سنن النسائی
المجتبى
بشرح
الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الامام السندي
وبهامشه التقريرات الرائعة على النسائی
لمولانا الشيخ محمد المحدث التهانوی
من ارشد تلامذة مولانا محمد اسحاق الدهلوی
والحواشی للعلامة وصی احمد سورتی رحمهم الله
قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ ۔ کراچی

مَا اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

نحمد الله العزيز الغفار ونصلى على رسوله السيد المُختار على طبع الكتاب
المُستطاب الهادى الى هدى النبى المصطفٰى اعنى به

سُنَن النَّسَائى

المُجْتَبٰى

بشرح

الحافظ جلال الدّين السُّيوطى رح
وحاشية الامام السّندى رح

وبهامشه التقريرات الرائعة على النّسائى لمولانا الشيخ محمد المحدث التهانوى
مِن ارشد تلامذة مولانا محمّد اسحاق الدّهلوى
والحواشى للعلامة وصى احمد سورتى رحمهم الله

قديمى كتب خانه
آرام باغ كراچى

عـه قوله الشيخ الخ فی الاصل ضد الشاب ثم استعیر للاستاذ والمرشد لعلاقة التشبیه فی العظمة والعزة والکبر والفخر ثم خص فی الاصطلاح
المحدثین والفقراء الصوفیین الصافین کثرهم الله تعالیٰ اجمعین الیٰ یوم الدین وجعلنا فی زمرة هٰؤلاء المخلصین آمین ۔ عـه قوله الامام الخ الامام من
یؤتم به ولکن المراد ههنا من یؤتم به فی امور الدین وجاء فی معنی الدیوان والدفاتر ایضاً کما فی قوله تعالیٰ احصیناه فی امام مبین ویقال هو جمع

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف خادم علماء الآفاق محمد اسحٰق
اخبرنا واجازنا شيخنا واستاذنا الشيخ الاجل المحدث الشاه
عبد العزيز الدهلوي لهذا الكتاب قال اجازني هذا الكتاب والدي الشيخ
ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي قال اجازني الشيخ ابو طاهر المدني
قال اجازني الشيخ ابراهيم الكردي المدني عن الشيخ احمد القشاشي عن الشيخ احمد
ابن عبد القدوس الشناوي عن الشيخ شمس الدين احمد بن محمد الرملي عن
الشيخ الزين زكريا عن الشيخ العز عبد الرحيم بن فرات عن عمر المراغي
عن الفخر بن البخاري عن الشيخ ابي المكارم احمد بن محمد اللبان
عن الشيخ ابي علي حسن بن احمد الحداد عن القاضي ابي نصر
احمد بن الحسن الكسار قال اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد
الدينوري المعروف بابن السني قال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الرباني الرحلة الحافظ الحجة الصمداني ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر

سندهی

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي ابن بحر النسائي رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الاجل بعد ذلك على احسن حال آمين رب العالمين ٭ قالوا شرط النسائي تخريج احاديث اقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان للنسائي شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وروي عن النسائي انه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة قال ابو جعفر بن الزبير

امم کما فی قوله تعالیٰ یوم ندعو کل اناس بامامهم ففی هٰذه الآیة یمکن ان یراد هذه المعانی الثلث ای بصحیفتهم او بمقتدائهم او بامهاتهم ای
والداتهم الظاهریة الحقیقیة او باصول عقائدهم ودینهم کالالقاب الحسنة والسیئة کمحمدیین وعیسائیین وموسائیین وغیرهم کاسلامیین
والیهود والنصاریٰ او کاصناف الفرق کلها کالمتبعین للسنة والمبتدعین فی الملة وغیرها من الالقاب ولکن الارجح ان المراد فی هٰذه الآیة
(لها بقیة)

على الله سبحانه وتعالیٰ ولمزيد التحقيقات لا يحمل ذيل هذه الكتاب المختصر ۱۲ للعـه قوله الرحلة بالراء المهملة هوالوجه الذى تقصده والهضبـة ايضا وهوالارض المرتفعه اوالجبيلة المرتفعة وبالجيم والراء المهملة المضمومة القوة وايضا امرءة رأيها كرأى الرجل يعنى بالفارسية م دانه رای كما ورد فى حق عائشة ان عائشة كانت رجلة الرأى ويمكن ان يكون التاء للمبالغة كالعلامة فالمعنى الرجلة العلامة الكامل والمناسبات باسرها موجودة بالتامل ويمكن *

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده

عن ۔ باب ۱۰ فى الاناء والوضوء قائمة

زهر الربى

كتاب الطهارة

سندھى

بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم مدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث ولم يكن فى دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر نسوق الحديث لا يكون الا فادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بدايته به وانما هولا فادة منع ادخال اليدين فى الماء اذا لم تكن طهارتهما معلومة واذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة له ذلك على ان الوضوء يبدأ بماذا نعم فى الباب احاديث اخر تدل على ان الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما فى الوضوء على الوضوء مثلا ولعل مراده بالتبعية على ان الماء المطلوب للوضوء ينبغى ان يكون خاليا من شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا اقرب الى الحديث ان كان الاول هوالمفهوم من الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله اذا استيقظ احدكم من نومه) الظاهر ان المقصود انما شك احدكم فى يديه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم او لامر اخر الا انه فرض الكلام فى جزئى واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا فى الكلى بدلالة العقل ففيه حالة للاحكام الى الاستنباط ونوطه بالعقل فقالوا فى بيان سبب الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن حالة النوم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن ادخال يده فى الماء (فلا يغمس) بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد من باب التفعيل اى فلا يدخل (فى وضوئه) بفتح الواو اى الماء المعد للوضوء وفى رواية فى الاناء اى الظرف الذى فيه الماء او غيره من المائعات قالوا هو نهى ادب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله احمد للتحريم وقوله (حتى يغسلها) اى نهى بالشهادة التعليل بقوله (فان احدكم لا يدرى اين باتت يده) لان غايته الشك فى نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند احمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفى الحديث دلالة على ان الانسان ينبغى له الاحتياط فى ماء

من صفحه ۳ عـه قوله تاويل قوله عزوجل اى تفسير قوله عزوجل ومآله ومراده ومعناه ۱۲ عـه قوله اذا قمتم الخ اى اذا اردتم اداء الصلوة لان القيام كناية عن الارادة ههنا والمناسبة فى القيام والارادة ظاهر ليكون توطية للمجاز فاغسلوا اى توضأوا لان الوضوء شرط وتقدم الشرط على المشروط وهو اداء الصلوة وقبولها ظاهرا فعلم عدم قبولها بغيره كما قال افضل المتوضئين واشرف المصلين عليه افضل الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور فافهم وتدبر عليه

* ان يكون المراد منه العالم الذى يرحلون اليه فى طلب العلوم والمسائل من اقطار الارض او كان هو الذى رحل فى اوان طلب علمه من اقطار الارض الى الاساتذة والله اعلم بالصواب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

۱ من يريد اداء الصلوة فعليه الوضوء وان كان لم ينتقض وضوءه فالجواب عنه ان للامر وجهين وجه اصلى ووجه غير اصلى الاول هو الوجوب والثانى الاستحباب فاذا عدم الوضوء حقيقة يتوجه الى اصله والا فلا بل الى غير اصله وهو الاستحباب كما هو ثابت من الاحاديث وهو لا يخفى فى الحديث والفقه والاصول فان قيل الامر لا يقتضى التكرار قلنا بناء التكرار ايضا مبنى على ذلك التحقيق المذكور فى الصلوة لان الوقت قائم مقام (لها بقية)

الامر كلما دخل وقت الصلوٰة اراد انه تكرار الامر في التكرار فكذا في الوضوء وقته وقس عليه وقت الغسل وما كان له سبب متكرر فذلك المسبب ايضا يكون متكررا وما ليس كذلك فلا تكرار فيه كالحج فان سببه البيت اى الكعبة المعظمة وهو واحد فالمسبب واحد فلذا لم يفرض الحج على من فرض عليه الا في العمر مرة واحدة والله اعلم وان شئت هذا بالتفصيل فانظر في كتب الاصول كالتلويح وغيره ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

باب السواك اذا قام من الليل

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم و قتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

باب كيف يستاك

اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد بن زيد قال اخبرنا غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأعأ

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما يسأل العمل قلت والذي بعثك نبيا بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال انا لا او لن نستعين على العمل من اراده ولكن اذهب انت فبعثه على اليمن ثم اردفه معاذ بن جبل رضي الله عنهما

الترغيب في السواك

اخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عتيق قال حدثني ابي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

سندهی

الوضوء واستدل به على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه وفيه انه يجوز ان يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ويجوز ان يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزا عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة ايضا يمكن ان يكون النهي بناء على احتمال ان يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن اين علم انه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويؤخذ من هذا الحديث ان النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لاجل ازالتها فعلم ان ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة فيصح لازالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى اعلم (قوله يشوص فاه بالسواك) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اى يدلك الاسنان بالسواك عرضا (قوله وهو يستن) الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اى يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء عأعأ بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف لسانه يستاك اى فوق (باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته) كانه اشار بخصوص الترجمة بالامام الى ان الاستياك بحضرة الغير ينبغي ان يكون مخصوصا بمن لا يكون ذلك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى اعلم (قوله يسأل العمل) اى طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله عاملا على طرف (قلت) اى اعتذارا عن دخولهما معه معركونهما جاءا لطلب العمل (تحت شفته) اى حال كون السواك ثابتا تحت شفته (قلصت) اى حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها (قوله مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر اشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره السيوطي قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الاسنان لاشك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته (ومرضاة) بفتح ميم وسكون راء والمراد انه سبب لرضا الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك قيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل اى مطهر للفم

زهر الربى

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) زاد مسلم في رواية يتهجد (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة (فاه بالسواك) قال النووي الشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قال في النهاية اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل والاظهر الاول ومعناه يغسل ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل والاظهر ... قال في النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان ...

(وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأعأ) بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال النووي في شرح المهذب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر اشهر وهي

من صفحہ ۴ عـــہ قوله عن ابی هريرة اسمه عبد الرحمٰن وقيل عبد شمس وغيرها كما هو مذكور فی التواريخ ولكن الاشهر والمعتبر عند مشائخنا عبد الرحمٰن وهو دوسی يمانی والدوس هو قبيلة باليمن هاجر الی المدينة المنورة وهاجرت امه ايضاً وقد اسلمت وقيامه بالمدينة المنورة فی جناب النبی صلی الله عليه وسلم قد رمالبث علی المرتضی فی الكوفة وهو قريب من اربعة اعوام كما ورد فی الروايات الصحيحة وهو يقول شعراً فی اثناء طريق المدينة المنورة عين هاجر*

فی السواك - اخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدَة وعمران بن موسی قالا ثنا عبد الوارث ثنا شعيب بن الحَبْحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد اكثرتُ عليكم فی السواك الرخصة فی السواك بالعَشِی للصائم - اخبرنا قتيبةُ بن سعيد عن مالك عن ابی الزِّناد عن الاَعْرج عن ابی هُريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لولا ان اشُقَّ علی اُمّتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة السواك فی كل حين - اخبرنا علی بن خَشْرَم قال حدثنا عيسی وهو ابن يونس عن مِسْعَرٍ عن المِقدام وهو ابن شُريح عن ابيه قال

قد اكثرتُ علیٰ | قد اكثرت علی

ای بعد الزوال

سندهی

ومرضی للرب تعالی اوهما باقيان علی المصدرية ای سبب للطهارة والرضا وجاز ان يكون مرضاة بمعنی المفعول ای مرضی للرب انتهی قلت والمناسب بهذا المعنی ان يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود وما علی ما قيل ان اسم السواك قد يستعمل بمعنی استعمال العود ايضاً وعلی تقدير المضاف ثم لا يخفی ان المصدر اذا كان بمعنی اسم الفاعل يكون بمعنی اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره فينبغی ان يكون هٰهنا مطهرة ومرضاة بمعنی طاهر وراض لا بمعنی مطهر ومرضی لا بمعنی لذلك فليتأمل ثم المقصود فی الحديث الترغيب فی استعمال السواك و هذا ظاهر (قوله ابن الحبحاب) بحاء ين مهملتين مفتوحتين وباء ين موحدتين الاولیٰ ساكنة (قوله قد اكثرت عليكم) ای بالغت فی تكرير طلبه منكم و فی هذا الاخبار ترغيب فيه هذا بمنزلة التاكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتاكيد لهم جميعاً لمن لم يعلم به وفی بعض النسخ قد اكثرت علیّ فی السواك وهذا يقتضی انهم طلبوا منه ايجابه او تخفيفه بان يرفع تاكد ندبه عنهم او انهم علموا ما قاله فی شانه كثيراً فقال لهم ذلك انكاراً عليهم ذلك والله تعالی اعلم (قوله لولا ان اشق) ای لولا خوف ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الشیٔ لوجود غيره لا وجود المشقة هٰهنا (لامرتهم) ای امر ايجاب والا فالندب ثابت فيه دلالة علی ان مطلق الامر للايجاب (بالسواك) ای باستعمال لان السواك هو الآلة وقيل انه يطلق علی الفعل ايضاً فلا تقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر فی الفتح وفيه دلالة علی انه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلوٰة الا ما يخاف من لزوم المشقة علی الناس ويلزم منه ان يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفی ان هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ما ادق واحق فهمه (قوله قالت بالسواك) ولا يخفی ان دخوله البيت لا يختص بوقت من وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحی وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فی البيت وقيل غير ذلك والله تعالی اعلم

زهر الربی

[illegible]

※ اليها سه فيالينه من طولها وعنائها ؛ علی انها من دارة الكفر نجت ؛ ورواية الاحاديث والاخبار من النبی صلی الله عليه وسلم اكثر من ان تحصی ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

من صفحہ ۵ عـــہ قوله عن حذيفة بن اليمان هو صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم سيما افتش فی الفتن ما لم يفتش فيها غيره ١٢ عـــہ قوله يشوص فاه بالسواك الخ ينبغی ان لا يكون السواك زائداً علی قدر الشبر لان علی الزائد علی هذا القدر يعقد الشيطان فيذهب ببركة قوله فكلاهما يشمل العمل ای الحكومة والامارة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

قلت لعائشة باىّ شئ كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

ذكر الفطرة الاختتان

اخبرنا الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

تقليم الاظفار

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستحداد والختان

نتف الابط

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار واخذ الشارب

حلق العانة

اخبرنا الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة

قص الشارب

اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا عبيدة بن حميد عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا

التوقيت فى ذلك

اخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر هو ابن سليمان عن ابى عمران الجونى عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وقال مرة اخرى اربعين ليلة

احفاء الشارب واعفاء اللحى

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى

سندهى

(قوله الفطرة خمس) الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد هنا هى السنة القديمة التى اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من ادلة ان المفهوم العدد غير معتبر (والاستحداد) استعمال الحديد فى العانة وفى هذا الحديث قص الشارب وجاء فى بعض الروايات حلق وفى البعض اخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى اعلم (قوله فليس منا) اى من اهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الاسلام نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغى الاهمال (قوله وقت) من التوقيت اى عين وحدد ومفاد الحديث ان اربعين اكثر المدة وقيل الاولى ان يكون من جمعة الى جمعة (قوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى) المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلى هذا يجوز ان تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام فهو جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها ان المطلوب المبالغة فى الازالة وهو مذهب الجمهور وعن مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووى قال النووى والمختار احفوا معناه ازيلوا ما طال على الشفتين قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على انه وجد عمل اهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان ياخذ فى مثله بعمل اهل المدينة فالمرجو انه المختار والله تعالى اعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا تقص كالشوارب قيل والمنهى قصها كصنيع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه

ع قوله احفوا الشارب اى بالغوا فى حلق الشارب وقصرها لان الاحفاء هو المبالغة فى الشئ كما فى قوله تعالى ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم يعنى فيبالغ الرسول فى السوال عليكم ١٢ ع قوله واعفوا اللحى اى ارسلوا اللحى ليترسل والعفو الفضل كما فى قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل اى الزائد ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

كان اذا ذهب المذهب ابعد قال فذهب لحاجته وهو فى بعض اسفاره فقال ائتنى بوضوء فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين قال الشيخ اسمٰعيل هو ابن جعفر ابن ابى كثير القارئ

الرخصة فى ترك ذلك

حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فدعانى وكنت عند عقبيه حتى فرغ ثم توضأ ومسح على خفيه

القول عند دخول الخلاء

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا اسمٰعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللّٰهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث

ای ذکور الشیاطین واناثهم

سندھی

(قوله المذهب) مفعل من الذهاب وهو يحتمل ان يكون مصدرا او اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجى والمراد محل التخلى او الذهاب اليه بقرينة ابعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار فى العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء (ائتنى بوضوء) بفتح الواو (قوله الى سباطة قوم) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هى الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك فهى كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم ثابتا صريحا او دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم فى حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد ان يكون القيام فى هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الاسباب بالتخمين والله تعالى اعلم بالتحقيق (فتنحيت عنه) تبعدت على ظن انه يكره القرب فى تلك الحالة كما عليه العادة (فدعانى) لاكون كالسترة عن نظر الاغيار اليه فى تلك الحالة (قوله اذا دخل الخلاء) اى اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة (من الخبث) بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء فى الخبث ايضا اما على التخفيف او على انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعوذ عن الشر واصحابه

زهر الربى

النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع ابا ايوب الانصاري وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط او بول ولكن شرقوا وغربوا الامر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا غندر حدثنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن ليشرق او ليغرب الرخصة في ذلك في البيوت - اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله

سندهى

(قوله وهو بمصر) رواية الصحيحين تفيد ان الامر كان بالشام ولا تنافي لامكان انه وقع له هذا في البلدتين جميعا (بهذه الكرابيس) بياءين مثناتين من تحت يعني بيوت الخلاء قيل و يفهم من كلام بعض اهل اللغة انه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرابيس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه فهم الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف في البيوت في اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوي من علمائنا و المسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال و الاستدبار في البيوت احوط واولى والله تعالى اعلم (قوله ولكن شرقوا الخ) اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها و هذا مختلف بحسب البلاد فالكل ان يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ (قوله واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (قوله ارتقيت) اي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها اخته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم

---

* النسائي عن الحارث بن مسكين فقط وقد يكون يروى عن هذا الحارث بن مسكين وعن شيخ اخر له معا فيكون فيه طريقان احدهما ان يذكر هذه الكلمة واللفظ له يعني اللفظ في الرواية يكون لحارث بن مسكين يصرح بتعيين اللفظ في الرواية له هذا اذا كان اللفظ له في الرواية وقد يسكت عن هذه الكلمة ويكتفي على وانا اسمع فقط يعني يترك هذه الكلمة اي واللفظ له فالامر حينئذ مبهم لا يتبين ان اللفظ له او لغيره فهذه

(لها بقية)

صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة** - اخبرنا يحيى بن درست قال اخبرنا ابو اسمعيل وهو القناد قال حدثنى يحيى بن ابى كثير ان عبد الله بن ابى قتادة حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه اخبرنا هناد ابن السرى عن وكيع عن هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه **الرخصة فى البول فى الصحراء قائما** - اخبرنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل ان حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخبرنا سليمان بن عبيد الله حدثنا بهز حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ابى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى سباطة قوم فبال قائما قال سليمان فى حديثه ومسح على خفيه ولم يذكر منصور المسح **البول فى البيت جالسا** - اخبرنا على بن حجر اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا **البول الى سترة يستتر بها** - اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب

زهر الربى

(صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) قال ابن القصار وجماعة هو محمول على انه لم يتعمد ذلك ... [illegible]

[illegible] ... اخرجه الترمذى ... الباب واصح

سندھی

(على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب. (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة مما جاء عنه النهى ولهم ان يحمل على انه قبل النهى او بعد لكنه مخصوص به والنهى لغيره او كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لا عموم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل الكلام ساغ من الطرفين وهذه الحاشية لا تتحمل البسط والله تعالى اعلم (قوله اذا بال احدكم) لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى ذلك انما يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى (قوله بال قائما) اعتاد البول قائما ويؤيدها رواية الترمذى فيها من حدثكم انه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا اى ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة و ذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز و اجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بان فى حديث عائشة شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى فى حديث عائشة انما اصح شئ فى الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لان تساهل الحاكم فى التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصنف اشار الى الجواب بوجه آخر وهو ان يحمل حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم فى البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قائما فى البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء فى الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم

العنوان السابق الى الجمع بين الحديثين ۱۲

شقوق ثلث واما الاسناد الى الحارث بن مسكين فى اللفظ له انما هو مجازى لان اللفظ فى الحقيقة انما صدر عن القارى الذى هو من تلامذة الحارث ابن مسكين ولكن فى حكم الصدور عنه فافهم وانما سلك الامام النسائى هذا المسلك فى روايته عن الحارث بن مسكين قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له لكمال تقواه واحتياطه وورعه فى التحديث لانه لم يشافهه الحارث بن مسكين عند التحديث لانه فيما بين الامام (لها بقية)

النسائی وبین الحارث بن مسکین وقعت الخشونۃ بوجہ من الوجوہ فلم یظہر الجلوس بین یدیہ عند تحدیثہ فی حلقتہ بل یکون مختفیا فی زاویۃ عند روایتہ ولا یراہ الحارث بن مسکین بل یسمع لفظ الحارث بن مسکین ویستمع لحدیثہ وھذا الحارث کان شیخ المحدثین قاضی مصر کما صرح بہذہ القصۃ الشیخ عبد الحقؒ المحدث الدھلوی فی خطبۃ ترجمۃ المشکوۃ الشریف ۱۲۔ عـہ قولہ لغائط او بول ای وقت الفراغ عن الحاجۃ ※ من غائط او بول واللام وقتیۃ کما فی قولہ تعالیٰ فطلقوھن لعدتھن ۱۲ سـہ قولہ ولکن شرقوا او غربوا اقول التشریق والتغریب عند قضاء الحاجۃ مختص باھل المدینۃ ای بقاضی الحاجۃ فیھا الان قبلۃ المدینۃ المنورۃ فی جانب الجنوب واما فی حق اھل دیارنا الھند ولکن جنبوا او شملوا کما صرح بھذین اللفظین ای الجنوب والشمال شیخی واستاذی شیخ الجنوب والشمال مولانا محمد اسحاق المحدث الدھلوی (مولانا شیخ محمد محدث تھانویؒ)

عن عبد الرحمٰن بن حسنۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی یدہ کھیأۃ الدَّرَقَۃ فوضعھا ثم جلس خلفھا فبال الیھا فقال بعض القوم انظروا یبول کما تبول المرأۃ فسمعہ فقال اَوَمَا علمت ما اصاب صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابھم شیء من البول قرضوہ بالمقاریض فنھاھم صاحبھم فعُذِّب فی قبرہ

التنزہ عن البول - اخبرنا ھناد ابن السری عن وکیع عن الاعمش قال سمعت مجاھدًا یحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی قبرین فقال انھما یُعَذَّبان وما یعذبان فی کبیر

سندھی

(قولہ کھیئۃ الدرقۃ) ای شیء مثل ھیئۃ الدرقۃ فالکاف بمعنی مثل مبتدأ والدرقۃ بدال وراء مھملتین مفتوحتین الترس اذا کان من جلود لیس فیہ خشب ولا عصب (فوضعھا الخ) ای جعلھا حائلۃ بینہ وبین الناس وبال مستقبلا الیھا (فقال بعض القوم) قیل لعل القائل کان منافقا فنھی عن الامر المعروف کصاحب بنی اسرائیل نھی عن المعروف فی دینھم فوبخہ وھددہ بانہ من اصحاب النار لما عیرہ بالحیاء وبان فعلہ فعل النساء قلت والنظر فی الروایات یرجح انہ کان مؤمنا الا انہ قال ذلک تعجبا لما راہ مخالفا لما علیہ عادتھم فی الجاھلیۃ وکانوا قریبی العھد بھا (کما تبول المرأۃ) ای فی التستر وعلیہ حملہ النووی فقال انھم کرھوا ذلک وزعموا ان شھامۃ الرجال لا تقتضی التستر علی ھذا الحال وقیل او فی الجلوس او فیھما کان شان العرب البول قائما وقد جاء فی بعض الروایات ما یفید تعجبھم من القعود فھم ذکر ما اصاب صاحب اسرائیل النسب بالتستر (صاحب بنی اسرائیل) بالرفع او بالنصب (قولہ فی کبیر) ای فی امر یشق علیھما الاحتراز عنہ

صفحہ ۱۱ - عـہ قولہ اتی سباطۃ قوم فبال قائما اقول لعل ھذہ السباطۃ انما کانت فی الصحراء کالعذرۃ التی تکون فی فناء البلد فی قرب البلد او فیما بین البلد وبین عوالیھا کما یفھم ھذا المضمون من بعض روایات الصحاح وحواشیھا من نظرنا ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانویؒ)

عـہ قولہ یبول کما تبول المرأۃ الخ التشبیہ بالمرأۃ فی التستر علی سبیل التحقیر والاستھزاء لان اھل الجاھلیۃ لا یبالون بانوقاحۃ ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانویؒ)

ے قوله يخفف عنهما اى فى العذاب امابرفعه بالكلية الى حين اوبتقليله قوله مالم ييبسا لان اليبس فى النباتات موتها فتفوت عنه ذكر الله تعالى وتسبيحه الباعث لتخفيف العذاب عن الميت بخلاف الرطب والتصريح فى العالمگيرية وفى هذه المسئلة خلاف قال بعضهم هذا كان مخصوصا بالنبى صلے الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس بمخصوص ومذهب الحنفية يفهم عدم الخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى

اما هٰذا فكان لايستنزه من بوله واما هٰذا فانّه كان يمشي بالنميمة ثم دعا بعَسيبٍ رَطْبٍ فشقَّه باثنين فغرس على هٰذا واحدًا وعلى هٰذا واحدًا ثم قال لعلّه يخفف عنهما مالم ييبسا خالفه منصور رواه عن مجاهد عن ابن عباس و لم يذكر طاؤسًا

باب البول فى الاناء

زهر الربى

سندهى

(لايستنزه) بنون ساكنة بعدها بزاى معجمة ثم هاء اى لايتجنب ولا يتحرز عنه (كان يمشى) اى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة او التعدية على انه يمشى بالنميمة ويشيعها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بمهملتين بوزن فعيل وهى جريدة لم يكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة وهى حال نغرس قيل اى عندنا اسم ثبت ذلك باسناد صحيح (لعله) اى العذاب (يخفف) على بناء المفعول او لعله اى ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف اى العذاب (مالم ييبسا) بفتح مثناة تحتية اولى وسكون الثانية وفتح الموحدة او كسرها اى العودان قيل المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة انه اوصى بذلك و قيل بل هو امر مخصوص به ليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالى اعلم

اى عدم الخصوص كما يدل عليه رواية العالمگيرية وغيره ولبعض المحدثين فى سند هذه الرواية كلام لكن الارجح عدم الخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى اى عدم الخصوص به صلے الله عليه وسلم لان عند شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق قدس سره كان هذا هو الارجح والله اعلم وقد عمل به عند حضرتنا بقبر مولوى حبيب الله عم مولوى مصطفى الذى طبع هٰذا الكتاب النسائى فى مقبرة شيخ شيوخنا حجة المحدثين حضرت ※

اخبرنا ايوب بن محمد الوزان حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرتني حكيمة بنت اميمة عن امها اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير

البول في الطست

اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا ازهر قال اخبرنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما اشعر فالى من اوصى قال الشيخ ازهر هو ابن سعد السمان

كراهية البول في الجحر

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة

زهر الربى

سندهي

(قوله حكيمة الخ) حكيمة واميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين (قوله قدح) بفتحتين (من عيدان) اختلف في ضبطه اهو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتاتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس قريب لانه ما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود ولهذا اجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارض ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا ولان المراد هنا الكثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان اخر (قوله فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضاءه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجاءة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم انه صلى الله عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصي الى علي بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى اعلم (قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم اخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم ونفاه احمد بن حنبل

عن عبد الله بن سرجس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولنّ احدكم في جحر قالوا لقتادة وما يكره من البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن

النهي عن البول في الماء الراكد

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد

كراهية البول في المستحم

اخبرنا علي بن حجر حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن عن عبد الله بن مغفّل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

السلام على من يبول

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب وقبيصة قالا حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مرّ رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه السلام

ردّ السلام بعد الوضوء

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة

سندهى

(قوله في جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية او جن او غيرهما (قوله وما يكره من البول في الجحر) الظاهر ان ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر اي ما هو اذ الظاهر ان السؤال عن سبب الكراهة يقال انها اي جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتانيث لمراعاة الخبر (قوله عن عبد الله ابن مغفل) من التغفيل (قوله في مستحمه) بفتح الحاء وتشديد الميم اصله الموضع الذي يغسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع في مطلق المغتسل والمراد انه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم انه اصابه شئ من الماء النجس فذلك يؤدي الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي والله تعالى اعلم (قوله فلم يرد عليه السلام) تاديبا له والمراد احترام كما في الحديث الآتي والتاخير يكفي في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا على حسب اختلاف الناس في التاديب وغيره والله تعالى اعلم

زهر الربى

عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْنٍ ابي سَاسَانَ عن المهاجر بن قُنْفُذ انه سَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يَرُدَّ عليه السلام حتى توضّأ فلما توضأ ردّ عليه

النهى عن الاستطابة بالعظم

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سَنَّة الخُزاعي عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روث

النهى عن الاستطابة بالروث

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن محمد بن عجلان قال اخبرني القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلّمكم اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرِّمة

النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة باقل من ثلثة احجار

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم ليعلّمكم حتى الخراءة قال اجل

سندهى

(قوله عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة (قوله ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون (قوله ان يستطيب) اى يستنجي (قوله انما انا لكم مثل الوالد) اعلمكم كما يعلم الوالد الولد ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالى بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحيي من ذكرها سيما فى مجلس العظماء (يأمر بثلاثة احجار) اما لان المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلاثة احجار والانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل ان يقال العظم البالى لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالاولى (قوله وقال له رجل) زاد ابن ماجة من المشركين اى استهزاء (حتى الخراءة) بكسر خاء وفتح راء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وانكر بعضهم فتح الخاء لكن فى الصحاح خرئ خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضى ان يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس (اجل) بسكون اللام اى نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت ولا يبعد انه لو له بانه زعمه سببا للاستهزاء

---

* توجيه لرواية ابى داود ان لا نستنجي باقل من ثلثة احجار واما الاستنجاء بالكاغذ الغير المكتوب يعنى المبيض فلا يجوز واما المكتوب بغير الكلمات الحسنة فعند البعض يجوز ولكن اقول ان لا ينبغى ان يفعل هكذا الا عند كمال الضرورة والاضطرار الشديد والله اعلم والاستنجاء مشتق من النجوة وهو العذرة ومن النجاء بمعنى النجاة فعلى الاول طلب زوال النجاسة وعلى الثانى طلب النجاة من العذرة والنجاسات لان باب الاستفعال غالبا موضوع لطلب الفعل ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

نهانا ان نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ او بولٍ او نستنجي بأيمانِنا او نكتفِيَ باقلّ من ثلثةِ احجارٍ

الرخصة في الاستطابة بحجرين

اخبرنا احمد بنُ سليمانَ قال حدثنا ابو نُعيمٍ عن زُهَيرٍ عن ابي اسحٰق قال ليس ابو عُبيدة ذكره ولكن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه انّه سمع عبدالله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائطَ وامرني ان اٰتيه بثلثة احجارٍ فوجدتُ حجرَين والتمستُ الثالث فلم اجده فاخذتُ روثةً فاتيتُ بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هٰذه رِكسٌ قال ابو عبدالرحمٰن الركسُ طعام الجن

باب الرخصة في الاستطابة بحجرٍ واحدٍ

اخبرنا اسحٰق ابنُ ابراهيمَ اخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن هلال بن يَسَافٍ عن سَلَمَةَ بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمرتَ[ع] فاوتِرْ

الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن

زهر الربى

سندهي

ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الاعلاء وايضا هو لا يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة الى امر يستقبح ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم اسلوب الحكيم فليتأمل (باقل من ثلاثة) اى لانه لا يفيد الانقاء عادة او لان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب ولا قرب ان الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى اعلم (قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره الخ) قال الحافظ ما حاصله انه روى ابو اسحٰق هذا الحديث عن ابي عبيدة و عبد الرحمٰن جميعا لكن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فراد ابي اسحٰق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اى لست ارويه الآن عنه وانما ارويه عن عبد الرحمٰن (قوله الغائط) هو في الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني (هذه ركس) بكسر الراء وسكون الكاف اى نجس فرد ونجاستها وفسر المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم يكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث ايضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثالثة وهو يكفي في طلب الثالث عند رمي الروثة ولا حاجة الى طلب الجديد على انه جاء في رواية احمد ائتني بحجر و رجاله ثقات اثبات وعلى تقدير انه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم ان لا يكون التثليث سنة فليتامل (قوله اذا استجمرت) اى استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء او بخرت الثياب او اكفان الميت والاول اشهر وعليه بنى المصنف كلامه (فاوتر) يريد ان اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد ايضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه والانقاء عادة لا يحصل بالواحد

ع قوله اذا استجمرت الخ حديث الاستجمار في كتب الاحاديث والاخبار في ثلث مواضع في الحج في رمي الجمار وفي الاستنجاء بالاحجار وفي التطيب والتعطر فالمعنى اذا استجمرت في الحج اذا رميت الجمرات فخذ وترا وفي الاستنجاء اذا اردت الاستنجاء بالاحجار فخذ وترا وفي التطيب اذا استعملت الطيب فاستعمل وترا هكذا سمعت شيخي واستاذي مولانا محمد اسحٰق قدس سره ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

ابى حازم عن ابيه عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه

الاستنجاء بالماء - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء احمل انا وغلام معى نحوى اداوة من ماء فيستنجى بالماء اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فانى استحييهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله

النهى عن الاستنجاء باليمين - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى انائه واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن يحيى بن ابى كثير عن ابن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه اخبرنا عمرو بن على وشعيب بن يوسف واللفظ له عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة قال اجل نهانا ان يستنجى احدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجى احدكم بدون ثلثة احجار

نسخة: يفعل — فلا يمسن — ولا يستنجى

سندهى

(قوله ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة (قوله فانها تجزى) قيل هو بفتح التاء كما فى قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا اى تغنى عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم لذكره لانه مفهوم بالسياق (قوله نحوى) اى مقارب لى فى السن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد (قوله كان يفعله) اى فهو اولى واحسن ولم يرد ان الاكتفاء بالاحجار لا يجوز (قوله فلا يتنفس فى الاناء) اى من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تاديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط وبخار ردئ فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه ثم حين علمهم اداب حالة ادخال الماء فى الجوف علمهم اداب حالة اخراجه ايضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين (فلا يمس) بفتح الميم افصح من ضمها (ولا يتمسح) ولا يستنج كما فى رواية والمقصود ان اليمين شريف فلا يستعمل فى الامور الردية (قوله ويستقبل القبلة) ظاهره اى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة ان المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر ان المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة

زهر الربى

باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم ابن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجا دلك يده بالارض اخبرنا احمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا ابان بن عبد الله البجلي قال حدثنا ابراهيم بن جرير عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال ابو عبد الرحمن هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم

باب التوقيت في الماء

اخبرنا هناد بن السري والحسين ابن حريث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال

سندهی

قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى اعلم (قوله دلك يده بالارض) اي مبالغة في تنظيفها وازالة للرائحة الكريهة عنها (قوله طهورا) بفتح الطاء اي ماء (قوله هذا اشبه بالصواب) اي كون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من ابي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان على انه يمكن ان يكون الحديث عن مسند جرير وابي هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله تعالى اعلم (باب التوقيت في الماء) اي التحديد فيه بان اي قدر يتنجس بوقوع النجاسات واي قدر لا (قوله وما ينوبه) من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو اعجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على ان القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة

ــه **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعنى اذا بلغ الماء قلتين الخ كما ورد فى الروايات الاخر اقول معنى الحديث ظاهر فى ان الماء اذا كان مقدار القلتين لا يكون نجسا لوقوع النجاسة فيه الا اذا كان بحيث يتغير احد اوصافه الثلثة لان حكمه حكم الماء الجارى وهذا هو مذهب الامام الشافعى رح وغيره بخلاف مذهبنا الحنفية لان مذهبهم على الاشهر عشر فى عشر يعنى اذا كان عشر انى عشر لا يكون نجسا وادلة الفريقين من التوجيهات والتطبيق والناسخ والمنسوخ

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

ترك التوقيت فى الماء

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت **عن** انس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه قال ابو عبد الرحمن يعنى لا تقطعوا عليه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا عبيدة عن يحيى بن سعيد **عن** انس بن مالك قال بال اعرابى فى المسجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله **عن** يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول جاء اعرابى الى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر بدلو فصب عليه **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى عن محمد بن الوليد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابى هريرة قال قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

باب الماء الدائم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا عوف عن محمد **عن** ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال عوف وقال خلاس **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين **عن**

لا تزرموه

نصر قال

سندهى

(قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فانه فهم ما يتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتحتين اى يدفعه عن نفسه لا انه يضعف عن حمله اذ لا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى ينجس وبين الذى لا ينجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها ابو داؤد وغيره (قوله لا تزرموه) بضم تاء واسكان زاى معجمة وبعدها راء مهملة اى لا يقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره (فصبه عليه) اخذ منه المصنف ان الماء لا ينجس وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا تكثير النجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم ان الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد تكون طهارته بالجفاف بعد الطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوى دليلا ولذا مال اليه ابو داؤد فى سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب فى المسجد واما ثانيا فيمكن ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فشربت البول لكن بقى بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليها الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقرت كما اجزاء الماء بحيث كثرها الماء وجذب مراكز تلك ظاهرها وبقى مستقلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الارض فليتامل (قوله فتناوله الناس) اى بالسنتهم ولسلم قالوا مه مه قلت وارادوا ان يتناولوه بايديهم فقد قاموا اليه (واهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء او فتحها اى صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف

زهر الربى

وغيره من طرق التوفيق واثبات مذهبهما فى كتبهم الاصلية والفرعية تركناها اروما للايجاز والاختصار على انه مشهور غاية الاشتهار لكن نذكر التوجيه الذى سمعت من شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوى قدس سره يقول ان الحنفية يفسرون هذا الحديث ويقولون فى معناه ان الماء اذا بلغ هذا المقدار يعنى القلتين لم يحمل الخبث يعنى لا يكون بحيث يتحمل النجاسة لان عدم تحمل النجاسة عبارة من ان لا يبقى طاهرا بل يصير نجسا واما اذا كان بحيث

(لها بقية)

بلغ مقدار العشر فی العشر یتحمل النجاسة ای لایکون نجسا فان قیل هذا التوجیه ضعیف لانه اذا کان حد العشر فی العشر معتبرا فی هذا الباب فای ضرورة فی ذکر الشارع علیه السلام القلتین بهذا المعنی کما قالت الحنفیة بخلاف من سواهما **اقول** هذا محمول علی العرف فی اعتبارهم هذا القدر من الماء کثیرا فی حکم الجاری کالعشر فی العشر فلذا حسم الشارع مادة ظنهم ولان القلة فی الحقیقة وفی الاصل ظرف وحکم الظرف فی التطهیر التنکیس عند الافراغ بخلاف العشر

ابی هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایبولنّ احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسلُ منه قال ابو عبد الرحمٰن کان یعقوبُ لایُحدّثُ بهذا الحدیث الا بدینار **باب فی ماء البحر** اخبرنا قتیبةُ عن مالكٍ عن صَفوانَ بن سُلَیم عن سعیدِ بن سَلَمة ان المُغیرةَ بنَ ابی بُردَة من بنی عبد الدار اخبره انه سمع اباهریرة یقول سال رجلٌ النبیَّ صلی الله علیه وسلم فقال یارسولَ الله انّا نرکبُ البحر ونحملُ معنا القلیلَ من الماء فان توضّأنا به عطشنا افنتوضّأ من ماء البحر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه الحِلُّ میتتُه **باب الوضوء بالثلج** اخبرنا علی بن حُجرٍ اخبرنا جریرٌ عن عُمارةَ بن القعقاع عن ابی زُرعةَ ابن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة سکت هُنَیهَةً فقلتُ بابی انت وامی یارسولَ الله ماتقول فی سکوتك بین التکبیر والقراءة قال اقول اللّٰهم باعد بینی وبینَ خطایایَ کما باعدتَ بین المشرق والمغرب اللّٰهُمَّ نقّنی من خطایایَ کما یُنقّی الثوبُ الابیضُ من الدَنَس اللّٰهم اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبَرَدِ **الوضوء بماء الثلج** اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا جریر عن هشام ابن عروةَ عن ابیه عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللّٰهمّ اغسل خطایایَ بماء الثلج والبَرَد ونَقِّ قلبی من الخطایا کما نقّیتَ الثوبَ الابیضَ من الدَنَس **باب الوضوء بماء البرد** اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معنٌ قال حدثنا مُعاویةُ بن صالحٍ عن حبیب بن عُبَید عن جُبَیر بن نُفَیر قال شهدتُ عوفَ ابن مالك یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلّی علی میّتٍ فسمعت من دعائه وهو یقول اللّٰهم اغفر له وارحمه وعافِه واعفُ عنه واکرِم نزله واوسِع مُدخَلَهُ واغسله بالماء والثلج والبَرَدِ ونقِّه من الخطایا کما

سندهی

(قوله فی الماء الدائم) ای الذی لایجری (ثم یتوضا) بالرفع ای ثم هو یتوضأ منه کذا ذکره النووی وکانه اشار الی انه جملة مستأنفة لبیان انه کیف یبول فیه مع انه بعد ذلك یحتاج الی استعماله فی اغتسال ونحوه وبعید من العاقل الجمع بین هذین الامرین والطبع السلیم یستقذره ولم یجعله معطوفا علی جملة لایبولن لما فیه من عطف الاخبار علی الانشاء (قوله عطشنا) بکسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء قیل هو للمبالغة من الطهارة فیفید التطهیر والاقرب انه اسم لما یتطهر به کالوضوء لما یتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة (الحل) بکسر الحاء ای الحلال میتته بفتح المیم قال الخطابی وعوام الناس یکسرونها وانما هو بالفتح یرید حیوان البحر اذا مات فیه ولما کان سؤالهم مشعرا بالفرق بین ماء البحر وغیره اجاب بما یفید اتحاد الحکم للکل بالتفصیل ولم یکتف بقوله نعم فهو اطناب فی الجواب فی محله وهذا اشارة المرشد الحکیم (قوله سکت هنیهة) بضم هاء وفتح نون وسکون یاء ای زمانا قلیلا والمراد بالسکوت لا یقرأ القرآن جهرا ولایسمع الناس والا فالسکوت الحقیقی ینافی القول فلا یتأتی السؤال بقوله ماتقول فی سکوتك فهذا ظاهر معنی فی زمانه (وبین خطایای) ای بین افعال لو فعلتها تصیر خطایا فالمطلوب الحفظ وتوفیق الترك او بین ما فعلتها من الخطایا والمطلوب المغفرة کما فیما بعد (نقنی) بالتشدید ای طهرنی منها باتم وجه واکده (بالثلج) ای بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قیل والخطایا لکونها مؤدیة الی نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل فی محوها من المبرد مایستعمل فی اطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحیث التطهیر من المعاصی غسلا لها بهذه الآلات تشبیها له بالغسل الشرعی افاد الکلام ان هذه الآلات تفید الغسل الشرعی والا لما حسن هذا الاستعمال ماخذ المصنف من الترجمة (قوله واکرم نزله) بضمتین او سکون الزای وهو فی الاصل قری الضیف

فی العشر فانه فی حکم الحیاض وافراغهم ایاها لیس الا النزح والظرف لایکون فی العرف کالحوض والغدیر اثر الکبار والله اعلم والقلة هی الجرة الکبیرة تقل الماء ای تحمله وترفعه وتمسکه فی جوفها ومقداره مایسع فیها الماء مائتان وخمسون امناء والمن الواحد مثل ست وتسعین رُبابی بالسکة الانگریزیة وجنة فی دیارنا الهند یقال لها چهرہ شاهی لان فی واحد صفحتها تصویر راس ملکتهم الی العنق ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

صفحہ ۲۱ عہ **قوله** قال ابو عبد الرحمن الخ يعني الامام النسائي رحمه الله يحتمل انه عبر نفسه بالغائب وعدل عن المتكلم الى الغيبة او يكون هذا القول قول تلميذه الذي هو صاحب النسخة والله اعلم بالصواب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی رح)

يُنَقَّى الثوبُ الابيضُ من الدَّنَس **سُؤر الكلب** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شَرِبَ الكلبُ في اناءِ احدِكم فليغسِلْه سبع مراتٍ **اخبرني** ابراهيمُ بن الحسن قال حدثنا حجّاجٌ قال قال لي ابن جُرَيجٍ اخبرني زيادُ بنُ سعدٍ اَنّ ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيدٍ اخبره انّه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وَلَغَ الكلبُ في اناءِ احدِكم فليَغسِلْه سبع مراتٍ **اخبرني** ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجّاجٌ قال قال ابن جُرَيجٍ اخبرني زيادُ بنُ سعدٍ انه اخبره هِلالُ بنُ اُسامَةَ انه سمع ابا سلمةَ يُخبِر **عن** ابي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **الامرُ باراقة ما في الاناءِ اذا ولغ فيه الكلب** - **اخبرنا** علي ابن حُجرٍ اخبرنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن الاعمش عن ابي رَزِين وابي صالحٍ **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فَليُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مراتٍ قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدًا تابعَ عليَّ بنَ مُسهِرٍ على قوله فليُرِقْهُ **باب تعفير الاناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب** - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبةُ عن ابي التَّيّاح قال سمعت مُطَرِّفًا **عن** عبد الله ابن المُغَفَّلِ اَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخّص في كلب الصَّيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعَ مراتٍ وعَفِّروه الثامنةَ بالتراب **سُؤر الهِرَّة** - **اخبرنا** قتيبة عن مالكٍ عن اسحٰق بن

سندھی

(قوله فليغسله) اي الاناء (سبع مرات) قال ابو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت واضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغني عن هذا ومعلوم ان الاصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الاصل ثم من لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم (قوله اذا ولغ) يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه (قوله فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضي تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء (قوله تابع علي بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن مندة لا يعرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره (قوله امر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الامر (وعفروه) اي الاناء وهو امر من التعفير وهو التمريغ في التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية اي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير في احد الغسلات غسلة ثامنة

عہ **قوله** مثله الفرق في المثل والنحو عند المحدثين ان اذا كان الرواية كرواية لفظا ومعنى فلا فرق بينهما الا بالاسناد فيقال له مثله وان تغير اللفظ لا المعنى فهو نحوه ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی رح)

عبد الله بن ابی طلحة عن حُمَيْدَةَ بنت عُبَيد بن رفاعة عن كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالكٍ ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكرتْ كلمةً معناها فسكبتُ له وضوءًا فجاءت هرّةٌ فشربتْ منه فاصغى لها الاناء حتى شربتْ قالت كبشةُ فرءانى انظرُ اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات **باب سُورِ الحِمار** - اخبرنا محمد بنُ عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال اتانا منادى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحُمُرِ فانها رجس **باب سُور الحائض** - اخبرنا عمرو بنُ على قال حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن المِقدام بن شُرَيح عن ابيه عن عائشة قالت كنتُ اتعرّقُ العَرْقَ فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعتُ وانا حائضٌ وكنت اشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعتُ وانا حائضٌ **باب وضوء الرجال والنساء جميعا** - اخبرنا هارون بنُ عبد الله قال حدثنا معنٌ قال حدثنا مالكٌ ح والحارثُ بن مسكينٍ قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعًا **باب فضل الجُنُب** - اخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اخبرته انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاناء الواحد **باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء** - اخبرنا عمرو بنُ على قال حدثنا يحيى حدثنا شُعبةُ قال حدثنى عبد الله بنُ عبد الله بن جَبْر قال سمعتُ انس بن مالك يقول

ينهيانكم — الليث بن سعد — فى الوضوء

سندهى

(قوله عن حميدة) الاكثر على ضم حائها (قوله فسكبت) بتاء التانيث الساكنة اى صبت او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد (وضوءا) بفتح الواو (فشربت منه) اى ارادت الشرب او شرعت فيه (فاصغى) اى امال (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشئ بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور فى الحديث صفة يحتاج التذكير الى التأويل اى ليس بنجس ما يلغ فيه (انما هى من الطوافين الخ) اشارة الى علة الحكم بطهارته وهى انها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة فى سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفى مجمع البحار ان اصحاب ابى حنيفة خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى اعلم (قوله ينهاكم) اى الله وذكر الرسول لانه مبلغ فينبغى رفعه على الابتداء وحذف الخبر اى ورسوله مبلغ والجملة معترضة اى ينهاكم اى الرسول وذكر الله للتنبيه على ان نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية اى ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم (فانها) اى لحوم الحمر او الحمر (رجس) اى قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالهما والظاهر ان المراد ههنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يؤدى الى ان لا يطهر جلده بالدباغ وايضا والله تعالى اعلم (قوله اتعرق العرق) بفتح فسكون العظم اى آخذ عنه معظم اللحم اى كنت آخذ منه ... بالاسنان حيث وضعت ... للتغليب فالمعتاد قبل ان كان قبل الحجاب وقيل بل هو الزوجات والمحارم واستدل به على جواز استعمال الفضل لانه فليؤدى الى جواز فضل المرأة وقيل الرجل والعكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الاولى ثم الحديث الذى ذكر لاجلها

زهر الربى

(عن حميدة بنت عبيد) بالتصغير ... (فاصغى) ... الراوى عنها والاكثر على ضم حائها قال المنذرى ... اى امال (انها ليست بنجس) قال ابن دقيق العيد ... (انما هى من الطوافين عليكم) ... النووى فى شرح السنة ... النجاسة قال البغوى ... قال ابن سيد الناس ... عليكم ... البيت الذى يطوفون ... من خدم ... كقوله تعالى طوافون عليكم ... والاول ...

... المشهور وقول الاكثر وصححه النووى فى شرح ابى داؤد وقال ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) فى رواية الترمذى او الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجمع المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل (ينهيانكم) عن لحوم الحمر فانها رجس قال فى النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد به فى هذا الحديث الاول ... (اتعرق العرق) ... العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم ... اذا اخذت عنه اللحم باسنانك

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتي وهي ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في اناء قدر ثلثي المد قال شعبة فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما

باب النية في الوضوء

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح واخبرنا سليمان بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

الوضوء من الاناء

اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي

بالنية لكل امرئ

سندهي

(قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما (ومكاكي) كأناسي جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في ياء الجمع (قوله انما الاعمال بالنيات) افردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يؤدي الى ان وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج الى نية وايضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعي ويرجع الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا تتحقق شرعا ولا تصح فلا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال تشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب فيه بحث لان الاعمال ان ابقيت على عمومها يلزم ان لا توجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية ايضا مع انهما من الامور الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الاحاديث وكل ما هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية او لانهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا
١٢

عه قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الخ انما اتى صلى الله عليه وسلم بلفظ دنيا نكرة وكذا بلفظ امرأة نكرة لانهما موصوفان بالنكرة وهو الجملة اى جملة يصيبها وجملة ينكحها لان التطابق بين الموصوف والصفة في النكارة والمعرفة واجب عند النحاة والله اعلم بالصواب ١٢
(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى ره)

طَلحَةَ عن انس قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانَتْ صلوةُ العصر فالتمس الناسُ الوَضوءَ فلم يجدوه فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضُوءٍ فوضع يده في ذلك الاناء وامر الناسَ ان يتوضؤا فرأيتُ الماءَ ينبُعُ من تحتِ اصابعِه حتى توضؤا مِنْ عند آخرهم حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدُ الرزّاق اخبرنا سفيانُ عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمةَ عن عبد الله قال كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ماءً فأُتِيَ بتَوْرٍ فادخل يدَهُ فلقد رأيتُ الماءَ يتفجّرُ من بين اصابعِه ويقول حَيَّ على الطَّهور والبركة من الله عز وجل قال الاعمش فحدثني سالم بنُ ابي الجَعْد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفٌ وخمس مائةٍ

باب التسمية عند الوضوء

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزّاق قال حدثنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ وقتادة عن انس قال طلَبَ بعضُ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَضوءً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احدٍ منكم ماء فوضع يدَه في الماء ويقول توضؤا بسم الله فرأيتُ الماءَ يخرج من بين اصابعه حتى توضؤا مِنْ عندِ آخرهم قال ثابتٌ قلت لانسٍ كم تُراهم قال نحواً من سبعين صَبُّ الخادمِ الماءَ على الرجُلِ للوضوء - اخبرنا سليمانُ بنُ داوٗدَ والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عبّاد بن زياد عن عُروةَ بن المغيرة انه سمع اباه يقول سكبتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين قال ابو عبد الرحمن لم يذكر مالكٌ عُروةَ بن المغيرة الوضوء مرة مرة - اخبرنا محمد بن المثنّى قال حدثنا يحيى عن سفيانَ قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسارٍ عن ابن عباسٍ قال الا اخبركم بوُضُوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرةً مرةً

باب الوضوء ثلثاً ثلثاً

اخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قال اخبرنا عبد الله بنُ المبارك قال حدثنا الاوزاعيُّ قال حدثني المطّلِبُ بنُ عبد الله بن حَنْطَبٍ ان عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ توضأ ثلثاً ثلثاً يُسنِدُ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء غَسلُ الكفين - اخبرنا احمد بن ابراهيم البصري عن بشر بن المفضّل عن ابن عونٍ عن عامر الشعبي عن عُروةَ بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى ردّه الى المغيرة قال ابن عونٍ ولا احفظ حديثَ ذا من حديث ذا ان المغيرة قال كنا مع

سندی

(قوله وحانت صلوة العصر) الواو للحال اى قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدير قد (الناس الوضوء) بفتح الواو وهٰهنا وفيما بعد (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها اى يسيل ويجري (قوله بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست (يتفجر) اى يخرج (والبركة) قال الطيبي البركة مبتدأ عطف على الطهور عطف الوصف على الشيء مثل اعجبني زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هٰهنا قلت لا بعد في الاخبار بان البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة واظهار النعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى اعلم (قوله توضؤا بسم الله) اى متبركين او مبتدئين به او قائلين هذا اللفظ على ان الجار والمجرور اريد به لفظه على كل تقدير يحصل المطلوب وهو ان من الحديث المشهور ينبغي في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه في اسناده من التكلم (حتى توضؤا من عند آخرهم) اى توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضؤا وضوء ناشيا من عند آخرهم وكون الوضوء ناشيا من آخرهم في وصف التوضئ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى اعلم (قوله سكبت) اى صببت (قوله فتوضأ) اى ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به انه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا اكتفى بمرة في الوضوء (قوله توضأ ثلاثا ثلاثا) ثم اخذ من اطلاقه تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى اعلم

ع قوله فاتی بتور الخ وهو القدح من الحجر على الاشهر كما سمعت شيخي واستاذي مولانا محمد اسحٰق قدس سره ع قوله كم منكم يومئذ قال الف وخمسمائة الخ لعل هذه الواقعة في الحديبية ۱۲ س قوله نحوا من سبعين الخ اقول لعل هذا الحديث لانس ذلك الحديث الذي مر قريبا لانس في هذه المعجزة والاول كان مبهما عن العدد والثاني مفسرا عنه بنحو سبعين واقعة واحدة كانت في المدينة المنورة وانما الاختلاف بسبب الرواة اه ※

عــه قوله وقدام الناس عبد الرحمن بن عوف الخ هو من العشرة المبشرة وقد عممه صلى الله عليه وسلم يعني خصه بشرافة عمامة نفسه الشريفة وفيه سند لخرقة المشائخ الصوفية الصافية رحمهم الله تبركا وخلافة وارشادا ومن ثم اخذ العلماء الظاهرية التعميم عند فراغ طالب العلم عن تحصيل العلوم المروجة والله اعلم وقد صرح ببعض افعال هذا المطلب شيخ شيوخنا شاه ولي الله المحدث الدهلوي في كتابه المسمى بالانتباه في سلاسل اولياء الله

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقرع ظهري بعصًا كانت معه فعدل وعدلتُ معه حتى اتى كذا وكذا من الارض فاناخ ثم انطلق قال فذهب حتى توارى عني ثم جاء فقال أمعك ماءٌ ومعي سطيحةٌ لي فاتيته بها فافرغتُ عليه فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبةٌ شامية ضيقةُ الكمين فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئًا وعمامته شيئًا قال ابن عون لا احفظ كما اريد ثم مسح على خفيه ثم قال حاجتك قلتُ يا رسول الله ليستْ لي حاجةٌ فجئنا وقد أمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة من صلوة الصبح فذهبتُ لأوذنه فنهاني فصلينا ما ادركنا وقضينا ما سُبقنا **كم يغسلان** – اخبرنا حُميدُ بنُ مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس عن جده قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم استوكف ثلثا **المضمضة والاستنشاق** اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران ابن ابان قال رأيتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غُفر له ما تقدم من ذنبه **باي اليدين يتمضمض** – اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمانُ هو ابنُ سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عطاءُ بنُ يزيد عن حُمران انه رأى عثمان دعا بوَضوءٍ فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلث مراتٍ ثم ادخل يمينه في الوَضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مراتٍ ثم مسح برأسه ثم غسل كلَّ رجلٍ من رجليه ثلث مراتٍ ثم قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غُفر له ما تقدم من ذنبه **اتخاذ الاستنثار** – اخبرنا محمد بنُ منصورٍ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابو الزناد ح واخبرنا الحسين بن عيسى عن معنٍ عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر **المبالغة في الاستنشاق** – اخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ قال حدثنا يحيى بن سُليم عن اسمعيل بن كثيرٍ ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط

سندهي

(قوله فقرع ظهري بعصا) اي ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام (فعدل) اي مال عن وسط الطريق الى الناحية (سطيحة) هي من المزاد ما كان من جلدين سطح احدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئا) اي ذكر انه مسح على شيء من الناصية وشيء من العمامة (قوله استوكف) في النهاية اي استقطر الماء وصب على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكانهم اخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى اعلم (قوله عن حمران) بضم فسكون (قوله فافرغ على يديه) اي صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد اختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح رأسه) اي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد ذكر غير واحد من المحققين ان المرة هي مقتضى الادلة (لا يحدث نفسه فيهما) اي بين فيه الوسوسة مهما امكن وقيل يحتمل العفو اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص اي من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ثم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثيرا من الاحاديث يقتضون مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط للمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم (قوله ثم ليستنثر) قيل الاستنشاق هو جعل الماء في انفه بان جذبه بريح الانف والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس الماء وطرد الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى اعلم (قوله ابن لقيط) كفعيل ابن صبرة بفتح فكسر او سكون

عــه قوله لاوذنه الخ اي لاعلمه من مجيئه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز امامة المفضول للافضل كما هو مذهبنا اهل السنة والجماعة ورد على الرافضة

ســه فائده فخيمة قد سمعت من استاذي مولانا محمد قلندر الجلال آبادي بحوالة شيخه واستاذه المفتي المولوي الهي بخش الكاندهلوي غفر له رب العرش هو من اخص تلامذة مولانا الحافظ شاه عبد العزيز المحدث الدهلوي قدس سره العزيز ان كتب الحديث دون وصنف نحو من ثلثمائة ونيف فلا يجترء (لها بقية)

الرجل على ان يقول هذا الامر ليس فى الحديث اصلا وقطعا ولكن يفوض العلم الى الله ويقول ليس هذا فيما اعلمه او لم نسمعه من شيوخنا ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

ابن صَبِرَةَ عن ابيه قال قلتُ يارسول الله اَخْبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوُضوءَ وبَالِغْ فى الاستنشاق الا ان تكون صائمًا **الامر بالاستنثار** - اخبرنا قتيبةُ عن مالكٍ ح واخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا عبدُ الرحمٰن عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر اخبرنا قُتيبةُ حدثنا حمادٌ عن منصور عن هلال بن يسافٍ عن سَلَمَةَ بنِ قيسٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضّأتَ فاستنثِرْ واذا استجمرتَ فأوتِر **باب الامر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم**

اخبرنا محمد بن زُنبُور المكى قال حدثنا ابن ابى حازم عن يزيدَ بن عبدِ الله أنّ محمدَ بن ابراهيمَ حدثه عن عيسى بن طلحةَ عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدُكم من منامه فتوضأ فَلْيستنثِرْ ثلثَ مراتٍ فان الشيطان يبيت على خيشومه **باب باىّ اليدين يستنثر** - اخبرنا موسى بنُ عبد الرحمٰن قال حدثنا حسينُ بنُ علىٍ عن زائدة حدثنا خالدُ ابنُ علقمة عن عبد خيرٍ عن علىٍّ انه دعا بوَضوءٍ فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طُهورُ نبى الله صلى الله عليه وسلم **باب غَسْل الوجه**

اخبرنا قتيبةُ قال حدثنا أبو عَوانةَ عن خالد بن عَلقمةَ عن عبد خيرٍ قال اتينا علىَّ بنَ ابى طالبٍ وقد صلى فدعا بطهورٍ فقلنا ما يَصْنع به وقد صلى ما يُريد الا ليعلّمنا فأتى باناءٍ فيه ماءٌ وطستٍ فأفرَغَ من الاناء على يده فغسلها ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا من الكف الذى يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا ويده الشمالَ ثلثا ومسح برأسه مرةً واحدةً ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال ثلثا ثم قال مَنْ سرّه ان يَعْلَمَ وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا **عدد غسل الوجه**

اخبرنا سُويد بن نصرٍ قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عُرفُطةَ عن عبدِ خيرٍ عن علىٍّ انه أُتِىَ بكرسىٍّ[عـه] فقعد عليه ثم دعا بتورٍ فيه ماءٌ فكفأ على يديه ثلثا ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحدٍ ثلث مراتٍ وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا واَخَذَ من الماء فمسح برأسه وأشار شعبةُ مرةً من ناصيته الى مؤخر رأسه ثم قال لا ادرى أرَدَّهما ام لا وغسل رجليه ثلثا ثم قال من سرّه ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طُهُوره وقال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالكَ بنَ عرفطة **غسل اليدين** - اخبرنا عمرو بنُ على وحميدُ بنُ مَسْعَدَةَ عن يزيدَ وهو ابن زُرَيعٍ قال حدثنى شعبةُ عن مالك بن عُرفطة عن عبدِ خيرٍ قال شهدتُ عليًّا دعا بكرسىٍّ فقعد عليه ثم دعا بماءٍ فى تورٍ فغسل يديه ثلثا ثم مضمض واستنشق بكفٍ واحدٍ ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثلثا ثم غمس يده فى الاناء فمسح برأسه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من سرّه ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وُضُوءُه **باب صفة الوضوء** - اخبرنا ابراهيم ابنُ الحسن المِقْسَمى قال حدثنا حجاجٌ قال قال ابن جُرَيجٍ حدثنى شَيْبةُ ان محمدَ بنَ علىٍ اخبره قال

سندهى

قوله (اسبغ الوضوء) اى اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك (وبالغ فى الاستنشاق) زاد ابن القطان فى روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها او من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بملاحظة ان مقصود السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال او وحى او الهام والله تعالى اعلم قوله (فليستنثر ثلاث مرات) الامر فى هذا الحديث وامثاله محمله الندب عند الاكثر لدليل الصارف عن الظاهرية للوجوب (على خيشومه) بفتح المعجمة قيل اعلى الانف وقيل كله وقال النووى هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره واما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد ان الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم (قوله هذا طهور) بضم الطاء اى وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوى (قوله فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) اى فى انفسنا او فيما بيننا (الا ليعلمنا) من التعليم او الاعلام (فاتى) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على اناء (من الكف الخ) اى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى اخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا يعين حمل هذا الكلام على اتحاد المطهرة (واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) اى فليعلم هذا او الاسم هنا فى محل الجزم واقيمت مقامه (قوله فكفأ) بالهمزة اى امال ذلك التور (قوله هذا خطأ) اى قول شعبة مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة فى هذا الاسم كالترمذى وابى داود وغيرهم كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى (قوله ان محمد بن على) هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثانى هو على بن ابى طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم

[عـه] قوله اتى بكرسى الخ اى السرير وانما الكرسى هو الشئ القديم من متقادم الزمان وانما الاختلاف فى كيفية هيئاته وهذا الاختلاف عن الصورة النوعية لا يقدح فى المقصود اصلا لان مثل هذا الاختلاف ليس هو الا فى العوارض وقد حققنا هذا المطلب فى حاشيتنا المسماة بالمحمدية سيما فى المسماة بالمناظرة المحمدية ان شئت التفصيل فارجع اليهما ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

اخبرنی ابی علی الحسین بن علی قال دعانی ابی علی بوضوءٍ فقربتُه له فبدأ فغسل کفیه ثلث مراتٍ قبل ان یُدخِلهما فی وضوئه ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلث مراتٍ ثم غسل یده الیمنی الی المرفق ثلثا ثم الیسریٰ کذلک ثم مسح برأسه مسحةً واحدةً ثم غسل رجله الیمنی الی الکعبین ثلثا ثم الیسری کذلک ثم قام قائما فقال ناوِلْنی فناولته الاناءَ الذی فیه فضلُ وضوئه فشرِب من فضل وضوئه قائما فعجِبتُ فلما رآنی قال لاتعجب فانی رأیتُ اباك النبی صلی الله علیه وسلم یصنع مثل ما رأیتنی صنعتُ یقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما

عدد غسل الیدین

اخبرنا قتیبةُ بنُ سعیدٍ قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حیّةَ وهو ابن قیسٍ قال رأیتُ علیًّا توضأ فغسل کفیه حتی أنقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعیه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل قدمَیه الی الکعبین ثم قام فاخذ فضلَ طهُوره فشرِب وهو قائم ثم قال احببتُ ان أُرِیَکم کیف طهورُ النبی صلی الله علیه وسلم

باب حدّ الغسل

اخبرنا محمد بن سلمةَ والحارثُ بنُ مسکینٍ قراءةً علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالكٌ عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید بن عاصم وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وهو جدّ عمرو بن یحیی هل تستطیع ان تُرِیَنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال عبد الله بن زید نعم فدعا بوَضوءٍ فافرغ علی یدِه فغسل یدیه مرتین مرتین ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقَین ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدَّم رأسِه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردّهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه

باب صفة مسح الرأس

اخبرنا عُتبةُ بن عبد الله عن مالك هو ابن انس عن عمرو بن یحیی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید بن عاصم وهو جد عمرو بن یحیی هل تستطیع ان تُرِیَنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال عبد الله بنُ زیدٍ نعم فدعا بوَضوءٍ فافرغ علی یده الیمنی فغسل یدیه مرتین ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدَّم رأسِه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردّهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه

عدد مسح الرأس

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیانُ عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زید الذی أُرِیَ النداءَ قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ویدیه مرتین وغسل رجلیه مرتین ومسح برأسه مرتین

باب مسح المرأة رأسها

اخبرنا الحسین بن حریث قال حدثنا الفضل بنُ موسی عن جُعَید بن عبد الرحمن قال اخبرنی عبدُ الملكِ بنُ مروانَ بن الحارث بن ابی ذُبابٍ قال اخبرنی ابو عبد الله سالمٌ سَبَلَانُ قال وکانت عائشةُ تستعجب بامانته وتستأجره فأرَتنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فتمضمضتْ واستنثرتْ ثلثا وغسلتْ وجهَها ثلثا ثم غسلتْ یدَها الیمنی ثلثا والیسریٰ ثلثا ووضعتْ یدَها فی مقدّم راسها ثم مسحتْ راسَها مسحةً واحدةً الی مؤخّره ثم أمرّتْ یدیها باذنیها ثم مدّتْ علی الخدّین قال سالم کنتُ آتیها مُکاتَبًا ما تختفی منی فتجلس بین یدیَّ وتتحدّثُ معی حتی جئتُها ذاتَ یومٍ

سندھی

قوله (بوضوء) هو بفتح الواو فی الموضعین الاولین (فقربته) من التقریب (فغسل کفیه) الفاء لتفسیر البدایة او للتعقیب ومعنی فبدأ اراد البداءة وهذا الوجهان هما المشهوران فی قوله تعالیٰ فنادیٰ نوح ربه فقال رب الفاء فی فقال یحتمل الوجهین (ثم قام قائما) ای قیاما فهو مصدر علی زنة الفاعل ویحتمل انه حال مؤکدة مثل قوله تعالیٰ ولاتعثوا فی الارض مفسدین (ناولنی) ای اعطنی فی الید (فعجبت) ای من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد فی الاحادیث ولذلك قال بعض العلماء بان الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحدیث وبماء زمزم لما جاء فیه ایضا وفی غیرهما لاینبغی الشرب قائما والحق انه جاء فی غیرهما ایضا فالوجه ان النهی للتنزیه وکان الامر طویل الامر یق وملجاء فهو لبیان الجواز والله تعالیٰ اعلم (یقول) ای علیٰ (لوضوئه) بضم الواو ای فی شان وضوئه (وشرب) بالجر عطف علی وضوئه (قوله حتی انقاهما) والانقاء عادة یکون بثلاث وقد جاء التصریح بذلك فی الروایات السابقة فلافادة هذا المعنی ذکر المصنف هذا الحدیث فی هذه الترجمة ویحتمل انه اراد غسل الذراعین ویحتمل ان مراده التنبیه علی ان المقصود الانقاء دون التثلیث وهذا بعید مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل المجمل علی المفصل واقوال الفقهاء والله تعالی اعلم (قوله الی المرفقین) وبه تبین حد الغسل (ثم ردهما) هذا الرد لیس بمسح ثان بل هو استیعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة ان الشعر ینثنی عند المسح فالمسح الاول لایستوعبه بالرد یحصل الاستیعاب هذا ظاهر لکن الراوی جعل هذا المسح مسحا مرتین نظرا الی الصورة کما سیجیء (قوله الذی اری النداء) قالوا هذا غلط لان راوی حدیث الوضوء هو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی وراوی الاذان هو عبد الله بن زید ابن عبد ربه (قوله ومسح براسه مرتین) قد عرفت وجهه (قوله ثم امرت) ای الید علی الخدین ولعل ذلك لانه قد تبقی علیهما بقیة الماء فیمر الانسان الید الخالی علیهما لازالتها لاسیما فی ایام البرد (قوله کنت آتیها مکاتبا) ای حال ای کنت مکاتبا وهذا مبنی علی ان المکاتب عبد ما بقی علیه درهم ولعله کان عبد البعض

عـہ قوله ما تختفی منی لرقیتی لها لان المکاتب یکون رقیقا بعده ما لم یود مال الکتابة وان لم یکن قنًّا ولا احتجاب للمولاة من المالیك والمرقیق لها وفی هذه المسئلة ای مسئلة الحجاب خلاف لنا الحنفیة مع الشافعیة لان عندنا حکم العورة المولاة کحکم العورة الاجنبیة فی الاستکشاف والاستتار فتوجیه هذا الحدیث علی مذهبنا الحنفیة ان ارخاء الحجاب من عائشة رض کان علی سبیل کمال التورع والاحتیاط بعد اداء الکتابة لان عدم الاحتجاب (لها بقیة)

فقلت ادعي لي بالبركة يا امّ المؤمنين قالت وماذاك قلت اعتقني الله قالت بارك الله لك وارخت الحجاب دوني فلم ارها بعد ذلك اليوم **مسح الاذنين** - اخبرنا الهيثم بن ايوب الطالقاني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه واذنيه مرة قال عبد العزيز واخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك وغسل رجليه **باب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدل به على انهما من الرأس** - اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى اخبرنا قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له قال قتيبة عن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **باب المسح على العمامة** - اخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش ح واخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة **عن** بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار **واخبرنا** الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي عن طلق بن غنام قال حدثنا زائدة وحفص بن غياث عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب **عن** بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين **اخبرنا** هناد بن السري عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين **باب المسح على العمامة مع الناصية** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سليمان التيمي قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن الحسن

زهر الربى

سندهي

اقرباء عائشة وانها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته واقربائها والله تعالى اعلم (قوله من غرفة واحدة) قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اي ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما جاء القراءة في قوله تعالى الامن اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو القدر الحاصل في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم (قوله بالسباحتين) السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه (قوله خرجت الخطايا من فيه) اي خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الرأس لان خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانتا منه وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حمادا تردد فيه اهو مرفوع ام موقوف واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (نافلة له) اي زائدة على ما تخرج به الخطايا من اعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى اعلم (قوله والخمار) اي العمامة لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطي الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس على انه حكاية حال فيجوز ان تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ما تستر به المرأة راسها وذا لا يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت البلة كثيرة فكانه صرح باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على

اي بارخاء الحجاب قبل الاداء كان محمولا على عدم لحوق العار بغير هذا القسم من الاحتجاب منه فا والله اعلم اقول في هذا الحديث مزاحمة لما يفهم من حديث فاطمة كما رواه ابوداؤد في سننه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك لان ارخاء الحجاب يدل على ان قبل الارخاء تكون عائشة عند نظره كالاجنبية مع الحجاب الشرعي ثم تورعت واحتاطت وبالغت في الحجاب بارخاء الحجاب وحديث فاطمة يدل على ان فاطمة تكون عند غلامها كالمحرم لها وفيما
(لما بقية)

عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه اخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فالقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه باب كيف المسح على العمامة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال اخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال خصلتان لا اسأل عنهما احدا ابعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا معه في سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه قال وصلوة الامام خلف الرجل من رعيته فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فحضرت الصلوة فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا الصلوة وقدموا ابن عوف فصلى بهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلوة فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ما سبق به باب ايجاب غسل الرجلين - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن شعبة ح واخبرنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقب من النار اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن فرأى اعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني الاشعث قال سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله قال شعبة ثم سمعت الاشعث بواسط يقول يحب التيامن فذكر شانه كله ثم سمعته بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع غسل الرجلين باليدين - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو جعفر المدني قال سمعت ابن عثمان بن حنيف يعني عمارة قال حدثني القيسي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتي بماء فقال على يديه من الاناء فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيديه كلتيهما الامر بتخليل الاصابع - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير وكان يكنى ابا هاشم ح واخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى: عمامته ... العمامة ... بدل الاشتمال ... للاعقاب من النار ... العقب ... القاف وهو مؤخر القدم ... قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل ×

سندهي

ان الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم (قوله فمسح ناصيته وعمامته) اخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح العمامة فاذا مسح بعض الرأس وحمل احاديث مسح العمامة مطلقا اذا لبس على طهارة (قوله تخلف) اي عن العسكر (بمطهرة) بكسر الميم (يحسر) من نصر وضرب اي اراد وشرع ان يكشف عن ذراعيه (فالقاه) اي الكم بعد اخراج اليدين داخله (قوله فبرز لحاجته) اي خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض (قال وصلاة الامام) اي الخصلة الثانية صلاة الامام قوله ويل للعقب) بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو واسأل القرية والعقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والحديث الثاني يوضح للمعنى والمراد بالعقب الجنس الجمع في الحديث الثاني لانه جاء في قوم تساهلوا في غسل الرجلين ولا حاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد بل لاعقابهم او اعقاب من يصنع صنيعهم (قوله تلوح) اي تظهر ما اثره لباقي الرجل لاجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقي الرجل (اسبغوا الوضوء) فيه دليل على ان التهديد كان لتساهلهم في الوضوء لا لنجاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب اما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بان اللازم احد الامرين اما الغسل واما المسح على الظاهر ثم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد للترك فهو مما لم يقل به احد فلا يضر لحقا له لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم (قوله ما استطاع) اشارة الى شدة المحافظة على التيامن (والطهور) بضم الطاء (ونعله) اي لبس نعله (وترجله) اي تسريح شعره

في سنن ابي داؤد وغيره عن عاصم بن لقيط عن ابيه يعني لقيط بن صبرة ١٢

قلنا من التحقيق لا حاجة الى تكلف وتجوز من ان غلام فاطمة كان غير بالغ او غير من يشتهي النسوان كما تمحل البعض من الاكابر والسلف في هذا المقام والله اعلم بالمرام ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع **باب عدد غسل الرجلين** - اخبرنا محمد بن آدم عن ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن ابي اسحق عن ابي حية الوادعي قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلثا وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب حد الغسل** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الوضوء في النعال** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها **باب المسح على الخفين** - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتمسح فقال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان اصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير وكان اسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين اخبرنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين انه لا بأس به اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع تلقيته باداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة فاخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعد بن

سندهي

(قوله وخلل بين الاصابع) اي مبالغة في التنظيف واطلاقه يشمل اصابع اليدين والرجلين (باب حد الغسل) ذكر فيه حديث عثمان الدال على ان اليد الى المرفق والرجل الى الكعب او الدال على ان الغسل يثلث دون المسح (باب الوضوء في النعل) اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل اي وقت لبس النعل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين (قوله سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها اي يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح لو كان الوضوء حال لبسها على الوجه المعتاد لذكره الله تعالى اعلم (قوله بيسير) اي بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق لا انه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تاخر اسلامه بعد نزول مائدة فلا رؤيته قبل نزول مائدة لا يكون في المطلوب تاخر الاسلام لا يقتضي تاخر الرؤية بقي ان حديث جرير من اخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا ان يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا بين الادلة او يقال تواتر عن نص جمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ان كثيرا منهم عملوا به ومثله يكفي في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم

ع٥ قوله ائت عليا الخ اقول هذا رد على الرفضة الذين لا يقولون بجواز المسح على الخفين وقد ثبت جواز المسح على الخفين بالاحاديث المستفيضة المشهورة التي يكون منكر ما ثبت بها من الاحكام وغيرها مبتدعا فاسقا اشد البدعة الموصلة الى راس حد الكفر لا الى عين الكفر على الصحيح في مذهب اهل السنة والجماعة وان قال بعض العلماء بتكفيره بهذا الانكار بخلاف انكار ما ثبت بالاحاديث المتواترة من الاحكام وغيرها من الاعتقادات و

ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه **باب المسح على الخفين في السفر** اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا مغيرة وامضوا ايها الناس فتخلفت ومعي اداوة من ماء ومضى الناس فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع ذهبت اصب عليه وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فاراد ان يخرج يده منها فضاقت عليه فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على خفيه **باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر** اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وابو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سالت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة **التوقيت في المسح على الخفين للمقيم** اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة رض عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا **صفة الوضوء من غير حدث** اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال رايت عليا رض صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتي بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه وراسه ورجليه ثم اخذ فضله فشرب قائما وقال ان ناسا يكرهون هذا وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث **الوضوء لكل صلوة** اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء صغير فتوضا قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة قال نعم قال فانتم قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اخبرنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهى

قوله (تخلف يا مغيرة) هو وما بعده بصيغة الامر (قوله ان لا ننزع خفافنا) ظاهره ان اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح او الحدث والله تعالى اعلم (قوله الا من جنابة) اى لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع او معنى قوله من غائط وبول الخ اى من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل (قوله ائت عليا) فيه انه ينبغي لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان اعلم بجوابه (فانه اعلم بذلك مني) لان المتلبس بالخفاف في الاسفار دون الحضر وعلى اعلم بحال السفر من عائشة رضي الله تعالى عنها (يامر) اى امر اباحة ورخصة لا امر ايجاب (قوله وهذا وضوء من لم يحدث) فبين ان لغير المحدث ان يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ملتبسا من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى اعلم (قوله يتوضا لكل صلاة) اى يعتاده لكن لا كان قد يجمع بين صلاتين واكثر بوضوء واحد ايضا ويحتمل ان جواب انس حسبما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتا في الواقع (نصلي الصلوات) اى المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثاني لان القضية جزئية والله تعالى اعلم (قوله بوضوء) بفتح الواو (بالوضوء) بضم الواو والظاهر ان المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر اعم من امر الوجوب والندب والقصر اضافي اى بما امرت بالوضوء عند الطعام لا امر ندب ولا امر وجوب فلا يشكل المحدث بالوضوء لطواف اوليس مصحف

٣ وجد في نسخة هذه الزيادة: (المسح على الجوربين والنعلين) اخبرنا اسحق بن ابراهيم ثنا وكيع انبانا سفيان عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال ابو عبد الرحمن ما نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين كذا في نسخة وعزاه في الاطراف لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم قال حديث النسائي في رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القاسم اه

ان صح جواز المسح على الخفين عند البعض بالاحاديث المتواترة ولكن الصحيح والصواب ما قلنا من جوازه بالاحاديث المشهورة وهذه شيعة الرفضة لا ينتهون عما يقولون من انكار المسح وان ثبت من الحضرة المرتضوية رضوان الله تعالى عن جميع الصحابة اجمعين فافهموا واعتقد بهذا الاعتقاد ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

عـه قوله ونضح فرجه الخ اراد به البعض غسل الفرج والاستنجاء بعد الفراغ من البول عند الوضوء وهذا باعتبار الاغلب لان الوضوء بعد البول كان هذا العادة غالباً له صلى الله عليه وسلم واراد البعض انه كان غسل الفرج حبساً لتقاطر البول لان الماء البارد حابس له بالخاصة كما عرفت بالتجربة الصحيحة ايضاً ولكن الصحيح انما ينضح لدفع الوسواس الباعث على توهم نزول قطرة البول تعليماً للناس والا كان صلى الله عليه وسلم

يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال عمداً فعلته يا عمر

باب النضح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه قال ابو عبد الرحمن قال الشيخ ابن السني الحكم هو ابن سفيان الثقفي اخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا الاحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه قال احمد فنضح فرجه

باب الانتفاع بفضل الوضوء

اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو عتاب حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت علياً توضأ ثلثاً ثلثاً ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت منه شيئاً وركزت له العنزة فصلى بالناس والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابراً يقول مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني فوجداني قد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي وضوءه

باب فرض الوضوء

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

الاعتداء في الوضوء

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه الوضوء ثلثاً ثلثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم

الامر باسباغ الوضوء

زهر الربى

وقيل لانها سبقت بالدباغ اي لانت (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها

ص وراء السترة لا يضر (قوله وضوءه) بفتح الواو والظاهر انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون الاصل هو العموم (باب فرض الوضوء) اي المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها (قوله لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول ان لا يثيبه عليه (بغير طهور) بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلوة ملتبسة بشئ مغاير للطهور اذ لابد من ملابسة الصلوة بمغاير الطهور ضد الطهور حملاً للمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث (من غلول) بضم الغين المعجمة اصله الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى ان الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلوة ونوقش بان دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد الآبق وقد يقال الاصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا اذا دل دليل على ان عدم القبول لامر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى اعلم (قوله فاراه ثلاثاً ثلاثاً) اي غير المسح فقد جاء في هذا الحديث ان المسح كان مرة في رواية سعيد ابن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من اقوى الادلة على عدم العدد في المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثاً ان ثبت على الاستيعاب لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعاً بين الادلة انتهى وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث او نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (اساء) اي في مراعاة آداب الشرع (وتعدى) في حدوده (وظلم) نفسه بما نقصها من الثواب

سندھی

قوله لم تكن تفعله) اي لم تكن تفعله قبل ذلك احيانا تعادة ... [illegible]

مطهرا عن امثال هذه الادناس ۱۲ عـه قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الخ في ارجاع الضمائر كلام واختلاف لكن الاصح المعتمد المعتبر المحقق ان مرجع ضمير ابيه عمرو فالمعنى يروي عمرو عن شعيب وهو اي شعيب ابوه اي ابا عمرو وعمرو وابنه اي ابن شعيب يروي شعيب الذي هو ابو عمرو عن جده اي جد نفسه يعني مرجع ضمير جده هو شعيب لا عمرو فالمرجع اقرب والمرتبة والدرجة في نسبة النسب ابعد والقول المرجوح

(الحاشية)

ان مرجع ضمیر ابیہ لاخلاف فیہ فی القولین ولکن الخلاف فی ضمیر جدہ ففی القول المرجوح عکس القول الاول الراجح یعنی مرجعہ الی عمرو لا الی شعیب ابیہ ای عمرو فالامر بالعکس یعنی المرجع ابعد والمرتبۃ والمنزلۃ فی نسبۃ النسب اقرب والمراد فی ھذا السند من عمر دھو عمرو بن العاص الصحابی المشہور الزاھد کثیر الصیام لم یقبل رخصۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الصیام والقیام وتلاوۃ القرآن ثم تحسر علی عدم قبولہ حین کبر وضعف وحطمہ الناس

اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی حدثنا حماد حدثنا ابو جھضم قال حدثنی عبداللہ بن عبیداللہ بن عباس قال کنا جلوسا الی عبداللہ بن عباس فقال واللہ ما خصنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشیء دون الناس الا بثلثۃ اشیاء فانہ امرنا ان نسبغ الوضوء ولا ناکل الصدقۃ ولا ننزی الحمر علی الخیل اخبرنا قتیبۃ قال حدثنا جریر عن منصور عن ھلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبداللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسبغوا الوضوء

باب الفضل فی ذلک

اخبرنا قتیبۃ عن مالک عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الا اخبرکم بما یمحو اللہ بہ الخطایا ویرفع بہ الدرجات اسباغ الوضوء علی المکارہ وکثرۃ الخطا الی المساجد وانتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط

ثواب من توضأ کما امر

اخبرنا قتیبۃ ابن سعید حدثنا اللیث عن ابی الزبیر عن سفیان بن عبدالرحمن عن عاصم بن سفیان الثقفی انھم غزوا غزوۃ السلاسل ففاتھم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الی معاویۃ وعندہ ابو ایوب وعقبۃ بن عامر فقال عاصم یا ابا ایوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انہ من صلی فی المساجد الاربعۃ غفر لہ ذنبہ فقال یا ابن اخی ادلک علی ایسر من ذلک انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من توضأ کما امر وصلی کما امر غفر لہ ما قدم من عمل اکذلک یا عقبۃ قال نعم اخبرنا محمد بن عبدالاعلی قال حدثنا خالد عن شعبۃ عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان اخبر ابا بردۃ فی المسجد انہ سمع عثمان یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اتم الوضوء کما امرہ اللہ عزوجل فالصلوات الخمس کفارات لما بینھن اخبرنا قتیبۃ عن مالک عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن حمران مولی عثمان ان عثمان رض قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من امرئ یتوضأ فیحسن وضوءہ ثم یصلی الصلوۃ الا غفر لہ ما بینہ وبین الصلوۃ الاخری حتی یصلیھا اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا اللیث ھو ابن سعد حدثنا معاویۃ بن صالح قال اخبرنی ابو یحیی سلیم بن عامر وضمرۃ بن حبیب وابو طلحۃ نعیم بن زیاد قالوا سمعنا ابا امامۃ الباھلی یقول سمعت عمرو بن عبسۃ یقول قلت یا رسول اللہ کیف الوضوء قال اما الوضوء فانک اذا توضأت فغسلت کفیک فانقیتھما خرجت خطایاک من بین اظفارک وانا ملک فاذا مضمضت واستنشقت منخریک وغسلت وجھک ویدیک الی المرفقین ومسحت رأسک وغسلت رجلیک الی الکعبین

سندھی

(قولہ فانہ امرنا) ای ایجابا او ندبا مؤکدا وامر غیرھم ندبا بلا تاکید فظھر الخصوص وکذا قولہ ولا ننزی ان قلنا ان الانزاء مکروہ مطلقا فان قلنا الکراھۃ فی حق الغیر فالخصوص ظاھر وھو من الانزاء یقال نزی الذکر علی الانثی رکبہ وانزیتہ انا قیل سبب الکراھۃ قطع النسل واستبدال الذی ھو ادنی بالذی ھو خیر لکن رکوبہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم البغل ومن اللہ تعالی علی عبادہ بقولہ والخیل والبغال والحمیر لیل علی عدم الکراھۃ اجیب بانہ کالصور فان عملھا حرام واستعمالھا فی الفرش مباح (قولہ بما یمحو اللہ بہ الخطایا) ای یغفرھا ویمحوھا من کتب الحفظۃ ویکون ذلک المحو دلیلا علی غفرانھا (الدرجات) ای منازل الجنۃ (اسباغ الوضوء) اتمامہ بتطویل الغرۃ والتثلیث والدلک (علی المکارہ) جمع مکرہ بفتح المیم من الکرہ بمعنی المشقۃ کبرد الماء والم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترک امور الدنیا وقیل ومنھا الجد فی طلب الماء وشرائہ بالثمن الغالی (وکثرۃ الخطا) ببعد الدار (وانتظار الصلوۃ) بالجلوس لھا فی المسجد وتعلق القلب بھا والتاھب لھا (فذلکم) الاشارۃ الی ما ذکر من الاعمال (الرباط) بکسر الراء المرغب بہ المذکور فی قولہ تعالی ورابطوا وحقیقتہ ربط النفس والجسم مع الطاعات وقیل المراد ھو الافضل والرباط ملازمۃ ثغر العدو لمنعہ وھذہ الاعمال تسد طرق الشیطان عنہ وتمنع النفس عن الشھوات وعداوۃ النفس والشیطان لا تخفی فھذا ھو الجھاد الاکبر الذی فیہ قھر اعدی عدوہ فلذلک قال الرباط بالتعریف والتکرار تعظیما لشانہ (قولہ فی المساجد الاربعۃ) لعل المراد بھا مسجد مکۃ والمدینۃ ومسجد قباء والمسجد الاقصی (کما امر) ای امر ایجاب فیحصل الثواب لمن اقتصر علی الواجبات فی الوضوء او امر ایجاب او ندب فیتوقف علی المندوبات ولا یلزم الجمع بین الحقیقۃ والمجاز لجواز ان یراد بالامر مطلق الطلب الشامل للایجاب والندب (ما قدم) من التقدیم (من عمل) من ذنب (قولہ فالصلوات الخمس) ای فی حق ذلک الذی اتم الوضوء (لما بینھن) ای من الصغائر کما جاء (حتی یصلیھا) مقتضی ان المراد بالصلوۃ الاخری ھی الصلوۃ المتاخرۃ فھذہ مغفرۃ الذنوب قبل ان یرتکبھا ومعناہ ما تقدم من الحفظ بما یفعل واللہ تعالی اعلم (قولہ وغسلت رجلیک الی الکعبین) فیہ تصریح بان وظیفۃ الرجلین ھی الغسل لا المسح

ای فھموہ محطوما وقد صرح بالقول الارجح الذی ذکرنا فیہ استاذی وشیخی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سرہ بالترجیح بہ کثیرا عند سندنا الصحاح الستۃ وغیرھا منہ قدس سرہ ۱۲ سہ قولہ فقد تعدی وظلم الظلم عبارۃ عن وضع الشیء فی غیر موضعہ ومحلہ المقرر لہ والموضع الموضوع لہ المقرر فی ھذا الباب ھو الثلث فمن لم یراع ھذا فقد ظلم او المراد منہ التصرف فی حق الغیر وظیفتہ محدد ثلث مرات والزائد علیہ حق الغیر والتصرف فی حق الغیر *

اغتسلت من عامّة خطاياك فان أنتَ وضعتَ وجهك لله عزّوجلّ خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمّك قال ابوامامة فقلت ياعمرو بن عبسة انظر ماتقول اكلّ هذا يعطى فى مجلس واحد قال اما والله لقد كبرت سنّى ودنا اجلى ومابى من فقر فاكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سمعتهُ أذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم

القول بعد الفراغ من الوضوء

اخبرنا محمد بن على بن حرب المروزى قال حدثنا زيد بن الحُباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى وابى عثمان عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر بن الخطابؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فُتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

حلية الوضوء

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن خلف وهو ابن خليفة عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم قال كنتُ خلف ابى هريرة وهو يتوضأ للصلوٰة وكان يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه فقلت يا ابا هريرة ماهذا الوضوء فقال لى يا بنى فرّوخ انتم ههنا لو علمتُ انكم ههنا ما توضأتُ هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوءُ اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددتُ انّى قد رايتُ اخواننا قالوا يارسول الله ألسنا اخوانك قال بل انتم اصحابى واخوانى الذين لم يأتوا بعدُ وانا فرطهم على الحوض قالوا يارسول الله

سندهى

(اغتسلت) اى صرت طاهرا (من عامة خطاياك) اى غالبها اى مما يتعلق باعضاء الوضوء وهى الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق كل منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما (كيوم ولدتك امك) قال الحافظ السيوطى بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبنى قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما يدل عليه خرجت اى صرت طاهرا من الخطايا اى الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك فهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بادلة غيره ... (قوله لقد كبرت) بكسر الباء (قوله عبده ورسوله) زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (فتحت) اى تفتح له وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل اهله اذا ابواب الجنة ... لاهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام (قوله يا بنى فروخ) بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم (ما توضأت) اى خوفا من سوء ظنكم بتغيير الشرع وفيه ان اسرار العلم تكتم عن الجاهلين (يبلغ الحلية) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد ههنا التحجيل من اثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم (قوله خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص او النداء او بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار تجوزا او بتقدير مضاف (ان شاء الله) قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشئ الآية او لان المراد الدفن فى تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو مما يحتاج الى قيد المشية بالنظر الى الجميع (وددت) قال الطيبى فان قلت فاى شئ لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين ۱۲

ن صفحہ ۳ ع ه قوله انهم غزوا غزوة السلاسل وفى الروايات الاخر من الصحاح الستة كالبخارى جاء غزوة ذات السلاسل وانما سميت بهذا الاسم لان ارضها كانت مشقوقة فيرى كالسلاسل او كانت رامِلة اى ذات رملة كلما يتحرك تلول الرمل حركة فيكون فى النظر كالسلاسل كما صرح به عند التدريس شيخى و استاذى مولانا محمد اسحٰق المحدث الدهلوى قدس سره ۱۲ ع ه قوله آكذلك ياعقبة استشهد ابو ايوب فى قوله من عقبة فصدقه عقبة فيه وفى هذا الحديث (لمعات)

اشارة الى المجاهدة وهو الجهاد المعنوی لابد للانسان من فرد من افرادہ فی الاحیان بخلاف الجهاد الظاہری سیما یکون فی بعض الاحیان علی الکفایة بخلاف افراد المجاهدة لان الانسان لا یخلو عن افرادہ ویدل علی فضله قوله صلی الله علیه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الی الجهاد الاکبر حین رجع من تبوك ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی رح)

كيف تعرفُ من يأتي بعدك من أمتك قال ارأيتَ لو كان لرجل خيلٌ غرٌّ محجّلةٌ في خيلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ الا يعرفُ خيلَه قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيمة غُرًّا محجّلين من الوضوء وانا فَرَطُهم على الحوض

باب ثواب من احسن الوضوء ثم صلى ركعتين

اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا زيد بن الحُباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جُبير بن نُفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجُهَني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يُقبِلُ عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنّة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي

اخبرنا هنّاد بن السَّري عن ابي بكر بن عيّاش عن ابي حَصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي كنتُ رجلاً مذّاءً وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييتُ ان اسألهُ فقلتُ لرجلٍ جالسٍ الى جنبي سَلْهُ فسألهُ فقال فيه الوضوءُ اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن علي رض قال قلت للمقداد اذا بنَى الرجُلُ باهله فامذى ولم يجامع فسَل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاني استحيي ان اسأله عن ذلك وابنته تحتي فساله فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائش بن انس ان عليا قال كنتُ رجلاً مذّاءً فامرتُ عمّار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندي فقال يكفي من ذلك الوضوءُ اخبرنا عثمان بن عبد الله قال اخبرنا امية حدثنا يزيد بن زُرَيع ان رَوْح بن القاسم حدثه عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليًا

سندھی

(كيف تعرف) اي يوم القيمة كانهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يراهم في الدنيا فانما يتخصص عادة ما لم يكن حصول ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطهم انه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (ارايت) اي اخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين او السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بهم) بضمتين او سكون الثاني وهو الاشهر للازدواج (دهم) والمراد سود والثاني تاكيد للاول (غرا الخ) اي وسائر الامم ليسوا كذلك اما الاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء ما والاختصاص الغرة والتحجيل (وانا فرطهم) ذكر تاكيدا والله تعالى اعلم (قوله فاحسن الوضوء) هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنهما ولا يتفكر في امر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنهما مكن والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ووجهه الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئي هذا على ان قوله حسن الوضوء يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث فيهما نفسه بيان يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له بيانه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا اوليا وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك ايضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم (قوله الوضوء من المذي) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء وهو الماء الرقيق الذي يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل (قوله مذاء) بالتشديد والمد

من صفحه ٣٥ عـــه قوله يا بني فروخ انتم هٰهنا انما قال ابو هريرة انتم ههنا لانه وجد عليهم وغضب للانكار على هذا الفعل المسنون عنده وعدم اقبالهم هذا الفعل فعتب ابو هريرة عليهم ۱۲ عـــه قوله بل انتم اصحابي انما قال لهما انتم اصحابي مع كونهما الاخوان في الدين ايضا على وجه غلبة وصف الصحبة على وصف الاخوة ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی رح)

امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَذْيِ فقال يَغْسِلُ مذاكيرَه ويتوضأ

اخبرنا عُتْبَةُ بن عبد الله المروزى عن مالك وهو ابن انس عن ابى النضر عن سليمان ابن يسار **عن** المقداد بن الاسود ان عليا امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المَذْى ماذا عليه فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وَجَدَ احدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى سليمان قال سمعت مُنذِرًا عن محمد بن على **عن** على قال استحييتُ ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمةَ فامرتُ المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوءُ

باب الوضوء من الغائط والبول

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال نا خالد قال حدثنا شعبة **عن** عاصم انه سمع زِرَّ بن حُبَيْش يُحدِّث قال اتيتُ رجلا يُدْعى صفوانَ بن عَسَّال فقعدت على بابه فخرج فقال ماشأنك قلتُ اَطْلُبُ العلم قال ان الملئكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضًى بما يطلب فقال عن اىّ شئ تسأل قلتُ عن الخفين قال كنا اذا كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اَمَرَنا ان لا نَنْزِعَهُ ثلثا الا من جَنابةٍ ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الغائط

اخبرنا عمرو بن على واسمعيل ابن مسعود قالا حدثنا يزيد بن زُرَيع قال حدثنا شعبة عن عاصم **عن** زرٍّ قال قال صفوان بن عَسَّال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اَمَرَنا ان لا ننزعه ثلثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الريح

اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهرى ح واخبرنى محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهرى قال اخبرنى سعيد يعنى ابن المسيّب وعَبّادُ بن تميم **عن** عمه وهو عبدُ الله بنُ زيد قال شُكِىَ الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ فى الصلوة قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا

الوضوء من النوم

اخبرنا اسمعيل بن مسعود وحميد بن مَسْعَدَة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يُدْخِل يده فى الاناء حتى يُفْرِغَ عليها ثلث مراتٍ فانه لا يدرى اين باتت يده

باب النعاس

اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نَعَسَ الرجلُ وهو يصلّى فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى

الوضوء من مسّ الذكر

اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالك **عن** عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروةَ بن الزُّبير يقول دخلتُ على مروانَ بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوءُ فقال عُروة ما علمتُ ذلك فقال مروان اخبرَتنى بُسرة بنتُ صفوان انها سَمِعَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مَسَّ

سندهى

(قوله فلينضح فرجه) اى ليغسله (قوله ان الملائكة تضع الخ) اى تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملئكة يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم سيكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى اعلم وقوله (الا من جنابة) اى فيها ننزع ولكن لا ننزع من غائط ففى الكلام تقدير بقرينة (قوله شكى) الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة (يجد الشئ) استئناف او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل ان يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كانه قيل ماذا قيل فى الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكا مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ريحا وسمع صوتا ينصرف لاجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ اى حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء فى حكم المتيقن فبقى ان الشك لا عبرة له فيحكم بالاصل المتيقن ان طرأ الشك فى زواله والله تعالى اعلم (قوله فلا يدخل يده فى الاناء) اى فى الاناء الذى فيه ماء الوضوء ولذا جاء فى بعض الروايات فى الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على ان الوقت وقت لادخال اليد فى الوضوء واخذ منه المصنف الترجمة (قوله اذا نعس) بفتحتين (فلينصرف) باتمام الصلوة مع تخفيف لا بقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء له من غلبة النعاس واخذ منه المصنف ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة بخشية ان يدعو على نفسه بل

عـه قوله اوبضعة منك اقول ماثبت من الوضوء من مس الذكر باليد انما ثبت بطريق بسرة بنت صفوان وماثبت من خلافه هل هوالامضغة منك انما ثبت بطريق طلق بن على عن ابيه ولحديث طلق بن على قوة علٰى حديث بسرة بنت صفوان فان قيل روى عن ابى هريرة بمعنى حديث بسرة بنت صفوان وقد اسلم ابوهريرة بعد قدوم طلق بن على فحديثه ناسخ لحديث طلق قلنا بعدية اسلام ابى هريرة لايلزم منه

احدكم ذكره فليتوضأ اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبدالله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان فى امارته على المدينة انه يُتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم ازل أُمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة فسالها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان

باب ترك الوضوء من ذلك

اخبرنا هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه طلق بن على قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوة جاء رجل كانه بدوى فقال يارسول الله ماترى فى رجل مس ذكره فى الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك

ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رض قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن عبيدالله قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة رض قالت لقد رأيتمونى معترضة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتها الىّ ثم يسجد اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة رض قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخبرنا محمد بن عبدالله ابن المبارك ونصير بن الفرج واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة عن عبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

سندهى

وجب ان يذكر الشارع انه لاتتم صلوٰة مع النعاس اونحوه لانتقاض وضوئه (قوله اذا افضى) اى وصل اليه الرجل بيده (امارى) اجادل (من حرسه) بفتحتين اى خدمه (قوله الا مضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (او بضعة) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوى وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض حصل الشك فى النقض والاصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يراد من خروج الحدث منه ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهى ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم (قوله مسنى برجله) ليوقظنى ومعلوم ان ذلك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس بلا شهوة لاينقض واما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر دليل النقض للقائل به وهذا يكفى فى القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لاتخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم (قوله غمز رجلى) لان رجلها كان فى موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز انه يريد السجود ولايخفى مافيه من المس والقول بانه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل (قوله والبيوت يومئذ الخ) اعتذار عنها بانها ما كانت تدرى وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هى ضمت رجلها اليها وقت السجود (قوله اعوذ برضاك) اى متوسلا برضاك من ان تسخط على وتغضب (واعوذ بك منك) اى اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شئ من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال ١٢

بعدية سماع ابوهريرة من سماع طلق بن على ليكون حديث ابى هريرة ناسخا لحديث طلق بن على لعلة التاخر فافهم وهذا الحديث حجة لنا الحنفية ويؤيده ماروى عن عائشة رض من الاخبار صراحة واشارة باسناد جيد وطريق محكم الى اخر الابواب وروى بمعناه حديث الاعتراض عن عائشة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح للبخارى وان اعترض عليه باحتمال ان الغمز باليد يمكن ان يكون بحيلولة الثوب ولكن حديث القبلة مقطوع به بغير
(لها بقيـة)

جیلولة الثوب علی العرف الغالب القوی العام لان الغالب العام کالمتحقق من ادارة الاحکام کما هو متقرر فی اصول الفقه ومع هذا یرد
هذا الاحتمال حدیث عائشة رض فی هذا الباب مسی برجله فترجح ترک الوضوء فی امثال هذا المذکور حجة منا الحنفیة علی الشوافع والله اعلم بالصواب ١٢

باب ترک الوضوء من القبلة - اخبرنا محمد بن المثنی عن یحیی بن سعید عن سفیان قال اخبرنی ابو روق عن ابراهیم التیمی عن عائشة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل بعض ازواجه ثم یصلی ولا یتوضأ قال ابو عبد الرحمن لیس فی هذا الباب حدیث احسن من هذا الحدیث وان کان مرسلا وقد روی هذا الحدیث الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة رض قال یحیی القطان حدیث حبیب عن عروة عن عائشة رض هذا وحدیث حبیب عن عروة عن عائشة رض تصلی وان قطر الدم علی الحصیر لا شیء

باب الوضوء مما غیرت النار - اخبرنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا اسمعیل و عبد الرزاق قالا حدثنا معمر عن الزهری عن عمر بن عبد العزیز عن ابراهیم بن عبد الله بن قارظ عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا هشام بن عبد الملک قال حدثنا محمد یعنی ابن حرب قال حدثنا الزبیدی عن الزهری ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان عبد الله بن قارظ اخبره ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار اخبرنا الربیع بن سلیمان بن داؤد قال حدثنا اسحق بن بکر وهو ابن مضر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزیز عن عبد الله بن ابراهیم بن قارظ قال رایت ابا هریرة یتوضأ علی ظهر المسجد فقال اکلت اثوار اقط فتوضأت منها انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بالوضوء مما مست النار اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابی عن حسین المعلم قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی انه سمع المطلب بن عبد الله ابن حنطب یقول قال ابن عباس أتوضأ من طعام اجده فی کتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابو هریرة حصی فقال اشهد عدد هذا الحصی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن عمرو بن دینار عن یحیی بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا عمرو بن علی و محمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن عمرو بن دینار عن یحیی بن جعدة عن عبد الله بن عمرو وقال محمد القاری عن ابی ایوب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم

سندھی

ثناء یلیق بک من یقدر علی اداء حق ثنائک فالکاف زائدة والخطاب فی عائد الموصول بملاحظة المعنی نحو انا الذی سمتنی امی حیدرة - ویحتمل ان الکاف بمعنی علی والعائد الی الموصول محذوف ای انت ثابت دائم علی الاوصاف الجلیلة التی اثنیت بها علی نفسک والجملة علی الوجهین فی موضع التعلیل وفیه اطلاق لفظ النفس علی ذاته تعالی بلا مشاکلة وقیل انت تاکید للمجرور فی علیک فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل فی المجرور وما فی کما مصدریة والکاف بمعنی مثل صفة ثناء ویحتمل ان تکون ما علی هذا التقدیر موصولة او موصوفة والتقدیر مثل ثناء اثنیته او مثل الثناء الذی اثنیته علی ان العائد المقدر ضمیر المصدر ونصبه علی کونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الی المعرفة لا یضر فی کونه صفة نکرة لانه متوغل فی الابهام فلا یتعرف بالاضافة وقیل صلة ثناؤک المستحق کثنائک علی نفسک فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمیر المجرور مرفوعا والله تعالی اعلم (قوله یقبل) من التقبیل وهذا لا یخلو عن مس بشهوة عادة فهو دلیل علی ان المس بشهوة لا ینقض الوضوء (قوله وان کان مرسلا) ای لان ابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة کما قال ابو داؤد قلت والمرسل حجة عندنا و عند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهیم عن ابیه عن عائشة ذکره الدارقطنی و بالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحدیث حجة بالاتفاق ویؤیده احادیث المس السابقة والقول بان عدم النقض بالمس من خصائصه صلی الله تعالی علیه وسلم کما ذکره بعض الشافعیة یحتاج الی دلیل (قوله توضؤا الخ) قد ثبت ان عمومه منسوخ او مؤول بغسل الید والله تعالی اعلم (قوله اثوار اقط) جمع ثور بمثلثة بمعنی قطعة من الاقط بفتح فکسر هو اللبن الجامد الیابس الذی صار کالحجر (قوله قال ابن عباس اتوضأ) ای اعتراضا علی ابی هریرة فی الوضوء مما مسته النار (قوله وقال محمد القاری) یرید ان محمد بن بشار زاد فی روایته لفظ القاری وان عمرو بن علی اسقطها قیل وقع فی بعض النسخ قال حدثنی محمد القاری واظنه خطأ والله تعالی اعلم

عه قوله اکلت اثوار اقط الاثوار جمع الثور والثور بمعنی القطعة فی الاصل وانما سمی به فحل البقر لاثارته الارض فتکون بعد الاثارة التراب مقطعة منقطعة فالمناسبة ظاهرة وفی هذا الحدیث المراد بالثور قطعة اللبن بعد ان یکون منجمدة بالنار الخفیف لیکون داخلا تحت هذا الباب ومصداقا لهذا الحدیث کما هو متداول علی السنة المحدثین ویقال له بالفارسیة شیراز بسته وجغرات بسته وترکیبه انه یوخذ *

عــه قوله ترك الوضوء مما مست النار اقول قد ثبت من جابر بن عبد الله ان ترك الوضوء مما غيرت النار ومست النار وانضجت النار على اختلاف الالفاظ الواردة فى الروايات بهذا المعنى انما هو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المتاخر ناسخا للمتقدم ومع هذا لاحاجة الى التوفيق والتطبيق بين الروايات اذا فسرنا حديث الوضوء مما غيرت النار وامثاله من الالفاظ المترادفة الواردة فى هذا الباب بالمراد من

توضؤا مما غيّرت النار اخبرنا عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله قالا حدثنا حَرَمِيٌّ وهو ابن عُمارة بن ابى حَفْصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعتُ يحيى بن جَعْدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القارىّ عن ابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا حرمى بن عُمارة قال حدثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن ابى طلحة عن ابى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما انضجت النار اخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد قال حدثنا الزبيدى قال اخبرنى الزهرى انّ عبدَ الملكِ بنَ ابى بكر اخبره ان خارجة بن زيد بن ثابت اخبره ان زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب حدثنا الزبيدى عن الزهرى ان ابا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمن اخبره عن ابى سفيان بن سعيد ابن الاخنس بن شَرِيْق انه اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته فسقته سويقا ثم قالت له توضأ يا ابن اختى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال حدثنا اسحٰق بن بكر بن مُضَر قال حدثنى بكر بن مُضَر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سَوَادة عن محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سفيان بن سعيد بن الاخنس ان ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت له وشَرِبَ سويقًا يا ابن اختى توضَّأْ فانى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار

باب ترك الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا محمد بن المثنّٰى قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن زينبَ بنت ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفًا فجاءه بلال فخرج الى الصلوٰة ولم يمس ماءً اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جُرَيج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال دخلتُ على ام سلمة فحدثتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم وحدثنا مع هذا الحديث انها حدثته انها قرّبت الى النبى صلى الله عليه وسلم جنبًا مشويًا فاكل منه ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزًا ولحمًا ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان اٰخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

المضمضة من السويق

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك وهو ابن انس عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سُوَيد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصَّهْبَاء وهى من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يُؤتَ الا بالسويق فامر به فثُرِّيَ فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

المضمضة من اللبن

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عُقَيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا ثم دعا بماءٍ فتمضمض ثم قال ان له دسمًا

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر اذا اسلم

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن الاغرّ وهو ابن الصباح عن خليفة بن حُصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماءٍ وسدر

تقديم غسل الكافر اذا اراد ان يسلم

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول ان ثمامة بن اثال الحنفى انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد

سندھی

(قوله مما غيرت النار) اى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات (قوله اكل كتفا) اى كتف شاة وهو بفتح فكسر (ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء فكانه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز (قوله من غير احتلام) للتنصيص على ان الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية (قوله كان اخر الامرين) اى تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان اخرهما الترك وهذا نص فى النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الاحاديث متعارضة فليتأمل (قوله فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اى بل بالماء (قوله فامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعد ما اسلم كما هو الظاهر واما حمل اسلم على انه اراد الاسلام فامره النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الاتى فبعيد فالظاهر انه امر بالاغتسال لازالة وسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم (قوله ان ثمامة) بضم مثلثة وميم مخففة (ابن اثال) بضم ومثلثة (الى نخل) قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجارى قلت او بخاء معجمة جمع نخلة اى الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشئ كيف وقد صرحوا ان الخاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم

الوضوء الوضوء الصغير وهو المضمضة كما سيجئ فى حديث اكل السويق ذكر المضمضة لا الوضوء الكبير الذى وضع لاباحة الصلوة وجعل شرطا لها فـ كذا اثبت هذا القسم من الوضوء اعنى المضمضة اى الوضوء الصغير مما له دسم كاللبن فافهم والله اعلم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ـــہ قوله الغسل من موارات المشرك المراد من الموارات الدفن ويفهم منه جواز تعاهد جنازة الكافر و تكفله لابنه اومثل ابنه اذا لم يكن على الاهتمام والتعظيم والمودة والمحبة لان امثال هذه الامور منصوص الحرمة ١٢ عـــہ قوله فقال لى اغتسل انما امر عليا بالغسل لاجل غسله اباه الكافر اباطالب للاحتياط اوكان قبل النسخ ١٢ سـہ قوله اذا التقى الختانان المراد من الالتقاء توارى الحشفة وغيبوبتها كما هو المذهب ١٢ للمعـہ قوله

ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجهٌ ابغض الىّ من وجهك فقد اصبح وجهك احبَّ الوجوه كلها الىّ وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر مختصر

الغسل من موارات المشرك

اخبرنا محمد بن المثنى عن محمد قال حدثني شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ناجية بن كعب عن علىؓ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اباطالب مات فقال اذهب فوارِه قال انه مات مشركا قال اذهب فوارِه فلما واريته رجعت اليه فقال لى اغتسل

باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجاني قال حدثني عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب اشعث عن الحسن عن ابي هريرة وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد

الغسل من المني

اخبرنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر واللفظ لقتيبة قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على قال كنت رجلا مذّاء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن زائدة ح قال واخبرنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علىؓ قال كنت رجلا مذّاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت فضخ الماء فاغتسل

غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال اذا انزلت الماء فلتغتسل اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عروة ان عائشةؓ اخبرته ان ام سليم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة فقالت له يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل افتغتسل من ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت عائشةؓ فقلت لها اف لك

سندھی

(قوله فقال لى اغتسل) لعله امره بذلك لازالة ما اصابه من تراب او غيره والله تعالى اعلم (قوله بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اى نواحيها قيل يداها ورجلاها او قيل نواحي الفرج الاربع و ضمير جلس للواطى وضمير شعبها للمرأة واحيل التعيين الى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على ان الانزال غير مشروط فى وجوب الغسل بل المدار على الايلاج (قوله واذا فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين اى دفقت والمراد بالماء المني على انه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه ان المني اذا سال بنفسه من ضعفه و لم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله اعلم (قوله فسالت) اى بواسطة المقداد او عمار كما سبق وقد بين سببه بانه استحيا لكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل انه سأل بنفسه ايضا ما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب فى هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المني فى الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذى والله تعالى اعلم (قوله ما يرى الرجل) اى من الحلم (اذا انزلت الماء) نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى ان هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستقبح ظاهره عادة وفيه ان سؤال العبد يشبه التخلق باخلاق الله تعالى (نعم) اى اذا رأت الماء كما جاء فى روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد (اف لك) استحقارا لها وانكارا عليها واصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة فى محله اشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعده مكسور لخطاب المرأة

ثم اجتهد اى ادخل الحشفة مطلقا عن الجهد سواء كان ادخل بالجهد او بغيره وانما قال اجتهد تغليبا بحال الابكار لانهن العمائد فى هذا الباب ١٢ صـہ قوله واذا رايت فضخ الماء فاغتسل الفضخ الكسر و الفضخ التبيين والمراد ههنا قطر المني لان اطلاق الماء على المني منصوص الشرع كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وكما ورد فى الرواية الاخرى الماء من الماء والمعنى اذا خرج المني الخ وفى التشبيه بالفضخ حلاوة البلاغة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

أَوَ ترى المرأة ذلك فالتفت الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك فمن اين يكون الشبه اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم يشبهها الولد اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخراسانيّ عن سعيد بن المسيّب عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل

باب الذي يحتلم ولا يرى الماء

اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

زهر الربى

سندهى

(أو ترى المرأة) قيل انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني ان بعض اصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يطمن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به ففرحت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع لانه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى اعلم (تربت يمينك) اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل الحث ونحوه (فمن اين يكون) الشبه اي الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء فخروجه ممكن اذا كثر وفاض ولم يرد ان الشبه يكون من الاحتلام وانه دليل عليه والشبه بفتحتين او بكسر فسكون (قوله فضحكت ام سلمة) قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وام سلمة في واحد فبدأت احداهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية ايضا بان نسيت ام سلمة الجواب فجاءت ثانيا للسؤال وارادت بالمجيء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى اعلم (ففيم) اي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فبم بالباء (قوله الماء من الماء) اي وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا اي لا يجب الغسل الا بالماء فينبغي ان لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على ان حديث الماء من الماء منسوخ لقول ابي بن كعب كان الماء من الماء في اول

بابُ ماء الرجل وماء المرأة

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال نا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق كان الشبهُ

ذكر الاغتسال من الحيض

اخبرنا عمرانُ بن يزيد اخبرنا اسمٰعيل بن عبد الله العدوی قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی يحيی بن سعيد قال حدثنی هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بنی اسد قريش انها اتت النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت انها تُستحاض فزعمت انه قال انما ذلك عِرقٌ فاذا اقبلت الحيضة فدعی الصلوٰة فاذا ادبرت فاغسلی عنكِ الدم ثم صلّی اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضةُ فاتركی الصلوة فاذا ادبرتْ فاغتسلی اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنا الزهری عن عُروة وعَمرة عن عائشة رضی قالت استُحيضتْ امّ حَبيبة بنتُ جحش سبعَ سنين فاشتكتْ ذلك الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عِرقٌ فاغتسلی ثم صَلّی اخبرنا الرَّبيع بن سليمان بن داؤد قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الهيثم بن حُمَيد قال اخبرنی النعمان والاوزاعی وابو مُعَيد وهو حفص بن غَيلان عن الزهری قال اخبرنی عُروة بن الزبير وعَمرة بنتُ عبد الرحمٰن عن عائشة رضی قالت استُحيضتْ ام حبيبة بنتُ جحش امرأة عبد الرحمٰن بن عوف وهی اخت زينب بنت جَحش قالت فاستفتتْ رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عِرق فاذا ادبرتِ الحيضة فاغتسلی وصَلّی واذا اقبلتْ فاتركی لها الصلوٰة قالت عائشة رضی فكانت تغتسل لكل صلوٰة وتصلی وكانت تغتسل احيانا فی مِركَنٍ فی حجرة اختها زينب وهی عند رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی انّ حمرةَ الدم لتعلو الماءَ وتخرج فتصلی مع رسول الله

سندھی

الاسلام ثم ترك بعده وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء فی الاحتلام لا فی الجماع واليه اشار المصنف فی الترجمة توفيقا بين الاحاديث لكن رد بان مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء فی صحيح مسلم صريحا والله تعالی اعلم (قوله ماء الرجل الخ) قيل ماذكر فی صفة الماءين انما هو فی غالب الامر واعتدال الحالة والا فقد يختلف احوالهما للعوارض (فايهما سبق) ای تقدم فی الانزال او غلب وكثر فی المقدار والضمير للماءين وعلی الاول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه (كان الشبه) ای شبه الولد بالاب او الام فی المزاج والذكورة والانوثة وكان تامة او ناقصة والخبر محذوف ای له او الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه او صاحب الشبه فليتامل (قوله تستحاض) علی بناء المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة البناء للمفعول (فزعمت) ای قالت وهذا من استعمال الزعم فی القول الحق (انما ذلك) بكسر الكاف علی خطاب المرأة ای انما ذلك الدم الزائد علی العادة السابقة وذلك لانه الدم الذی تشتكيه (عرق) ای دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم (الحيضة) بفتح الحاء ای دم الحيض او بالكسر حالة الحيض او هيئته بمعنی ان يكون الدم علی هيئته يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه (فاغسلی عنك الدم) الظاهر انه امر بغسل ما اصاب بدنها من الدم فلا بد من تقدير ای واغتسلی وتركه اما من الرواة او لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلی عنك اثر الدم وهو الجنابة او ضرب الدم بنزع الحاضن ای الدم و لا يخفی بعد هذا الاحتمال علی الوجوه فالاستدلال به علی وجوب الاغتسال للحيض يبدو من بعض الشروح فاختير واعتمد علی الوجه علی هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر انه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالی اعلم بحقيقة الحال

عــه قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف الذي من العشرة المبشرة والعشرة المبشرة هم الخلفاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي و طلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو عبيدة بن الجراح ۱۲ عــه قوله فاستفتت لها ام سلمة الاستفتاء من الفتوى على وزن فعلى وهو القول الشاب والرواية الشابة اعني القول المحكم والمفتي هو مظهر هذا القول والقاضي هو ملزم

صلى الله عليه وسلم فامنعها ذلك من الصلوة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلوة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي اخبرنا قتيبة مرة اخرى ولم يذكر جعفرا اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة يعني ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل

ذكر الاقراء

اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن يزيد بن عبد الله عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة

سندهی

(قوله ان هذه ليست بالحيضة) ذكروا انه بالفتح لا غير لان المراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتانيث اولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح اظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة او هذه الهيئة ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك يحسن نظرا الى لازمه فليتامل (قوله فكانت تغتسل لكل صلوة) اي في غير ايام الحيض باجتهاد منها او بحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك (في مركن) هو بكسر الميم اجانة تغسل فيها الثياب (قوله ختنة) بفتحتين اي اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ملآن) وفي بعض النسخ ملأى وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتانيث على المعنى لانه اجانة (قدر ما كانت الخ) اي قدر معاد تلك السابقة (قوله كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم او الرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لان الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والاصل و نصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه اسم التمييز رعاية لقواعد الاعراب و قيل هو تمييز وتعريفه زائد والاصل يهراق دمها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود امثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجار بالدماء او على اضمار الفعل اي يهريق الله تعالى الدم منها ولما قيل يهراق كانه قيل ما تهريق قال تهريق الدم بالرفع على انه بدل من ضمير تهراق او نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير (فاذا اخلفت ذلك) من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به

هذا القول والمظهر والملزم بخلافه هو الملفق والخلط ان لم يكن على وجه الحكاية والا فلا بأس بنقل الاقوال والحكاية كما هو دأب اهل العلم ۱۲

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

عـه قوله انما هو عرق عاند اى صعب وصلب لا ينتهى كما لا ينتهى صاحب العناد عن الفساد فالتشبيه فيه بليغ ۱۲ عـه قوله هذا من كتابه اول الرواية عن الكتاب على وجهين ان كان الشيخ قد اعطى تلميذه كتابه واجازه بالرواية عما فى الكتاب فهو جائز معتبر ونوع من السند وقسم من اقسام المناولة المشهورة عند المحدثين وان كان لم يعطه الشيخ هكذا بل وجد شيئا مكتوبا من مكاتيب الشيخ فطفق يرويه عنه بلا سند واجازة فلا يعبأ به الا ان الشيخ

عن عروة ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء هذا الدليل على ان الاقراء حيض قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدة ووكيع وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق ليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى **ذكر اغتسال المستحاضة** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا **باب الاغتسال من النفاس** - اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مرها ان تغتسل وتهل **باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة**

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئى فانما هو عرق اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى هذا من كتابه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئى وصلى قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابى عدى والله اعلم اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت استحيضت فاطمة بنت ابى حبيش فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك اثر الدم وتوضئى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال ذلك لا يشك فيه احد قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا ذكر فى هذا الحديث وتوضئى غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئى اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله يا رسول الله لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عن عائشة رض ان بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى **باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم** - اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله

سندهى

(قوله بنت ابى حبيش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم ابى حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الاحاديث كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولذا ذكره المصنف كما ذكره فى بعض النسخ ليكون دليلا على ان المراد بالقرء فى القرآن الحيض والمحققون على ان القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر (قوله عرق عاند) شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذى لا يسكن (وامرت) على بناء المفعول والظاهر فى مثله ان القائل والآمر هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل انها امرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى اعلم (قوله نفست) على بناء المفعول (مرها ان تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا فى اثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان فى ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث فى هذا الباب والله تعالى اعلم (قوله يعرف) اى معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى اعلم

وجد تلميذه جيدا وقد اخذ عنه علم الحديث وان لم يكن استند هذا الكتاب عنه بالخصوص او ان لم يكن الشيخ اعطاه هذا الكتاب بالخصوص فلا باس به سمعت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحق قدس سره اليوم كثير من الناس يعدون انفسهم من المحدثين مع كونهم من القسم الثانى وهذه آفة الحذر الحذر والاقسام الاربعة للمناولة مشهورة فانظر فى النخبة وشرحه وشرح شرحه ۱۲ سـه قوله لا يشك فيه احد لان بدون الغسل او النائب عنه وهو التيمم بشرائطه لا تكون

(لمعالجية)

المرءة طاهرة ولاشك لاحد من العلماء فى هذا الامر لانه بلاخلاف لاحاجة الى السوال عن الغسل لان الوضوء لايكفى عن الغسل ولايغنى عنه وانما قال توضئ وضوءًا مسنونا قبل الغسل فالمراد بعد الوضوء الغسل هذا اذا كان الوضوء على المعنى المصطلح الشرعى واما اذا كان على المعنى اللغوى او العرفى وهو المراد من الطهارة المعهودة الشاملة للغسل والوضوء ايضًا اى تطهرى فلا اعتراض ولاجواب لكن لايلائم هذا المعنى قوله لايشك فيه احد لان المناسب

صلى الله عليه وسلم لايغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب

باب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولن احدكم فى الماء الراكد ثم يغتسل منه

باب ذكر الاغتسال اول الليل

اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ابى العلاء عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث انه سأل عائشة رضى اى الليل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اغتسل اول الليل وربما اغتسل اخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة

الاغتسال اول الليل واخره

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى اخبرنا حماد عن برد عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث قال دخلت على عائشة رضى فسالتها قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من اخره قالت كل ذلك ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من اخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة

باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى يحيى بن الوليد قال حدثنى محل بن خليفة قال حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفاى فاستره به

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن مالك عن سالم عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ام هانئ رضى انها ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ رضى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات فى ثوب ملتحفا به

باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل

اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن موسى الجهنى قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتنى عائشة رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة رضى واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعت باناء فيه ماء قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فافرغت على راسها ثلثا

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو فى اناء واحد

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكى

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن ابى جعفر قال تمارينا فى الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفى من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا منكم واكثر شعرا

باب ذكر الدلالة على انه لاوقت فى ذلك

سندھی

(قوله اى الليل) اى اى طرفى الليل (فى الامر سعة) بفتح السين اى حيث اباح لنا الامرين وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتاخيره اخرى لكن قد يقال لادلالة فى الحديث على جواز التاخير الذى فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول الليل ويغتسل اخره اذا كانت الجنابة اخره الا ان يقال يفهم التاخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل (قوله كل ذلك) مفعول لمقدر اى يفعل كل ذلك او مبتدأ خبره مقدر اى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى كل ذلك اى كلا من الاغتسال اول الليل والاغتسال اخره (قوله كنت اخدم) من باب نصر (ولنى قفاك) اى اجعله الى مثل يولوكم الادبار (فاستره) للمتكلم اى استر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاى (قوله فسلمت) يحتمل انها سلمت على فاطمة او عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال التقرير (من هذا) على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل (قوله حزرته) بمهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة اى قدرته وخمنته (قوله وهو الفرق) بفتحتين وجوز سكون الثانى مكيال يسع ستة عشر رطلا (قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف اى بمد ومكاكى كاناسى (قوله يكفى من الغسل) اى فى الغسل (من كان خيرا منكم) يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله على انه لاوقت) اى لاحد وكانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على انه كلام تخمين لاتحقيق فلو كان قدر الحد لما اكتفت بذلك بل بينت الحد لانه لايجوز الزيادة عليه اخذ ذلك من ان الرواية السابقة تدل على انه كان يغتسل وحده بقدر هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى ان لايكون الماء محدودا بحيث لاتجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى اعلم

زهر الربى

كان ان يجيب ان الغسل مندرج تحت الطهارة بهذا المعنى العام لها فالمعنى الاول اوجه فافهم ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوى)

من صفحہ ۴۶ عــہ قوله حزرته ثمانية ارطال اى خمنته من الحزر بحاء مهملة وزاى معجمة ثم راء مهملة وهو التخمين والارطال جمع رطل وهو بكسر الطاء و بفتحها لغة نصف مَنّ وعن الاصمعيؒ هو الذى يوزن به او يكال به وسمعت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحٰق قدس سره ومولانا عبد الرحيم الفقيه التهانوى انهما يقولان الرطل نحو امن نصف مَنّ ديارنا الآن على وزن ست وتسعين ربانى يعنى قريب نصف آثار زيك آثارى كه تو دو شش روپيه برابر وزن داشته

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مَعْمَرٌ وابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشةؓ قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدرُ الفَرَقِ

باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

اخبرنا سويد بن نَصْر قال انا عبد الله عن هشام ابن عروة ح واخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وانا من اناءٍ واحد نغترف منه جميعا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنى عبد الرحمٰن بنُ القاسم قال سمعتُ القاسمَ يحدث عن عائشة قالت كنتُ اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة اخبرنا قتيبة بن سعيد نا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشةؓ قالت لقد رايتُنِى أُنازِعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناءَ اغتسل انا وهو منه اخبرنا عمرو بن علىٍّ قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشةؓ قالت كنتُ اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ اخبرنا يحيى بن موسى عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتنى خالتى ميمونةُ انها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخبرنا سُويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ الاعرجَ يقول حدثنى ناعم مولى ام سلمةؓ ان ام سلمة سُئلت اتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا كانت كَيِّسَةً رايتُنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مِرْكَنٍ واحدٍ نُفيض على ايدينا حتى نُنقِيَها ثم نُفيض عليها الماءَ قال الاعرج لا تذكر فرجا ولا تباله

باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن داود الاَوْدِى عن حميد بن عبد الرحمٰن قال لقيتُ رجلا صَحِبَ النبى صلى الله عليه وسلم كما صَحِبَه ابو هريرة رضى الله عنه اربعَ سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كلَّ يوم او يبولَ فى مُغتَسَلِه او يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعًا

باب الرخصة فى ذلك

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن مُعاذة عن عائشةؓ قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ يُبادِرُنى وأُبادِرُه حتى يقولَ دَعِى لى واقول انا دَعْ لى قال سُوَيْدٌ يبادرنى وأُبادره فاقول دع لى دع لى

باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نَجِيحٍ عن مجاهد عن اُمِّ هانئٍؓ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونةُ من اناء واحد فى قصعة فيها اثر العجين

باب ذكر ترك المرأة نقضَ ضفرِ راسها عند اغتسالها من الجنابة

اخبرنا سليمان بن منصور عن سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الله بن رافع عن اُمِّ سلمةؓ زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انى امرأة شديدةُ ضَفْرِ راسى

سندھی

(قوله انازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء) اى انا اجره الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الاهل (قوله سئلت) على بناء المفعول (اذا كانت كيسة) فى المجمع ارادت حسن الادب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فهم الاعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج منكر فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج او لا تباله بفتح التاء اصله تتباله بتاءين حذفت احداهما من تباله الرجل اذا ارى من نفسه ذلك وليس اى ولا تاتى بافعال المرأة البلهاء والابله خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء (من مركن) بكسر الميم (نفيض على ايدينا) اى نبدأ باليدين ولذا قالت (حتى ننقيها) بضمير التثنية (ثم عليها) اى على ابداننا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار الابدان شائع فى مثل هذا الموضع والله تعالى اعلم (قوله ان يمتشط الخ) اى عن الاكثار فى الامتشاط والزينة (بفضل المرأة) قيل المراد بالفضل المستعمل فى الاعضاء لا الباقى فى الاناء ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهى محمول على التنزيه وقال اى بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى (قوله يبادرنى) فيه دليل على ان كل واحد منهما يريد ان يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر وبالجملة فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما للآخر والادلة كثيرة وقد نسب الى احمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى اعلم (قوله فى قصعة) اى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها اثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية (قوله اشد ضفر راسى) قال النووى بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية اى احكم فتل شعرى قيل هو لحن والصواب ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعم بل الصواب جواز الامرين والاول الراجح رواية اه قال ابن العربى يقرؤه الناس باسكان

باشد تخمينا وتقريبا يعنى كسر ے كم از نصف آثار مذكور ۱۲ عــہ قوله وهو الفرق الفَرَق بسكون الراء المهملة وبفتحها ايضا والفرق بينهما ان الفرق الاول هو مكيال بالمدينة المنورة يسع فيه ثلثة اصع يسع فيه ستة عشر رطلا وقيل الثانى ايضا بالمعنى الاول وهذا افصح من الاول سمعته من مولانا محمد اسحاق قدس سره وهكذا فى القاموس اقول مقدار الصاع كان فى الغسل كما هو يفهم من هذه الروايات لان عائشةؓ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة مع
(بالبقية)

رسول الله اغتسلت من الفرق اذا كان الفرق ثمانية ارطال هو صاعان فظاهر واما اذا كان الفرق ثلثة اصع هو اربع وعشرون رطلا فلا باس به لان
للواحد منهما اثنا عشر رطلا لان الزائد على القدر الكافي وهو ثمانية ارطال وهو الصاع ايضا جائز لان خلاف الاستحباب وهو الصاع انما يكون هو
جائز بشرطان لا يكون ان يبلغ حد الاسراف كما صرح به الفقهاء ايضا وما يكون للتبريد فهو غير داخل في حد السرف وحد السرف مفوض الى رأى

فانقضها عند غسلها من الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك

باب ذكر الامر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا اشهب عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بالعمرة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قال ابو عبد الرحمن هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه احد الا اشهب

ذكر غسل الجنب يديه قبل ان يدخلهما الاناء

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الاناء حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى اذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم يصب على راسه ملء كفيه ثلث مرات ثم يفيض على جسده

باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده

ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسل يديه

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عطاء بن السائب قال سمعت ابا سلمة انه دخل على عائشة فسالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده

باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال وصفت عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت كان يغسل يديه ثلثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه وما اصابه قال عمر ولا اعلمه الا قال يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلث مرات ثم يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ويغسل وجهه ثلثا ثم يفيض على راسه ثلثا ثم يصب عليه الماء

ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله

سندهي

الفاء واضح والمفتضها لانه بسكون الفاء متصل وضمير اسم ضفر او بالفتح هو الشئ المضفور كالشعر ضفير والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور ومع انه يمكن ابقاؤه على انه المصدر لان شد المنسوج يكون شده نسجه كما يشير اليه كلام النووي رحمه الله تعالى (افانقضه) اي ايجب على شرعا النقض ام لا والا فهو مخير وما جاء في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لانه لا يجوز (انما يكفيك) اي في تمام الاغتسال لا في غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضين معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل (ان تحثي) بسكون الياء لانها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء (ثم تفيضين) في بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكانه على الاستئناف وفي بعضها الاول بالنون وكانه على اهمال ان تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى اعلم (قوله انقضي راسك وامتشطي) اشار بالترجمة الى ان المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم (قوله الا اشهب) يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط (قوله فيغسل ما على فخذيه) اي من اثر المني لئلا يكدر بالماء فاضية الماء على البدن فيتلوث به البدن (قوله قال عمر ولا اعلمه) اي عطاء بن السائب الا قال الخ لا يخفى ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكانه اشار بالترجمة الى ان المراد بجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى اعلم (قوله كما يتوضأ للصلوة) ظاهره انه يغسل الرجلين ايضا فكانه يغسلهما احيانا ويؤخرهما الى الفراغ من الغسل احيانا مراعاة للمكان (فيخلل بها اصول شعره) لانه اسهل لوصول الماء

المبتلى بشرط ان لا يكون موسوسا متوهما اسوة بالولهان والشياطين الموكلين بالوسواس في الصلوة والمياه في الوضوء والغسل كما هو مصرح في الفقه واما
قول البعض الذي يدخل الزائد على الصاع في الاسراف فهو غير معتبر وما ورد في هذه الروايات لفظة من اناء واحد فهو مفسر بلفظه وهو مد والفرق في رواية
معمر وابن جريج في باب ذكر الدلالة على انه لا توقيت في ذلك واما رواية شعبة في هذه الروايات التي فيها ذكر المكوك وخمسة مكاكي وهو نصف صاع ورطل
(لرما بقية)

واحد زائد عليه فنادر في غسله صلى الله عليه وسلم لا ثبات اوفي المرتبة في الغسل لا للاستحباب الذي مر ذكره انفاكما صرح به الفقهاء او على مقتضى تيسر الماء عند قلته اوللاشعار بان لا يكون موسوسا ولا يكون سمينا وفي خمسة مكاكى مك اى مد لحق الوضوء واربعة امداد وهو نصف صاع حق للغسل وهو ظاهر والملك بالكاف لغة في المد والمكاكى جمع مك قيل على خلاف القياس وقيل الياء بدل من الكاف وقد استوعب هذا التقرير تحقيق هذه الابواب كلها اما قوله كيسة في رواية سويد

باب تخليل الجنب راسه - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثنى ابى قال حدثتنى عائشة رض عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل راسه حتى يصل الى شعره ثم يُفرغ على سائر جسده ⊙ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُشَرِّبُ راسه ثم يَحْثِي عليه ثلثا **باب ذكر ما يكفى الجنب من افاضة الماء على راسه** اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن سليمان بن صُرَد عن جبير بن مُطْعِم قال تَمَارَوْا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم انى لَاَغْسِلُ كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمَّا انا فاُفيض الماءَ على راسى ثلثَ اَكُفٍّ **باب ذكر العمل في الغسل من الحيض** - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صَفِيَّةَ عن امه عن عائشة رض ان امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذى فِرْصَةً من مِسْكٍ فتطهرى بها قالت وكيف اتطهر بها فاستتر كذا ثم قال سبحان الله تَطَهَّرِي بها قالت عائشة رض فجذبتُ المرأة وقلت تَتَبَّعين بها اَثَرَ الدم **باب ترك الوضوء من بعد الغسل** - اخبرنا احمد بن عثمان ابن حكيم قال حدثنا ابى قال حدثنا الحسن وهو ابن صالح عن ابى اسحٰق ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا شريك عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل **باب غسل الرجلين في غير المكان الذى يُغتسل فيه** - اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا عيسى عن الاعمش عن سالم عن كُرَيْب عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة

سندھی

قوله حتى يصل الى شعره) كلمة حتى بمعنى كى اى كى يصل الماء الى شعره ويستوعبه (قوله يشرب راسه) من التشريب اى الاشراب اى يسقيه الماء المراد به ما سبق من التخليل (قوله اما انا فافيض الخ) اما بفتح همزة وتشديد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيمها ذكر الناس مما لا تعرفون اى اما انتم فتفعلون ما ذكر ثم وفيه سنية التثليث في الافاضة على الرأس والحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف في مجمع البحار قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن ابى داؤد والله تعالى اعلم ومعنى ثلاث اكف ثلاث حفنات بملء الكفين ذكره في المجمع والاكف بفتح همزة وضم كاف فتشديد فاء جمع كف (قوله فاخبرها كيف تغتسل) اى بين لها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة اى قطعة من قطن او صوف فقرص اى تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم اى مطيبة من مسك فعلى هذا فتعلق الجار بمضمر بقرينة المقام وانكره بعض بانهم ما كانوا اهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم اى كائنة من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وما جاء في بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثانى على انها خلق قد مسكت كثيرا لاجديد قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول حتى قد جاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار فليتأمل (فاستتر كذا) اى حياء من ان يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود (قوله لا يتوضأ بعد الغسل) اى يصلى بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال او بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى اعلم بالحال

زہر الربیٰ

قوله فرصة ...

ابن نصر في هذه الابواب معناه ان غير الكيسة وهى الحمقاء لا تبالى الاسراف ولا تراعى حق الرجل في الماء واداب الغسل واداب الزوج ايضا واما قوله لا تبالى اليه اعنى ام سلمة لا يقتنى بذكر غسل الفرج بوجهين للحياء وللاكتفاء بذكر غسل الايدى بالتنقية لان تنقية الفرج اهم منها فافهم هذا المقام بالفهم التام ١٢

(مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه قالت ثم اتيته بالمنديل فرده

باب ترك المنديل بعد الغسل - اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا

باب وضوء الجنب اذا اراد ان يأكل - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ زاد عمرو في حديثه وضوءه للصلوة

باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل - اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل غسل يديه

باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل او يشرب - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل او يشرب

باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال اذا توضأ

باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا اراد ان ينام - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

باب في الجنب اذا لم يتوضأ - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام بن عبد الملك قال اخبرنا شعبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال

حفنات كفه

حدثنا

وغسله ذكره

سندهي

(قوله غسله) بضم الغين اي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله (من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه (دلكا) تنظيفا لها (تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما من اثر المكان الذي اغتسل فيه (قوله وجعل يقول) اي يمسحه عن البدن (قوله توضأ) تخفيفا للجنابة (قوله غسل يديه) اي احيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضأ لتكميل الحال قوله اينام) اي ايحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم (قوله انه تصيبه الجنابة من الليل) اي في الليل مثله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي (توضأ) اي ندبا وقال طائفة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء

زهر الربى

حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن علي بن مُدْرِكٍ عن ابي زُرْعَةَ عن عبد الله ابن نُجَيٍّ عن ابيه عن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكةُ بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

باب في الجنب اذا اراد ان يعود

اخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ اخبرنا سفيان عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يعودَ توضأ

باب إتيان النساء قبل احداث الغسل

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم ويعقوبُ بن ابراهيم واللفظ لاسحٰق قالا حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن حُميد الطويل

زهر الربى

سندهي

قوله ابن نجي) بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه (قوله لا تدخل الملائكة) حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة واشار المصنف بالترجمة الى ان المراد من لم يتوضأ وبالجملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلابد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى والظهر والله اعلم (قوله ان يعود) اي الى اهله بعد ان جامع توضأ اي بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة واوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع اولا مثل العود فينبغي ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد اخبرنا محمد بن عُبَيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد

باب حَجْبِ الجنب من قراءة القرآن

اخبرنا علي بن حُجر قال اخبرنا اسمعيل ابن ابراهيم عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة قال اتيتُ عليا انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابةَ اخبرنا محمد بن احمد ابو يوسف الصيدلاني الرقّي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة

باب مُماسّة الجنب ومجالسته

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الشيباني عن ابي بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحِدتُ عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحِدتَ عني فقلتُ اني كنت جنبا فخشيت ان تمسّني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني واصل عن ابي وائل عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فأهوى اليّ فقلتُ اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسلّ عنه فاغتسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله انك لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس

باب استخدام الحائض

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني لا اصلي قال انه ليس

سندهي

الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتامل (قوله طاف على نسائه) اي دار وهو كناية عن الجماع بغسل والمراد في رواية في غسل والمعنى واحد اي جامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحله على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله عن عبد الله ابن سلمة) بكسر اللام (قوله ليس الجنابة) بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء والمراد بعموم ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال والا فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا اغنى عن الاستثناء (قوله فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد اي ملت عنه الى جهة اخرى (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها اي الحدث ليس بنجاسة تمنع من المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو امر تعبدي او المؤمن لا يخبث اصلا وغاسة بعض الاشياء اللاصقة باعضائه احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء ثم تلك الاشياء يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن في الاعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا يخبث بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم (قوله فاهوى اليه) اي مال اليه من بابه نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه حين اهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة اني جنب الخ (قوله فانسل عنه) اي ذهب عنه في خفية (سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن (قوله ناوليني الثوب) اي من الحجرة (اني لا اصلي) كناية عن الحيض فقال انه اي الحيض او الدم

في يدك فناولته اخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم احدانا بالخمرة الى المسجد فتبسطها وهي حائض

باب في الذي يقرأ القرآن وراسه في حجر امرأته وهي حائض

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له اخبرنا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة قالت كان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض وهو يتلو القرآن

باب غسل الحائض راس زوجها

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئ الى راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث وذكر آخر عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك ح واخبرنا علي بن شعيب قال حدثنا معن حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل ذلك

باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها

اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن شريح عن عائشة سألتها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وانا عارك وكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فاعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه فيشرب من فضل سؤري وانا حائض

زهر الربى

سندهي

(ليس في يدك) حتى يمنع عن ادخال اليد في المسجد (قوله الخمرة) بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه (من المسجد) متعلق بقال اي قال وهو في المسجد ناوليني الخمرة لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد القضية والاظهر تعدد ها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد اشد من مناولة من في المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم (حيضتك) بفتح الحاء اي الدم او بكسرها اي نجاسة الحيض والفتح اشهر والظهر والله تعالى اعلم (قوله في حجر احدانا) بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (الى المسجد) لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو في الخارج ايضا (قوله يومئ الى راسه) اي يخرجه الي وهي في الحجرة (قوله مجاور) اي معتكف (قوله ارجل) من الترجيل بمعنى تسريح الشعر (قوله طامث) بالمثلثة اي حائض (وانا عارك) اي حائض (العرق) بضم عين وسكون راء العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل (فيقسم) من الاقسام (علي) بتشديد (فيه) اي في شانه اي يقول اقسمت عليك ان تبدئي به او والله ابدئي به (فاعترق منه) يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك (ويضع فمه حيث وضعت) اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته

باب الانتفاع بفضل الحائض - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رض قالت كنت اشرب وانا حائض و اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في باب مضاجعة الحائض - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة رض قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه باب مباشرة الحائض - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها اخبرنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة

سندهي

قوله انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيد ههنا وانما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما انا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل (في الخميلة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فانسللت) خرجت بتدريج تقذرت بنفسها ان تضاجعه وهي كذلك اوخشيت ان يصيب شيء من دمها او ان يطلب منها استمتاعا (ثياب حيضتي) بكسر الحاء واختاره كثير اي الثياب القاعدة حالا البسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف اي الثياب التي البسها زمن الحيض (انفست) بفتح نون وكسر فاء اي احضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما (**قوله** في الشعار) بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة اي حائض فقوله حائض ذكر تاكيدا (ولم يعده) باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه (**قوله** احدانا) اي احدى نسائه (ثم يباشرها) اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لا يمكن ان تكون جماعا حتى يقال كيف اطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام (**قوله** ان تتزر) اي بان تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور (اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باتخذ من اخذ **قوله** عن بدية) بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة (يقول ندبة) بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال

زهر الربى

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث محتجزة به

باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الاية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع

باب ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مِقسَمٍ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار

باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كان بسَرِفَ حِضتُ فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لكِ انفِستِ فقلت نعم قال هذا امرٌ كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير ان لا تطوفي بالبيت وضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

باب ما تفعل النفساء عند الاحرام

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بَقِينَ من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتى ذا الحُلَيفةِ وَلَدَتْ اسماء بنتُ عُمَيس محمدَ بنَ ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري ثم اهِلّي

باب دم الحيض يصيب الثوب

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت مِحصَنٍ انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب

زهر الربى

في التهذيب قولا آخرا انها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون (يباشر المرأة) اي يستمتع في غير الفرج (محتجزة به) بالزاي اي شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزته (ولم يجامعوهن في البيوت) اي لم يخالطوهن (فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

سندهي

قوله يباشر المرأة) قال السيوطي اي يستمتع في غير الفرج (انصاف الفخذين والركبتين) لعل المراد تارة يبلغ انصاف الفخذين وتارة الركبتين (محتجزة به) بزاي معجمة اي شادة له على حجزها وهو وسطها **(قوله لم يجامعوهن** في البيوت) اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الواقع كذا المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت لكنه تفسير للآية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة (انجامعوهن) طلبا للرخصة في الوطء ايضا تتميما للمخالفة الاصلية (فتمعر) بالعين المهملة اي تغير (فبعث في آثارهما) اي رسولا ليحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهارا للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانها بيدك لا يملكها احد غيرك **(قوله** او نصف دينار) قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا ان لم يكن او للتقسيم الى ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه **(قوله** لا نرى) قال السيوطي بضم النون اي لا نظن وهذا بالنظر الى ان غالبهم ما ارادوا الا الحج او المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا ومنهم عائشة كما سبق (فلما كان) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (انفست) بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت (كتبه الله) اي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة او المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج لا اخراج عدم الطواف ويمكن ابقاء لا على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق

۵۵

قال حُكّيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وكانت تكون فى حجرها ان امرأة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حُتّيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وصلّى فيه

باب المنى يصيب الثوب

اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُدَيج عن معاوية ابن ابى سفيان انه سأل امّ حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى كان يجامع فيه قالت نعم اذا لم يرَ فيه اذًى

باب غسل المنى من الثوب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنتُ اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بُقعَ الماء لفى ثوبه

باب فرك المنى من الثوب

اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت كنت أفرُكُ الجنابة وقالت مرةً اخرى المنىَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال الحكم اخبرنى عن ابراهيم عن همام بن الحارث أن عائشة قالت لقد رايتنى وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسين بن حُريث اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همّام عن عائشة قالت كنت انا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن همّام عن عائشة قالت كنت اراه فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحُكُّه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسّان عن ابى معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى افرُكُ الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن كامل المروزى قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى أجِدُه فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتُّه عنه

باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت مِحصَن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه

سندهى

(قوله حكيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام اى بعود وفى الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابى وانما امر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفى وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قائل به (قوله وكانت تكون فى حجرها) تكون زائدة (قوله حتيه) بالمثناة اى حكيه (ثم اقرصيه) القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره (ثم انضحيه) اى بقية الثوب بناء على انه مشكوك كما يقول به مالك او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر (قوله اذا لم ير فيه اذى) اى اثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المنى والله تعالى اعلم (قوله اغسل الجنابة) اى اثرها وهو المنى او اريد به المنى مجازا (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهى القطعة المختلفة اللون (قوله افرك) الفرك دلك الشىء حتى ينقلع من باب نصر (قوله فى حجر) بتقديم حاء مفتوحة او مكسورة على جيم ساكنة (على ثوبه) اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم واغرب من قال من المالكية على ثوب الصبى (فنضحه) من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على انه لم يبالغ فى غسله

زهر الربى

باب بول الجارية - اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثنى محل بن خليفة قال حدثنى ابو السمح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يُغْسَل من بول الجارية ويُرَشّ من بول الغلام

باب بول ما يؤكل لحمه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد ابن زُرَيع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان اناسا او رجالا من عُكْل قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل رِيف واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَوْدٍ وراعٍ وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحّوا وكانوا بناحية الحَرّة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فى آثارهم فأُتِيَ بهم فسَمَروا اعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم ثم تركهم فى الحرة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا

ضروع
وراعی
فیشربون
ترکوا

زهر الربى

سندهى
قوله يغسل) اى بالمبالغة (ويرش) اى يغسل غسلا خفيفا وهذا تاويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تاويل بعيد (قوله من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسيجئ انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (اهل ضرع) اى اهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء اى اهل زرع (واستوخموا) اى استثقلوها وكرهوا الاقامة بها (فامرلهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره مهملة اى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وابوالها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله على ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقيا ومنهم من يرى ان ذلك انما علم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص (وكانوا بناحية الحرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطلب) بفتحتين اى الطالبين لهم (فسمروا)

محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحیم قال حدثنی زید بن ابی انیسة عن طلحة ابن مصرف عن یحیی بن سعید عن انس بن مالك قال قدم اعراب من عرینة الی النبی صلی الله علیه وسلم فاسلموا فاجتووا المدینة حتی اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم الی لقاح له وامرهم ان یشربوا من البانها وابوالها حتی صحوا فقتلوا راعیها واستاقوا الابل فبعث نبی الله صلی الله علیه وسلم فی طلبهم فاتی بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم فقال امیر المؤمنین عبد الملك لانس وهو یحدثه هذا الحدیث بکفر ام بذنب قال بکفر قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا قال عن یحیی عن انس فی هذا الحدیث غیر طلحة والصواب عندی والله اعلم یحیی عن سعید بن المسیب مرسل

باب فرث ما یؤکل لحمه یصیب الثوب

اخبرنا احمد بن عثمان بن حکیم قال حدثنا خالد یعنی ابن مخلد قال حدثنا علی وهو ابن صالح عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون قال ثنا عبد الله فی بیت المال قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی عند البیت وملأ من قریش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم ایکم یأخذ هذا الفرث بدمه ثم یمهله حتی یضع وجهه ساجدا فیضعه یعنی علی ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث فذهب به ثم امهله فلما خر ساجدا وضعه علی ظهره فاخبرت فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی جاریة فجاءت تسعی فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم علیك بقریش ثلث مرات اللهم علیك بابی جهل بن هشام وشیبة بن ربیعة وعتبة ابن ربیعة وعقبة بن ابی معیط حتی عد سبعة من قریش قال عبد الله فوالذی انزل علیه الکتاب لقد رأیتهم صرعی یوم بدر فی قلیب واحد

باب البزاق یصیب الثوب

اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا اسمعیل عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ طرف ردائه فبصق فیه فرد بعضه علی بعض اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة قال سمعت القاسم ابن مهران یحدث عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلا یبزق بین یدیه ولا عن یمینه ولکن

سندهی

بتخفیف المیم علی بناء الفاعل والضمیر للصحابة وجوز تشدید المیم ای کحلوها بمسامیر محماة (قوله من عرینة) بالتصغیر کما تقدم (فاجتووا) بالجیم ای کرهوا المقام فیها لعدم موافقة هوائها لهم (الی لقاح) بکسر لام ای نوق ذات البان (قوله عند البیت) ای الکعبة (وملأ) ای جماعة (وقد نحر واجزورا) بفتح الجیم هو البعیر ذکرا کان او انثی الا ان لفظة الجزور مؤنث (فقال بعضهم) جاء فی مسلم انه ابو جهل (هذا الفرث) ای فرث الجزور المذبوحة (وهی جاریة) ای صغیرة واستدل بالحدیث المصنف علی طهارة فرث ما یؤکل لحمه ورد بان الدم نجس وکان معه کما فی روایة واستدل آخرون علی ان ما یمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا یبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا یری ذلك اما بان هذا قبل نزول حکم النجاسة او بانه لعله ما علم فی الصلاة بالنجاسة لاستغراقه فی شان الصلاة ثم لعله اعادها والله تعالی اعلم (فی قلیب) بفتح القاف ای بئر لم تطو (قوله فبصق فیه) فلولا انه طاهر ما فعل ذلك (قوله فلا یبزق) یبزق کیبصق کلاهما من باب نصر (بین یدیه) تعظیما لجهة القبلة (ولا عن یمینه) تعظیما لملك الحسنات سیما فی الصلاة التی هی من عظام الحسنات

عن يسارہ او تحت قدمه والا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في ثوبه ودلكه

باب بدء التيمم

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او ذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

باب التيمم في الحضر

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل ولقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

التيمم في الحضر

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا النبي صلى الله

سندهي

(او الا فبزق) وان لم يحصل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض (قوله بالبيداء) بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة (او بذات الجيش) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لي) اي معي فاللام للاختصاص لا للملك كان لاسماء استعارته منها (على التماسه) لاجل طلبه (اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية (فجاء ابو بكر) لم تقل ابي تنبيها على انه ما راعى الابوة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بنحو الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكى فيهما الضم والفتح ايضا (الا مكان رسول الله) اي كون راسه ووجوده على فخذي (اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (باول بركتكم) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات (قوله ابي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (قوله بئر الجمل) بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب (قوله في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اي في قطعة من الجيش (فتمعكت) تقلبت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء وبه ظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب

عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شك لا يدري فيه الى المرفقين او الكفين فقال عمر نوليك ما توليت — اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال اجنبت وانا في الابل فلم اجد ماء فتمعكت في التراب تمعك الدابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال انما كان يجزيك من ذلك التيمم

باب التيمم في السفر

اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط — الاختلاف

في كيفية التيمم

اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اخبره عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب

نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن ابي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء فقال عمر اما انا اذا لم اجد الماء لم اكن لاصلي حتى اجد الماء فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم فاما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكره قال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت

نوع آخر من التيمم

اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا سأل عمر بن الخطاب عن التيمم فلم يدر ما يقول فقال عمار اتذكر حيث كنا في سرية فاجنبت فتمعكت في التراب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك

سندهي

(ثم نفخ فيهما) تقليلا للتراب ودفعا لما ظن انه لابد من الاكثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا ان يقال التقدير ثم ضرب ثم مسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث او يقال المقصود لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم (فقال) اي عمر لعمار (نوليك) من التولية اي نجعلك واليا على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كانه اراد انه ما يتذكر فليس له ان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك والله تعالى اعلم ثم حق هذا الحديث ان يجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت ايضا لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم (قوله عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم (باولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش ايضا كما سبق (من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرز يماني (ظفار) بكسر اوله وفتح مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروي اظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (فحبس) على بناء للمفعول ورفع الناس او الفاعل ونصب الناس فضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) اي لاجل طلب عقدها (ولم ينفضوا) اي لم يسقطوا من نفض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة او الخاء المعجمة كما في بعض النسخ اي غيروا وبدلوا لكثرة التراب (وايديهم الى المناكب) اي من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون ايديهم الى الآباط وهذا اما لانه كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهاد منهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى اعلم (قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى) هو معطوف على قوله عن ابي مالك كما بينه في الاطراف (قوله ربما نمكث الشهر والشهرين) اي فيكون فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم (فاذا لم اجد الماء) اي وكنت جنبا فبين ان اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة (فتمرغت) تقلبت (ان كان) مخففة من الثقيلة اي انه الشان (اتق الله) اي في ذكر احكامه فلا تذكر الا عن حفظ (ان شئت) كانه اراد ان اصل التبليغ

زهر الربي — (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاء الخرز اليماني واحدها جزعة (ظفار) هي مدينة باليمن مبنية على الكسر

هكذا وضرب شعبةُ بيديه على ركبتيه ونفخ في يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة **نوع اٰخر من التيمم** - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن الحكم سمعتُ ذراً يُحدِّث عن ابن ابزى عن ابيه قال وسمعه الحكم عن ابن عبد الرحمٰن قال اجنب رجل فاتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبتُ فلم اجد ماءً قال لا تصلِ قال له عمار اَمَا تذكر اَنَّا كنا في سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً فاَمَّا انت فلم تصل واما انا فاني تمعكت فصليت ثم اتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبةُ بكفيه ضربة ونفخ فيهما ثم دلَكَ احدهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئاً لا ادري ما هو فقال ان شئتَ لا حدَّثتُهُ وذكر شيئاً سلمة في هذا الاسناد عن ابي مالك وزاد سلمة قال بل نوليك من ذلك ما توليت **نوع اٰخر** - اخبرنا عبد الله ابن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذرٍّ عن ابن عبد الرحمٰن ابن ابزى عن ابيه ان رجلاً جاء الى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبتُ فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار اَمَا تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً فاما انتَ فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما اتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذكرتُ ذلك له فقال انما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه المرفقين او الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجهَ والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احدٌ غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا **باب تيمم الجنب** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى اَوَلم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغتُ بالصعيد ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم ترَ عمر لم يقنعَ بقول عمار **باب التيمم بالصعيد** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عوف عن ابي رجاءٍ قال سمعت عمرانَ بنَ حُصين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماءَ قال عليك بالصعيد فانه يكفيك **باب الصلوات بتيمم واحد** - اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ايوب عن ابي قِلَابة عن عمرو بن بُجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين **باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اُسيدَ بن حُضير وناساً يطلبُون قِلَادةً كانت لعائشة نَسِيَتها في منزلٍ نزلته فحضرت الصلوةُ وليسوا على وُضوءٍ ولم يجدوا ماءً فصلَّوا بغير وضوءٍ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى : كقطام وروى اظفار بالهمزة وخطأه صاحب النهاية (اصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة اي معي موجود (اتوضا) بتاءين مثناتين من فوق قال النووي وصحفه بعضهم بالنون (من بزبضاعة)

سندي

شدة مع وجود ما هو اخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تصل فكانه اخذه ذلك من الظاهري والله تعالى اعلم (قوله فقال ابو موسى) ابو موسى كان قائلاً بجواز التيمم للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلاً بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال ابو موسى معترضاً عليه اولم تر عمر الخ قيل لانه اخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الاخذ بخبر عمار تبع ابن مسعود وبناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى اعلم (قوله ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء اي معي موجود اي معلوم القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقاً وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان كان صخراً لا تراب عليه (قوله وضوء المسلم) بفتح الواو اي طهوره واطلق عليه اسم الوضوء مجازاً لان الغالب في الطهور هو الوضوء (قوله وليسوا على وضوء) بضم الواو ثم الظاهر ان مراد المصنف بالترجمة ان من لم يجد ماء ولا تراباً يصلي ولا يعيد ووجه استدلال المطابق تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكذا قال اذ الصلوة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل وهو الموافق للقياس على الاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لاجل ذلك اصلاً كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئاً من ذلك لا يسقط به طلب الصلوة عن الذمة ولا يتاخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الاركان فكيف الشرط

فانزل الله عز وجل اية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا شعبة ان مخارقا اخبرهم عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للاخر يعني اصبت

كتاب المياه من المجتبى

قال الله عز وجل وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وقال عز وجل وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وقال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء

باب ذكر بير بضاعة

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الوليد بن كثير حدثنا محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء اخبرنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين عن مطرف بن طريف عن خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت انتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء

باب التوقيت في الماء

اخبرنا الحسين بن حريث المروزي حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن

خالد — اخبرني — انتوضأ — يطرح

سندهي

كما اذا قطع رجل بعض اعضاء الوضوء لعدم المحل فانه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز من القراءة في الصلوة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر الى المعذور فالاقرب انه يصلي ولا يعيد كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه والله تعالى اعلم (قوله اصبت) اي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الاول مخطئا بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى اعلم (كتاب المياه من المجتبى قال الله عز وجل وانزلنا الخ) قلت ما ذكر من اول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وذلك لان الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من احاديث هذه الابواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع في احاديث تتعلق باحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد مضت في احكام الطهارة ايضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها بالبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيها على ان الاحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وامثالها هكذا اغلب احاديث الاحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والله تعالى اعلم (قوله ان الماء لا ينجسه شيء) وفي رواية الترمذي وابي داؤد وابن ماجة

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ۔ اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه ۔ اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن محمد بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن عمرو بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ۔ **النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم** ۔ حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن عمرو وهو ابن الحارث عن بكير ان ابا السائب حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ۔ **الوضوء بماء البحر** ۔ اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن ابي سلمة ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ۔ **باب الوضوء بماء الثلج والبرد** ۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس ۔ اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ۔ **باب سؤر الكلب** ۔ اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ۔ **باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه** ۔ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ۔ اخبرنا احمد بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال ما بالهم وبال الكلاب قال ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب خالفه ابو هريرة فقال احداهن بالتراب ۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ۔ **باب سؤر الهرة** ۔ اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكر كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات

سندهى

قوله (لا تزرموه) من ازرم اى لا تقطعوا عليه البول (قوله عطشنا) من باب علم (قوله والبرد) بفتحتين (قوله ما بالهم وبال الكلاب) اى امر الناس بقتل الكلاب اولا ثم نسخ ذلك الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب اى ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل انه قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حثا لهم على ذلك اى مالهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الامر (وقوله ورخص) اى في اقتنائه او عدم قتله (قوله ليست بنجس) بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس ۔

علت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٢

باب سؤر الحائض - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت کنت اتعرق العرق فیضع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاه حیث وضعته وانا حائض وکنت اشرب من الاناء فیضع فاه حیث وضعت وانا حائض باب الرخصة فی فضل المرأة - اخبرنا ھارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضئون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیعا باب النهی عن فضل وضوء المرأة - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب قال ابو عبد الرحمن واسمه سوادة بن عاصم عن الحکم ابن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة الرخصة فی فضل الجنب - اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها کانت تغتسل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاناء الواحد باب القدر الذی یکتفی به الانسان من الماء للوضوء والغسل - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا شعبة حدثنی عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ بمکوك ویغتسل بخمس مکاکی اخبرنا ھارون ابن اسحق الکوفی قال حدثنا عبدة یعنی ابن سلیمان عن سعید عن قتادة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ بمد ویغتسل بنحو الصاع اخبرنا ابو بکر بن اسحق حدثنا الحسن بن موسی حدثنا شیبان عن قتادة عن الحسن عن امه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع آخر کتاب المیاه

کتاب بدء الحیض والاستحاضة من المجتبی

باب بدء الحیض وهل یسمی الحیض نفاسا - اخبرنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نری الا الحج فلما کنا بسرف حضت فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال مالك انفست قلت نعم قال هذا امر کتبه الله عزوجل علی بنات آدم فاقضی ما یقضی الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت ذکر الاستحاضة واقبال الدم وادباره - اخبرنا عمران بن یزید قال حدثنا اسمعیل بن عبد الله وهو ابن سماعة قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنا یحیی بن سعید قال اخبرنی هشام بن عروة عن عروة ان فاطمة بنت قیس من بنی اسد قریش انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغتسلی

سندھی

قوله العرق، بفتح فسکون ای العظم الذی بقی علیه شیء من اللحم اتعرق ای آخذ بالاسنان (قوله یتوضئون) ای مع انه یجری الی فراغ بعضهم قبل بعض فیبقی للآخر منهم الفضل فلو جاز ذلك ما فعلوا (قوله بمکوك) بفتح فتشدید (کتاب الحیض والاستحاضة من المجتبی) (قوله لا نری) علی بناء المفعول ویحتمل الفاعل (غیر ان لا تطوفی) کلمة لا زائدة اذا الطواف هو المستثنی من جملة ما یقضی الحاج واخذ المصنف من الحدیث ان الحیض یسمی نفاسا وهذا ظاهر وکذا اخذ منه ان بدایته من حین خلق النساء لعموم بنات آدم کلها لکن شمول هذا الاسم لحواء خفی الا ان یقال انه صار اسما للنوع النسائی کولد آدم لنوع الانسان حتی قالوا فی حدیث انا سید ولد آدم ان الاسم یشمل آدم ایضا والله تعالی اعلم (قوله فزعمت) ای قالت

عـــه قوله محمد بن بشار هو المشهور بالبندار من شيوخ الترمذي هو معرب من البنگا وفي غلط العام لان في الاصل بنگاه اعني خيمہ گاه ويمكن بالواو ايضا صحيحا لان في العساكر يكون الگاو ايضا اعني البقر والمآل واحد فبهذا التوجيه لايكون بالواو غلط العام بهنگا كما هو على السنة العوام بهيڑ بهنگا في لغة الهند انما يكون في جماعة النساء والاطفال وفي هذه اللغات الكاف الفارسية هذا كله

واغسلي عنكِ الدم ثم صلي اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة قالت استفتت ام حَبِيبة بنت جحش رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فقال ان ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة المرأة تكون لها ايام معلومة تحيضها كل شهر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عِراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مِركَنها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمكثي قدر ما كانت تحبسكِ حيضتكِ ثم اغتسلي واخبرنا به قتيبة مرة اخرى ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو اسامة حدثنا عُبَيدُ الله بن عمر قال اخبرني عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سألتِ امرأةُ النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ولكن دعي قدرَ تلك الايام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستثفري وصَلِّي اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلّفتْ ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصل

ذكر الاقراء - اخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد بن ابراهيم قال حدثنا اسحٰق وهو ابن بكر بن مُضَر قال حدثني ابي عن يزيد وهو ابن عبد الله وهو ابن اُسامة بن الهاد عن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عَمْرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذُكِر شانُها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بالحيضة ولكنها ركضةٌ من الرحم لتنظر قدرَ قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة اخبرنا ابو موسى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألتِ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرقٌ فامرها ان تترك الصلوة قدرَ اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بُكَير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت ابي حُبَيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلكِ عرق فانظري اذا اتاكِ قرؤكِ فلا تصلي واذا مر قرؤكِ فلتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء قال ابو عبد الرحمٰن قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا عبدة ووكيع وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حُبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأةٌ استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلكِ عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمٰن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاندٌ وأُمِرَت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قالت قلت للنبي صلى الله عليه

سندهي

(قوله واستثفري) اي امسكي موضع الدم (قوله فذكر شانها) على بناء المفعول (ولكنها ركضة) اي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم (فلتغتسل عند كل صلاة) ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا في هذا الحديث (قوله وامرت) على بناء المفعول واصلها المجمع فين نسيت ايام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادنى علامة وهذا موجب قوله تجلس ايام اقرائها في الحديث الآتي والله تعالى اعلم

زهر الربى + بني اسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان اهبطت من الجنة (واستثفري) هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذي يجعل تحت ذنبها

من اشارات استاذي مولانا محمد اسحاق قدس سره ۱۲ (مولانا شيخ محمدؒ محدث تهانوي)

عـــه قوله فانه دم اسود أى يمتاز عن دم الاستحاضة لغلظته وشدة سواده والنساء عرفن من الرجال بهذه الدماء وهذه المعرفـة تشمل المعتادة والمبتدءة والضالة ولكن الفقهاء احتاطوا فيه وما زوا احكام الضالة والمبتدءة عن المعتادة احتياطاً وتورعاً وتفصيل الاحكام المذكورة فى الكتب الفقهية ولنا ايضاً فى احكام الضالة والمبتدءة تحرير وجيز مغنى فى العبارة الفارسية واما قيد الاسود فهو على التغليب لان دم الحيض

وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل للفجر

باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى فانما هو عرق قال محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى هذا من كتابه واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابى عدى والله اعلم اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت ابى حبيش فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وتوضئى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال وذلك لا يشك فيه احد قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئى غير حماد والله اعلم اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فامسكى عن الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة ان بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه ليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى

باب الصفرة والكدرة

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قالت ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً

باب ما ينال من الحائض وتاويل قول الله عز وجل وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ الآية

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن فى البيوت فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الآية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن فى البيوت وان يصنعوا بهن كل شئ ما خلا الجماع فقالت اليهود ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من امرنا الا خالفنا فقام اسيد ابن حضير وعباد بن بشر فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا انجامعهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعراً شديداً حتى ظننا انه قد غضب فقاما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما فعرف انه لم يغضب عليهما

ذكر ما يجب على من اتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى

سندهى

قوله يعرف) لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن (قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) ظاهره انهما ليسا من الحيض اصلاً واليه يميل كلام المصنف فى الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم اسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطهر كما فى رواية ابى داؤد واليه اشار البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقاً وهذا مشكل جداً (قوله ولا يجامعوهن فى البيوت) اى ولا يصاحبوهن فى البيوت (ما خلا الجماع) ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن الجمهور على منعه والاول اقوى دليلاً والثانى احوط واوفق باتباع النبى صلى الله عليه وسلم

زهر الربى ٭ (فتمعر) بعين مهملة اى تغير (فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما اقرأ

قد يكون غير الاسود ايضاً فحينئذ ميزان المعرفة فيما بين دم الحيض والاستحاضة هو ايام العادة للمعتادة وللمبتدءة والضالة هى عشرة ايام هذا اذا كان لون الدم احمر واما اذا كان غير الاحمر فلا التباس لان دم الاستحاضة لا يكون الا احمر وان سلم الالتباس فالميزان للفرق بين الدمين بعد اليبس ولكن الصواب ان النساء اعرف بحالهن ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

قوله ثم يلتزم اى يعتنق ويلتصق ويماس صدره الشريف صدر احدى النساء الطاهرات احترازا عن التلوث بالنجاسات ١٢
عه قوله وانا عارك اى حائض يحتمل ان يكون من العراك بمعنى الزحام او بدل من القاف بالكاف على لغة او على القاعدة المتعارفة بين الفضلاء ما كان عين الكلمتين وفاء الكلمتين حرفا واحدا وان كان لا هما حرفين متغائرين فهما بمعنى واحد كما صرح به القاضي ناصر الدين

عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار **مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها** - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا معاذ بن هشام ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال **حدثني** ابو سلمة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة واللفظ لعبيد الله بن سعيد **باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض** - **اخبرنا** محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث **عن** عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه **مباشرة الحائض** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها **ذكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدى نسائه** - **اخبرنا** هناد بن السري عن ابن عياش وهو ابو بكر **عن** صدقة ابن سعيد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا جميع بن عمير قال دخلت على عائشة مع امي وخالتي فسألتاها كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها **اخبرنا** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة **عن** ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث تحتجز به **باب مواكلة الحائض والشرب من سورها** - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف اخبرنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه **عن** شريح انه سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وانا عارك كان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فاعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه من قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح **اخبرنا** ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي شربت منه ويشرب من فضل شرابي وانا حائض **الانتفاع بفضل الحائض** **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح **عن** ابيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه **اخبرنا** محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت اشرب من القدح وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضعي فيشرب منه واتعرق من العرق وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضعي **باب الرجل يقرأ القران ورأسه في حجر امرأته وهي حائض** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن منصور عن امه **عن** عائشة قالت كان

سندھی
قوله لم يعده بسكون العين وضم الدال اى لم يزد عليه (قوله واسع) كانها ارادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثاني ندبة بفتح نون ودال آخره موحدة (قوله يبلغ انصاف الفخذين) اى تارة (والركبتين) اى اخرى (قوله وهي طامث) اى حائض (عارك) اى حائض (فيقسم) من اقسم بالله (علي) بتشديد الياء (فيه) في شانه وفي البداية نسبة

البيضاوي في تفسيره المسمى بانوار التنزيل المشهور بالبيضاوي بهذه الامثلة نفد ونفر ونفذ ونفس ونفث ونفش ونفخ ونفح ونفق ونفل وقس على هذا الان في معاني هذه الالفاظ مناسبة ظاهرة بحيث يطلق احدها على الاخر ويحصل المقصود فافهم ١٢ سه قوله فيقسم علي فيه اى يوكد في النبي صلى الله عليه وسلم على الشرب بان اضع فمي موضع فمه الشريف بعد ان كان صلى الله عليه وسلم وضع فمه الشريف ذلك الموضع ولم يشرب

قوله وهي فی حجرتها ای عائشةؓ تكون فی حجرتها الان حجرتها كانت ملاصقة بالمسجد وحجرتها التی هی مدفن الرسول صلی الله علیه وسلم استسعدت بزيارتها المنيفة فی سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبی الامیين صلوة الله وسلامه علیه وعلی اله واصحابه اجمعين ۱۲ عـه قوله كانت ام عطية هی الانصارية ۱۲ سه قوله بابا بموحدتين والفين علله البعض واوله لكن لا معنی لهذه الكلمة انما

راس رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجر احدانا وهی حائض وهو يقرأ القران **باب سقوط الصلوة عن الحائض** - اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابی قلابة عن معاذة العدوية قالت سألت امرأة عائشة اتقضی الحائض الصلوة فقالت احرورية انت قد كنا نحيض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نقضی ولا نؤمر بقضاء **باب استخدام الحائض** - اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا يحيی بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنی ابو حازم قال قال ابو هريرة بينا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد اذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت انی لا اصلی فقال انه ليس فی يدك فناولته اخبرنا قتيبة عن عبيدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ليست حيضتك فی يدك قال اسحق اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **بسط الحائض الخمرة فی المسجد** - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يضع راسه فی حجر احدانا فيتلو القرأن وهی حائض وتقوم احدانا بخمرته الی المسجد فتبسطها وهی حائض **باب ترجيل الحائض راس زوجها وهو معتكف فی المسجد** - اخبرنا نصر بن علی حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة انها كانت ترجل راس رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی حائض وهو معتكف فيناولها راسه وهی فی حجرتها **غسل الحائض راس زوجها** - اخبرنا عمرو بن علی حدثنا يحيی حدثنی سفيان قال حدثنی منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يدنی الی رأسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا حائض **باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين** - اخبرنا عمرو بن زرارة حدثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا قالت بابا فقلت اسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بابا قال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلی **المرأة تحيض بعد الافاضة** اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال اخبرنی مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان صفية بنت حيی قد حاضت فقال رسول الله صلی الله

زهر الربی

اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكها احد غيرك (العواتق) جمع عاتق وهی من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هی الكريمة علی اهلها او التی عتقت عن الامتهان فی الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر فی ناحية البيت

سندهی

قوله فی حجر احدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة او المفتوحة علی الجيم (قوله احرورية انت) بفتح حاء مهملة فضم راء اولی ای خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الی حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد فی امر الحيض شبهتها بهم فی تشددهم فی الامر واكثارهم فی المسائل تعنتا وقيل ارادت خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة امر سقوط الصلوة عن الحائض (ولا نؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجبا لامر به فهذا الاستدلال منها بالتقرير وفيه ان الامر بالشیء ليس امرا بقضائه اذا فات بعذر شرعی والله تعالی اعلم (قوله فتبسطها) بلا دخول فی المسجد وهو ممكن (قوله فيناولها رأسه) باخراج الراس من المسجد اليها وفيه ان اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف (قوله يدنی) من الادناء ای يقرب (الی) بتشديد الياء (رأسه) بالنصب مفعول يدنی (قوله ارجل) من الترجيل (قوله الا قالت بابا) اصله بابی بالياء ابدلت الياء الفا والتقدير هو مفدی بابی او فديته بابی (اسمعت) بكسر التاء علی خطاب المرأة (لتخرج العواتق) هو صيغة امر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هی الكريمة علی اهلها (وذوات الخدور) بالعطف هو المشهور والخدر بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر فی ناحية البيت تقعد البكر وراءه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف علی العواتق وهذا هو المشهور عند اهل الحديث والشراح ويحتمل ان يكون بفتح وسكون بالجر معطوفا علی الخدر ورد بالحيض فی قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير (الخير) ذكر الخطبة (وتعتزل الحيض المصلی) ای فی وقت الصلوة وفيه انه ليس لحائض ان تحضر محل الصلوة وقت الصلوة والله تعالی اعلم

كان صادرا عنها علی عادة كلامه وعادة المعتادة كثيرا ما يكون الفاظا زائدا حشوا لغوا علی خلاف المحل سواء كان موضوعا او غير موضوع غالبا لا يدری المتكلم اياه والسامعون يسمعون بل اكثرهم يضحكون عليه وهو لا يعلم ولا يفهم يقال له فی الفارسية تكيه كلام وما علله البعض لا يخلو عن تكلف ۱۲ للعـه قوله صفية بنت حيی بن اخطب بالخاء المعجمة وحيی علی وزن عصی تصغير عصا هی من الازواج الطاهراتؓ كانت من يهود خيبر كانت

(لها بقية)

ابنة رئيس خيبر كانت من اولاد هارون اخي موسى عليهما السلام كانت جميلة حسينة شكيلة وضيئة فوقعت فى حصة دحية الكلبى الذى كثيرا
ما يجيئ جبريل عليه السلام بالوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم فى صورته فى قسمة الغنيمة التى قسم النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الناس
فيما بينهم استغرابا ان بنت الرئيس التى من اولاد الانبياء لا ينبغى ان يكون تحت احد من الناس فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالت بلى قال فاخرجن **ما تفعل النفساء عند الاحرام** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مرها ان تغتسل وتهل **باب الصلوة على النفساء** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث حدثنا حسين يعنى المعلم عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت فى نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فى وسطها

باب دم الحيض يصيب الثوب - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وكانت تكون فى حجرها ان امرأة استفتت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه واقرصيه وانضحيه وصلى فيه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى ابو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر آخر كتاب الحيض -

كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم - اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا السائب حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ اخبرنا احمد بن صالح البغدادى قال حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنى ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الراكد ثم يغتسل منه اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه قال سفيان قالوا لهشام يعنى ابن حسان ان ايوب انما ينتهى بهذا الحديث الى ابى هريرة فقال ان ايوب لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه

سندى

قوله قالت بلى) اى بلى طفت (قوله نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث (قوله فى وسطها) اى فى محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع الصلوة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث امر تعبدى والله تعالى اعلم (كانت تكون) زائدة (قوله بضلع) بكسر ضاد معجمة وفتح لام اى بعود (بماء وسدر) اى مبالغة والله تعالى اعلم

كتاب الغسل والتيمم يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من ابحاثهما والله تعالى اعلم (قوله لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه) تعظيما للنسبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من ان يقع منه فيها خطأ فيقع فى الكذب عليه والله تعالى اعلم ومقصود هشام ان وقف ايوب لا يضر فى الرفع اذ اثبت الرفع بطريق آخر على وجهه

دحية الكلبى عشرة رؤس من العبيد والاماء عوضا من صفية واخذها منه فصارت فى ملكه صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها بنفسه النفيس
فتذاكر الناس من الصحابة فيما بينهم بانه صلى الله عليه وسلم ان سترها فهى من الازواج الطاهرات والا فلا فحوى صلى الله عليه وسلم لها رداءه
على بعيره وركب معها فعلم الناس انه جعلها من ازواجه الطاهرات ثم بنى بها فى طريق خيبر فجعلت ام سليم الانصارية ام انس بن مالك

صفحہ ٦٩ ع قوله لعلها تحبسنا ای عن السفر الی المدینة المنورة ١٢ عہ قوله المتکن طافت معکن ای طواف الزیارة ھورکن ١٢
سہ قوله قال فاخرجن ای قال النبی صلے الله علیه وسلم فاخرجن الی المدینة المنورة لاحرج اذًا ١٢ (مولانا شیخ محمدؒ محدث تھانوی)

باب الرخصة فی دخول الحمام - اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن عطاء عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یدخل الحمام الا بمئزر **باب الاغتسال بالثلج والبرد** - اخبرنا محمد بن ابراهیم حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر انه سمع عبد الله بن ابی اوفٰی یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یدعو اللّٰهم طهرنی من الذنوب والخطایا اللّٰهم نقنی منها کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللّٰهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد **باب الاغتسال بالماء البارد** - اخبرنا محمد ابن یحیی بن محمد حدثنا محمد بن موسی حدثنا ابراهیم بن یزید عن رقبة عن مجزأة الاسلمی عن ابن ابی اوفٰی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللّٰهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد اللّٰهم طهرنی من الذنوب کما یطهر الثوب الابیض من الدنس **باب الاغتسال قبل النوم** - اخبرنا شعیب بن یوسف حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن معاویة بن صالح عن عبد الله بن ابی قیس قال سألت عائشة کیف کان نوم رسول الله صلے الله علیه وسلم فی الجنابة ایغتسل قبل ان ینام او ینام قبل ان یغتسل قالت کل ذلك قد کان یفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام **باب الاغتسال اول اللیل** - اخبرنا یحیی بن حبیب بن عربی حدثنا حماد عن بُردٍ عن عُبادة بن نُسَیّ عن غُضَیف بن الحارث قال دخلت علی عائشة فسألتها فقلت اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل من اول اللیل او من اٰخره قالت کل ذلك کان ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من اٰخره قلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **باب الاستتار عند الغسل** اخبرنی ابراهیم بن یعقوب قال حدثنی النفیلی قال حدثنا زهیر قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن یعلی ان رسول الله صلے الله علیه وسلم رای رجلا یغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنی علیه وقال ان الله عزوجل حلیم حَیِیٌّ سِتّیرٌ یحب الحیاء والستر فاذا اغتسل احدکم فلیستتر **اخبرنا** ابوبکر بن اسحٰق قال اخبرنا الاسود بن عامر قال حدثنا ابوبکر بن عیاش عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیه قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ان الله عزوجل سِتّیرٌ فاذا اراد احدکم ان یغتسل فلیتوار بشیءٍ **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا عبیدة عن الاعمش عن سالم عن کریب عن ابن عباس عن میمونة قالت وضعت لرسول الله صلے الله علیه وسلم ماءً قالت فسترته فذکرت الغسل قالت ثم اتیته بخرقة فلم یُرِدها **اخبرنا** احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنی ابی قال حدثنی ابراهیم عن موسی ابن عقبة عن صفوان بن سُلَیم عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما ایوب علیه السلام یغتسل عریانا خرّ علیه جرادٌ من ذهب فجعل یحثی فی ثوبه قال فناداه ربه عزوجل یا ایوب الم اکن اغنیتك قال بلی یا رب ولکن لا غنی بی عن برکاتك

باب الدلالة علی ان لا توقیت فی الماء الذی یغتسل فیه

سندھی

قوله فلا یدخل الحمام هو بالتشدید بیت معروف واللفظ نهی او نفی بمعنی النهی فیعم عن ذلك لان الدخول فیه لا یخلو عن نظر بعض الی عورة بعض (الا بمئزر) بکسر میم ثم معجمة ثم مهملة بمعنی الازار ورخص به لانه یؤمن به من کشف العورة ونظر البعض الی عورة اخرین وهذا لا یقتضی وجود الحمامات یومئذ فی بلاد الاسلام فلا ینافی ما ذکر ستفتح لکم ارض العجم مما یفید انه لم یکن یومئذ ببلاد الاسلام حمام (قوله والبرد) بفتحتین (قوله ایغتسل قبل ان ینام) ای ایغتسل متصلا بالجنابة او ینام بعد الجنابة ثم یغتسل وهذا هو المراد بما سیجیٔ من قوله ایغتسل من اول اللیل او من اٰخره ولذلك قال یوم سمع الجواب الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة والا فلو کان الاغتسال مع الجنابة الا ان الجنابة کانت تارة اول اللیل وتارة اٰخره فلا سعة والله تعالی اعلم (قوله بالبراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع (حلیم) لا یعجل بالعقوبة فلا یلیق بالعبد ان یستدل بترك العقوبة علی فعل علی رضاه به (حیی) بکسر اولی الیائین مخففة ورفع الثانیة مشددة ای الله تعالی تارك للقبائح ساتر للعیوب والفضائح یحب الحیاء والستر من العبد لیکون متخلقا باخلاقه تعالی فهو تعریض للعباد وحث لهم علی تحری الحیاء (قوله فلیتوار) صیغة امر بالام ای فلیستتر بشیٔ وفی بعض النسخ بثبوت الالف فی اٰخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحیح (قوله فلم یردها) من الارادة قوله یغتسل عریانا ای فالتعری فی محل مأمون عن نظر الغیر بمنزلة الستر وهذا مبنی علی ان شرع من قبلنا شرع لنا (خر علیه) ای سقط علیه من فوق (ولکن لا غنی بی عن برکاتك) ای فاجمعه لکونه من جملة برکاتك وظاهر الحدیث ان الله تعالی کلمه بلا واسطة ویحتمل ان المراد بواسطة الملك *

ع قوله من کان یؤمن بالله الخ انما قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فی هذا المحل لان التستر من الحیاء والحیاء شان المومن لانه ورد فی الاخبار الحیاء من الایمان ١٢ عہ قوله یغتسل عریانا ای عریانا عن القمیص والرداء لا عن الازار او عریانا عن الازار ایضا لکن فی خلوة کما ورد فی بعض الروایات یغتسل فوق سقف سمعت هذا اللفظ من مولانا محمد یعقوب المحدث مد ظله العالی اخی الحقیقی لاستاذی مولانا محمد اسحاق *

عــه قوله حدثتنی ام هانئ وهی بنت ابی طالب من النساء اللاتی لم یجز نکاحهن مع النبی صلی الله علیہ وسلم لعدم هجرتهن مع النبی صلی الله علیہ وسلم لقوله تعالیٰ واللاتی هاجرن معك ای یباح لك النکاح من اللاتی هاجرن معك ولم تکن ام هانی بنت ابی طالب من المهاجرات مع النبی صلی الله علیہ وسلم واعتبار هذه المعیة فی الهجرة الی فتح مکة کما قال صلی الله علیہ وسلم لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة فلم یشترط هجرة

اخبرنا القاسم بن زکریا بن دینار قال حدثنا اسحٰق بن منصور عن ابراهیم بن سعد عن الزهری عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یغتسل فی الاناء وهو الفرق وکنتُ اغتسل انا وهو من اناءٍ واحد **باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناءٍ واحد** - اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام ح واخبرنا قتیبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جمیعا وقال سوید قالت کنت انا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیہ وسلم من اناء واحد من الجنابة اخبرنا قتیبة ابن سعید قال حدثنا عَبِیدَة بن حُمید عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأیتنی اُنازِع رسول الله صلی الله علیہ وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه **باب الرخصة فی ذلك** - اخبرنا محمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت یعنی کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیہ وسلم من اناء واحد اُبادره ویبادرنی حتی یقول دعی لی واقول انا دع لی قال سوید یبادرنی وابادره فاقول دع لی دع لی **باب الاغتسال فی قصعة فیها اثر العجین** - اخبرنا محمد بن یحیی بن محمد حدثنا محمد بن موسی بن اَعْیَنَ حدثنا ابی عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء قال حدثتنی ام هانئ انها دخلت علی النبی صلی الله علیہ وسلم یوم فتح مکة وهو یغتسل قد سترته فاطمة بثوب دونه فی قصعة فیها اثر العجین قالت فصلی الضحی فما اَدْرِی کم صلی حین قضی غسله **باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال** - اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن عبید بن عُمیر ان عائشة قالت لقد رایتنی اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیہ وسلم من هذا فاذا تَوْرٌ موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فیه جمیعا فافیض علی راسی بیدی ثلث مرات وما اَنْقُضُ لی شعرا **باب اذا تَطَیَّبَ واغتسل وبقی اثر الطیب** حدثنا هناد بن السری عن وکیع عن مسعر وسفیان عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه قال سمعت ابن عمر یقول لَاَنْ اصبح مُطَّلِیًا بقطران احب الیّ من ان اصبح محرما اَنْضَخُ طِیْبًا فدخلتُ علی عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طیّبتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فطاف علی نسائه ثم اصبح محرما **باب ازالة الجنب الاذی عنه قبل افاضة الماء علیه** - اخبرنا محمد بن علی حدثنا محمد بن یوسف حدثنا سفیان عن الاعمش عن سالم عن کریب عن ابن عباس عن میمونة قالت توضأ رسول الله صلی الله علیہ وسلم وضوءه للصلوٰة غیر رجلیه وغسل فرجه وما اصابه ثم افاض علیه الماء ثم نحّی رجلیه فغسلهما قالت هذه غسله من الجنابة

سندھی

قوله (وهو الفرق) بفتحتین وبسکون الثانی اناء معروف لعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصین علی اناء واحد لایمیز ایهما اکثر اخذا وان کلا منهما اخذ ای قدر فلو کان فی الماء حد معین لایجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدی الی الاشتباه وقد سبق تقریر آخر للاستدلال لکن هذا التقریر احسن واولی والله تعالی اعلم (باب الرخصة فی ذلك) ای ان ما ذکر من الاجتماع رخصة یجوز ترکها بسبق احدهما علی الآخر کما یفهم من المبادرة (قوله قد سترته) ای فاطمة وترك ذکرها من الرواة (فیها اثر العجین) فخلط الطاهر یسیر بالماء لا یخرجه عن الطهوریة (حین قضی غسله) ای اتم وفرغ منه (قوله فاذا تور) بیان للمشار الیه ای فنظرت الی المشار الیه فاذا هو تور (فافیض) من الافاضة (قوله لان اصبح) بفتح اللام واصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره احب (مطلیا) یقال طلیته بنورة او غیرها لطخته بها واطلیت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فیحتمل ان یکون مطلیا بفتح المیم وسکون الطاء وتشدید الیاء اسم مفعول من طلیته او بضم المیم وتشدید الطاء وتخفیف الیاء اسم فاعل من اطلیت والثانی هو المضبوط وهو خبر اصبح ان کان ناقصا وحال من ضمیره ان کان تاما (بقطران) بفتح فکسر دهن یستحلب من شجر یطلی به الاجرب والکلام کنایة عن صبر ورته اجرب (انضخ) بخاء معجمة ای یفور منی رائحة الطیب وقیل بحاء مهملة وهو اقل من المعجمة وقیل بعکسه (فقالت طیبت) ای ردا لقول ابن عمر (ثم اصبح محرما) ای بعد ان اغتسل بقرینة انه طاف علی النساء وقد بقی اثر الطیب کما یعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صریحا ایضا فاستدل به المصنف علی ان بقاء اثر الطیب لا یمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحدیث وقد جوز بعضهم انه تطیب ثانیا بعد الاغتسال فما بقی من آثار الطیب بعد الاحرام کان اثرا م

هذه النسوان المذکورات فی هذه الآیة فی حق هذا الحکم المذکور مع هجرة النبی صلی الله علیہ وسلم فی سفر واحد فی وقت واحد فافهم هذا ما سمعت من استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲ عــه قوله من هذا فالمشار الیه هو تور موضوع هناك کان مثل الصاع او دونه فی المقدار ولفظ دون یحتمل الاقل منه مقدارا واکثر منه ایضا ولکن الاول الصق بالمقام حسب عادته صلی الله علیہ وسلم فی الاقتصار باقل غالبا (لها بقیة)

وقوله فاذا تورهو كلام مدرج وقوله فنشرع فيه جميعا من كلام عائشة رض كما ان كلامها لفظة من هذا ١٢ ســ قوله سمعت ابن عمر يقول الخ انما كان غرض ابن عمر من هذا القول غلبة الطيب بحيث لا يزول غلبته انما نفاه بهذه الحيثية لا نفس السنة باستعمال الطيب عند الاحرام وانما كان غرض عائشة رض عن الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم باستعماله الطيب وطوافه على نسائه ان هذه الامر سنة قبل الاحرام

باب مسح اليد بالارض بعد غسل الفرج — اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كُرَيب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرِغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الارض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يُفرِغ على راسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه باب الابتداء بالوضوء في غُسل الجنابة — اخبرنا سُويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هِشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وُضوءه للصلوة ثم يغتسل ثم يخلّل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اَروَى بَشرتَه افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده باب التيمن في الطهور — اخبرنا سُويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الاشعث بن ابي الشَّعْثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعّله وترجّله وقال بواسط في شانه كله باب ترك مسح الراس في الوضوء من الجنابة — اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله هو ابن سَماعة اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة وعن عمرو بن سَعْدٍ عن نافع عن ابن عمر اَنّ عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة واتسقت الاحاديث على هذا يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلثا ثم يُدخل يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويدُه اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى يُنقيه ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء ثم يَصُبّ على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلثا ثلثا حتى اذا بلغ راسه لم يمسح وافرغ عليه الماء فهكذا كان غُسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة — اخبرنا علي بن حجر حدثنا علي بن مُسْهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يُخلّل راسه باصابعه حتى اذا خُيّل اليه انه قد استبرأ البشرة غرف على راسه ثلثا ثم غسل سائر جسده اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن حنظلة ابن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء على راسه — اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن شعبة قال حدثنا ابو اسحٰق ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن ابي اسحٰق قال سمعت سليمان بن صُرَد يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ عنده الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلثا لفظ سويد اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن مُخَوَّل عن ابي جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل افرغ على راسه ثلثا باب العمل في الغسل من الحيض — اخبرنا الحسين بن محمد حدثنا عفان حدثنا وُهَيب حدثنا منصور بن عبد الرحمٰن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهور قال خذي فِرصة مُمَسَّكة فتوضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قال توضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قالت ثم ان رسول الله

تخلل

الحسن

الطهر

سندهي

(ثم يفرغ) من الافراغ اي يصب (قوله اروى بشرته) اي جعله مبلولا (قوله واتسقت الاحاديث) اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ وقوله ان شاء فيه اشارة الى انه يفعله احيانا ويتركه احيانا وكانه حسب ما يقتضيه الوقت او لبيان الجواز (حتى ينقيها) من الانقاء (لم يمسح) وقد سبق انه كان يتوضأ وضوءه للصلوٰة فاما ان يقال ذالعموم يخص بهذا او يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الغسل كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم (كان غسل) بضم الغين (قوله انه قد استبرأ البشرة) همزة في آخره اي اوصل البلل الى جميعها (قوله نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة (بدأ بشق راسه) بكسر الشين اي نصفه وناحيته (فقال بهما) من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على انه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم (قوله فرصة) بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف (ممسكة)

زهر الربى + (دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله اصحاب المعاني فيما نقله

مع قطع النظر عن ثوران الطيب وغلبته وانما رد على ابن عمر لفهمه منه الانكار على نفس هذه السنة ومن استدلال عائشة رض عدم غلبة الطيب بالغسل عند الاحرام او قبل الاحرام صريح كما هو ظاهر لا يخفى فلا منافاة بين القولين بهذا التحقيق واما اذا كان عند ابن عمر عدم استعمال الطيب قطعا سنة فالتعارض ظاهر ففي هذه الصورة اقوال المعتبر هو قول عائشة رض (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

من صفحه ۷۲ عـه قوله وقال بواسط اى فى واسط هواسم بلد يضاف اليها كما يجئ كثيرا فى سنن صحاح الستة وغيرها عن ابى يزيد الواسطى ومعنى قوله قال بواسط يعنى زاد هذا القول فى شانه كله فى بلدة هى واسط ۱۲ عـه قوله فى شانه كله يعنى من الامور المستحسنة المحمودة لا المستهجنة المكروهة كالاستنجاء والاستنثار وخلع النعال داخل فى غير المحمودة بخلاف التنعل فافهم ۱۲ عـه قوله ثم سائر جسده الظاهر انه عطف على يديه ليدخل تحت الغسل

صلى الله عليه وسلم سَنَمُ واعرض عنها ففطِنَتْ عائشة لما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذتُها وجبذتُها الىّ فاخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الغسل مرة واحدة — اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فغسل فرجه ودلك يده بالارض او الحائط ثم توضأ وضوءه للصلوٰة ثم افاض على راسه وسائر جسده

باب اغتسال النفساء عند الاحرام — اخبرنا عمرو بن على ومحمد ابن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا حدثنا يحيى بن سَعِيْد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال اتينا جابرَ بنَ عبد الله فسألناه عن حجة الوداع فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بَقِيْنَ من ذى القعدة وخرجنا معه حتى اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمدَ بنَ ابى بكر فارسلتْ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنعُ فقال اغتسلى ثم استثفرى ثم اَهِلّى

باب ترك الوضوء بعد الغسل — اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا ابى حدثنا حَسَنٌ عن ابى اسحٰق ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا شريك عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل

باب الطواف على النساء فى غسل واحد — اخبرنا حُميد ابن مَسْعَدة عن بشر وهو ابن المفضّل حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه قال قالت عائشة كنت اُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا

باب التيمم بالصعيد — اخبرنا الحسن بن اسمٰعيل بن سليمان حدثنا هشيم حدثنا سَيّارٌ عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُعطيتُ خمسًا لم يعطهن احد قبلى نُصرتُ

ن مرة | ن او بالحائط | ن قال

سندهى

بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة اى مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح وسوم من التسنيم اى قال سبحان الله رفاخذتها بضم التاء من قول عائشة والله تعالى اعلم (قوله ثم افاض على راسه وسائر جسده) وهذا باطلاقه لا يقتضى العدد والاصل عدمه اوالمتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولانه او لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى اعلم (قوله ينضخ) اى يفوح روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة واخذ منه المصنف وحدة الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عند تكرر الجماع لما بقى من اثر الطيب شئ فضلا من الانتفاخ والله تعالى اعلم (قوله اعطيت) على بناء المفعول (خمسا) لم يرد الحصر بل ذكر ما حضر فى ذلك الوقت مما منّ الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا لامر واما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا (لم يعطهن) على بناء المفعول ورفع احد اى من الانبياء او من الخلق (نصرت) على بناء المفعول

زهر الربى

بعنى ثم غسل سائر جسده كما لا يخفى على الماهر بفن النحو لانه ان كان العطف على لفظة راسه فكان اعادة الجار اى لفظ على على لفظ سائر جسده ايضا فى لزم ايضا خلاف الاسلوب لان لفظة ثم على جميع المعطوفات التى عطف على لفظة غسل الذى هو وقع جزاء لشرط اذا اغتسل لا لشرط اذ خيل اليه الذى وقع جزاء هذا الشرط لفظه غرف على راسه ثلثا فالحق الصريح ما قلنا من هذا التحقيق وان كان محتملا فى بعض الاذهان التوجيه الثانى من
(لما بقية)

عطف سائر جسده على راسه وهو ضعيف ونحيف جدا بل كونه غلطا لعله صوابا ۱۲ للمعه قوله خذی فرصة ممسكة الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء والصاد المهملتين هو ثوب ملبد لبد على لبد حتى يكون غليظا مثل وسيدة صغيرة جدا فهى غاية الصغر فى لغة الهند يقال لها گدی ممسكة ای ملطخة بمسك ومعنى فتوضئ بها ای تطهری ای تتبعی بهذه الفرصة الممسكة اثر الدم هل انقطع ام لا فان انقطع فاغتسلی والا لا بل ثم تطهری ای تتبعی اثره

بالرعب مسيرة شهر وجُعِلَت لى الارض مسجدا وطهورا فاينما ادرك الرجل من امتى الصلوة يصلى واُعطيتُ الشفاعة ولم يعط نبى قبلى وبُعِثتُ الى الناس كافة وكان النبى يُبعَث الى قومه خاصة

باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلوة

اخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال حدثنی ابن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد

زهر الربى

سندهی

(بالرعب) بضم الراء وسكون عين ای بقذفه من الله فى قلوب الاعداء بلا اسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بهندها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والاسباب فى خوف شديد من باسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بان الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر واكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة فى خلفاء امته ما داموا على حاله والله تعالى اعلم (مسجدا) موضع صلاة (وطهورا) بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهى كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة من ذلك والحديث لا ينفى ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص (قوله فاينما ادرك الرجل) بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يعم او يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا فى مواضع مخصوصة فليتامل (قوله الشفاعة) اى العظمى (وكان النبى) اى قبلى وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وآدم نعم قد اتفق فى وقت آدم انه ما كان على وجه الارض غير اولاده فعمت نبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله فى نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه فى السفينة وهذا لا يؤدى ۱۲

الى ان ينقطع وكررت السوال بكيفية حتى اشاح واعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء او غناء بوجود عائشة المفتية للنساء والا لم يستحى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان المسئلة بيانا تفصيليا طبقا للسوال وعلم ان المبالغة فى المسائل لا يكره فى الاصل ولا يخرج السائل عن حد التقوى والمرأة اذا كان على وجه الحاجة او التحقيق فى الدين وانما سبح صلى الله عليه وسلم على التعجب عن هذه المرأة السائلة او على التنزيه لله تعالى لكونها جاهلة عن مثل *

من صفحه ٧٣ عـــه قوله لا يتوضأ بعد الغسل اقول هذا الحديث ماخذ من هبنا الحنفية فى انه لا يشترط النية فى الوضوء لانه اذا لم يتوضأ قبل الغسل لم يتوضأ بعد الغسل ايضا اكتفاء بالغسل لكونه شاملا للوضوء والا فلا معنى لهذا القول لا يتوضأ بعد الغسل لتأديته الى اللغو والاستدراك فافهم ١٢ (مولانا شيخ محمدؐ محدث تهانوى)

ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء فى الوقت فتوضأ احدهما وعاد لصلاته ما كان فى الوقت ولم يعد الاخر فسألا النبى صلى الله عليه وسلم فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر اما انت فلك مثل سهم جمع اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثنى عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين وساق الحديث اخبرنا محمد بن عبد الاعلى انا خالد ثنا شعبة ان مخارقا اخبرهم عن طارق بن شهاب ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل اخر فتيمم وصلى فقال نحوا مما قال للآخر يعنى اصبت

باب الوضوء من المذى

اخبرنا على بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تذاكر على والمقداد وعمار فقال على انى امرء مذاء وانى استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى فيسأله احدكما فذكر لى ان احدهما ونسيته سأله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المذى اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلوة او كوضوء الصلوة

الاختلاف على سليمان

اخبرنا محمد بن حاتم حدثنا عبيدة قال حدثنا سليمان الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن على قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنى سليمان الاعمش قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء

الاختلاف على بكير

اخبرنا احمد بن عيسى عن ابن وهب وذكر كلمة معناها اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على ارسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذى فقال توضأ وانضح فرجك قال ابو عبد الرحمن مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار قال ارسل على بن ابى طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ اخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرئ على مالك وانا اسمع عن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود عن على بن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من المرأة فخرج منه المذى فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب الامر بالوضوء من النوم

اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده اخبرنا قتيبة حدثنا داود عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورقد فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ مختصر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فى صلاته فلينصرف وليرقد

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله يعنى ابن ابى بكر قال على اثره قال ابو عبد الرحمن ولم اتقنه عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ اخبرنا عمران بن موسى حدثنا محمد بن سواء

زهر الربى + لتعلقها بالارض (مثل سهم جمع) قال فى النهاية اى له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجيش اى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما تفسير جمع قال يعنى انه له اجر الصلوة مرتين ومن جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير انه قال فى قصته

سندھی قوله ما كان فى الوقت) اى ما دام الرجل ثابتا فى الوقت وهذا ظرف لعاد (اصبت السنة) اى وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الاخر وفيه ان الخطأ فى الاجتهاد لا ينافى الاجر فى العمل المبنى عليه والظاهر ثبوت الاجر له ولكن قلة على وجه يعود (سهم جمع) اى سهم من الخير جمع فيه اجر الصلاتين قوله تذاكر على ومقداد وعمار فيه توجيه التوفيق بين ما جاء ان عليا امر المقداد تارة وامر عمارا اخرى (فليغسل ذلك منه) اى ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة (قوله يغسل ذكره) خبر بمعنى الامر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفى بعض النسخ هما متوافقان (قوله فلينضح) اى فليغتسل (قوله صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعدما توضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على ان هذا المختصر محمول على ذلك المطول (قوله نعس) بفتحتين وهذا ان النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره

من صفحه ٧٤ عـــه قوله مسيرة شهر ليس المراد التحديد بل انما قال مبالغة للتكثير ١٢ عـــه قوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا انما كان فى الامم السابقة مكانا معينا للصلوة بخلاف هذه الامة لان الارض كلها مسجد فى حق هذه الامة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم طهورا ان يجوز لها بالارض التيمم لعل هذا المركبين مشروعا فى الامم السابقة او زيادة تفسير للمسجد بالطهور او عطف تفسيرى والاول اوجه ١٢ (مولانا شيخ محمدؐ محدث تهانوى)

صفحہ ۷۵ ع ۵ قوله اصبت السنة المراد من السنة ههنا طريقة مسنونة فى ابواب التى يكون باتيانها بريئا من العهدة فى فريضة الصلوة لا السنة التى هى مقابلة للفرض ولذا قال صلى الله عليه وسلم اجزاتك صلوتك اى الصلوة الفريضة عن عهدة فرضيتها واستعمال السنة فى معنى الطريقة والعادة شائع ذائع فى القرآن الشريف ولن تجد لسنة الله تحويلا وانما قال للآخر اما انت فلك مثل سهم جمع لانه لم يصب السنة بالمعنى المذكور لان

عن شعبة عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن بُسْرَة بنت صفوان انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم انه قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان اَخْبَرَتْنِيْهِ بُسْرَةُ بنت صفوان فارسل عروة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُتَوَضَّأُ منه فقال من مس الذكر اخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن بُسْرَة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ قال ابو عبد الرحمٰن هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هٰذا الحديث اٰخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

كتاب الصلوة فرض الصلوة وذكر اختلاف الناقلين فى اسناد حديث انس بن مالك واختلاف الفاظهم فيه

اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام الدَّسْتوائِىُّ حدثنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ اَقْبَلَ احدُ الثلثة بين الرجلين فأُتِيْتُ بطستٍ من ذهب مَلْاٰنَ حكمةً وايمانا فشق من النحر الى مَرَاقِّ البطن فغسل القلب بماء زمزم ثم يعنى مُلِئَ حكمةً وايمانا ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ثم انطلقتُ مع جبرئيل عليه السلام فاتينا السماء الدنيا فقيل مَنْ هٰذا قال جبرئيلُ قيل ومن معك قال محمدٌ قيل وقد اُرْسِلَ اليه مرحبا به ونعم المجئ جاء فاتيتُ على اٰدم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبيٍّ ثم اتينا السماء الثانية قيل مَنْ هٰذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمدٌ فمثل ذلك فاتيتُ على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقالا مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماء الثالثة قيل من هٰذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمدٌ فمثل ذلك فاتيتُ على يوسف عليه السلام فسلمتُ عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماء الرابعة فمثل ذلك فاتيتُ على ادريسَ عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبيّ ثم اتينا السماء الخامسة فمثل ذلك فاتيتُ على هارون عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماء السادسة فمثل ذلك ثم اتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى فلما جاوزتُهٗ بكى قيل ما يُبكيك قال يا رب هٰذا الغلام الذى بعثتَهٗ بعدى

سندهى

قوله اذا افضى) قال السيوطى قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف (كتاب الصلوة + قوله عند البيت) اى الكعبة المشرفة (اذ اقبل احد الثلاثة) ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى انه جاءه ثلاثة فاقبل منهم واحد اليه (بين رجلين) حال من مقدر اى اقبل الى واحد من الثلاثة والحال انى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرأ اذا قيل على ان الالف جزء من اذا وقيل من القول اى سمعت قائلا يقول فى شانى هو احد الثلاثة بين الرجلين اى هو وسطهم وقد جاء فى رواية اتاهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى (فاتيت) على بناء المفعول (بطست) بفتح طاء وسكون سين هو معروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث (من ذهب) لا شك انه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بامره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى الجواب (ملاى) بالتأنيث لتانيث الطست وفى نسخة ملآن بالتذكير لتاويله بالاناء (حكمة وايمانا) منصوبان على التمييز والمراد انما كانت ممتلئة بشئ اذا افرغ فى القلب يزيد بايمانا وحكمة (فشق) على بناء الفاعل اى الآتى او على بناء المفعول وكذا فى الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ (الى مراق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق منه جلده (ثم اتيت) على بناء المفعول (فقيل) اى قال اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا الغائب (ومن معك) كانه ظهر لهم بعض الامارات ان معه احدا (وقد ارسل اليه) اى الرسول للاسراء لا بالوحى اذ يبعد ان يخفى عليهم امر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة (ونعم المجئ جاء)

فى اجتهاده وقع خطاء وكان من اهل الاجتهاد فى الجملة لكونه صحابيا وفى حق امثال هذا الرجال يكفى قدر هذا المقال فى التاديب والاطلاع على الخطأ وله محمل حسن وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه ليكون له زيادة بصيرة فى الاجتهاد ولهذا الخطاء الاجتهادى لا اثر فى عدم انعقاد صلوة النفل بالاعادة والمتبادر منه ان المتاخر من الصلوة فى هذه الصورة يكون نفلا لا غير كما هو من هب الحنفية لكون نية غير معلومة بتعيين احدى الصلوتين نفلا (لما بقية)

ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم سهم جمع ان لك اجر صلوة الفرض والنفل ایضا ۱۲ع۔ قوله فذکران احدهما ونسیت سأله وکان حق العبارة ان یوخر لفظ ونسیت عن لفظ سأله ولکن وقع علی طریقة السبقة اللسانیة والمعنی ان احدهما سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه المسئلة ولکن نسیت تعین السائل والظاهر ان هذه المقولة مقولة ابن عباس ۱۲س۔ قوله اوکوضوء الصلوٰة لفظة او ههنا للشك من الراوی لا للتنویع ۱۲

یدخل من امته الجنة اکثر وافضل مما یدخل من امتی ثم اتینا السماء السابعة فمثل ذلك فاتیتُ علی ابراهیم علیه السلام فسلمت علیه قال مرحبا بك من ابن ونبی ثم رُفِعَ الیّ البیتُ المعمورُ فسألت جبرئیل فقال هذا البیت المعمور یصلی فیه کل یوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا منه لم یعودوا فیه اخر ما علیهم ثم رفعت الیّ سدرة المنتهی فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفیلة واذا فی اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبرئیل فقال اما الباطنان ففی الجنة واما الظاهران فالفرات والنیل ثم فرضت علیّ خمسون صلوة فاتیت علی موسی فقال ما صنعتَ قلتُ فُرِضَتْ علیّ خمسون صلوة قال انی اعلم بالناس منك انی عالجتُ بنی اسرائیل اَشَدَّ المعالجة وان امتك لن یطیقوا ذلك فارجع الی ربك فاسأله ان یخفف عنك فرجعت الی ربی فسألته ان یخفف عنی فجعلها اربعین ثم رجعت الی موسی علیه السلام فقال ما صنعتَ قلت جعلها اربعین فقال لی مثل مقالته الاولی فرجعت الی ربی عزوجل فجعلها ثلثین فاتیت علی موسی علیه السلام فاخبرته فقال لی مثل مقالته الاولی فرجعت الی ربی فجعلها عشرین ثم عشرة ثم خمسة فاتیت علی موسی علیه السلام فقال لی مثل مقالته الاولی فقلت انی استحیی من ربی عزوجل ان ارجع الیه فنودی اَنْ قد امضیتُ فریضتی وخففتُ عن عبادی واَجزی بالحسنة عشر امثالها اخبرنا یونس بن عبد الاعلی حدثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال انس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض الله عزوجل علی امتی خمسین صلوة فرجعت بذلك حتی امُرَّ موسی علیه السلام فقال ما فرض ربك علی امتك قلتُ فَرَضَ علیهم خمسین صلوة قال لی موسی فراجِعْ ربَّكَ عزوجل فان امتك لا تطیق ذلك فراجعتُ ربی عزوجل فوضع شطرها فرجعت الی موسی فاخبرتُه فقال راجع ربك فان امتك لا تطیق ذلك فراجعتُ ربی عزوجل فقال هی خمس وهی خمسون لا یُبَدَّل القول لدیّ فرجعت الی موسی فقال راجع ربك فقلت انی استحییتُ من ربی عزوجل اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلدٌ عن سعید ابن عبد العزیز حدثنا یزید بن ابی مالك حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اُتیتُ بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهی طرفها

زهر الربی ٭ البطن فما تحته من المواضع التی ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروی وقال الجوهری لا واحد لها لم یعودوا اخر ما علیهم) قال صاحب المطالع بنصب آخر علی الظرف ورفعه علی تقدیر ذلك اخر ما علیهم من دخوله قال والرفع اوجه (هن خمس وهن خمسون) المراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار

سندی

تعالی علیه وسلم وامته فان الحسد مذموم من احاد المؤمنین وایضا منزوع منهم فی ذلك العالم فکیف کلیم الله الذی اصطفاه الله تعالی برسالته وکلامه بل کان اسفا علی ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وکثرة مخالفتهم وشفقته علیهم حیث لم ینتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبیهم وقیل بل اراد بالبکاء تبشیر نبینا صلی الله تعالی علیه وسلم وادخال السرور علیه بان اتباعه صلی الله تعالی علیه وسلم اکثر ولعل تحصیل هذا الغرض بالبکاء اکد من تحصیله بوجه آخر ففیه اظهار انه نال منالا یغبطه مثل موسی والله تعالی اعلم واطلاق الغلام لم یرد به استقصار شأنه فان الغلام قد یطلق ویراد به القوی الطری الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استکمال فضائله واستتمام سواد امته (ثم رفع) علی بناء المفعول ای قرب (الی آخر ما علیهم) ای ذلك الدخول اخر دخول یدوم علیهم ویبقی لهم فهو بالرفع خبر محذوف اولا یعودون اخر اجل کتب علیهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر کثرة ما خلق الله تعالی من الملائکة وهم کلهم اهل الرحمة والرضا فیه ظهر معنی سبقت رحمتی غضبی (فاذا نبقها) بفتح او کسر فسکون موحدة وککتف ای ثمرها واحدته بهاء (قلال) بکسر القاف جمع قلة بالضم وهی الجرة وهجر بفتحتین اسم موضع کان بقرب المدینة (الفیلة) بکسر فاء وفتح تحتانیة جمع الفیل (باطنان) عن ابصار الناظرین وهذا لا یستبعد عن قدرة القادر الحکیم الفاعل لما یشاء (ثم فرضت علیّ) هو علی بناء المفعول وکأنه اراد بذلك تشریف نبیه صلی الله تعالی علیه وسلم واظهار فضله حتی یخفف عن امته بمراجعته صلی الله تعالی علیه وسلم وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلاغ او من تمکن

للعه قوله الاختلاف علی سلیمان اعلم انه بعد الاختلاف علی سلیمان فی الاسناد وبعد الاختلاف علی بکیر تلمیذ سلیمان وبعد تنقیح ان المخرمة لم یسمع من ابیه هو بکیر ان التحقیق فی هذا الباب سوال مقداد بن الاسود بامر علی المرتضیٰ کما فی الکتب الاخر هذا هو المعتبر هکذا سمعت استاذی وشیخی مولانا محمد اسحاق قدس سره ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

عــه قوله لما اسرى الخ وكان هذا بروحه وشخصه اى مع جسده الشريف صلى الله عليه وسلم فى حالة اليقظة وهذا هو الصحيح والحق الصريح عليه اتفاق اكثر الجماهير من المحدثين والفقهاء والمتكلمين المشاهير من اعاظم السلف واكابر المتاخرين واكارم المشائخ رحمهم الله تعالى اجمعين وكان بعد ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بوقوعه قبل الوحى فقد غلط غلطا فاحشا غير موافق الاكابر وعن اخرهم واختلف فى وقت الاسراء

فركبتُ ومعى جبرئيل عليه السلام فسرت فقالَ انْزِل فصل ففعلت فقال اتدرى اين صليت صليت بطَيْبَةَ واليها المهاجَر ثم قال انْزِلْ فصَلِّ فصليتُ فقال اتدرى اين صليتَ صليتَ بطور سَيْنَاءَ حيثُ كلّم الله موسى عليه السلام ثم قال انْزِلْ فصل فصليتُ فقال اتدرى اين صليت صليتَ ببيت لحم حيث وُلِدَ عيسى عليه السلام ثم دخلتُ الى بيت المَقْدِس فجمع لى الانبياءُ عليهم السلام فقدمنى جبرئيل حتى اممتهم ثم صعد بى الى السماء الدنيا فاذا فيها آدم عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الثانية فاذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ثم صعد بى الى السماء الثالثة فاذا فيها يوسف عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الرابعة فاذا فيها هارون عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الخامسة فاذا فيها ادريس عليه السلام ثم صعد بى الى السماء السادسة فاذا فيها موسى عليه السلام ثم صعد بى الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم عليه السلام ثم صعد بى فوق سبع سمٰوات فاتينا سدرة المنتهى فغشيتنى ضَبَابَةٌ فخررتُ ساجدًا فقيل لى انى يومَ خلقتُ السمٰواتِ والارضَ فرضتُ عليك وعلى امتك خمسين صلوةً فقم بها انت وامتك فرجعت الى ابراهيم فلم يسألنى عن شئ ثم اتيت على موسى فقال كم فرض عليك وعلى امتك قلت خمسين صلوة قال فانك لا تستطيع ان تقوم بها انت ولا امتك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت الى ربى فخفف عنى عشرا ثم اتيتُ الى موسى فامرنى بالرجوع فرجعت فخفّف عنى عشرا ثم اتيت موسى فامرنى بالرجوع فرجعت فخفف عنى عشرا ثم رُدّتْ الى خمس صلوات قال فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فانه فرَضَ على بنى اسرائيل صلاتين فما قاموا بهما فرجعتُ الى ربى عزوجل فسألته التخفيف فقال انى يوم خلقت السمٰوات والارض فرضتُ عليك وعلى امتك خمسين صلوة فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك فعرفت انها من الله عزوجل صِرّى فرجعت الى موسى عليه السلام فقال ارجع فعرفت انها من الله صرى يقول حتم فلم ارجع اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مالك بن مِغْوَلٍ عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مُصَرِّف عن مُرَّةَ عن عبد الله قال لما اُسْرِىَ برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة واليها ينتهى ما عرج به من تحتها واليها ينتهى ما هبط به من فوقها حتى يُقْبَضَ منها قال اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشٰى قال فَرَاشٌ من ذهب فاُعْطِىَ ثلثًا الصلواتُ الخمس وخواتم سورة البقرة ويُغْفَرُ لمن مات من امته لا يشرك بالله شيئًا المقحمات

باب اين فرضت الصلوة

اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو ابن الحارث ان عبد ربه بن سعيد اخبره اَنَّ البُنَانِىَّ حدثه عن انس بن مالك ان الصلوات فُرِضَتْ بمكة وان ملكين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به الى زمزم فشقا

سندهى

السماء فبلغت سبع سمٰوت فى سبع خلوات (واليها المهاجر) بفتح الجيم يعنى المهاجر على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهى المهاجر (صليت بطور سينا) وهذا اصل كبير فى تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (بيت لحم) قال الحافظ السيوطى بالحاء المهملة (فقدمنى) من التقديم (ثم صعد) كعلم اى جبرئيل او البراق او على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثانى (فغشينى) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة وزنا ومعنى قيل هى سحابة تغشى الارض كالدخان (فخررت) بخاء معجمة من ضرب ونصر اى سقطت (فرضت) بصيغة المتكلم فى نسخة ت بصيغة التانيث اى الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل اليه الامر آخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا وانما قوله فارجع الى ربك فمتعلق بسقوط العشر وانما قوله فسألته التخفيف فقال انى يوم خلقت الخ فمعناه فسألته التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى الخمس فحين وصلت الى الخمس قال انى يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد صيرورتها خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على ان الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتامل (صرى) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخره الف مقصورة اى عزيمة باقية لا تقبل النسخ (قوله اسرى) على بناء المفعول (انتهى) على بناء الفاعل اى السير او المفعول فى السماء السادسة قيل اصلها فى السادسة وراسها فى السابعة فلا ينافى هذا الحديث حديث انس (عرج) على بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كان المراد انه قدر له اعطاءها او انه سينزل عليك ونحوه والا فالآيات مدنيات (ويغفر) على بناء الفاعل اى الله والمفعول هو معطوف على ما قبله بتقدير ان اى ان يغفر ومفعوله (المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء اى الذنوب العظام التى تقحم اصحابها فى النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران ان لا يخلد صاحبها فى النار والمراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تاويل فما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الى علمه تعالى اولى والله تعالى اعلم

فالمعتمد فى قول الزهرى بقول كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقيل بعد ثلث سنين وقيل بعد سنة وصلوة خديجة مع النبى صلى الله عليه وسلم انما كان هو بعد فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم هذا قول لا خلاف فيه كما لا خلاف فى ان خديجة توفيت قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بثلاث سنين او بخمس سنين ومسئلة فرضية الصلوة فى ليلة المعراج مجمع عليها فلا يكون الا بعد الوحى واما ترجيح الروايات التى فى هذا الباب (لها بقية)

تدل على نومه صلى الله عليه وسلم وهو نائم وبينا انا عند البيت بين النائم واليقظان ان هذا الامر لا يدل على ان سائر القصة فى الاسراء كان فى النوم بل
فى بعض مقدما ته كان صلى الله عليه وسلم نائما اولا ثم استيقظ فى اول الوهلة التى جاءه الملك ثم فى سائر المعاملات المعراجية كان يقضان وكان
معراجه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى الذى فى بيت المقدس من المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القرانى يكفر جاحده بالاتفاق والاجماع

بطنه واخرجا حشوة فى طست من ذهب فغسلاه بماء زمزم ثم كبسا جوفه حكمة وعلما باب كيف فرضت الصلوة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر اخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا الوليد قال اخبرنى ابو عمرو يعنى الاوزاعى انه سأل الزهرى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة الى المدينة قال اخبرنى عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمت فى الحضر اربعا واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى اخبرنا قتيبة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلوة على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثى عن عبد الله بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر الصلوة وانما قال الله عزوجل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ فقال ابن عمر يا ابن اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عزوجل امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر قال الشعيثى وكان الزهرى يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن ابى بكر باب كم فرضت فى اليوم والليلة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان	**سندهى** قوله واخرجا حشوة) هكذا فى نسختنا وهو بفتح فسكون اى ما فى وسط بطنه وفى نسخة السيوطى حشوته وهى بالضم والكسر معا (ثم كبسا جوفه) اى ستراه (حكمة وعلما) اى حال كونه ذا حكمة وعلم (قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هو الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا يشكل بصلوة المغرب والفجر (قوله فاقرت) اى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت ايضا اندفع ان يقال مقتضى هذا الحديث ان الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما فى صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها فى السفر فليتامل والله تعالى اعلم قوله ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية (قوله وفى الخوف ركعة) هذا على راى من يرى ان اللازم فى الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها كانت قوله كيف تقصر الصلاة) اى بلا خوف مع ان الرخصة فى القرآن مقيدة بالخوف واشار ابن عمر فى الجواب الى ان النبى اعلم بالقرآن وقد اخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثائر الراس) اى منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لو قوعه حالا من نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول وبالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده فى الهواء تشبيها بصوت النحل (عن الاسلام) اى عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على انه خبر محذوف اى هو (هل على غيرهن) اى من جنس الصلوة والا لا يصح النفى فى الجواب ضرورة ان الصوم والزكاة غيرهن (الا ان تطوع) حمله القائل بالوجوب

زهر الربى

واما القصص المعراجية ما وراء وصوله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى قد ثبتت اكثرها بالاحاديث المشاهير التى لا يكفر جاحدها بالاتفاق بل يكفر
بالاختلاف ولكن الصحيح المعول عليه انه فاسق شديد الفسق قد وصل الى اقصى حد الكفر لا الى عين الكفر وقد عول على هذا القول اساتذتنا سلفا
وخلفا سيما استاذنا مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره يقول به وكان المعراج فى ليلة سبع وعشرين من الربيع الثانى وقيل من الرجب وذكر المسجد
(لها بقية)

الاقصى فيه لانكار قريش واستفسارهم علاماته لكي يستيقنوا فيؤمنوا العلمهم قطعا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى المسجد الاقصى قط وان
اختلج في صدرك انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استعلم علاماته من احد فهومدفوع بان قريشا قد سئلوا جزئيات المسجد فرادى فرادى فاجتمعت
الى ان عقل المسئول عنها اين هش وبتحير فعلم ان هذا الامر قد دفع هذه الشبهة فافهم واما التطبيق في الروايات المختلفة في كونه صلى الله عليه وسلم

قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل
على غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اخبرنا قتيبة حدثنا نوح بن
قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كم افترض الله عزوجل على عباده من الصلوة قال افترض الله
على عباده صلوات خمس قال يا رسول الله هل قبلهن او بعدهن شيئا قال افترض الله
على عباده صلوات خمس فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص منه شيئا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة

باب البيعة على الصلوات الخمس

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن
ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال اخبرني الحبيب الامين
عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تبايعون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرددها ثلث مرات فقدمنا ايدينا فبايعناه فقلنا يا رسول الله قد
بايعناك فعلى ما قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس واسر كلمة
خفية ان لا تسألوا الناس شيئا

باب المحافظة على الصلوات الخمس

اخبرنا
قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا
من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي
فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال
ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله

ن الصلوة | خمس صلوات | خمس صلوات | ن فعلى ما

سندهي
بالشروع على انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب بعده لا توصف بالوجوب فتى يقال انما صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جائز او وارد في الشرع ويمكن ان يقال انه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها (افلح ان صدق) يدل على ان مدار الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت اصل الفلاح بها (قوله صلوات خمس) هكذا في بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هي خمس او جملتها خمس او منصوب لكن حذف الالف خطأ على دأب كتابة اهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا الف وفي بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح (هل قبلهن او بعدهن شيئا) اي هل افترض قبلهن او بعدهن شيئا (قوله الا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على انها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون من غيره (فقدمنا) من التقديم (نعبد والله) اي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيئا اي اخلاصا بلا رياء او معنى تعبدوا الله توحدوه وحده ولا تشركوا تأكيد له (ان لا تسألوا) اي طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه م م

تلك الليلة في امكنة متعددة فانه كان صلى الله عليه وسلم في اول الليلة في بيت ام هانی بنت ابی طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم اخت امير المومنين علی
وبيت ام هانی في شعب ابي طالب وانما فرج سقف بيت ام هانی واضافته بيت ام هانی الی نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم من قبيل الاضافة بادنى
الملابسة على انه كان فيه اول الليلة فتطابقت الروايتان واما الحجر والحطيم فواحد ولفظ عند البيت شامل له وهما في مكة يعني اخراجه الملك من

(لمعا بقية)

بیت ام هانی الی الحجر ای الحطیم ثم منه الی المسجد ثم منه الی مکة ثم منه الی المسجد الاقصی فحصل التطبیق والتوفیق فی روایات الباب کلها واشهر الروایات فیه کونه صلی الله علیه وسلم فی بیت ام هانیٔ واما ما ورد فی بعض الروایات بینا انا نائم وفی بعضها مضطجع ان قیل بینهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فی بعض المادة وتفارقهما فی البعض کما هو ظاهر فان اعتبر النوم فی الحقیقة فیحمل الاضطجاع علی النوم مجازا فیقال حینئذ فی توجیه الحدیث

عهدٌ ان یُدخله الجنة ومن لم یأت بهن فلیس له عند الله عهدٌ ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب فضل الصلوات الخمس

اخبرنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارایتم لو ان نهرًا بباب احدکم یغتسل منه کل یوم خمس مرات هل یبقی من درنه شیٔ قالوا لا یبقی من درنه شیٔ قال فکذلک مَثَلُ الصلوات الخمس یمحو الله بهن الخطایا

باب الحکم فی تارک الصلوات

اخبرنا الحسین بن حُریث قال حدثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عبد الله بن بُرَیدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العهد الذی بیننا وبینهم الصلوة فمن ترکها فقد کفر اخبرنا احمد بن حرب حدثنا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بین العبد وبین الکفر الا ترک الصلوة

باب المحاسبة علی الصلوات

اخبرنا ابو داود قال حدثنا هارون هو ابن اسمعیل الخزاز قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن حریث بن قبیصة قال قدمت المدینة قال قلت اللّٰهم یَسّر لی جلیسا صالحا فجلست الی ابی هریرة رضی الله عنه قال فقلت انی دعوت الله عز وجل ان یُیَسّر لی جلیسا صالحا فحدّثنی بحدیث سمعتَه من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلّ الله ان ینفعنی به قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد بصلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر قال همام لا ادری هذا من کلام قتادة او من الروایة فان انتقص من فریضته شیٔ قال انظروا هل لعبدی من تطوع فیُکمّل به ما نقص من الفریضة ثم یکون سائر عمله علی نحو ذلک خالفه ابو العوام اخبرنا ابو داود قال حدثنا شعیب یعنی ابن بیان بن زیاد بن میمون قال کتب علی بن المدینی عنه

سندی

(ان یدخله) من الادخال المراد الادخال اولا وهذا یقتضی ان المحافظ علی الصلوات یوفق للصالحات بحیث یدخل الجنة ابتداء والحدیث یدل علی ان تارک الصلوات مؤمن کما لا یخفی ومعنی عذبه ای علی قدر ذنوبه ومعنی ادخله الجنة ای ابتداء بمغفرته والله تعالی اعلم (ارایتم) ای اخبرونی (لو ان نهرا) بفتح الهاء وسکونها (من درنه) بفتحتین ای وسخه (فکذلک الخ) ان قلت ما ای التشبیه هذا التشبیه قلت هو من تشبیه الهیئة ولا حاجة فیه الی تکلف اعتبار تشبیه الاجزاء بالاجزاء فلا یقال ای شیٔ یعتبر مثلا النهر فی جانب الصلوة (یمحو الله بهن الخطایا) خصها العلماء بالصغائر ولا یخفی انه بحسب الظاهر لا یناسب التشبیه بالنهر فی ازالة الدرن اذ النهر المذکور لا یبقی من الدرن شیئا اصلا وعلی تقدیر ان یبقی فابقاء القلیل الصغیر اقرب من ابقاء الکثیر الکبیر فاعتبار بقاء الکبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الی التشبیه فلعل ما ذکروا من التخصیص مبنی علی ان للصغائر تاثیرا فی درن الظاهر فقط کما یدل علیه ما ورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الکبائر فان لها تاثیرا فی درن الباطن کما جاء ان العبد اذا ارتکب المعصیة تحصل فی قلبه نقطة سوداء ونحو ذلک وقد قال تعالی بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون وقد علمنا ان اثر الکبائر یذهبها التوبة التی هی ندامة بالقلب فکما ان الغسل انما یذهب بدرن الظاهر دون الباطن فکذلک الصلوة فتفکر والله تعالی اعلم (قوله ان العهد) ای العمل الذی اخذ الله تعالی علیه العهد والمیثاق من المسلمین کیف وقد سبق ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بایعهم علی الصلوات وذلک من عهد الله تعالی (الذی بیننا وبینهم) ای الذی یفرق بین المسلمین والکافرین ویتمیز به هؤلاء عن هؤلاء صورة علی الدوام (الصلاة) ولیس هناک عمل علی صفتها فی افادة التمییز بین الطائفتین علی الدوام (فقد کفر) ای صورة وتشبها بهم اذ لا یتمیز الا المصلی وقیل یخاف علیه ان یؤدیه الی الکفر وقیل کفر ای ابیح دمه وقیل المراد من ترکها جحدا وقال احمد تارک الصلوة

کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول اللیلة نائما ثم ایقظه الملک فاسری به الی المسجد الاقصی وما وراءه یقظان فاندفع شبهة من قال کان الاسراء به صلی الله علیه وسلم فی النوم وان اعتبر الاضطجاع فی الحقیقة والنوم علی المجاز بمعنی انه کان نائما ای مضطجعا علی هیئة النوم فلا شبهة ولا ضرورة الی دفعها لان القصة کلها وقع حالة الیقظة فافهم وفی ربط الانبیاء بالحلقة براقهم عند بیت المقدس کما جاء فی الاخبار الصحیحة اشارة الی اختیار الاسباب (لعالبقیة)

معكمال التوكل على الله تعالى والظاهر ان المعاملة المعراجية اتما وقعت فى الليلة كلها وما هو المشهور انه صلى الله عليه وسلم قد وجد الفراش محرورا حين رجع عن المعراج فما رويناه عن مشائخنا وان كان يمكن ان يدخل تحت اعجازه صلى الله عليه وسلم ازيد منه ولا يبعد قطع هذه المسافة فى هذه المدة القليلة عقلا ايضا كما ان العقلاء سيما الهيئين قالوا بقطع الشمس النير الاكبر مسافة بعيدة وفجة عميقة مع عظم جسامتها العظيمة

قال اخبرنا ابو العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن ابى رافع عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منه شئ قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوع ثم سائر الاعمال تجرى على حسب ذلك۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله عزوجل انظروا لعبدى من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا بها الفريضة

باب ثواب من اقام الصلوة

اخبرنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثقفى حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب ان رجلا قال يارسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصل الرحم ذرها كانه كان على راحلة

باب عدد صلوة الظهر فى الحضر

اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انسا قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين

باب صلوة الظهر فى السفر

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن المثنى الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة

باب فضل صلوة العصر

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع حدثنا مسعر وابن ابى خالد والبخترى بن ابى البخترى كلهم سمعوه من ابى بكر بن عمارة بن روبية الثقفى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

باب المحافظة على صلوة العصر

اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة

سندهى

(قوله يدخلنى الجنة) من الادخال اى يدخلنى الله به او يدخلنى ذلك العمل على الاسناد المجازى والمراد الدخول ابتداء والا فيكفى الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير اى ان عملته او على انه جواب الامر وفيه بيان انه ى هى نفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار فى حقه سببا لدخول الجنة (تعبد الله) بمعنى المصدر او خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثانى قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم (ذرها) امره بان يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السوال والله تعالى اعلم (قوله وبذى الحليفة العصر ركعتين) قصرا لانه خرج حاجا الى مكة لا لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم (قوله بالهاجرة) قال السيوطى هى اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عنزة) بمهملة ونون مفتوحتين هى مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفى طرفها حديدة (قوله لن يلج) بكسر اللام اى لا يدخل وقوله صلى لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للدوام الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم (قوله فاذنى) بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة فى نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام اى اعلمنى

الثقيلة كل يوم على حساب الثوانى والثوالث والدقائق كما برهن على هذا فى فن الهيئة فلا استحالة عقلا ان يقطع المسافة البعيدة عين الشمس هو شمس الانبياء والاولين والاٰخرين صلوٰة الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء وعلى اٰله واصحابه اجمعين فاما ملاقاته صلى الله عليه وسلم مع الانبياء عليهم السلام فى السمٰوات فقد اختلفت الروايات فى هذا الباب فى تعيين السمٰوات عند الملاقات لا يخل باصل المقصود وهو نفس الملاقات على القدر المشترك

(لما بقيه)

وهو مسلّم بلا خلاف واما الاستعمال بطست الذهب عند غسل قلبه صلى الله عليه وسلم بماء زمزم فلا قبح فيه شرعا لان المعراج من الامور الاخروية عند العلماء وهو مباح فيها ومع هذا هو من فعل الملائكة لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى الاجل الاعظم ففيه خلاف الصحابة كعائشة الصديقة تنكره انكارا شديدا وكابن عباس يثبته اثباتا بينا والبعض من السلف والخلف يتوقفون فيه ويسلمون

الوُسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة عن ابي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غربت الشمس

باب من ترك صلوة العصر

اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة قال حدثني ابو المليح قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكّروا بالصلوة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله

باب عدد صلوة العصر في الحضر

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابي عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلثين اية في كل ركعة ثم يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اية

باب صلوة العصر في السفر

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال حدثنا جعفر بن ربيعة ان عراك بن مالك حدثه ان نوفل بن معاوية حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة فكانما وُتِرَ اهلَه ومالَه قال عراك واخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله خالفه يزيد بن ابي حبيب اخبرنا عيسى بن حماد زغبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلوة العصر خالفه محمد بن اسحق اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر

باب صلوة المغرب

اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال رايت سعيد بن جبير بجمع اقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم اقام فصلى يعني العشاء ركعتين ثم ذكر ان ابن عمر صنع بهم مثل ذلك في ذلك

سندهي

(فاملت) من الاملاء اي القت علي (وكتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر انها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجئ الا ان يجعل العطف للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية فزعمت عائشة انه جزء من الاية او كان جزءا فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى اعلم (قوله فقد حبط عمله) بكسر الباء اي بطل قيل اريد تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد انه يحبط ببعض المعاصي ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله تعالى اعلم (قوله كنا نحزر) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر اي نقدر وفي الاخرتين على نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرأ في الاخرتين احيانا سوى الفاتحة ايضا هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات (قوله من فاتته صلوة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وتر اهله وماله) يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود انه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله قال النووي اي يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر اهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاجر في الاخرة ما لو وزن بنقصان الدنيا لما وازنه الا نقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلوة العصر في السفر بل هذا بحث اخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى اعلم (قوله خالفه محمد بن اسحق) قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث انه خالفه في السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل ابن معاوية وفي المتن فان الاول وقفه على نوفل والثاني رفعه

من ان يتكلموا فيه والبعض من اكابر المتاخرين كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي يقول انا لا ارضى بدون الرؤية قبه والا فاي شرف في التكلم مع الحجاب فقط اقول ان الحق عندي فيه هو التوقف ولا يليق الكلام في هذا المقام لانه من حيرة افهام الاعلام والله تعالى هو العلام صلوة الله وسلامه على محمد صاحب التاج والمعراج وقاب قوسين او ادنى صاحب الشفاعة على المقام اعلى المقام ۔ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

صفحہ ۸۰۔ ع۵ قوله ان صدق ليدخلن الجنة وفى الرواية المقدمة افلح ان صدق اقول والمآل واحد ويحتمل ان يكون لفظة ان على التحقيق لا على التشكيك لعلمه صلى الله عليه وسلم بمآل حسن خاتمة على الاعجاز منه صلى الله عليه وسلم خاصة فى حق هذا الرجل ويحتمل ان يكون للتشكيك مشروطا بشرط ان يكون اخره وخاتمته على هذا الامر ويحتمل ان يكون على الامكان من ان يكون هذه الافعال اسبابا قوية لدخول الجنة علما فى حق كل من كان

المكان وذكران رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك فى ذلك المكان باب فضل صلوٰة العشاء - اخبرنا نصر بن على بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد يصلى هذه الصلوة غيركم ولم يكن يومئذ احد يصلى غير اهل المدينة باب صلوٰة العشاء فى السفر - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال اخبرنى الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا باقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ثم ذكر ان عبد الله بن عمر فعل ذلك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سعيد بن جبير قال رايت عبد الله بن عمر صلى بجمع فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى هذا المكان باب فضل صلوٰة الجماعة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوٰة الفجر وصلوٰة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون اخبرنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوٰة الجمع على صلوٰة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلوٰة الفجر واقرؤا ان شئتم وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا اخبرنا عمرو ابن على ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثنى ابوبكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب باب فرض القبلة

الفجر

الجميع

فضل

سندھی

(قوله اعتم) بفتح اى اخر العشاء (انه ليس احد الخ) اى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم ان تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لان الانتظار كالاشتغال بها اجرا والله تعالى اعلم (قوله يتعاقبون فيكم) اى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين او مطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون علامة جمع الفاعل على لغة اكلونى البراغيث وليس بفاعل او هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل او قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور فى مثله ورجح بان فى هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلا ونهارا كما فى رواية ومقتضى اجتماعهم فى الصلاتين انه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس فى الصلاة والله تعالى اعلم (قوله صلاة الجمع) الاضافة لادنى ملابسة اى صلوٰة احدكم مع الجمع اى الجماعة ويحتمل المضاف اى صلوٰة احاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلوٰة المجموع على صلوٰة الواحد بل تفضيل صلوٰة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء فى بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحمل على انه اوحى اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين او على ان المراد فى احدهما بيين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم (كان مشهودا) اى تشهده الملائكة ويحضر ولا يخفى ان طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكذا الطائفتين لا يحضرون صلوٰة الفجر والعصر بتمامها ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلوٰة فليتامل والله تعالى اعلم

هكذا فالمورد خاص والحكم عام ويحتمل ان يكون لفظة ان بفتح الالف فالمعنى افلح لاجل ان صدق وليدخلن الجنة بسبب ان صدق اى صدق فى هذا القول والاحتمالات المذكورة فى توجيه المعنى ملحوظة فافهم۔ ع۵ قوله فقال عبادة كذب انما قال عبادة بن الصامت الصحابى هذا القول اى كذب لان عنده الواجب والفرض شئ واحد مرادف فانكروا بها فرضية الوتر وان كان الوتر عنده واجبا على المعنى الذى قالت به ائمتنا الحنفية وهو كون

(لما بقية)

الوتر كالفرض في العمل لا في العقيدة او لا يكون عنده واجبا قطعا على كلا المعنيين بل يكون سنة او مستحبا فافهم ۱۲ ــه قوله استخفافا بحقهن الخ علم من هذا القيد ان التضييع بغير الاستخفاف لا يؤثر في الحرمان عن دخول الجنة بل ان شاء تعذيبه عذب به وان شاء دخوله الجنة ادخله فيها هذه عقيدة اهل الحق ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا ابو اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا شك سفيان وصُرِفَ الى القبلة اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وُجِّهَ الى الكعبة فمرّ رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وُجِّهَ الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة

باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

اخبرنا عيسى بن حماد زُغْبَةُ واحمد بن عمرو بن السَّرْح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قِبَلَ ايّ وجهٍ توجَّهَ ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة وفيه اُنزلت فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس بقُباءٍ في صلوة الصبح جاءهم آتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُنزل عليه الليلة وقد اُمر ان يستقبل الكعبةَ فاستقبِلوها وكانت وجوههم

سندهى

(قوله بيت المقدس) كمرجع او كاسم المفعول من التقديس (وصرف) على بناء المفعول اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف (الى القبلة) اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها (قوله وجه) على بناء المفعول اي امر بان يتوجه (فانحرفوا الى الكعبة) اي انصرفوا اليها وهم في الصلوة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا ان يمنع الظنية ويدعى انه قد حفته امارات ادت الى القطع وفيه ان ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي ان لا يترك ما ثبت لاحتمال النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت هو حكم المنسوخ فليتامل وينبغي ان يكون احتمال المعارض والتاويل مثله والله تعالى اعلم (قوله يسبح) من التسبيح اي يصلي النافلة (قبل) بكسر القاف (غير انه) اي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر (قوله يصلي على دابته) اي النافلة (قوله حيثما توجهت به) الباء للتعدية او المصاحبة (قوله بقباء) بضم القاف وهذا ابن كر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع (فاستقبلوها) بكسر الباء على انه صيغة امر وهو من كلام الآتي او بفتح الباء على انه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الاول لان الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الى الكعبة والله تعالى اعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا ان يقال بان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحول الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشي كثير في اثناء الصلوة الا ان يقال كان ذلك قبل تحريم

رصفحه ۸۱ ــه قوله علي بن المديني اول ما كان منسوبا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مدني وما كان منسوبا الى غير مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مديني والمدينة متعددة كمدينة علي وغيره هكذا افادني استاذي مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوي قدس سره ۱۲
(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

صفحہ ۸۲ - عـه قوله ذرها الخ ای اترکها یعنی الناقة التی کان صلی الله علیه وسلم راکبا علیها حین سئله رجل واخذ زمام راحلته ویسئله هذه مقولة النبی صلی الله علیه وسلم اقول فعلم منه معاملة التحمل مع السائلین عن مسائل الدین بلا عنف وان کان السائلون اجلافا وجافین وبعد اجابتهما الرخصة منهم وترک مصاحبتهم علی التواضع کما قال به ذرها هذا من قبیل ادفع بالتی هی احسن ومن قبیل شانه صلی الله علیه وسلم *

الی الشام فاستداروا الی الکعبة آخر فرض الصلوات -

کتاب المواقیت

اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخّر العصر شیئا فقال له عروة اما انّ جبرئیل علیه السلام قد نزل فصلّی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر اعلم ما تقول یا عروة فقال سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبرئیل فامّنی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسب باصابعه خمس صلوات

اول وقت الظهر

اخبرنا محمد بن عبد الاعلی حدثنا خالد حدثنا شعبة حدثنا سیّار بن سلامة قال سمعت ابی یسأل ابا برزة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت آنت سمعته قال کما اسمعک الساعة فقال سمعت ابی یسأل عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان لا یبالی بعض تاخیرها یعنی العشاء الی نصف اللیل ولا یحب النوم قبلها ولا الحدیث بعدها قال شعبة ثم لقیته بعد فسألته قال کان یصلی الظهر حین تزول الشمس والعصر یذهب الرجل الی اقصی المدینة والشمس حیّة والمغرب لا ادری ای حین ذکر ثم لقیته بعد ذلک فسألته قال وکان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرفه فیعرفه قال وکان یقرأ فیها بالستین الی المائة اخبرنا کثیر بن عبید حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری قال اخبرنی انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حین زاغت الشمس فصلی بهم صلوة الظهر اخبرنا یعقوب بن ابراهیم حدثنا حمید بن عبد الرحمن قال حدثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن سعید بن وهب عن خبّاب قال شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حر الرمضاء فلم یشکنا قیل لابی اسحٰق فی تعجیلها قال نعم

باب تعجیل الظهر فی السفر

سندی

اولم تواله الخ ای قبل ورائه قوله قبل التحریر ای قبل الشروع فی الصلوة او قبل ان یصیر العمل فی الصلوة حراما والاول یلیه ظاهر لفظ الحدیث والله تعالی اعلم (قوله اما ان جبریل) اما بالتخفیف حرف استفتاح بمنزلة الا (امام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم) بکسر الهمزة وهو حال لکون اضافته لفظیة نظرا الی المعنی ویفتح الهمزة وهو ظرف والمعنی یمیل الی الاول ومقصود عروة بذلک ان امر الاوقات عظیم قد نزل لتحدیدها جبریل فعلمها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بالفعل فلا ینبغی التقصیر فی مثله (اعلم) امر من العلم ای کن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة او من الاعلام ای بین لی حاله واسناده فیه (یحسب) بضم السین من الحساب (خمس صلوات) کل واحدة منها مرتین تحدید الاوائل الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول یحسب او صلیت والله تعالی اعلم (قوله یسأل) هو فی الموضعین علی بناء الفاعل (کما اسمعک) من الاسماع (قال) ابو برزة (کان) ای رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم (ولا یحب النوم قبلها) لما فیه من تعریض صلوة العشاء علی الفوات (والحدیث الخ) لما فیه من تعریض قیام اللیل بل صلوة الفجر علی الفوات عادة وقد جاء الکلام بعدها فی العلم ونحوه مما لا یخل فلذلک خص هذا الحدیث بغیره (مذهب الذاهب) بعد الفراغ منها کما یدل علیه السیاق لان الحدیث مسوق لتحدید الوقت الذی یصلی فیه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (حیة) حیاة الشمس اما بقاء الحر او بصفاء اللون بحیث لا یظهر فیه تغیرا وبالامرین جمیعا (فیعرفه) فاذا کان هذا وقت الفراغ فیکون الشروع بغلس والله تعالی اعلم (قوله زاغت) ای زالت (قوله عن خباب) بمعجمة وموحدتین کعلام (قوله حر الرمضاء) بحاء مهملة والرمل الحار بحرارة الشمس (فلم یشکنا) من اشکی اذا ازال شکواه فی النهایة شکوا الیه حر الشمس وما یصیب اقدامهم منه اذا خرجوا الی صلوة الظهر وسألوه تاخیرها قلیلا فلم یجبهم الی ذلک قال وهذا ۱۲

صفحہ ۸۳ - عـه قوله فاملت الاملال من باب الافعال هو ما یکون الرجل یظهر عما فی ضمیره علی الکاتب من المطالب والاملاء والاملال واحد ابدلت لام الکلمة وهو اللام بالهمزة او بالعکس او علی قاعدة عربیة وهو انه اذا کان فالکلمة وعین الکلمة واحدا فلام الکلمة ای حرف کان هو بمعنی کنفذ ونقد ونفر ونفس ونفش ونفق ۱۲ عـه قوله زاذان هو معرب من شادان سمعت استاذی مولانا محمد اسحٰق قدس سره ۱۲ سـه قوله عن
(لها بقیة)

ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری هٰذان الروایتان عن ابی سعید الخدری ولکن الاخری خلاف الاولی ولاضیق فیہ لانہ باختلاف الاوقات اوبوجہ بان یراد فی الروایۃ الاخری من لفظ کل رکعۃ کل شفعۃ ویکون لفظ کل زائد احتیاطاً ولکن التوجیہ الاولی ھوالاولی (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

اخبرنا عبید اللہ بن سعید حدثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ قال حدثنا حمزۃ العائذی قال سمعت انس بن مالک یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا نزل منزلاً لم یرتحل منہ حتی یصلی الظہر فقال رجل وان کانت بنصف النہار قال وان کانت بنصف النہار

تعجیل الظہر فی البرد

اخبرنا عبید اللہ بن سعید قال حدثنا ابو سعید مولی بنی ہاشم قال حدثنا خالد بن دینار ابو خلدۃ قال سمعت انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الحر ابرد بالصلوۃ واذا کان البرد عجّل

الابراد بالظہر اذا اشتد الحر

اخبرنا قتیبۃ بن سعید قال حدثنا اللیث عن ابن شہاب عن ابن المسیب وابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ انہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم اخبرنا ابراہیم بن یعقوب قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابی ح واخبرنا ابراہیم بن یعقوب قال حدثنا یحیی بن معین حدثنا حفص ح واخبرنا عمرو بن منصور حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی عن الحسن ابن عبید اللہ عن ابراہیم عن یزید بن اوس عن ثابت بن قیس عن ابی موسی یرفعہ قال ابردوا بالظہر فان الذی تجدون من الحر من فیح جہنم

اخر وقت الظہر

اخبرنا الحسین بن حریث قال اخبرنا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا جبرئیل علیہ السلام جاءکم یعلمکم دینکم فصلی الصبح حین طلع الفجر وصلی الظہر حین زالت الشمس ثم صلی العصر حین رأی الظل مثلہ ثم صلی المغرب حین غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلی العشاء حین ذہب شفق اللیل ثم جاءہ الغد فصلی بہ الصبح حین اسفر قلیلاً ثم صلی بہ الظہر حین کان الظل مثلہ ثم صلی بہ العصر حین کان الظل مثلیہ ثم صلی المغرب بوقت واحد حین غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلی العشاء حین ذہب ساعۃ من اللیل ثم قال الصلوۃ ما بین صلاتک امس وصلاتک الیوم اخبرنا ابو عبد الرحمن عبید اللہ بن محمد الاذرمی قال حدثنا عبیدۃ بن حمید عن ابی مالک الاشجعی سعد بن

سندی

معناہ فلم یشکنا ای لم یحوجنا الی الشکوی ورخص لنا فی الابراد وعلی ھذا یظہر التوفیق بین الاحادیث (قولہ اذا نزل منزلاً) ای قبیل الظہر لامطلقاً کیف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الی وقت العصر (وان کان بنصف النہار) متعلق بما یفہم من السوق من التعجیل ای یعجل ولایبالی بما وان کانت بنصف النہار والمراد قرب النصف اذ لابد من الزوال واللہ تعالیٰ اعلم بالحال (قولہ ابرد بالصلوۃ) من الابراد وھو الدخول فی البرد والباء للتعدیۃ ای ادخلہا فی البرد واخرہا عن شدۃ الحر فی اول الزوال فکان حد التاخیر غالباً ان یظہر الفیء الجدد (قولہ فابردوا عن الصلوۃ) قیل کلمۃ عن بمعنی الباء او زائدۃ وابرد متعد بنفسہ بمعنی ادخل فی البرد وقیل متعلقۃ بابردوا بتضمین معنی التاخیر ولابد من تقدیر المضاف وھو الوقت فان قدر مع ذلک مفعول ابردوا اعنی بالصلوۃ فالمعنی ادخلوہا فی البرد مؤخرین ایاہا عن وقتہا المعتاد وان لم یقدر لہ مفعول یکون المعنی ادخلوا انتم فی البرد مؤخرین ایاہا عن وقتہا واللہ تعالیٰ اعلم (من فیح جہنم) ای شدۃ غلیانہا وانتشار حرہا والجمہور حملہ علی الحقیقۃ اذ لایستبعد مثلہ وقیل خرج مخرج التشبیہ والتقریب ای کانہ نار جہنم فی الحر فاحذروہا واجتنبوا ضررہا (قولہ عن ابی ہریرۃ قال الخ) الظاہر ان ھذہ الواقعۃ بمکۃ قبل اسلام ابی ہریرۃ والنبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال ھذا الکلام لمن حضرہ یومئذ وابوہریرۃ اخذ الحدیث من بعض اولئک فالحدیث مرسل صحابی لکن مرسل الصحابی کالمتصل ویحتمل علی تعیین مجیء جبرئیل مرۃ ثانیۃ بعد اسلام ابی ہریرۃ ویکون الحدیث متصلاً واللہ تعالیٰ اعلم (فصلی) ای جبرئیل او النبی علیہما الصلوۃ والسلام (حین رأی) ای النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وجبرئیل (الظل مثلہ) ای قدر قامتہ ولم یکن فی تلک الایام فیء کما جاء وکان والمراد سوی فیء الزوال ضرورۃ ان المقصود تحدید الوقت وتعیینہ وفیء الزوال لایتعین زماناً ولا مکاناً فضلاً عن اعتبارہ فی المثل لاتحصیل التحدید اصلاً (ثم صلی بہ الظہر) ای فرغ منہا واما فی العصر الاولی فالمراد بقولہ

١٤

من صفحہ ٨٥ - عہ قولہ فمر رجل لعل ھذا الرجل من بنی سلمۃ وقد یجیء قریباً قصتہ فی حدیث ابن عمرؓ فی صلوۃ الصبح ١٢ عہ قولہ باب استبانۃ الخطأ بعد الاجتہاد اقول لعل الاختلاف فی ان القبلۃ المقدسیۃ کانت بوحی او باجتہاد الاصح انہا کانت باجتہاد من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان من عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر معلوم بالوحی انہ یجب اقتداء ابراہیم علیہ السلام الی ان بان لہ ھو او خلافہ بالوحی فصلوتہ صلی اللہ

(ما بقیہ)

عليه وسلم الى بيت المقدس كانت من هذا القبيل واما الاستدلال من يستدل بهذه الاية الشريفة وماجعلنا القبلة التى كنت عليها على ان القبلة المقدسية كانت فى حقه صلى الله عليه وسلم بالوحى فمعاقب ومزاحم بان هذه الاية الشريفة من قبيل الحكاية الالهية القرآنية من اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى القبلة قبل نزول التحويل فلايرد الايرادات من نسخ القران المقطوع به بالخبر الواحد فى حق اهل هذا المسجد ومع هذا ليس الخبر الواحد

طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام **اول وقت العصر** - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا ثور حدثنى سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح **عن** جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال صل معى فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فئ كل شئ مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان فئ الانسان مثله والعصر حين كان فئ الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبد الله ابن الحارث ثم قال فى العشاء أرى الى ثلث الليل **تعجيل العصر** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك قال حدثنى الزهرى واسحق بن عبد الله **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فقال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الاخر والشمس مرتفعة **اخبرنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى الابيض **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة **اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبد الله **عن** ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر قلت

يا عم ماهذه الصلوة التى

سندھی

كالعصر وغيالم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضى وقته المختار وقول فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى اعلم (قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) اى قدر تاخير الصلوة عن الزوال مايظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل اى يصير كل ظل انسان ثلاثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد انه يبلغ مجموع الظل الاصلى والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلى كما فى ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما فى ايام الصيف والله تعالى اعلم (قوله صل معى) هكذا فى نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجود للاشباع واما الام الكلمة فهى محذوفة اوهى لام الكلمة الا ان المحتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان فى مواضع فكن على ذكر منهما فلعل ما عهد عهد ذلك والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث فى وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل (قوله والشمس فى حجرتها) اى ظلها فى الحجرة (لم يظهر الفئ) اى ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان او لم يزل قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى اعلم (قوله وهم يصلون) اى العصر ومعلوم انهم صحابة مايصلون فى وقت لاينبغى التاخير اليه (قوله ويذهب الذاهب) اى بعد الصلوة بقرينة السياق (قوله محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع اى مرتفعة (قوله حتى دخلنا على انس ابن مالك) اى بيته فى جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووى وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التاويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة

فى الاصل بل هو حكم قرآنى وصل اليهم بواسطة المخبر الواحد الثقة الصادق المتقن فلا قدح لان بعض الآى القرآنية كان قد وصل فى اول الامر باخبار الاحاد ثم اشتهر وتواتر وهو مقبول فى الدين فاذا لاحرج فى ان يقول احد يلزم منه نسخ السنة بالقران لانه يجوز بلاغبار وتقريره ان يقول احد غاية الامر ان الاجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته الى القبلة المقدسية قبل النسخ يكون سنته واما التحويل المستلزم فساد الصلوة بالعمل *

مِن صفحہ ٨٦ - عــہ قوله كما اسمعك هذا التشبيه فى جودة الحفظ وفى كون سماعته منه بلا واسطة شفاها يعنى كما اسمع منك شفاها لا شك فيـه ١٢

عــہ قوله والشمس حية اقول حياة الشمس عبارة عن لا ينظر الناظر الى قرصه بلا مزاحمة اشعاته فاما اذا كان بحيث ينظر اليه الناظر ولا يزاحمه اشعاته عينيه فلا حياة فيه ففى هذا الوقت يدخل كراهة وهذا ما اشير اليه فى كتب الفقه بكراهة وقت العصر وهذا الوقت انما يكون فى قرب الغروب

صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة المدنى حدثنا محمد بن عمرو **عن** ابى سلمة قال صلينا فى زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا الى انس بن مالك فوجدناه يصلى فلما انصرف قال لنا اصليتم قلنا صلينا الظهر قال انى صليت العصر فقالوا له عجلت فقال انما اصلى كما رايتُ اصحابى يصلون

باب التشديد فى تاخير العصر

اخبرنا على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد قال حدثنا اسمٰعيل **حدثنا** العلاء انه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق جلس يرقبُ العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى **عن** سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وُتِرَ اَهلُهُ ومالَهُ

اخر وقت العصر

اخبرنا يوسف بن واضح حدثنا قُدَامَةُ يعنى ابن شهاب عن بُرْدٍ هو ابن سِنَانٍ عن عطاء بن ابى رباح **عن** جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمه مواقيتَ الصلوة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم اتاه جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس صلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم باديةٌ مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت

من ادرك ركعتين من العصر

اخبرنا

سندهى

(قوله عجلت من التعجيل (قوله تلك) اى الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله (كانت بين قرنى الشيطان) كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه (فنقر اربعا) كانه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث بينهما ولا بينهما بنقر طائر اذا وضع منقاره يلتقط شيئا والله تعالى اعلم (قوله فتقدم جبريل الخ) وكانت امامة جبريل بامر الله تعالى فاقتداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حتى وجبت) اى غربت (حين انشق الفجر) اى طلع (ثم اتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه) اى اتاه بحيث فرغ من الصلوة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر فى اليوم الاول فانه شرع فى الصلوة وكان ظل الشئ مثله وقد تقدم تحقيقه (فنمنا ثم قمنا) ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوة لكن المشهور ان هذه الصلوة كانت بمكة قبل الهجرة فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية او نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت فى حديث ابى هريرة وعلى الثانى فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم (امتد الفجر) اى طال ولعله ما استقر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط اوله بالشروع فى الاولى والله تعالى اعلم (قوله من ادرك ركعتين) غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اى تمكن منه بان يضم اليها باقى الركعات وليس المراد ان الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس فى اثناء الصلوة يؤول الحديث بان المراد من تاهل للصلوة فى وقت لا يبقى الا الركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبى بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقى من الوقت ما يبقى ركعة واحدة يجب عليه صلوة ذلك

ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله باستحباب اداء صلوة العصر بعد المثلين واداءه فى هذا الوقت احب لانه احوط وابعد من الخلاف بمراحل وقد رأيت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره يصلى العصر بعد المثلين ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

من صفحہ ۸۸ - عـ۵ قوله والشمس بيضاء محلقة التحليق هو الارتفاع والتنور الكامل والتبيض وانما فسر البيضاء بالحلقة لكون الحلقة من النور و الشعاع حول قرصها اى الشمس وانما يكون هذا عند الارتفاع والبياض وللشمس تحليقان اذا يقال التحليق فى اول النهار يراد به الارتفاع بمعنى البزوغ كما فى التنزيل الحميد فلما راى الشمس بازغة الاية واذا كان فى اخر النهار يراد به الانحدار لكن الى الحد المذكور الذى ذكرناه اى الحلقة

محمد بن عبد الاعلى حدثنا معتمر قال سمعتُ معمرًا عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس اوركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا معتمر قال سمعت معمرًا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعةً من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس وادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك اول سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسْر بن سعيد وعن الاعرج يُحَدِّثُون عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخبرنا ابو داؤد حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت الا تصلي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس

اول وقت المغرب

اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فقال اَقِمْ معنا هذين اليومين فامر بلالا فاقام عند الفجر فصلى الفجر ثم امره حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره حين راى الشمس بيضاء فاقام العصر ثم امره حين وقع حاجب الشمس فاقام المغرب ثم امره حين غاب الشفق فاقام العشاء ثم امره من الغد فنوّر بالفجر ثم ابرد بالظهر وانعم ان يبرد ثم صلى العصر والشمس بيضاء واخّر عن ذلك ثم صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم امره فاقام العشاء حين ذهب ثُلُثُ الليل فصلاها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة وقتُ صلاتكم ما بين ما رأيتم

تعجيل المغرب

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعتُ حَسَّان بن بلال عن رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهاليهم الى اقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم

تأخير المغرب

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خير بن نُعَيْم الحضرمي عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجَيْشَانِيِّ عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمُخَمَّص قال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيّعوها ومن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم

اخر وقت المغرب

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داؤد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب الازدي يحدث عن عبد الله بن عمرو قال شعبة كان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه

سندهي

لكن رواية فليتم صلاته كما سيجئ تأبى هذا التاويل والله تعالى اعلم (قوله لا صلوة بعد العصر الخ) نفى بمعنى النهى مثل لا رفث ولا فسوق (قوله عند الفجر) اى عند طلوعه (حين وقع) اى حين غاب وسقط حاجب الشمس اى طرفها الذى بغيبته تغيب الشمس كلها (وانعم ان يبرد) اى اطال الابراد (قوله يرمون ويبصرون) من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى انه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتامل (قوله بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع (كان له اجره) اى فى هذه الصلوة او فى مطلق الصلوة او فى كل عمل والله تعالى اعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تاخير الغروب وهو بعيد لان غايته الجواز التاخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد الوجوب فليتامل

٩٠

من النور والشعاع لا القرص الذى يكون بلا نور لا يزاحم البصر ولا يبرق البصر منه ويقال حلق الطائر فى كبد السماء يعنى صعد فيه ۱۲

عـ۵ قوله عمر بن عبد العزيز هو من كبار التابعين ومشاهيرهم معروف بين المحدثين والمورخين له يد طولى وكعب عليا فى العدل حتى يلقب بعمر الثانى وكان اميرا على المدينة ومكة والحجاز واكثر البلاد رضى الله عنه ۱۲ (مولانا الشيخ محمد محدث تهانوى)

مِن صفحہ ۸۹ - عـ۵ قوله والنجوم بادية مشتبكة اى بادية ظاهرة منورة هذا هو المراد من الاشتباك لا التاخير البين الغالى كما هو مزعوم الرافضة يعنى فى قاقليلا فى وقت اول اليوم ومعهذا فى اكثر الروايات فى هذا الباب جاء فى اليومين وقتا واحد للمغرب ۱۲ (مولانا شيخ محمدؒ محدث تھانوی)

قال وقت صلوٰة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلوٰة العصر مالم تصفرّ الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء مالم ينتصف الليل ووقت الصبح مالم تطلع الشمس اخبرنا عبدة بن عبد الله واحمد بن سليمان واللفظ له قال احدثنا ابو داؤد عن بدر بن عثمان قال املاء علىّ حدثنا ابو بكر بن ابى موسى عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سائل يسأله عن مواقيت الصلوٰة فلم يردّ عليه شيئا فامر بلالا فاقام بالفجر حين انشق ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو اعلم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين غربت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم امره بالفجر من الغد حين انصرف والقائل يقول طلعت الشمس ثم اخر الظهر الى قريب من وقت العصر بالامس ثم اخّر العصر حتى انصرف والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء الى ثلث الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا خارجة ابن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثنى الحسين بن بشير بن سلام عن ابيه قال دخلت انا ومحمد بن علىّ على جابر بن عبد الله الانصارى فقلنا له اخبرنا عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك زمن الحجاج بن يوسف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفئ قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق الى ذى الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل ونصف الليل شك زيد ثم صلى الفجر فاسفر

كراهية النوم بعد صلوٰة المغرب

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنى سيّار بن سلامة قال دخلت على ابى برزة فسأله ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلى العصر حين يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوٰة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة

اول وقت العشاء

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن على بن حسين قال اخبرنى وهب بن كيسان حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصلّ الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصلّ العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم يا محمد فصلّ المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصلّ العشاء فقام

سندهى

(قوله مالم تحضر العصر) يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان اوائل كل الاوقات معلومة عندهم كانها امر معروف عنه وانما سيق الحديث لتحديد الاواخر والمراد بيان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة اى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشئ يثور اذا انتشر وارتفع (قوله فلم يرد عليه شيئا) اى لم يبين له الاوقات بالكلام بل امره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) اى طلع كانه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحتمل ان يكون بفتح الهمزة مثل اصطفى البنات وافترى و بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما فى قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم فى البعض انه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى اعلم (قوله وكان الفئ) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد الفئ الاصلى لا الزائد بعد الزوال ولذا لم يستثنى فى وقت العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير مريح ذكره السيوطى قلت لكن الى المتوسط اقرب والله تعالى اعلم (قوله يصلى الهجير) اى الظهر (التى تدعونها) تسمونها (الاولى) فانها اول صلوٰة صلاها جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) اى تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم

91

[illegible]

مِن صفحہ ۹۰ - عـ۵ قوله من ادرك ركعتين من صلوٰة العصر اى يكون برى الذمة عن عهدة اى يكون الاداء واما قيد الركعتين اتفاقى او المراد منه الركعة الواحدة مجازا لانه كما ان النسبة للركعتين للركعات الاربعة فتلك النسبة للركعة الواحدة للاثنين من الركعات والحنفية لا يقولون باداء صلوٰة الفجر بادراك الركعة بخلاف صلوٰة العصر لان مقتضى الاداء ما يكون مؤديا لما وجب عليه يعنى الكمال للكمال والنقصان لا يكون جابرا ۱۲
(لمابقية)

للكمال لان العصر وجب عليه فى الوقت المكروه والمكروه ناقص فالتكمل بالركعات الثلث الباقية بعد الغروب ناقص ايضًا ولاعبرة للوصف الزائد وهو انقصيتها اى الركعات الثلث للاعتبار بنفس النقص فى الواحدة وفى الثلث ايضا فتكون صلوة العصر مؤداة صحيحة واما صلوة الفجر انما وجبت عليه كاملة لان وقت صلوة الفجر كله كامل من الابتداء الى الانتهاء فاذا شرع اياها فى الوقت الكامل وطلع الشمس بعد الركعة

فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدًا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله

تعجيل العشاء — اخبرنا عمرو بن على ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا كان اذا راٰهم قد اجتمعوا عجّل واذا راٰهم قد ابطؤا اخّر

باب الشفق — اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بميقات هذه الصلوة عشاء الاٰخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنا عفان حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير قال والله انى لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاٰخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة

ما يستحب من تاخير العشاء — اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى فقال له ابى اخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية قال ونسيت ما قال لى فى المغرب قال وكان يستحب ان تؤخر صلوة العشاء التى تدعونها العتمة قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة اخبرنى ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العتمة اماما او خلوًا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة الصلوة قال عطاء قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الاٰن يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال واشار فاستثبتّ عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه فاومأ الىّ كما اشار ابن عباس فبدّد لى عطاء بين اصابعه بشئ من تبديد ثم وضعها فانتهى اطراف اصابعه الى مقدم الراس ثم ضمها يمر بها كذلك على الراس حتى مسّت ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش شيئًا الا كذلك ثم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان لا يصلوها الا هكذا اخبرنا محمد بن منصور المكى حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخّر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضى الله عنه فنادى الصلوة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه وهو يقول انه الوقت لولا ان اشق على امتى اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الاٰخرة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء

سندهى

(قوله سطع الفجر) اى ارتفع وظهر (قوله سواء) اى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها (قوله بالهاجرة) فى الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب انه كان يصلى الظهر فى اول وقتها اى لا يؤخرها تاخيرا كثيرا فلا ينافى الابراد ولعل تخصيص يوم الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر (اذا وجبت الشمس) اى سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظا انه عطف ومعطوف له مبتدأ ومعنى لحذف اى يعجل العشاء احيانا واخرها احيانا وجملة كان اذا راٰهم الخ بيان لحين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم (قوله لسقوط القمر) اى غيبه وكان هذا هو الغالب الا فقد علم انه كان يعجل تارة ويؤخر اخرى حسب ما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه بعيد فليتامل (قوله العتمة) بفتحتين اى العشاء (او خلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام اى منفردا (اعتم) اى اخر الصلوة (الصلوة) بالنصب على الاغراء او التقدير عجلها او اخرها (فبدد) بتشديد الدال اى فرق (ثم على الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا يقصر) من التقصير اى لا يبطئ (ولا يبطش) من نصر وضرب اى لا يستعجل (الا هكذا) اى بالتاخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان تاخير العشاء احب من تعجيلها (قوله رقد النساء والولدان) قيل اى الذين بالمسجد قلت او الذين بالبيوت بعد انتظارهم للازواج والاٰباء الذين بالمسجد (قوله انه الوقت) اى الاحب (لولا ان اشق على امتى) اى لامرتهم به

(زهر الربى) (سطع الفجر) اى ارتفع (اذا وجبت الشمس) اى سقطت

الواحدة فذهب الوقت الكامل ودخل الوقت الناقص فلا يصح ان يكون الناقص كفيئًا للكامل وسويًا له ومغنيا عنه ومتحملا للكامل فلذا قالت الحنفية بفساد صلوة الفجر ولكن هذا الهم قياس محض لم يحصل لهم فيه نص عن الشارع ثم صار بعد اجماعًا فبقوة الاجماع قالت بهذا المقال لان الاجماع من ذلك القسم يعارض الاخبار الغير المشاهير عندهم والله اعلم ومزيد التفصيل لهذا التحقيق فى كبار كتب الاصول*

صفحہ ۹۱ ع۵ قوله وذالك زمن الحجاج بن يوسف اى ذلك الاستخبار عن صلوة الرسول صلے الله عليه وسلم كان فى زمان الحجاج بن يوسف وكان اميرا على العسكر كله من جانب مروان بن الحكم الذى هو قتل عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وقد قال النبى صلے الله عليه وسلم فى شان الحجاج بن يوسف انه مبير كما ورد فى بعض الصحاح الستة اى الجامع للترمذى سيكون فى امتى او فى اخر الزمان مبير وكذاب وقد فسر المحدثون ان

وبالسواك عند كل صلوة اخر وقت العشاء **اخبرنا** عمرو بن عثمان قال حدثنا ابن حمير حدثنا ابن ابى عبلة عن الزهرى واخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنى ابى عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلے الله عليه وسلم وقال ما ينتظرها غيركم ولم يكن يُصلّى يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل واللفظ لابن حمير **اخبرنا** ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج واخبرنى يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم ابنة ابى بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين قالت اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام ثم صلى **اخبرنا** عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صلے بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج الينا حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعفُ الضعيف وسقمُ السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل **اخبرنا** على بن حجر اخبرنا اسمعيل ح واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قالا حدثنا حميد قال سُئِلَ انس هل اتّخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخّر ليلة صلوة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل فلما ان صلى اقبل النبى صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه قال انكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه فى حديث علىّ وهو ابن حجر الى شطر الليل

الرخصة فى ان يقال للعشاء العتمة

اخبرنا عُتبة بن عبد الله قال قرأت على مالك بن انس والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن سُمىّ عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

الكراهية فى ذلك

اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا ابو داؤد وهو الحفرى عن سفيان عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه

سندهى

(قوله ما ينتظرها غيركم) اى فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه (الى ثلث الليل) فعلم منه اخر الوقت المرغوب (حتى ذهب عامة الليل) اى غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ (انه لوقتها) بفتح اللام (قوله ولولا ان تثقل) بصيغة التانيث اى الصلوة هذه الساعة او التذكير اى التاخير (لصليت بهم هذه الساعة) اى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلوة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوة كالذى فى الصلوة (قوله لم تزالوا فى صلوة) التنكير للتعظيم اى صلاة انتظرتموها فانتم فيها ما دام انتظرتموها (ولولا ضعف الضعيف) هو بضم او فتح فسكون والسقم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون بدونه والله تعالى اعلم (قوله الى وبيص خاتمه) قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى (قوله ما فى النداء) اى الاذان كما فى رواية (والصف الاول) اى من الخير والبركة كما فى رواية (ثم لم يجدوا) اى سبيلا الى تحصيله بطريق (الا ان يستهموا عليه) اى بان يستهموا عليه فالضمير فى عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الاول (الاستهموا) الاقتراع اى الا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين فى هذا الامر فلا يرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم بمعزل من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا (التهجير) اى التبكير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر فى اول الوقت لان التهجير من الهاجرة (لاستبقوا اليه) اى سبق بعضهم بعضا اليه لا بسرعة فى المشى فى الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار فى المسجد قبل الاخر (ولو حبوا) كما يمشى الصبى (قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ) اى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلوة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء

المراد من المبير الحجاج بن يوسف لانه قتل الناس بغير حق مائة واربعة وعشرين الآف شخص والمراد من الكذاب المسيلمة الملعون المدعى للنبوة قتله وحشى قاتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلے الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر الصديق ؓ والمبير عن الابارة وهو الاهلاك لان البوار هو الهلاك كما جاء فى التنزيل الحميد دار البوار جهنم وكنتم قوما بورا ١٢ ع۵ قوله حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك الى اخر القول الواو فى قوله وكان الشئ امالحالية (لسابقة)

او مفعولیۃ ای مفعول معہ بتاویل مضمون الجملۃ فالمعنی مع کینونۃ الفئ فی الجملۃ الاولی وفی الجملۃ الثانیۃ ای وظل الرجل ظاہر ولفظ علی الرجل معطوف علی لفظ الفئ وخبر کان محذوف وہو لفظ مثلہ او یکون کان تامۃ فی حق المعطوف لا المعطوف علیہ ولکن الترکیب الاول اجود و باسلوب نسق النحو فافہم ۱۲ سے **قولہ** کراہیۃ النوم بعد صلوۃ المغرب انما عقد الباب بکراہیۃ النوم بعد الغروب وجاء بالحدیث الذی یظہر عنہ

فانہم یُعتِمُون علی الابل وانہا العشاء **اخبرنا** سوید بن نصر قال حدثنا عبد اللہ بن المبارک عن ابن عیینۃ عن عبد اللہ بن ابی لَبید عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن **عن** ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول علی المنبر لا تَغلِبَنَّکم الاعرابُ علی اسم صلاتکم اَلَا انہا العشاء **اول وقت الصبح** - **اخبرنا** ابراہیم بن ہارون حدثنا حاتم بن اسمٰعیل قال حدثنا جعفر بن محمد بن علی بن الحسین **عن** ابیہ اَنَّ جابر بن عبد اللہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح حین تبین لہ الصبح **اخبرنا** علی ابن حجر حدثنا اسمٰعیل حدثنا حمید **عن** انس ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ عن وقت صلوۃ الغداۃ فلما اصبحنا من الغدِ اَمَرَ حین انشق الفجر ان تقام الصلوۃ فصلی بنا فلما کان من الغد اسفر ثم امر فاقیمت الصلوۃ فصلی بنا ثم قال این السائل عن وقت الصلوۃ ما بین ہذین وقت **التغلیس فی الحضر** - **اخبرنا** قتیبۃ عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرۃ **عن** عائشۃ قالت ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطہن ما یُعرفن من الغلس **اخبرنا** اسحٰق بن ابراہیم حدثنا سفیان عن الزہری عن عروۃ **عن** عائشۃ قالت کن النساء یصلین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح متلفعاتٍ بمروطہن فیرجعن فما یعرفہن احد من الغلس **التغلیس فی السفر** - **اخبرنا** اسحٰق بن ابراہیم اخبرنا سلیمان بن حرب حدثنا حماد بن زید عن ثابت **عن** انس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر صلوۃ الصبح بغلس وہو قریب منہم فاغار علیہم وقال اللہ اکبر خربت خیبر مرتین انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء صباح المنذرین **باب الاسفار** - **اخبرنا** عبید اللہ ابن سعید حدثنا یحیی عن ابن عجلان قال حدثنی عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبید **عن** رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اَسفِروا بالفجر **اخبرنا** ابراہیم بن یعقوب حدثنا ابن ابی مریم اخبرنا ابو غسّان قال حدثنی زید بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لَبید **عن** رجال من قومہ من الانصار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما اَسفَرتم بالصبح فانہ اعظم بالاجر **باب من ادرک رکعۃ من صلوۃ الصبح** - **اخبرنا** ابراہیم بن محمد ومحمد بن المثنی واللفظ لہ قالا حدثنا یحیی عن عبد اللہ ابن سعید قال حدثنی عبد الرحمٰن الاعرج **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرک سجدۃ من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرکہا ومن ادرک سجدۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکہا **اخبرنا** محمد بن رافع حدثنا زکریا بن عدی حدثنا ابن المبارک عن یونس بن یزید عن الزہری عن عروۃ **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرک رکعۃ من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرکہا ومن ادرک رکعۃً من العصر قبل ان تغرب الشمسُ فقد ادرکہا **اخر وقت الصبح** - **اخبرنا** اسمٰعیل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلی قالا حدثنا خالد عن شعبۃ عن ابی صدقۃ **عن** انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر اذا زالت الشمس ویصلی العصر بین صلاتیکم ہاتین

سندھی

موافقۃ للقرآن فالمراد النہی عن اکثار اسم العتمۃ لا عن استعمالہ اصلا فاندفع ما یتوہم من التنافی بین احادیث البابین (فانہم یعتمون) من اعتم اذا دخل فی العتمۃ وہی الظلمۃ وعلی بمعنی اللام ای یؤخرون الصلاۃ ویدخلون فی ظلمۃ اللیل بسبب الابل وحلبہا واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ ان کان) کلمۃ ان مخففۃ من المثقلۃ ای ان الشان کان الخ (متلفعات) بعین مہملۃ بعد الفاء ای متلففات باکسیتہن (ما یعرفن) ای حال الانصراف فی الطرق لا فی داخل المسجد کما زعمہ المحقق ابن الہمام لان جملۃ ما یعرفن حال من فاعل ینصرفن فیجب المقارنۃ بینہما (من الغلس) ای لاجل الظلمۃ لا لاجل التلفع (قولہ قریب منہم) ای من اہل خیبر (فاغار علیہم) ای وقع علیہم وقاتلہم (خربت خیبر) ای علی اہلہا وفتحت علی المسلمین قالہ تفاؤلا حین رأی فی ایدی اہلہا آلات الہدم (صباح المنذرین) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف ای صباحہم والضمیر للقوم (قولہ اسفروا بالفجر) من یری ان التغلیس افضل یحملہ علی التاخیر حین تبین وینکشف بحقیقۃ الامر ویعرف یقینا طلوع الفجر ویخصہ باللیالی المقمرۃ لان اول الصبح لا یتبین فیہا فامروا بالاسفار احتیاطا او علی تطویل الصلوۃ وہی الاوفق بحدیث ما اسفرتم بالفجر فانہ اعظم ای للاجر وہو مختار الطحاوی من علمائنا الحنفیۃ واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ بین صلاتیکم ہاتین) الظاہر ان المراد بہما الظہر والعصر ای یصلی العصر بین ظہرکم وعصرکم والمقصود انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کان یعجل وانتم تؤخرون

حکم العشاء لانہ اعتذر منہ بنسیان المغرب حیث قال ونسیت ما قال فی المغرب وقد وصل الیہ من الروایۃ الاخری کراہیۃ النوم بعد المغرب او اراد عن العشاء المغرب مجازا واللہ اعلم ۱۲ (مولانا شیخ محمدؒ محدث تھانوی)

صفحہ ۹۳ ـ عـہ قوله عن ابن عمر اقول كلما كان الكنى الصرفة مذكورا بغير اسم فبالضرورة كان صاحب الكنية هذا عبد الله كابن عمر وابن عباس و ابن الزبير وابن المبارك لان اسماؤهم عبد الله ويجوز استعمالها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن الزبير مع الاسم والكنية وبغير الاسم ايضا فاحفظ هذه الضابطة ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

ويصلى المغرب اذا غربت الشمس ويصلى العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره ويصلى الصبح الى ان ينفسح البصر

من ادرك ركعة من الصلوة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الله بن ادريس حدثنا عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها اخبرنى يزيد بن محمد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن العطار حدثنا اسمعيل وهو ابن سماعة عن موسى بن اعين عن ابى عمرو الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة اخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحق قال اخبرنا ابو المغيرة حدثنى الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها اخبرنى موسى بن سليمان بن اسمعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته اخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذى قال حدثنا ايوب ابن سليمان حدثنى ابو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضى ما فاته

الساعات التى نهى عن الصلوة فيها

اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن موسى ابن على بن رباح قال سمعت ابى يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

سندهى

(الى ان ينفسح البصر) اى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه آخر الوقت بمعنى انه لا يجوز بعده بل ذلك امر آخر يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى اعلم (قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ) لا دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يعول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من ادرك التحريمة فى الوقت فقد ادرك الا فى الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم (قوله ومعها قرن الشيطان) اى قرناه او ان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلى فى هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان (فى تلك الساعات) اى الثلاث (قوله او نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن فى هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بان المراد صلوة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه (بازغة) اى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) اى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر مرأى العين له ولقد هو ساير

عـه قوله نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس المراد من الصلوة ههنا صلوة النوافل وهذا حجة لنا الحنفية على غيرنا من المجوزين للنوافل سواء كان سنة الفجر او غيرها من النوافل وان قال صاحبا ابى حنيفة بجواز ركعتى سنة الفجر بعد اداء الفريضة ولكن الفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله ١٢ عـه قوله عن ابن شهاب اى الزهرى واسمه محمد وهو استاذ اهل الحديث

حتى تميل وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب **النهى عن الصلوة بعد الصبح**

اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **اخبرنا** احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الىّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس** **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى مع طلوع الشمس او غروبها **النهى عن الصلوة نصف النهار** **اخبرنا** حُميد بن مَسْعَدة حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن موسى بن عُلَىّ **عن** ابيه قال سمعتُ عقبة بن عامر يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبُر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب **النهى عن الصلوة بعد العصر** **اخبرنا** مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة **عن** ضَمْرة بن سعيد سمع ابا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلوة بعد العصر حتى الغروب **اخبرنا** عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مَخْلَد بن يزيد عن ابن جريج عن ابن شهاب **عن** عطاء بن يزيد انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **اخبرنا** محمود بن غيلان حدثنا الوليد قال اخبرنى عبد الرحمن بن نَمِر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد **عن** ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **اخبرنا** احمد بن حرب حدثنا سفيان عن هشام بن حُجَير عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا الفضل بن عنبسة حدثنا وهيب عن ابن طاؤس **عن** ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها أوهم عمر رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان **اخبرنا** عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن عروة قال اخبرنى ابى قال **اخبرنى** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخّروا الصلوة حتى تشرق فاذا غاب حاجب الشمس فأخّروا الصلوة حتى تغرب **اخبرنا** عمرو بن منصور اخبرنا آدم بن ابى اياس حدثنا الليث بن سعد حدثنا معاوية بن صالح قال **اخبرنى** ابو يحيى سُلَيم بن عامر وضمرة بن حبيب وابو طلحة نُعَيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلى يقول سمعتُ عمرو بن عنبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى او هل من ساعة يُبْتَغَى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوفُ الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكُنْ فان الصلوة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فانها

(حاشیہ: تحضرها وتشهدها الملئكة ١٢)

سندھی

(وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع واصله تتضيف بالتاءين حذف احدها اى تميل (قوله وكان اى عمر من احبهم الىّ) جملة معترضة فى البين (قوله لا يتحرى احدكم) هكذا فى نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة اى لا يتحرز ولا يتقاعد عن اداء الصلوات فى الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل تاخيرها عن الوقت اللائق بها وفى بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على انه نهى من التحرى وهو المشهور فى هذا الحديث ومعناه ظاهر سيجئ تحقيقه ايضا (قوله حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر (قوله اوهم عمر) هكذا فى النسخ بالالف والصواب وهم بكسر الهاء اى غلط او فتح الهاء اى ذهب وهمه الى ما قال كما صرح فى مثله وهو المشهور فى رواية هذا الحديث يقال اوهم فى صلاته او فى الكلام اذا اسقط منها شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح وهما اذا ذهب وهمه الآن يقال المراد ان الحديث كان مقيدا فاسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحرى بالصلوة فى النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول فالمنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها اولى واحرى للصلوة او ارادت عائشة ان المنهى عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجه ان رواية صحيحة والاطلاق مراد والتقييد فى بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ فى النهى والله تعالى اعلم (قوله اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الذى يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذى يغيب آخرا والله تعالى اعلم (قوله ما يكون الخ) اى قربا يليق به تعالى

زهر الربى (تضيف الشمس) اى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت (تبزغ) اى تطلع (محضورة مشهودة) اى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها

ماهر بالفن متنا واسنادا قل محدث نشأ مثله تحت اديم السماء وفوق وجه الغبراء هكذا سمعت استاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢

سـه قوله سمع ابا سعيد الخدرى منسوب الى بنى خدرة وهو قبيلة معروفة ١٢ - (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفئ الفيء ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلوة الكفار

الرخصة في الصلوة بعد العصر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة. اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط. اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلاهما. اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت مسروقا والاسود قالا نشهد على عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندي بعد العصر صلاهما. اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر. اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا محمد بن ابي حرملة عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت انه كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلوة اثبتها. اخبرني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر. اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر

الرخصة في الصلوة قبل غروب الشمس

اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عمران بن حدير قال سألت لاحقا عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال كان عبد الله ابن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى ام سلمة فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس فلم اره يصليهما قبل ولا بعد

الرخصة في الصلوة قبل المغرب

اخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل اخبرنا سعيد بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر انظر الى هذا اي صلوة يصلي فالتفت اليه فراه فقال هذه صلوة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوة بعد طلوع الفجر

اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

اباحة الصلوة الى ان يصلي الصبح

اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان وايوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا وقال الحسن اخبرني شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن

سندهي

(قيد رمح) اي قدره (وتسجر) على بناء المفعول اي توقد فالاولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لاينافي كراهة النفل بعد اداء صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا ان تكون الشمس الخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق اقوى منه عند آخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضاء وكان القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم (قوله كنا نصليها الخ) والظاهر ان الركعتين قبل صلوة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم ار للمانعين جوابا شافيا والله تعالى اعلم (قوله لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) اي قبل الفرض

عـه قوله صلى الظهر ثم ركب الظاهر انه صلى الظهر والعصر كما هو مفاد الباب وكما هو جاء فى الروايات الاخر فى الباب ١٢

عـه قوله عام تبوك هو مشتق من البوك على وزن القول وهو اثارة الماء بشئ من العود وغيره لاخراجه من الارض وقد كان بعض الصحابة ذهبوا اوّلا يبوكون عين تبوك قبل وصوله صلى الله عليه وسلم اياه ويترضون منه الماء ويبردونه له صلى الله عليه وسلم وفى الاصل البوك فى ضراب البهائم

طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى **عن عمرو بن عَبَسَةَ** قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حُرٌّ وعبد قلتُ هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من اخرى قال نعم جوفُ الليل الاخر فصلّ ما بدا لك حتى تصلى الصبح ثم انتهِ حتى تطلع الشمس وما دامت وقال يوب فما دامت كانها حَجَفَةٌ حتى تنتشر ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزول الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلى العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان **اباحة الصلوة فى الساعات كلها بمكة** - اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت من ابى الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث **عن جبير بن مطعم** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار **الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر** - اخبرنا قتيبة حدثنا مُفَضَّل عن عُقَيل عن ابن شهاب **عن انس بن مالك** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اَخَّرَ الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابى الزبير المكى **عن ابى الطفيل عامر بن واثلة** ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء **بيان ذلك** - اخبرنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته فى سفره فذكر ان صفية بنت ابى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فى زراعة له انى فى اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلّمتُ فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك فى صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمتُ فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوة **الوقت الذى يجمع فيه المقيم** اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد **عن ابن عباس** قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا اَخَّرَ الظهر وعَجَّلَ العصر واَخَّرَ المغرب وعَجَّلَ العشاء **اخبرنا** ابو عاصم خشيش بن اصرم اخبرنا حَبّان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن ابى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد **عن ابن عباس** انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شئ **الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبتُ ابن عمر الى الحِمى فلما غربت الشمس هِبتُ ان

سندهى

(قوله قال حر وعبد) قيل هما ابو بكر وبلال (ثم انته) امر من الانتهاء (وما دامت) اى وكذا انته ما دامت اى الشمس (كانها حجفة) بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين اى ترس فى عدم الحرارة وامكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله) العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء (قوله اية ساعة شاء) الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخول المسجد للطواف والصلوة عند الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطاف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حين يصلى الامام الجمعة او حين يخطب الخطيب يوم الجمعة او حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير ماذون فيها للرجال والله تعالى اعلم (قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ظاهره انه كان يجمع بينهما فى وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا ومراده صلى الظهر فى اخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت بدخول وقت العصر فبعد فراغه ثم يصلى العصر فى اول وقته والله تعالى اعلم (قوله وهو فى زراعة) بفتح ذاى معجمة وشدة راء مهملة التى تزرع (حتى اذا كان بين الصلاتين) ظاهره انه جمع تقديم او فى اخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما جمع التاخير فهذا اللفظ يابى عنه والله تعالى اعلم (فليصل هذه الصلوة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة (قوله ثمانيا) اى ثمان ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن فى تأويله انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر فى اول وقته وهو الاوفق بقوله اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم (قوله الاولى) اى الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ثمان سجدات) اى ثمان ركعات فاريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء فى الكل (قوله الى الحمى

زهر الربى - (كانها حجفة) اى ترس (وحمة العشاء) هى اقبال الليل واول سواده

لاسيما فى ضراب الحمير وسميت بهذا الاسم غزوة تبوك وتبوك على وزن تفعول ولكنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ١٢ سه قوله يجمع بين الظهر والعصر الخ سمعت استاذنا مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره الجمع بين الصلوتين ثلث اوجه جمع تقديم وجمع تاخير وجمع صورى مثال الاولى ان يصلى العصر فى وقت الظهر مع الظهر ومثال الثانى عكسه ومثال الثالث هو ان يؤخر الظهر عن وقته المسنون المستحب اى يصلى اياه فى اخر وقت الظهر كان

(لما بقية)

٩٨

الناظر يشتبه عليه ان فات الوقت ولكن فى الاصل لم يفت ويصلى العصر فى اول وقته المستحب كان الناظر يشتبه عليه ان الوقت العصر لم يدخل۔
بعد فعندنا الحنفية المختار فى اختيار الجمع بين الصلوتين هو الجمع الصورى وان افتى بعض الحنفية فى جمع تقديم وجمع تاخير من علماء الحرمين الشريفين
زادهما الله تكريما وتشريفا للصعوبة وخوف القتل والنهب والغارة عن ايدى البدويين من الاعراب بين طريق مكة المعظمة والمدينة المنورة كما رايت اكثر الناس

اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلث ركعات ثم صلى ركعتين على اثرها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن ابن ابي حمزة ح واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان واللفظ له عن شعيب عن الزهرى قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اخبرنا المؤمل ابن اهاب قال حدثني يحيى بن محمد الجارى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع بين الصلاتين بسرف اخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب اخبرنا جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اخبرنا محمود ابن خالد قال حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد ارضا له فاتاه ات فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطا قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان فى اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا العطاف عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى امسينا فظننا انه نسى الصلوة فقلنا له الصلوة فسكت وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروندا قال سالنا سالم بن عبد الله عن الصلوة فى السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات فى السفر فقال لا الا بجمع ثم اتيته فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه انى فى اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الصلوة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فقال كفعلك الاول فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم اقام مكانه فصلى العشاء الاخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم امر يخشى فوته فليصل هذه الصلوة

الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير او حزبه امر جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

الجمع بين الصلاتين فى الحضر

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واسمه غزوان حدثنا الفضل ابن موسى عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم قال لئلا يكون على امته حرج

زهر الربى (اذا جد به السير) اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد الامر وجد فيه اذا اجتهد (او حزبه امر) اى نزل به مهم

سندى
بكسر حاء وفتح ميم وقصر الف وفى بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد للميم موضع بقرب المدينة (فحمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء مهملة اول سواد الليل (قوله سرف) بفتح فكسر (قوله اذا عجل) كسمع والباء فى به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا (قوله لما بها) بفتح اللام اى للذى بها من المرض الشديد او بكسر اللام اى هى فى الشدة والتعب لما بها من المرض (يسايره) يوافقه فى السير (وهو يحافظ على الصلوة) الجملة حال (قوله حتى كاد الشفق ان يغيب) هذا صريح فى الجمع فعلا (اذا جد به السير) الباء للتعدية اى جعله السير مجتهدا مسرعا (قوله الا بجمع) بفتح فسكون اى بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكانه بناء على انه يجمع هناك احيانا لا دائما لما قال بعض العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى اعلم (فاسرع السير) بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) اى حضرت (الصلاة) بالرفع اى حضرت او بالنصب على الاغراء اى بتقدير اريد الصلوة او اتصلى الصلوة كما قاله ابو البقاء (ثم سلم واحدة) اى تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين (قوله او حزبه امر) اى نزل به مهم (قوله لئلا يكون على امته حرج) اى لئلا يحرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع

99

من الحنفية بين طريق مكة على حسب قول مولانا واستاذنا فى سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبى الحرمين الشريفين ولكن كنت لم اجمع
بين الصلوتين ولعلى اجمع فى هذا الزمان للضعف لتجاوز السن من الخمسين والله اعلم ١٢ **العرف قوله** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب امير المومنين
ولعبد الله بن عمر ابناء منهم عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ومنهم سالم بن عبد الله ومنهم بلال بن عبد الله ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله وغيرهم الخ
(لها بقية)

سمعت استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲ ص قوله سبعا جمیعا ثلث رکعات المغرب واربع العشاء واما جمع الصلوتین فی الحضر خصوصا فی البلد لیس هو مذهب الجمهور انما هو مذهب ابن عباس من بین الصحابة وان اشترک معه غیره من الصحابة فهو غیر معلوم لنا لعله کان هکذا سمعت مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس قال صلیت وراء رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا **الجمع بین الظهر والعصر بعرفة** - اخبرنی ابراهیم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمعیل حدثنا جعفر بن محمد عن ابیه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتی اذا انتهی الی بطن الوادی خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ولم یصل بینهما شیئا **الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة** اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالک عن یحیی بن سعید عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن یزید ان ابا ایوب الانصاری اخبره انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعا اخبرنا یعقوب بن ابراهیم حدثنا هشیم عن اسمعیل بن ابی خالد قال حدثنا ابو اسحق عن سعید بن جبیر قال کنت مع ابن عمر حیث افاض من عرفات فلما اتی جمعا جمع بین المغرب والعشاء فلما فرغ قال فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان مثل هذا اخبرنا عبید الله بن سعید حدثنا عبد الرحمن عن مالک عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة اخبرنا قتیبة حدثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله قال ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلاتین الا بجمع وصلی الصبح یومئذ قبل وقتها **کیف الجمع** - اخبرنا الحسین بن حریث حدثنا سفیان عن ابراهیم بن عقبة ومحمد بن ابی حرملة عن کریب عن ابن عباس عن اسامة بن زید وکان النبی صلی الله علیه وسلم اردفه من عرفة فلما اتی الشعب نزل فبال ولم یقل اهراق الماء قال فصببت علیه من اداوة فتوضأ وضوءا خفیفا فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامک فلما اتی المزدلفة صلی المغرب ثم نزعوا رحالهم ثم صلی العشاء **فضل الصلوة لمواقیتها** - اخبرنا عمرو بن علی حدثنا یحیی حدثنا شعبة حدثنا الولید بن العیزار قال سمعت ابا عمرو الشیبانی یقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الی دار عبد الله قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای العمل احب الی الله تعالی قال الصلوة علی وقتها وبر الوالدین والجهاد فی سبیل الله عز وجل اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفیان قال حدثنا ابو معاویة النخعی سمعه من ابی عمرو عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای العمل احب الی الله قال اقام الصلوة لوقتها وبر الوالدین والجهاد فی سبیل الله عز وجل اخبرنا یحیی بن حکیم وعمرو بن یزید قالا حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه انه کان فی مسجد عمرو بن شرحبیل فاقیمت الصلوة فجعلوا ینتظرونه فقال انی کنت اوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نام عن الصلوة حتی طلعت الشمس ثم صلی واللفظ لیحیی **فیمن نسی صلوة** - اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها **فیمن نام عن صلوة** اخبرنا حمید بن مسعدة عن یزید قال حدثنا حجاج الاحول عن قتادة عن انس قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یرقد عن الصلوة او یغفل عنها قال کفارتها ان یصلیها اذا ذکرها اخبرنا قتیبة قال حدثنا حماد بن زید عن

سندی

اذا حملناه علی الجمع فعلا کما سبق فهو جائز لهم علی مقتضی تحدید الاوقات لان کلا من الصلاتین فی وقتها الا ان الاولی فی آخر الوقت والثانیة فی اول الوقت (قوله بنمرة) موضع بعرفة (امر بالقصواء) بفتح القاف اسم ناقته صلی الله علیه وسلم ویقال لکل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تکن ناقته مقطوعة الاذن (قوله جمع بین الصلاتین الا بجمع) کانه رضی الله تعالی عنه ما اطلع علی جمع عرفة ولا علی جمع السفر (قبل وقتها) ای بعد ما الصلوة بعد طلوع الفجر بشیء ویومئذ صلی اول ما طلع ولم یره انه صلی قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت (قوله فلما اتی الشعب) بکسر معجمة وسکون مهملة الطریق المعهود للحاج وقد ثبت انه توضأ هناک بماء زمزم (ولم یقل اهراق الماء) ای موضع بال یرید انه حفظ اللفظ المسموع وراعاه فی التبلیغ وانهم ما کانوا یحترزون عن نسبة البول ثم الحدیث یدل علی ان الفصل القلیل لا یضر بالجمع (قوله علی وقتها) ای فی وقتها المندوب (وبر الوالدین) بکسر موحدة وتشدید راء الاحسان وبر الوالدین ضد العقوق وهو الاساءة وتضییع الحقوق (قوله اقام الصلوة) اصلها اقامة الصلوة لکن حذفت التاء تخفیفا کما فی قوله تعالی واوحینا الیهم فعل الخیرات واقام الصلوة (قوله قال نعم وبعد الاقامة وحدث) یرید ان الصلوة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضی ثم ان قیل بخصوص القضاء بالمکتوبات یکون الحدیث دلیلا علی وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا (قوله یرقد عن الصلوة) الجملة صفة الرجل باعتبار ان تعریفه للجنس فهو فی المعنی کالنکرة فیصح ان یوصف بالجملة وجعلها حالا بعید معنی (او یغفل) بضم الفاء (کفارتها) یدل علی انه لا یخلو عن تقصیر ما یترک المحافظة لکن یکفی فی محو تلک الخطیئة القضاء وما سیجیء انه لا تفریط فی النوم فبالنظر الی الذات

زهر الربی (الا بجمع) ای مزدلفة (فقلت له الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب علی تقدیر اترید الصلوة او تصلی الصلوة (او یغفل) بضم الفاء

له سوما الفرج بین جبلین وقیل الطریق فیه ۱۲

من صفحه ۹۹ عه قوله ثم صلی رکعتین علی اثرها یعنی راتبین من السنن یقول استاذی مولانا محمد اسحق قدس سره لا یترک المسافر الرواتب من السنن بلا عذر سیما وقت النزول فی المنزل ۱۲ عه قوله بسرف موضع علی عشرة امیال من مکة المعظمة فی طریق المدینة المنورة زادالله شرفهما و من الاتفاقات التقدیریة تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم بسرف میمونة بنت الحارث هی خالة ابن عباس وبنی بها بسرف ودفنت بسرف قد زرت مدفنها (الحابقة)

الكريمة ذاهبا وجائيا عند زيارة المدينة المنورة فی سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم ۱۲ سه قوله حدثنا ابن جابر قال حدثنی نافع هو من اخص تلاميذه واصحابه وخدامه ۱۲ لمعه قوله وكان عهدی به فالمعنی انه كان من معاملتی معه وعادتی معه من جملة عمدة الخدمات له علی ذمتی ان اتعاهده علی الصلوة كان يحافظ علی الصلوة فكنت راعيه فی عادته فلما استنكرت منه خلاف المحافظة علی

ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة قال ذكروا للنبی صلی الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس فی النوم تفريط انما التفريط فی اليقظة فاذا نسی احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس فی النوم تفريط انما التفريط فيمن لم يصل الصلوة حتی يجیء وقت الصلوة الاخری حتی ينتبه لها

اعادة ما نام عنه من الصلوة لوقتها من الغد

اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلوة حتی طلعت الشمس قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فليصلها احدكم من الغد لوقتها اخبرنا عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی حدثنا يعلی قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا نسيت الصلوة فصل اذا ذكرت فان الله تعالی يقول اقم الصلوة لذكری قال عبد الاعلی حدثنا به يعلی مختصرا اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من نسی صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالی قال اقم الصلوة لذكری اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نسی صلوة فليصلها اذا ذكرها

زهر الربی

سندهی

(قوله انه ليس فی النوم تفريط) ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة بسببه لا يكون فيه تفريط ای تقصير فانه قد يكون فيه تفريطا فاما كان فی وقت يفضی فيه النوم الی فوات الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط فی فوته لانه فات بلا اختيار والمباشرة بالنوم فالتفريط فيما فات حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين (قوله حتی يجیء) ظاهره انه لا يجوز الجمع وتاخير الاولی الی وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال الاطلاق قد بان فی جمع مزدلفة فی الحج وهو خلاف المذهب عند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال اذا يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وايضا المراد بقوله حتی يجیء وقت الاخری ای حتی يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولی وذلك لان خروج الاولی مناط التفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت اخری فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الی خروج الوقت واذا جاز الجمع فی السفر فلا نسلم خروج وقت الاولی بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لكل منهما فی وقتها حينئذ والله تعالی اعلم (قوله فليصلها احدكم الخ) ای ليصلی الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية فی اليوم باعتبار انها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير للمقصود المحافظة علی مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يقضی الاخراج عن الوقت والاداء فی وقت اخری عادة له وهذا المعنی هو الموافق لحديث عمران بن الحصين انه صلی الله عليه وسلم لما صلی بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل احد بتكرار القضاء والله تعالی اعلم (قوله اقم الصلوة لذكری) بالاضافة الی ياء المتكلم وهی القراءة المشهورة لكن بظاهرها لا يناسب المقصود فتأمله ۱۲

الصلوة وهو الابطاء عن الوقت المعتاد والكامل بهتة بقولی هذا قلت الصلوة يرحمك الله والواو فی جملة وهو يحافظ بمنزلة العلة لقوله وكان عهدی بما والمعنی انه كان عهدی به ای مشاهدتی له ومعاينتی له دائما بهذا الحال وهو المحافظة علی الصلوة فلما رايت منه خلاف هذا الحال وهو الابطاء فقلت ليرحمك الله كم لا تصلی الصلوة والحال ان الوقت يذهب يفوت وهذا المعنی اظهر واوجز ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

من صفحه ١٠٠ - ٥ قوله فيمن نام عن صلوٰة - فوائد هذا الباب مشتملة على نكات منها ان الامر المحقق ان صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفت سوى صلوتين وذا فى سفر لا فى حضر وهما صلوٰة الفجر وصلوٰة العصر اما فوت صلوٰة الفجر ففى غزوة خيبر على الاشهر اى الروايات المشهورة كما رواه الجمهور وفى غزوة تبوك على الاندر اى الروايات النادرة الغريبة كما رواه الطبرانى وما رواه ابوداؤد فى سننه عن ابن مسعود فوتها زمن الحديبية ففى غاية سقوط

فان الله تعالى يقول اقم الصلوٰة للذكرى قلت للزهرى هٰكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب كيف يقضى الفائت من الصلوٰة

اخبرنا هناد بن السّرى عن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن بُريد بن ابى مريم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذّن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى عبيدة ابن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحُبِسنا عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتدّ ذلك علىّ فقلت فى نفسى نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى بنا الظهر ثم اقام فصلى بنا العصر ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم اقام فصلى بنا العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابو حازم عن ابى هريرة قال عرّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فانّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعى بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الغداة اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوٰة عن صلوٰة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضُرِبَ على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضّؤا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلّوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلوٰة الوسطى

قال

نستيقظ

بنا

يستيقظ

كتاب الاذان - بدأ الاذان

اخبرنا محمد بن اسمٰعيل وابراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر

سندهى (قوله فاسرينا) اى سرنا ليلا فذكر ليلة تاكيد لذلك (قوله فحبسنا) على بناء المفعول (فقال ما على الارض) تبشير وتهوين لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوٰة (قوله عرسنا) من التعريس اى نزلنا آخر الليل (ليأخذ كل انسان الخ) اى لنخرج من هذا المحل (قوله من يكلؤنا) بهمزة فى آخره اى يحفظ لنا وقت الصبح (لا نرقد) جملة مستأنفة فى محل التعليل (فضرب على آذانهم) اى القى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات الى الآذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها (قوله ادلج) بالتخفيف اى سار اول الليل (ثم عرس) بالتشديد اى نزل آخره -

(كتاب الاذان) قوله بدء الاذان بالهمزة فى آخره اى ابتداؤه

+++++++

(زهر الربى) (فان الله تعالى يقول) [illegible]

[illegible]

من الاعتبار ومن قال بجمع بين الروايات بتعدد القصة كالطبرانى ومن تبعه فى حق صلوٰة الفجر فهو ضعيف خلاف الروايات المشهورة لا يعبأ به عند اهل التحقيق ولكن لما لم يمكن لهم الجمع بينها مشوا الى تعدد القصة فقط واما فوت صلوٰة العصر ففى غزوة خندق ويقال لها غزوة احزاب ايضًا وغزوة بنى قريظة ايضًا وهذا هو الارجح واثبت واحكم كما يؤيده الذى فى الصحيحين ويؤيده حديث علىؓ شغلونا عن الصلوٰة صلوٰة العصر ويؤيده (لها بقية)

قراءة عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وان روي في المؤطا للامام مالك ان الفائتة الظهر والعصر وفي غيره المغرب والعشاء مع الظهر والعصر ايضا بطريق التطبيق ان وقعة خندق كانت اياما فكان هذا من بعض اليوم وهذا في بعض اليوم الاخر فهو غير ظاهر عند المحققين من المحدثين رحمهم الله تعالى اجمعين وما وقع في بعض الروايات صلها عند غروب الشمس وفي البعض عند احمرارها او اصفرارها

انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود وقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة

تثنية الاذان

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو جعفر عن ابي المثنى عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك تقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة

خفض الصوت في الترجيع في الاذان

اخبرنا بشر بن معاذ قال حدثني ابراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال حدثني ابي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقعده وألقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم هو مثل اذاننا هذا قلت له اعد علي قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

كم الاذان من كلمة

اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد قال حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة

كيف الاذان

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حتى جهزه الى الشام قال قلت لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان اسأل عن تأذينك فاخبرني ان ابا محذورة قال له خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون

زهر الربى (فيتحينون الصلوة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان (ونحن عنه متنكبون)

سندھی

(قوله فيتحينون) اي يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه الحين الوقت (وليس ينادي بها احد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشان او اسمها احد قد اخر وتحول اي المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الامر (ناقوسا) هي خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلوة (بل قرنا) اي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بوقا بضم الباء (وقال عمر الخ) حمل النداء هنا على نحو الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث في الباب لان هذا النداء كان من جملة بداءة الاذان و مقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود باعتبار ان في الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فراى عبد الله ابن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر اولا تبعثون الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد في الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الصحيح الاذان ان عمر قال اولا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله اولا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم (قوله ان يشفع الاذان) محمول على التغليب لان كلمة التوحيد مفردة في اخره وكذا قوله (يوتر الاقامة) محمول على التغليب او معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم (قوله كان الاذان) اي كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة

١٣

فالجمع فيه انه صلى الله عليه وسلم تهيأ واعد اسباب الصلوة قبل الغروب وصلها بعد الغروب واما المحققون من المحدثين السلف كالبخاري ومسلم والقسطلاني وغيرهم من الائمة المستقين ومن المحدثين الخلف كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي قدس سره اوردوا الارجح والاصح والاشهر في هذا الباب اولا ثم المرجوح والغير المشهور بعد ذلك كما هو طريق شائع بين المصنفين ذكر الجميع الروايات في الباب رطبا او يابسا قويا او

(لها بقية)

ضعيفا واما حديث ابن مسعودؓ برواية ابی عبيدة فی فوت اربع صلوة النبی صلے الله عليه وسلم فی الخندق فی الجامع للترمذی فقد قال الترمذی فی حقه ليس باسناده باس الا ان اباعبيدة لم يسمع من عبد الله فعطا قول قصار هذا الحديث محتمل الواسطة فلم يثبت له اتصال سند ومع هذا قال الترمذی فی حق حديث محمد بن بشار الذی يحتوی علی فوات صلوة واحدة وهی صلوة العصر هذا حديث حسن صحيح فاجتماع الصحة مع الحسن عند الترمذی

فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلی الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتی وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايكم الذی سمعتُ صوته قد ارتفع فاشار القوم الیّ وصدقوا فارسلهم كلهم وحبسنی فقال قم فاذّن بالصلوة فقمت فالقی علیّ رسول الله صلی الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعانی حين قضيت التاذين فاعطانی صرة فيها شیء من فضة فقلت يارسول الله مرنی بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به فقدمت علی عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلے الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلی الله عليه وسلم

الاذان فی السفر

اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة قال لما خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم من حنين خرجتُ عاشرَ عشرةٍ من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذّن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم قد سمعتُ فی هؤلاء تاذينَ انسانٍ حسنِ الصوت فارسل الينا فاذّنّا رجلٌ رجلٌ وكنتُ اخرَهم فقال حين اذّنتُ تعالَ فاجلسنی بين يديه فمسح علی ناصيتی وبرّك علیّ ثلث مرات ثم قال اذهب فاذّن عند البيت الحرام قلتُ كيف يارسول الله فعلّمنا كما تؤذّنون الآن بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حیّ علی الصلوة حیّ علی الفلاح حی علی الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فی الاول من الصبح قال وعلّمنی الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرنی عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابی محذورة انهما سمعا ذلك من ابی محذورة

باب اذان المنفردين فی السفر

اخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبی صلے الله عليه وسلم انا وابن عم لی وقال مرة اخری انا وصاحب لی فقال اذا سافرتما فاذّنا واقيما وليؤمّكما اكبركما

اجتزاء المرء باذان غيره فی الحضر

اخبرنی زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابی قلابة

سندهی

(فظللنا) بكسر اللام الاولی ای فمكثنا (نحكيه) ای صوت المؤذن (ونهزأ به) ای نحكيه استهزاء به (فسمع) ای وقت الحكاية (الصوت) ای صوتنا بالاذان (حتی وقفنا) بتقديم القاف علی الفاء ثم قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح فی انه صلی الله تعالی عليه وسلم امره بالترجيع فسقط ما توهمه النفاة انه كرره له تعليما فظنه ترجيعا (فاعطانی صرة) استدل به ابن حبان علی الرخصة فی اخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فی النهی عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث ابی محذورة متقدم علی اسلام عثمان بن ابی العاص الراوی لحديث النهی فحديثه متاخر والعبرة بالمتاخر فانما واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطی يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقی فيها من الاجمال (قوله وبرك) بتشديد الراء ای قال بارك الله عليك او فيك اولك (فی الاولی من الصبح) ای فی المناداة الاولی وفی نسخة فی الاول ای فی النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالی اعلم (قوله فاذنا فی الجمع) ای ليؤذن احدكما ويجيب الاخر اه يريد ان اجتماعهما فی الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالاولی ان يقال الاسناد مجازی ای ليتحقق بينكما اذان واقامة كما فی بنو فلان قتلوا والمعنی يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل ويختص بالاكبر كالامامة وخص الاكبر بالامامة لمساواتهما فی سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقرئية والاعلمية بالنسبة لمساواتهما فی الملك والحضور عنده صلے الله تعالی عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فی هذه الصفات عادة والله تعالی اعلم

فی كتاب الجامع للترمذی من علائم مراتب احاديثه فی الاعتماد ومع هذا فی تعدد واقعة فوات صلوة النبی وتكثرها استلزام لواهمة الواهية فی ساحة الرسالة والنبوة لان وقوع هذه الواقعة انما كان علی وجه التشريع فی قضاء الفوائت تيسيرا علی الامة باقتضاء الحكمة الالهية جلت الاؤه وعمت نعمائه فهذا الامر حاصل لواقعة واحدة علی جهة كاملة تامة لا يحتاج الی تكرير وتعديد وصار هذا الامر عين الشرع الشريف بهذا التشريع سواء كان

(الما بقية)

على طريق التعمد او النسيان ولما كان الامر متوهما ومشتبها ومبهما فى ان حكم قضاء فوات اليقظة لعله كان مباينا لحكم قضاء فوات النوم سواء كان فى اليقظة النسيان او التعمد مع شغل النبى صلى الله عليه وسلم بمعظم مهمات الحروب ومن افعة العدو والذى كان سببا للنسيان او التعمد الذين كانا عذرا قويا فى تاخير الصلوة وكان قبل نزول حكم صلوة الخوف وقعت الواقعتان واقعة اليقظة فى الخندق بالنسبة الى العصر وواقعة النوم فى خيبر او تبوك على

عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن عمرو بن سلمة فقال لى ابو قلابة هو حى افلا تلقاه قال ايوب فلقيته فسالته فقال لما كان وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فذهب ابى باسلام اهل حوائنا فلما قدم استقبلناه فقال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قراٰنا

المؤذنان للمسجد الواحد

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم

هل يؤذنان جميعا او فرادى

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى حفص عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال اخبرنا منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا

الاذان فى غير وقت الصلوة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس ان يقول هكذا يعنى فى الصبح

وقت اذان الصبح

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حميد عن انس ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصبح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر فلما كان من الغد اخر الفجر حتى اسفر ثم امره

سندهى

(قوله شببة) بالفتحات جمع شاب (قوله رفيقا) من الرفق او من الرقة (قوله بادر) اى كل منهم اراد وان يسبقوا غيرهم بالاسلام (باسلام اهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء اى ذهب بان اهل قريتنا اسلموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته (قوله يؤذن بليل) اى الاذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وايضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا حينئذ وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال (قوله الا ان ينزل هذا ويصعد هذا) تريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد (قوله ليوقظ) من الايقاظ (نائمكم) بالنصب ليتاهب للصلوة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التاهب من الليل فوضع له الاذان قبيل الفجر (ليرجع) المشهور انه من الرجع المتعدى المذكور فى قوله تعالى انه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا على الوجهين (قائمكم) ويحتمل ان يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام (وليس) اى ظهور الفجر الصادق (ان يقول) اى ان يظهر (هكذا) اشار به الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول اريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع

اختلاف الروايات كما حققناه انفا بالنسبة الى الفجر واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بغير النوم بسبب العدو والقتل والقتال بل يصلى صلوة الخوف على حسب الحال وانواعها متعددة معروفة فى كتب الفقه وانما تعين العصر باليقظة والفجر بالنوم لمناسبة ظاهرة غير غامضة على المتوقدين غير غافلين لان المشاغل الكثيرة انما تكون بزمان العصر غالبا والنوم بزمان الفجر غالبا والغالب العام كالمتحقق فى ادارة الاحكام و الله *

من صفحه ۱۰۲ - عـه قوله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلوة الظهر الخ يعني يوم الاحزاب اي غزوة خندق ١٢ - (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

من صفحه ۱۰۵ - عـه قوله المؤذنان للمسجد الواحد اقول لا كلام في جواز المؤذنين او اكثر منهما في مسجد واحد لكن هذا اذا كان المسجد اكبر واهله اكثر

فاقام فصلى ثم قال هذا وقت الصلوة **كيف يصنع المؤذن في اذانه** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فاذن فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا **رفع الصوت بالاذان** - اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي اسحق الكوفي عن البراء بن عازب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه **التثويب في اذان الفجر** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة قال كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان بهذا الاسناد نحوه قال ابو عبد الرحمن وليس بابي جعفر الفراء **اخر الاذان** - اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال اخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان اخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود مثل ذلك اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس بن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال حدثني الاسود بن يزيد عن ابي محذورة ان اخر الاذان لا اله الا الله **الاذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة** - اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس يقول اخبرنا رجل من ثقيف انه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يعني في ليلة مطيرة في السفر

سندهی

(قوله فجعل يقول) اي يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لابلاغ النداء الى الطرفين (قوله والبادية) اي الصحراء لاجل الغنم (فارفع صوتك) اي بالاذان لا تخفضه ظنا منك ان الرفع للاحضار وليس هنالك احد يقصد احضاره فانه لا يسمع مدى صوت) بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف اي غاية صوت وفي نسخة مد صوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال اي تطويله والمراد ان من سمع منتهى الصوت ومع يشهد له فكيف من سمع الاذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والا فكفى بالله شهيدا (سمعته) اي قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي فقلت المراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى اعلم (قوله بمد صوته) وفي نسخة بمدى صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره او المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه الى ما ينتهي اليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة (قوله ويصدقه من سمعه) اي يشهد له يوم القيمة او يصدقه ويؤمن به ويكتب له اجر صلى بقيام بالحق (من صلى معه) اي ان كان اماما او مع امامه ان كان مقتديا بامام آخر بحكم الدلالة لكن هذا يقتضي ان يخص بمن حضر باذانه والاقرب العموم تخصيصا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله اوسع والله تعالى اعلم (قوله كنت اؤذن) ولعله اذن له صلى الله عليه وسلم ايام حجة الوداع او في وقت آخر والله تعالى اعلم والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمي تثويبا (قوله قال اخر الاذان) كانهم ضبطوه ثلاثا وتوهم تربيع التكبير بالقياس على الاول وتثنية كلمة التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد في الاذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى اعلم (قوله مطيرة) اي ذات مطر

كالمسجد الحرام وكالمسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام وكجامع الدهلي وغيرهما من المساجد الكبار في الامصار كما وقع هذا الامر بافتاء استاذنا وشيخنا مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوي في جامع الدهلي بتجويز الاربعة اذان من المؤذنين الاربعة فرادى فرادى غالبا وقد يجتمع اصواتهم نادرا في

(لما بقيه)

سنة اربعين بعد الالف والمائتين تقريبًا من هجرة سيد المرسلين وكنت شاهد اهذا اذا كانت جمعنا ذانات الكثيرة واحدا اى لغرض واحد اى لصلوٰة واحد كفرض الظهر او العصر او المغرب وغيرها واما اذا كان الاذانات الكثيرة اى ما فوق الواحد لغرضين مختلفين اى لصلوتين مختلفي النوعين كما فى هذا الباب لان اذان ابن ام مكتوم كان لفرض الصبح واذان بلال للتهجد وضمنا السحور الصائم او على العكس جائز افلغرض واحد جائز بالطريق

يقول حى على الصلوٰة حى على الفلاح صلوا فى رحالكم اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع ان ابن عمر اذّن بالصلوٰة فى ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ فقال اَلَا صلوا فى الرحال فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذاتَ مطرٍ يقول اَلَا صلوا فى الرحال **الاذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما** - اخبرنا ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمٰعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرُحِّلَتْ له حتى اذا انتهى الى بطن الوادى خطب الناسَ ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا **الاذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الاولى منهما** - اخبرنى ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمٰعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا اخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن سلمة بن كُهَيْلٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنا معه بجَمْعٍ فاذّن ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم قال الصلوٰة فصلى بنا العشاء ركعتين فقلت ما هذه الصلوٰة قال هكذا صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان **الاقامة لمن يجمع بين الصلاتين** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الرحمٰن قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر انه صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمٰعيل وهو ابن ابى خالد قال حدثنى ابو اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع باقامة واحدة اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم عن وكيع قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد **الاذان للفائت من الصلوات** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمٰن بن ابى سعيد عن ابيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلوٰة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل فى القتال ما نزل فانزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلوٰة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اقام للعصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها لوقتها **الاجتزاء لذلك كله باذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما** - اخبرنا هناد عن هشيم عن ابى الزبير عن نافع بن جبير عن ابى عُبَيْدة قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء **الاكتفاء بالاقامة لكل صلوٰة** - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة قال حدثنا هشام ان ابا الزبير المكى حدثهم عن نافع بن جبير ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم

سندھی

(صلوا فى رحالكم) اذن لهم فى ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلوٰة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما (قوله اذن بالصلاة) الظاهر انه اتم الاذان وقال بعد الفراغ منه الا صلوا ويحتمل انه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الاول يقال كان هذا القول احيانا فى الوسط واحيانا بعد الفراغ (يقول) اى بان يقول او يقول تفسير ليأمر وقيل معتد فى الكلام بعده (قوله بالقصواء) كالحمراء اسم ناقة صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول (قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى نزل من عرفة واصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر فى النزول (قوله صلى كل واحدة منهما باقامة) ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب (قوله قبل ان ينزل فى القتال ما نزل) اى من صلاة الخوف (قوله عن اربع صلوات يوم الخندق) لا ينافى ما تقدم لاستداد الوقعة فيمكن ان يكون كل منهما فى يوم على ان المعنى انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان العشاء كانت فى الوقت وحينئذ يمكن ان يكون المغرب فى الوقت لكنها كانت فى اخر الوقت والعشاء فى اولها والله تعالى اعلم

الاولى كما عقد الباب واورد عليه هذا الحديث سندا وانما ارتكبه المؤلف الامام النسائى رحمه الله اشعارا بتجويزه هذا الامر وعدم ثبوت انتهاء هذا الحكم عنده كما هو عند اكثر المحدثين والفقهاء من تخصيص هذا الحكم بزمن النبى صلى الله عليه وسلم بل ببعض زمانه لا بكل زمانه لعله انهما كان لامتحان الناس لعلهم وقت السحور ووقت صلوٰة الصبح ثم اذا امتحنوا به انتهى هذا الامر واما فى صورة عدم انتهاء هذا الحكم وكون الاذان مشروعا للسحور للصوم سواء

(بقیہ)

كان اصلاً او ضمناً كما مر فللمناقشة من جواز الاذان للعبادة غير الصلوة مجال كحوادث الوباء وغيره ولكن الاول اكثر واشهد واصح كما هو مختار اكثر المحدثين والفقهاء رحمهما الله اجمعين ويفهم من رواية الامام الهمام البخاري في صحيحه في الحج الذي بعث فيه ابابكر الصديق رضي الله عنه وعلياً المرتضى وكان ابو هريرة رضي الله عنه في المؤذنين اي المعلنين بهذا الامر براءة من الله ورسوله وان لا يحج مشرك ولا عريان بعد عامهم هذا الاذان الاكثرين من واحد فهما متبادر امع احتمال

ان عبد الله بن مسعود قال كنا في غزوة حبسنا المشركون عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فاقام لصلوة الظهر فصلينا واقام لصلوة العصر فصلينا واقام لصلوة المغرب فصلينا واقام لصلوة العشاء فصلينا ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم

الاقامة لمن نسي ركعة من صلوة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس حدثه عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فدخل المسجد فامر بلالاً فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو قالوا هذا طلحة بن عبيد الله

اذان الراعي - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ اشهد ان محمداً رسول الله قال الحكم لم اسمع هذا من ابن ابي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعي غنم او رجل عازب عن اهله فهبط الوادي فاذا هو براعي غنم فاذا هو بشاة ميتة قال اترون هذه هينة على اهلها قالوا نعم قال الدنيا اهون على الله من هذه على اهلها

الاذان لمن يصلي وحده - اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة

الاقامة لمن يصلي وحده - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في صف الصلوة الحديث

كيف الاقامة - اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان عن ابي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سألت ابن عمر عن الاذان فقال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين فاذا سمعنا قد قامت الصلوة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة

اقامة كل واحد لنفسه - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما

فضل التاذين - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء

نسخة: اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن فقال مثل قوله ثم قال ان هذا لراعي غنم او عازب عن اهله فنظروا فاذا هو راعي غنم

سندهي

(قوله عصابة) بكسر العين اي جماعة (قوله فدخل المسجد وامر بلالاً فاقام الصلوة) لعل محمله ما اذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلوة والله تعالى اعلم (قوله فقال مثل قوله) اي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة لانه في حي على الصلوة بمثله بعد استهزاء (او عازب) اي بعيد غائب عن اهله (قوله يعجب ربك) كيسمع اي يرضى منه ويثيبه عليه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل (وادخلته الجنة) اي حكمت به او سأدخله الجنة (قوله الحديث) اي اذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة مفرقاً والله تعالى اعلم (قوله الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين) الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات او على حذف الجزاء واقامة علته مقامه اي كررت لان مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين واما قوله (فاذا سمعنا الخ) فلعل مراده ان بعضهم كان احياناً يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتماداً على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله ثم اقيما) اخذ منه ان كلاً منهما يقيم لنفسه يلزم منه ان يكون الاذان كذلك وهو بعيد وانت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما اخذ والله تعالى اعلم (قوله وله ضراط) حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل ان المراد به شدة نفاره (حتى لا يسمع التاذين) قيل لان من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيفر من السماع لاجل ذلك (قضي) على المفعول او الفاعل والضمير للمنادي

اذان واحد فرادى فرادى وان لم يكن هذا الاذان اذان الصلوة بصيغته ولكن يؤدي معناه فلا بعد جداً بهذا الاستدلال على هذا الامر والله تعالى اعلم ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

من صفحه ۱۰۸ - ع۵ قوله هذا طلحة بن عبيد الله اعلم انی اقول لم يظهر من هذا الحديث ای صلوة كان ام الظهر او العصر كما ورد صريحاً فی روايات اخر من الصحاح الستة والمشكوة وغيرها ولكن الاشهر والاظهر عند الاكثر هو الظهر وهذا هو المعتمد عند اساتذتنا رحمهم الله تعالیٰ وقد روی هذا الحديث ابوداؤد بن سليمان بن اشعث السجستانی فی سننه الداخل فی الصحاح الستة بهذا الاسناد وبهذا اللفظ ايضاً مع زيادة كلمة فرجع وبالواو مقام الفاء

اقبل حتی اذا ثُوِّبَ بالصلوة ادبر حتی اذا قُضِیَ التثويبُ اقبل حتی يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يَذكر حتی يظلّ المرءُ اِن يدری كم صلی **الاستهام علی التاذين** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن سُمیّ عن ابی صالح عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فی التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو حبواً **اتخاذ المؤذن الذی لا ياخذ علی اذانه اجرا** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سعيد الجريری عن ابی العلاء عن مُطَرِّف عن عثمان بن ابی العاص قال قلت يارسول الله اجعلنی امام قومی فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ علی اذانه اجرا **القول مثل ما يقول المؤذن** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهری عن عطاء بن يزيد عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **ثواب ذلك** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بُكَيْرَ بنَ الاشج حدثه ان علی بن خالد الزرقی حدثه ان النضر بن سفيان حدثه انه سمع اباهريرة يقول كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقام بلال ينادی فلما سكت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة **القول مثل ما يتشهد المؤذن** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن مُجَمِّع بن يحيی الانصاری قال كنت جالسا عند ابی امامة بن سهل بن حنيف فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اثنتين فقال اشهد ان لا اله الا الله فتشهد اثنتين فقال اشهد ان محمدا رسول الله فتشهد اثنتين ثم قال حدثنی هكذا معاوية بن ابی سفيان عن قول رسول الله صلی الله عليه وسلم اخبرنی محمد بن قدامة حدثنا جرير عن مِسعر عن مُجَمِّع عن ابی امامة بن سهل قال سمعتُ معاويةَ يقول سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم وسمع المؤذن فقال مثل ما قال **القول الذی يقال اذا قال المؤذن حیّ علی الصلوة حیّ علی الفلاح** - اخبرنا مجاهد بن موسی وابراهيم ابن الحسن المقسمی قالا حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنی عمرو بن يحيی ان عيسی بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال انی عند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتی اذا قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حی

سندهی

(اقبل) ای فوسوس كما فی رواية مسلم (اذا ثوب) من التثويب علی بناء المفعول او الفاعل والمراد ای اقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا (يخطر) بفتح ياء وكسر طاء ای يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره وكذا الراء على ضم الطاء ای يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما علی المعنی الذی ذكرنا ولا (حتی يظل) بفتح الظاء ای يصير ان بكسر الهمزة نافية (قوله واقتد باضعفهم) عطف علی مقدر ای فامهم واقتد باضعفهم وقيل هو عطف علی الخبرية السابقة بتاويل امهم وعدل الی الانشائية دلالة علی الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنی كما ان الضعيف يقتدی بك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فی القيام والقراءة بحيث كانه يقوم و يركع علی ما يريد وانت كالتابع الذی يركع بركوعه والله تعالی اعلم (واتخذ الخ) محمول علی الندب عند كثير وقد جاز اخذ الاجرة والله تعالی اعلم (قوله فقولوا مثل ما يقول) الا فی الحيعلتين فياتی بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذی يؤيده النظر فی المعنی لان اجابة حی علی الصلوة بمثله يشبه استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علمائنا الحنفية ايضا وعلی هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنی من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروی ان يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا ان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاولی والله تعالی اعلم (قوله فكبر اثنتين) ای فی المرتين ليوافق روايات الاذان والله تعالی اعلم

زهر الربی

(اقبل) زاد فی رواية مسلم فوسوس (ادبر) الشيطان ... (حتی اذا ثوب بالصلوة) قيل هو من ثاب اذا رجع ... [illegible]

[illegible]

فی كلمة فامره اما فی روايات الصحاح الستة غير النسائی قد جاء هذه القصة مفصلا وفيها ذكر سجدة السهو فی تلك الروايات ذكر ذی اليدين و ذی الشمالين المسمی بعمير الملقب بخرباق بن سارية اخوه عرباض بن سارية هما راويان فی الصحاح الستة وغيرها من الكتب هما صحابيان معروفان معتبران وكنيته ذی اليدين ابو محمد وهذا الحديث حجة للشوافع فی عدم وجوب سجدة السهو ولنا الحنفية فی جوابهم حديث ابن مسعود الذی رواه
(لمابقية)

الامام البخاري في صحيحه في ابواب القبلة بصيغة الامر ثم ليسجد سجدتين وكذا في مسلم واصل الامر للوجوب الا بقرينة صارفة ولا قرينة ههنا والامر
المحقق من بين الاقوال المختلفة ان الخرباق الذي هو ذواليدين غير ذي الشمالين الذي اسمه عمرو بن عمرو بن نضلة وذواليدين هو من بني خزاعة و
ذوالشمالين هو من بني سليم وذوالشمالين قتل ببدر وذواليدين مات بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم والشوافع وغيرهم من بعض اهل الحديث

على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك الى

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حيوة بن شريح ان كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله ارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة

الدعاء عند الاذان

اخبرنا قتيبة عن الليث عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له شفاعتي يوم القيامة

سندهي

(قوله صلى الله عليه عشرا) قال العلماء قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل للمصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان للمصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على ان الصلوة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف فمن اين التفضيل (الوسيلة) قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى ان يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الا على يديه وبواسطته (ان اكون انا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على ان انا تاكيد او فصل و يحتمل ان يكون انا مبتدأ خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم (حلت عليه) اي نزلت عليه وفي نسخة له فاللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم (قوله حين يسمع المؤذن) اي يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد عطف على قول المؤذن اي وانا اشهد كما تشهد (ربا) تمييز اي بربوبيته (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي الاذان ووصفها بالتام لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلوة فيستحق ان توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها والمتمم لها والزائد في اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والامر بها ونحو ذلك (الصلوة القائمة) اي التي ستقوم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (المقام المحمود)
١٢

قائلون بان الكلام المصلح للصلوة في الصلوة غير مفسد للصلوة ونحن الحنفية قائلون بان حديث تحريم الكلام في الصلوة متاخر عن حديث تجويز الكلام فيها والمتاخر ناسخ للمتقدم من غير عكس وبعض الحنفية يقولون في جوابهم انه كان من خاصة النبي صلى الله عليه وسلم اقول ولكن الاول اوجه و يؤل الى الآخر لان من احترام النبي صلى الله عليه وسلم السكوت في الصلوة بحكم وقوموا لله قانتين فالحاصل ان القوة لمذهب الحنفية على مذهب الشوافع وغيرهم
(لها بقية)

فهمنا كما هو ظاهر واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب ذي اليدين لم انس ولم تقصر فههنا اشكال مشهور بانه نفى من النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى كلا الامرين وهو خلاف الواقع ويجاب عنه انه كان هذا من جملة سهوه صلى الله عليه وسلم والسهو والنسيان يجري على النبي صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة والصوم في تاديتها وعددها ولا يجوز في تبليغ الاحكام فان قيل كان هذا الامر من جملة التبليغ لان منعه صلى الله عليه وسلم تقرير ومع هذا اطال الكلام

الصلوة بين الاذان والاقامة

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن كهمس قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ

التشديد في الخروج من المسجد بعد الاذان

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال رايت ابا هريرة ومر رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون عن ابي عميس قال حدثنا ابو صخرة عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلوة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

ايذان المؤذنين الائمة بالصلوة

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية ثم يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره قال سالت ابن عباس قلت كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فوصف انه صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرايته ينفخ واتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى بالناس ولم يتوضأ

اقامة المؤذن عند خروج الامام

اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت

قال نعت — الناس

سندهي

الى النفي وقال بمعنى يقول اي ما من احد يقول ذلك الاحلت له وعليه من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة والله تعالى اعلم (قوله لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان والاقامة كما اشار اليه المصنف في الترجمة وهذا الحديث وامثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبها والله تعالى اعلم (قوله فيبتدرون السواري) اي يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة (وهم كذلك) اي في الصلوة يريد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) اي وقت كثير يريد انهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم (قوله قطعه) اي قطع المسجد بالمشي اي خرج منه (عصى ابا القاسم) كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله يسلم بين كل ركعتين) هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وحبوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه (قوله حتى استثقل) اي صار ثقيلا بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حدثا لانه لا ينام قلبه (قوله فلا تقوموا) لعل النهي عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى اخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله في هذه الترجمة خفي فليتامل والله تعالى اعلم

زهر الربى

معذي اليدين فصار من جملة القول هو اعلى من الفعل ومن التقرير فيجتنب منه وان كان هذا في الظاهر هكذا لكن لم يكن هكذا بل كان من جملة بيان الحال و حكايته لا من جملة التبليغ ولما كان هذا في حالة النسيان والسهو من بيان الحال لم يصر معتبرا في جملة تبليغ الاحكام فلا اعتبر وههنا السهو والنسيان بمعنى واحد مجازا اذا كان الفرق بينهما في اصل الوضع فافهم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

كتاب المساجد الفضل فى بناء المساجد

اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا يذكر الله عز وجل فيه بنى الله له بيتا فى الجنة **المباهاة فى المساجد** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يتباهى الناس فى المساجد **ذكر اى مسجد وضع اولا** - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم قال كنت اقرأ على ابى القرآن فى السكة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت يا ابت اتسجد فى الطريق فقال انى سمعت ابا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما والارض لك مسجد فحيث ما ادركت الصلوة فصل **فضل الصلوة فى المسجد الحرام** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت من صلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الكعبة **الصلوة فى الكعبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **فضل المسجد الاقصى والصلوة فيه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابن الديلمى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داؤد صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلثة سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لاحد

سندهى

(كتاب المساجد) (قوله من بنى مسجدا يذكر الله فيه) على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فدخل فى معنى ما جاء يبتغى وجه الله (بيتا) للتعظيم اى عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (قوله من اشراط الساعة) اى علامات قربها (ان يتباهى) يتفاخر (فى المساجد) فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم (قوله قال اربعون عاما) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام و بناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين (والارض لك مسجد) اى ما دامت على الحالة الاصلية التى خلقت عليها واما اذا تنجست فلا والله تعالى اعلم (قوله الا مسجد الكعبة) اختلف فى معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة فى مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة فى المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد البر عن جماعة اهل الاثر معناه ان الصلوة فى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى مسجد المدينة ثم ايد بما اخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى (قوله البيت) اى الكعبة (فاغلقوا عليهم) اى باب البيت (اول من ولج) اى دخل (اليمانيين) بتخفيف الياء الاخيرة اشهر من التشديد نسبة الى اليمن (قوله حكما يصادف حكمه)

عـــه قوله صلوٰة فی مسجد رسول الله صلے الله علیه وسلم افضل من الف صلوٰة الحدیث اقول معنی الحدیث ان صلوٰة واحدة فی مسجد رسول الله صلے الله علیه وسلم افضل من الف صلوٰة فیما سواه من جمیع المساجد الاخر حتی مسجد الاقصی لان فی حق ثوابه ای المسجد الاقصی ورد ثواب خمسمائة صلوٰة اورکعة الا المسجد الحرام وهو مسجد الکعبة فی مکة المعظمة یعنی لیس صلوٰة واحدة فی مسجد رسول الله صلے الله علیه وسلم وهو المسجد النبوی افضل واکثر

مِّنْ بَعْدِهٖ فاُوتِیَهٗ وسأل الله عزوجل حین فرغ من بناء المسجد ان لایأتیه احد لاینهزه الا الصلوٰة فیه ان یخرجه من خطیئته کیوم ولدته امه **فضل مسجد النبی صلی الله علیه وسلم والصلوٰة فیه** - **اخبرنا** کثیر بن عبید قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری **عن** ابی سلمة بن عبد الرحمٰن و ابی عبد الله الاغر مولی الجهنیین وکانا من اصحاب ابی هریرة انهما سمعا اباهریرة یقول صلوٰةٌ فی مسجد رسول الله صلے الله علیه وسلم افضلُ من الف صلوٰة فیما سواه من المساجد الا المسجدَ الحرامَ فان رسول الله صلی الله علیه وسلم اٰخرُ الانبیاء ومسجدُهٗ اٰخرُ المسَاجِد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان اباهریرةَ کان یقول عن حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنعنا ان نستثبتَ اباهریرة فی ذلك الحدیث حتی اذا تُوُفِّیَ ابو هریرة ذکرنا ذلك وتلاومنا ان لانکون کلّمنا اباهریرة فی ذلك حتی یُسْنِدَهٗ الی رسول الله صلے الله علیه وسلم ان کان سمعه منه فبینا نحن علی ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهیم بن قارظ فذکرنا ذلك الحدیث والذی فرطنا فیه من نص ابی هریرة فقال لنا عبد الله بن ابراهیم اشهد انی سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اٰخر الانبیاء وانه اٰخر المساجد **اخبرنا** قتیبة عن مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم **عن** عبد الله بن زیدٍ قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم مابین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا سفیان عن عمّارٍ الدُّهنی عن ابی سلمة **عن** امسلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان قوائم منبری هذا رَوَاتِبُ فی الجنة

ذکر المسجد الذی اسس علی التقوی - **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا اللیث عن عمران بن ابی انس عن ابن ابی سعید الخدری **عن** ابیه قال تمارٰی رجلان فی المسجد الذی اُسِّسَ علی التقوی من اول یوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الاٰخر هو مسجد رسول الله صلے الله علیه وسلم فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم هو مسجدی هذا **فضل مسجد قباء والصلوٰة فیه** - **اخبرنا** قتیبة عن مالك عن عبد الله بن دینار **عن** ابن عمر قال کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یأتی قباء راکبا وماشیا **اخبرنا** قتیبة قال حدثنا مجمع بن یعقوب **عن** محمد بن سلیمان الکرمانی قال سمعت اباأُمَامة بن سهل بن حُنَیف قال قال

سندھی

ای یوافق حکم الله تعالی والمراد التوفیق للصواب فی الاجتهاد وفصل الخصومات بین الناس (فاوتیه) علی بناء المفعول من الایتاء ونائب الفاعل ضمیر مستتر لسلیمان والضمیر المنصوب لمسؤله (ان لایأتیه) ای لایجیئه (الا یخرجه) احد (لاینهزه) لایحرکه (ان یخرجه) من الاخراج او الخروج والظاهر ان فی الکلام اختصارا والتقدیر ان لایأتیه احد الا یخرجه من خطیئته کیوم ولدته امه وقوله ان یخرجه من خطیئته کیوم ولدته امه بدل من تمام هذا الکلام المشتمل علی الاستثناء الا انه حذف الاستثناء لدلالة البدل علیه فلیتأمل والله تعالی اعلم (قوله آخر المساجد) ای آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل او آخر مساجد الانبیاء او انه یبقی آخر المساجد ویتأخر عن المساجد الاخر فی الفناء ای فکما انه تعالی شرف آخر الانبیاء شرف کذلك مسجده الذی هو آخر المساجد بان جعل الصلوٰة فیه کالف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام والله تعالی اعلم (قوله مابین بیتی) المراد البیت المعهود وهو بیت عائشة الذی صار فیه قبره صلے الله تعالی علیه وسلم وفی روایة الطبرانی مابین المنبر وبیت عائشة وفی روایة البزار ما بین قبری ومنبری (روضة من ریاض الجنة) قیل علی ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسینقل الیها وقیل المراد ان العبادة فیها سبب مؤد الی روضة من ریاض الجنة (قوله رواتب فی الجنة) جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما ای ان الارض التی هو فیها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة او انه سینقل الی الجنة والله تعالی اعلم (قوله تماری) تجادل (اسس) بنیت قواعده (من اول یوم) من ایام بنائه (هو مسجدکم هذا) هذا انص ان المراد بالمسجد المذکور فی القرآن مسجده صلے الله تعالی علیه وسلم لا مسجد قباء کما زعمه اهل التفسیر لکونه اوفق للقصة (قوله راکبا وماشیا) ای راکبا احیانا وماشیا اخری

باعتبار الثواب من الف صلوٰة فی المسجد الحرام فاذا لم یتحقق افضلیة صلوٰة واحدة فی المسجد النبوی من الف صلوٰة فی المسجد الحرام ففیه احتمالان الاول ان المسجد النبوی والمسجد الحرام یکونان متساویین فی هذا الحکم ای فی الثواب یعنی صلوٰة واحدة فیهما افضل من الف صلوٰة فیما سواهما من المساجد الاخر وقد ثبت فی حق صلوٰة واحدة فی المسجد النبوی افضلیته من الف صلوٰة فیما سواه من المساجد الاخر سوی المسجد الحرام وهو یرتقی وینتهی الی خمسین

(الباقیة)

ابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة **ما تشد الرحال اليه من المساجد** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد الاقصى **اتخاذ البيع مساجد** اخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على قال خرجنا وفدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه فى اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالاذان قال والراهب رجل من طى فلما سمع الاذان قال دعوة حق ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد **نبش القبور واتخاذ ارضها مسجدا** - اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فى عرض المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى الملأ من بنى النجار فجاؤا متقلدى سيوفهم كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضى الله عنه ردیفه وملأ من بنى النجار حوله حتى القى بفناء ابى ايوب وكان يصلى حيث ادركته الصلوة فيصلى فى مرابض الغنم ثم امر بالمسجد فارسل الى ملأ من بنى النجار فجاؤا فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس.

سندھی

قوله كان له عدل عمرة) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والاقرب ان الفتح فى المساوى حسا والكسر فى المساوى عقلا فالحسى يدرك بفتح العين والعقلى بالفكر المحتاج الى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فى المبصرات وبالكسر فى المعقولات وهذا مبنى على ما قالوا ان الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الالفاظ بالمعانى قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالاقرب فى الحديث كسر العين وبه ضبط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى اعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذكان من الاجر مثل اجر عمرة وعلى الاول عدل عمرة بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم وروى الترمذى عن اسيد بن حضير مرفوعا الصلوة فى مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد انه صحيح والله تعالى اعلم (**قوله** لا تشد الرحال الخ) نفى بمعنى النهى او نهى وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغى شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد واما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع كذا زيارة المساجد الاخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل فى حيز النهى والله تعالى اعلم (**قوله** ان بارضنا بيعة) بكسر الباء معبد النصارى او اليهود (واستوهبناه) اى سألناه ان يعطينا (من فضل طهوره) بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمل فى الوضوء وسقط من اعضائه الشريفة ويحتمل ان المراد ما بقى فى الاناء عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بكسر الضاد اى رشوا وفيه من التبرك باثار الصالحين ما لا يخفى (فانه لا يزيده الا طيبا) الظاهر ان المراد ان فضل الطهور لا يزين الماء الزائد الا طيبا فيصير الكل طيبا والعكس غير مناسب فليتأمل (قال دعوة حق) يدل على تصديقه وايمانه ولعله لما امن باول ما سمع دعوة الحق الحقه تعالى برجال الغيب (تلعة) بفتح فسكون مسيل الماء من اعلى ۱۲

زهر الربى

الاف كما ورد فى الروايات الاخر ان ثواب صلوة واحدة فى المسجد النبى صلى الله عليه وسلم لخمسين الالف صلوة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام وهذا مضمون تلك الروايات الاخر ففهم عنه ان المسجد النبوى والمسجد الحرام متساويان فى هذا الثواب لان حكم المتماثلين واحد فافهم والاحتمال الثانى ان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ليس بمساو للمسجد الحرام بل المسجد الحرام افضل واخير منه لان فى حق المسجد الحرام قد ثبت ان ثواب صلوة واحدة
(لها بقية)

فی المسجد الحرام کثواب مائۃ الاف فیما سواہ من المساجد الاخر فان قیل یحتمل ان یکون المسجد الحرام والمسجد النبوی متساویان ایضا فی ھذہ الثواب مائۃ الاف لان التساوی بینھما ینساق الی ھذہ ایضا قلنا ھذا الاحتمال ینقطع بان المستثنی یقتضی ان یکون فی محل الترقی والترفع بالنسبۃ الی المستثنی منہ وضعا غالبا سیما فی محل الثوابات والدرجات وبیان الفضائل کما نحن فیہ فاذا ثبت للمستثنی ھھنا وھو المسجد الحرام ثواب مائۃ الاف من الصلوۃ

وکانت فیہ قبور المشرکین وکانت فیہ خرب وکان فیہ نخل فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقبور المشرکین فنبشت وبالنخل فقطعت وبالخرب فسویت فصفوا النخل قبلۃ المسجد وجعلوا عضادتیہ الحجارۃ وجعلوا ینقلون الصخر وھم یرتجزون ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معھم وھم یقولون اللھم لا خیر الا خیر الاخرۃ فانصر الانصار والمھاجرۃ **النھی عن اتخاذ القبور مساجد** - اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد اللہ بن المبارک عن معمر ویونس قالا قال الزھری اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ ان عائشۃ وابن عباس قالا لما نزل برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطفق یطرح خمیصۃ لہ علی وجھہ فاذا اغتم کشفھا عن وجھہ قال وھو کذلک لعنۃ اللہ علی الیھود والنصاری اتخذوا قبور انبیائھم مساجد اخبرنا یعقوب بن ابراھیم قال حدثنا یحیی قال حدثنا ھشام بن عروۃ قال حدثنی ابی عن عائشۃ ان ام حبیبۃ وام سلمۃ ذکرتا کنیسۃ رأتاھا بالحبشۃ فیھا تصاویر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اولئک اذا کان فیھم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبرہ مسجدا وصوروا تیک الصور اولئک شرار الخلق عند اللہ یوم القیامۃ **الفضل فی اتیان المساجد** اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن ابی ذئب قال حدثنا الاسود بن العلاء ابن جاریۃ الثقفی عن ابی سلمۃ ھو ابن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال حین یخرج الرجل من بیتہ الی مسجدہ فرجل تکتب حسنۃ ورجل تمحو سیئۃ **النھی عن منع النساء من اتیانھن المساجد** - حدثنا اسحق بن ابراھیم قال حدثنا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استاذنت امرأۃ احدکم الی المسجد فلا یمنعھا من یمنع

ن وھو یقول

سندھی

ای من اللہ او لا نرغب بثمنہ یخرج ما فیھا من عظام المشرکین وصدیدھم فیبعد عن ذلک المکان تنظیفا وتطھیرا لہ (عضادتیہ) بکسر عین مھملۃ وضاد معجمۃ وعضادتا الباب خشبتاہ من جانبیہ (یرتجزون) یتعاطون الرجز وھو قسم من الشعر تنشیطا لنفوسھم لیسھل علیھم العمل (وھم یقولون) وفی نسخۃ وھو یقول وھو الظاھر واما الاول ففیہ نسبۃ قولہ الی الکل لکونہ رئیسھم ولرضاھم بقولہ واللہ تعالی اعلم (قولہ لما نزل) علی بناء المفعول ای نزل بہ مرض الموت (فطفق) ای جعل (خمیصۃ) ھی کساء لہ اعلام (فاذا اغتم) ای احتبس نفسہ عن الخروج وقیل ای سخن بالخمیصۃ واخذ بنفسہ من شدۃ الحر (وھو کذلک) ای فی تلک الحالۃ ومرادہ بذلک ان یحذر امتہ ان یصنعوا بقبرہ ما صنع الیھود والنصاری بقبور انبیائھم من اتخاذھم تلک القبور مساجد اما بالسجود الیھا تعظیما لھا او بجعلھا قبلۃ یتوجھون فی الصلوۃ نحوھا قیل ومجرد اتخاذ مسجد فی جوار صالح تبرکا غیر ممنوع ثم استشکل ذکر النصاری فی الحدیث بان نبیھم عیسی علیہ السلام وھو الی الآن ما مات اجیب بانہ کان فیھم انبیاء غیر مرسلین کالحواریین ومریم فی قول والمراد بالانبیاء فی الحدیث الانبیاء وکبار اتباعھم ویدل علیہ روایۃ مسلم قبور انبیائھم وصالحیھم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان یکون علی وجہ الابتداع او الاتباع فالیھود ابتدعت والنصاری اتبعت ولا ریب ان النصاری تعظم قبور جمع من الانبیاء الذین تعظمھم الیھود (قولہ کنیسۃ) بفتح الکاف ای معبدا للنصاری (فیھا تصاویر) صور ذوی الارواح (ان اولئک) قیل بکسر الکاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح ١٢

زھر الربی

على نهج الترقی والتشرف والترفع والتعلی بالنسبۃ الی المستثنی منہ یقینا فزال احتمال المساواۃ بینھما ای بین المسجد الحرام وبین المسجد النبوی فاذا کان کذلک فصار المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی فی ھذا الثواب لان الخمسین من الالاف انقص من المائۃ من الالاف فافھم ١٢

(مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

من المسجد - اخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة قال اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فان الملئكة تتأذى مما يتأذى منه الانس من يخرج من المسجد - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين ما اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فأخرج الى البقيع فمن اكلها فليمتهما طبخا ضرب الخباء في المساجد - اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء وامرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها امرت فضرب لها خباء فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش رمية في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب ادخال الصبيان المساجد - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد ابن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس في المسجد اذ خرج علينا

تردن رمية

زهر الربى + لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد (آلبر تردن) بهمزة الاستفهام ممدودة اى الطاعة والعبادة

سندهي

افضل نعم اذا ارادت الخروج بذلك الوجه فينبغي ان لا يمنعها الزوج قول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى اعلم (قوله فلا يقربنا) اى المسلمين (في مسجدنا) ظاهر التقييد يقتضي ان قربهم في الاسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محل اجتماع الملائكة دون الاسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم (قوله اذا وجد ريحهما من الرجل) اى في المسجد (فأخرج) على بناء المفعول اى تأديبا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى اعلم (قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد ولا يخفى

من صفحه ١١٤ قوله هناد بن السري السري على وزن كريم بمعنى الرئيس وكان السري السقطي الذي هو امام الصوفية رئيس القوم الذين هم السقاطون الذين هم يبيعون الاشياء الساقطة اى الرذيلة الآن يقال بالهندية لتجارهم بساط خانه ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أُمَامَةَ بنتَ ابي العاص بن الربيع وأُمُّهَا زينبُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها **ربط الاسير بسارية المسجد** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث **عن** سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قِبَلَ نَجْدٍ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمَامة بن أُثَال سيد اهل اليمامة فرُبِطَ بساريةٍ من سَوَاري المسجد مختصر **ادخال البعير المسجد** - **اخبرنا** سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَنٍ **النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلوة الجمعة** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة وعن الشراء والبيع في المسجد **النهي عن تناشد الاشعار في المسجد** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد **الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري **عن** سعيد بن المسيب قال مرّ عمر بحسّان بن ثابتٍ وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد انشدتُ وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة

حدثنا

سندهي

(قوله يحمل امامة) حال من فاعل خرج (وهي صبية يحملها) اى عادة والجملة اعتراضية (فصلى) عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وهي شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة او لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز في الفرائض قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز اه (قوله ثمامة) بضم مثلثة وتخفيف (ابن اثال) بضم همزة بعدها مثلثة آخره لام بلا تشديد (طاف على بعير) قد جاء انه فعل ذلك لمرض او لزحام وقيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لان المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا الطواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة (بمحجن) بكسر وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن (قوله عن التحلق) اى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلوة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق ١٢

فقال اسمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللّهم ايده بروح القدس قال اللّهم نعم

النهى عن انشاد الضالة فى المسجد - اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم قال حدثنى زيد بن ابى اُنَيسة عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدتَ

اظهار السلاح فى المسجد - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى بصرى ومحمد بن منصور قالا حدثنا سفيان قال قلت لعمرو اسمعتَ جابرا يقول مر رجل بسهام فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها قال نعم

تشبيك الاصابع فى المسجد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال دخلتُ انا وعلقمةُ عَلى عبد اللهِ بنِ مسعود فقال لنا اَصلى هؤلاء قلنا لا قال قوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل احدَنا عن يمينه والآخَر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع شبك بين اصابعه وجعلها بين ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله فذكر نحوه

الاستلقاء فى المسجد - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى

النوم فى المسجد - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو شابّ عَزَبٌ لا اهل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

البصاق فى المسجد اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

النهى عن ان يتنخم الرجل فى قبلة المسجد - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى

سندهى

قوله ينشد ضالة) من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر (لا وجدت) يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى دخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اى لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار ان النهى منه نصح له اذ الداعى بخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا ووجدت لان تركه موهم الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شئ هو اكد فى الزجر (**قوله** مر رجل بسهام) يتصدق بها كما فى مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اى لئلا يجرح احدا وكذا حكم السوق كما جاء صريحا فى الحديث (**قوله** فذهبنا) اى اردنا او شرعنا (فجعل) اى جعلنا فى طرفيه وقام وسطه (شبك) اى جمع بين اصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق فى اول الاسلام وكذا قيام الامام فى الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك فى المسجد اذ لا دليل فى المنسوخ الا ان يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا فى المسجد فاذا ثبت الجواز فى وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز فليتامل (**قوله** واضعا احدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهى يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة (**قوله** وكفارتها دفنها) اى سترها فى تراب المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما افاد الدفن شيئا بل لتاذى

١٣

فلا يبصقنّ قِبَلَ وجهه فان الله عزوجل قِبَلَ وجهه اذا صلى **ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وهو في صلوته - اخبرنا** قتيبة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن **عن** ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ونهى ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وقال يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **الرخصة للمصلي ان يبصق خلفه او تلقاء شماله - اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ربعي **عن** طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت تُصلّي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك او تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه **باي الرجلين يدلك بصاقه - اخبرنا** سويد ابن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سعيد الجُرَيري عن ابي العلاء بن الشخير **عن** ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخم فدلكه برجله اليسرى **تخليق المساجد - اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عائذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل **عن** انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا **القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه - اخبرنا** سليمان بن عبيد الله الغيلاني بصري قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان عن ربيعة **عن** عبد الملك بن سعيد قال سمعت ابا حُميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك **الامر بالصلوة قبل الجلوس - اخبرنا** قتيبة قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُليم **عن** ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلوة - اخبرنا** سليمان ابن داود قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب **واخبرني** عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال وصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعا وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله عزوجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه ولقد اُعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ليوشك ان الله عزوجل يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت فمضيت مختصر **صلوة الذي يمر على المسجد - اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابي هلال قال

باب ٣٦ باب ٣٧

سندي

قوله قبل وجهه اذا صلى) اى انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى منزه عن الجهة فمن هذه الحيثية كانه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها (قوله راى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين التأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث (خلوقا) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب (قوله ابواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم (قوله فليركع) اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا ينبغي تخصيص الحديث بما اذا لم تعم المكتوبة والله تعالى اعلم (قوله صبح) بتشديد الباء اى نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الاعراب الخ ماذكر من حالهم (بضعا) بكسر الباء ما دون العشرة (حتى جئت الخ) اخذ منه المصنف انه جلس بلا صلوة ومن قوله فمضيت انه خرج بلا صلوة وهو محتمل فليتامل (المغضب) اسم مفعول من اغضب اذا اوقع في الغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) اى اشتريت مركبك (تجد علي فيه) تغضب على لاجله

زهر الربى + يدفنها اخراجها من المسجد (فان الله قبل وجهه اذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (نخامة) قيل هي ما تخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (خلوقا) بفتح الخاء

اخبرنی مروان بن عثمان انَّ عُبَیْدَ بن حُنَیْنٍ اخبره عن ابی سعید بن المُعَلّٰی قال کنا نغدوا الی السوق علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنمرُّ علی المسجد فنصلی فیہ **الترغیب فی الجلوس فی المسجد وانتظار الصلوۃ** - **اخبرنا** قتیبۃ عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الملائکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاہ الذی صلی فیہ ما لم یُحدِث اَللّٰھُمَّ اغفرلہ اللّٰھم ارحمہ **اخبرنا** قتیبۃ قال حدثنا بکر بن مُضَرَ **عن** عیّاش بن عقبۃ الحضرمی ان یحیی بن میمون حدثہ قال سمعت سہلا الساعدی رضی اللہ عنہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان فی المسجد ینتظر الصلوۃ فہو فی الصلوۃ **ذکر نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ فی اعطان الابل** - **اخبرنا** عمرو بن علی قال حدثنا یحیی عن اشعث عن الحسن **عن** عبد اللہ بن مُغَفَّلٍ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوۃ فی اعطان الابل **الرخصۃ فی ذلک** - **اخبرنا** الحسن بن اسمعیل بن سلیمان قال حدثنا ھشیم قال حدثنا سیّار عن یزید الفقیر **عن** جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعلت لی الارض مسجدًا وطہورًا ایما اَدْرَکَ رجلٌ من امتی الصلوۃَ صلی **الصلوۃ علی الحصیر** - **اخبرنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی قال حدثنا ابی قال حدثنا یحیی بن سعید عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ **عن** انس بن مالک ان ام سلیم سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یأتیہا فیصلی فی بیتہا فتتخذہ مصلی فاتاہا فعمدت الی حصیر فنضحتُہٗ بماءٍ فصلی علیہ فصلّوا معہ **الصلوۃ علی الخُمْرَۃِ** - **اخبرنا** اسمعیل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبۃ عن سلیمان یعنی الشیبانی عن عبد اللہ بن شدّاد **عن** میمونۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی علی الخُمْرَۃِ **الصلوۃ علی المنبر** - **اخبرنا** قتیبۃ قال حدثنا یعقوب بن عبد الرحمٰن قال **حدثنی** ابو حازم بن دینارٍ ان رجالا اَتَوْا سہلَ بنَ سعدٍ الساعدی وقَدِ امْتَرَوْا فی المنبر مِمَّ عُودُہ فسألوہ عن ذلک فقال واللہ انی لاعرف مِمَّ ہو ولقد رأیتہ اول یوم وضع واوَّل یوم جلس علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی فلانۃ امرأۃ قد سماہا سہل اَنْ مُرِیْ غلامکِ النجارَ

وصلوا

سندھی

قولہ فنمر علی المسجد) ای فالمرور قصد الی المسجد غیر لانہ فی صحۃ الصلوۃ ثم الخبر یختلف بہ واللہ تعالی اعلم (**قولہ** فی مصلاہ) لفظ الحدیث یعم المسجد وغیرہ وکان المصنف حملہ علی الخصوص للروایۃ التی بعدہا فان فیہ ما یقتضی الخصوص فی الجملۃ وعلی کل تقدیر فالمراد بقعۃ صلی فیہا فقط او تمام المسجد مثلا والاول ہو الظاہر ویحتمل الثانی ایضا (ما لم یحدث) من احدث ای لم ینقض وضوءہ ظاہرہ عموما لنقض لغیر الاختیاری ایضا ویحتمل الخصوص (اللہم الخ) بیان لصلوۃ الملائکۃ بتقدیر تقول (**قولہ** فی اعطان الابل) جمع عطن وہو مبرک الابل حول الماء قالوا لیس علۃ المنع نجاسۃ المکان اذ لا فرق حینئذ بین اعطان الابل وبین مرابض الغنم مع ان الفرق بینہما قد جاء فی الاحادیث وانما العلۃ شدۃ نفار الابل فقد یؤدی ذلک الی بطلان الصلوۃ او قطع الخشوع وغیر ذلک واللہ تعالی اعلم (**قولہ** مسجدا الخ) حملہ علی العموم لکن مقتضی الاحادیث ان یخص ہذا العموم فالاستدلال بہ فی محل النظر (**قولہ** فتتخذہ) ای موضع صلاتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (فنضحتہ بماء) ای لیتلین وعند مالک لدفع الشک وازالۃ احتمال النجاسۃ (**قولہ** علی الخمرۃ) بضم الخاء سجادۃ من حصیر ونحوہ (**قولہ** قد امتروا) من الامتراء ای جری کلامہم فی شان المنبر (مم) ای من ای شجرۃ (عودہ) ای عود المنبر (ان مری) ان تفسیریۃ لما فی الارسال من معنی القول

زہر الربی

ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى فصلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي

الصلوة على الحمار

انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن انس ابن مالك انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب يصلي الى خيبر والقبلة خلفه قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار وحديث يحيى بن سعيد عن انس الصواب موقوف والله اعلم

كتاب القبلة

باب استقبال القبلة - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله

زهر الربى

سندهي

(ان يعمل لي اعوادا) اي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (من طرفاء الغابة) موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر (ثم جاء بها) اي بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد (رق) بكسر القاف اي صعد (صلى عليها) اي على تلك الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض (ثم نزل) عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل المنبر فسجد كذلك (القهقرى) بالقصر المشي الى خلف (ثم عاد) الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلوة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز مثل هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدي الى امامه جائز (لتأتموا) اي لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم اي العلم والله تعالى اعلم (قوله يصلي على حمار) قد اتفقوا على جوازها خارج البلد قوله ما نعلم احدا الخ الحديث في مسلم وغيره قال الدارقطني هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس ورده النووي بان عمرا ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم • (كتاب القبلة) •

عليه وسلم قد وُجّه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة **باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة**

اخبرنا قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجّهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك

اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قِبَلَ اَيِّ وَجْهٍ توجّه به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال بينما الناس بقباءٍ في صلوة الصبح جاءهم اٰتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُنزل عليه الليلة قراٰن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

سترة المصلي - **اخبرنا** العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حَيوة بن شريح عن ابي الاسود عن عروة **عن** عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مُؤخرة الرحل **اخبرنا** عُبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنا نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يركز الحربة ثم يصلي اليها

الامر بالدنو من السترة - **اخبرنا** علي بن حجر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن صفوان ابن سليم عن نافع بن جبير **عن** سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترةٍ فليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **مقدار ذلك** - **اخبرنا** محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبي فاغلقها عليه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلثة اذرع

ذكر ما يقطع الصلوة وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت **عن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اٰخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل اٰخرة الرحل فانه يقطع صلاتَه المرأةُ والحمارُ والكلبُ الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا

سندهي

قوله فاستقبلوها) روى بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكانت وجوههم الى الشام) وهو غير القبلة حينئذ الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهرًا وليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادًا على دليل ظاهرًا وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذلك صحيح والله تعالى اعلم (**قوله** مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير (**قوله** يركز) يغرز (الحربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل (**قوله** فليدن) امر من الدنو بمعنى القرب (لا يقطع) جملة مستأنفة بمنزلة التعليل اي لئلا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند آخرين ويحتمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان (**قوله** الحجبي) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين اي حاجب الكعبة (نحوا من ثلاثة اذرع) فعلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (**قوله** مثل آخرة الرحل) اي قدره (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اوّله النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيتشوّش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور آئلة الى القطع جعلها قاطعة اهـ قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررًا من غيره

زهر الربى

(وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الامر (مثل مؤخرة الرحل) قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود) قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور آئلة الى القطع جعلها قاطعة (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود

عــه قوله قبل اى وجه هذا اذا كان الاستقبال الى القبلة عند التحريمة كما قال به البعض من العلماء فاحفظ انى سمعت من استاذى مولانا محمد اسحق قدس سره وقد صرح به الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي قدس سره ايضًا في مدارج النبوة وهذا هو الاحسن والاحوط عندي ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

يحيى بن سعيد قال حدثني شعبة وهشام عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلوٰة قال كان ابن عباس يقول المرأة الحائض والكلب قال يحيى رفعه شعبة اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على أتان لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا اخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان الحكم اخبره قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث انه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فاخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم فامر بين يديه انسللت انسلالا

التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه فان ابى فليقاتله

الرخصة في ذلك

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف احد

الرخصة في

زهر الربى + وقيل لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك (اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع) اي ترعى (وحمارة) هي لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة وعين مهملة اي حجز بينهما وفرق

فهي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوٰة بجواز ان يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية والله تعالى اعلم (قوله المرأة الحائض) يحتمل ان المراد ما بلغت سن الحيض اي بالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى اعلم (قوله على اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع) ترعى ولا دلالة في الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع لما تقرر ان سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق الامام والقوم الا اذا مرت بين يدي الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك (قوله كليبة) بالتصغير (وحمارة) بالتاء وهي لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء للذكر والانثى (فلم يزجرا او لم يؤخرا) هما على بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا يعلم ان الكلبية كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا (قوله على حمار) لعل المراد مرورا وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة (فنزلوا) اي من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد اي حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه اي بينه وبين السترة فالجواب ان الذي يقطع الصلوٰة مرور البالغة لا غير المتجاوزة مراسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله انسللت) اي خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت الخ ثم لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه (قوله ماذا عليه) اي من الاثم والضرر (لكان ان يقف اربعين خيرا له) اي لكان الوقوف خيرا من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا الف كما في نسخ ابي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بالالف كما في نسخ البخاري قيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تأبى ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح ان يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وله نظائر في القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه ان اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشأن او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من تساهل اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم

الصلوة خلف النائم - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا ابى **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت **النهى عن الصلوة الى القبر** **اخبرنا** على بن حجر قال حدثنا الوليد عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع **عن** ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها **الصلوة الى ثوب فيه تصاوير** - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة **عن** عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث **عن** عائشة قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد **المصلى يكون بينه وبين الامام سترة** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة **عن** عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرة يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل فيصلى فيها ففطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة فقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ادومه وان قل ثم ترك مصلاه ذلك فما عاد له حتى قبضه الله تعالى وكان اذا عمل عملا اثبته **الصلوة فى الثوب الواحد** **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب **عن** ابى هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عمر بن ابى سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **الصلوة فى قميص واحد** **اخبرنا** قتيبة حدثنا العطاف عن موسى بن ابراهيم **عن** سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاكون فى الصيد وليس على

سندهى

قوله (لا تصلوا الى القبور) بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها (ولا تجلسوا عليها) الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم (**قوله** الى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ (وسائد) جمع وسادة **قوله** (ويحتجرها بالليل) اى يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء اى علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام اى تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تفعلونه احيانا وتتركونه احيانا (لا يمل) بفتح الميم اى لا يقطع الاقبال بالاحسان منكم (حتى تملوا) فى عبادته اى والاكثار قد يؤدى الى الملال (وان احب الخ) عطف على قوله فان الله لا يمل اى ان الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قلما يداوم فلا يكون عمله محبوبا عنده تعالى (ثم ترك مصلاه ذلك الخ) اى خوفا من حرصهم على ذلك اولا ثم عجزهم عنه اخرا (اثبته) ثم داوم عليه (**قوله** اولكلكم ثوبان) قاله انكارا على السائل لظهور الامر بحيث لا يمكن الشك من عاقل فى جواز الصلوة فى ثوب واحد نعم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة فى ثوبين ان تيسر وهذا امر اخر والله تعالى اعلم (**قوله** طرفيه) اى طرفى الثوب والعاتق بين المنكبين الى اصل العنق

زهر الربى

الا القميص افاصلي فيه قال وزُرَّهُ عليك ولو بشوكة **الصلوٰة فی الازار** — اخبرنا عبيد الله بن
سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابوحازم عن سهل بن سعد قال كان رجال
يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم كهيأة الصبيان فقيل للنساء لاترفعن
رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا — اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون قال
حدثنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال
ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علىّ
بردة مفتوقة فكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك **صلوٰة الرجل في ثوب بعضه
على امرأته** — اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا
الى جنبه وانا حائض وعلىّ مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوٰة الرجل
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء** — اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا
سفيان قال حدثنا ابوالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء **الصلوٰة في الحرير** — اخبرنا
قتيبة وعيسى بن حماد زغبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
قال اُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرّوج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره
له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين **الرخصة في الصلوٰة في خميصة لها اعلام** — اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم وقتيبة
بن سعيد واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام ثم قال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجانيته **الصلوٰة في الثياب الحمر** — اخبرنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء فركز عنزة فصلى اليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار **الصلوٰة في الشعار** —
اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جابر بن صبح
قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابو القاسم في الشعار
الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل ما اصابه لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي فان اصابه
مني شيء فعل مثل ذلك لم يعده الى غيره **الصلوٰة في الخفين** — اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال
حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام قال رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام
فصلى فسئل عن ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا **الصلوٰة في النعلين** — اخبرنا
عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر قالا حدثنا ابومسلمة واسمه سعيد بن يزيد بصري ثقة قال
سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم **اين يضع الامام نعليه اذا
صلى بالناس** — اخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد عن عبد الله بن

سندھی

(قوله زره) بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر المراد ربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه (قوله عاقدي ازرهم) حال من فاعل يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شيء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه (قوله فدعوني) اي نادوني (مفتوقة) اي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة (الا تغطي) اي خذ من كل منا شيئا واشتر به ثوبا يستر عورته (والاست) بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله تعالى اعلم (قوله مرط) بكسر وسكون كساء (قوله ليس على عاتقه منه شيء) اي اذا كان واسعا وذلك لانه يضع على عاتقه منه شيئا يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلافه اذا لم يضع (قوله فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم ويجوز ضم اوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير او كان مخلوطا بغيره وعلى الاول يحتمل ان يكون نزعه لكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء لتحريمه ويحتمل انه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الا قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى اعلم (قوله شغلتني اعلام هذه) هذا مبني على ان القلب بلغ من الصفاء عن الاغيار الغاية حتى يظهر فيه ادنى شيء يظهر لك ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ في البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر في الاول من اثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى اعلم (الى ابي جهم) اي الذي اهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وللخلاف عليه ان ينكسر خاطره برد الهدية قال (وائتوني بانبجانية) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء ويروى فتحها وباء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى اعلم (قوله حمراء) من لا يرى لبس الاحمر يحملها على المخططة وهو المروي من رواة الحديث

سفيان عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره

كتاب الامامة

ذكر الامامة والجماعة امامة اهل العلم والفضل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وهناد بن السري عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر

الصلوة مع ائمة الجور

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء قال اخر زياد الصلوة فاتاني ابن صامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنع زياد فعض على شفتيه وضرب على فخذي وقال اني سألت اباذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك فقال عليه الصلوة والسلام صل الصلوة لوقتها فان ادركت معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا الصلوة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة

من احق بالامامة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا فضيل ابن عياض عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سنا ولا تؤم الرجل في سلطانه ولا تقعد على تكرمته الا ان يأذن لك

تقديم ذوي السن

اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وقال مرة انا وصاحب لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

اخبرنا عبيد الله ابن سعيد عن يحيى عن هشام قال حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم

اجتماع القوم وفيهم الوالي

اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال

سندهي

(كتاب الامامة) (قوله قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس) البادر للتقدم وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم فهموا من تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا وهذا بيان لمراد... وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير وتفويضها الى احد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتامل وان الاعلم مقدم على الاقرأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابا بكر وهو ابي مع قوله اقرؤكم ابي كذا قالوا (قوله البراء) بالتشديد والمد كان يبري النبل (قوله فعض على شفتيه) اي اظهارا للكراهة لفعله (ولا تقل اني صليت) اي خوفا من الفتنة (قوله واجعلوها) اي الصلوة معهم (سبحة) بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لا انهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه (قوله اقرؤهم) اي اكثرهم قرآنا واجودهم قراءة (فاقدمهم في الهجرة) اما لان التقدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم او لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر (بالسنة) علما على احكام الصلوة (ولا تؤم الرجل) بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل او له فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه احق من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه (والتكرمة) الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (الا ان يأذن لك) قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان اذن وفي هذا الحديث جواب ان النبي بامامة ابي بكر مع ان اقرأهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرؤهم اعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني ويرد الجواب تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم

زهر الربى

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يُجلَس على تكرمته الا باذنه **اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو ابن عوف كان بينهم شئ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصلِح بينهم في اناس معه فحُبِسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحانت الاولى فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حُبِسَ وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتَ فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف واخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شئ في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرتُ اليك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوة الامام خلف رجل من رعيته** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا بكر بن عيسى صاحب البصري قال سمعت شعبة يذكر عن نُعَيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ان ابا بكر صلى للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف **امامة الزائر** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابان بن يزيد قال حدثنا بُدَيل بن مَيسَرة قال حدثنا ابو عطية مولى لنا عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زار احدكم قوما فلا يُصَلِّيَنَّ بهم **امامة الاعمى** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك قال وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مُصَلًّى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **امامة الغلام قبل ان يحتلم** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن ايوب قال حدثني عمرو بن سلمة الجرمي قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران فاتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرانا فجاء ابي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فكنتُ اكثرهم قرانا فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين **قيام الناس اذا رأوا الامام** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن هشام

زهر الربى + سرير ما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (انما التصفيق للنساء) قال القرطبي يروى التصفيح وهما

سندهي

قوله (لا يؤم الرجل) على بناء للمفعول وفيه ان الوالي مقدم مطلقا (قوله ليصلح) من الاصلاح (فحبس) على بناء المفعول او الفاعل اي حبسه الصلاح (يمشي في الصفوف) وفي مسلم فخرق اي الصفوف ولعله لما راى من الفرجة في الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره (في التصفيق) اي في ضرب كل يد باليد الاخرى اعلاما لابي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلتفت في صلاته) لما غلب عليه من الخشوع والحضور (يامره ان يصلي) اي مكانه اماما (فرفع) يدل على ان رفع اليدين بالدعاء في الصلوة مشروع (فحمد الله) اي على امر التكريم فانه علم ان الامر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر والا فيجوز ترك امتثال الامر للتأدب ان كان الامر للوجوب مثلا (فصلى بالناس) اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل شئ من ذلك صلوة احد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان الامام قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما ولا يخفى انه لا يدري حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب على ما صلى من الركعات وما بقي وعلى ما وصل اليه في قراءة الفاتحة والسورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى اعلم (نابكم) عرضكم (انما التصفيق للنساء) اي مشروع لهن فعله اذا نابهن شئ كما يدل عليه روايات الحديث او هو من افعال النساء ولعبهن فلا يليق لاحد ان يفعله في الصلوة فقوله من نابه على الاول يحمل على الرجال وعلى الثاني يعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثاني مختار المالكية (صلى للناس) اي اماما لهم والا فالصلوة لله ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء (قوله متوشحا) متلفعا (بثوبه) وهو ان يعقد طرفي الثوب على صدره (قوله فلا يصلين) اي الزائر (قوله ان عتبان) بكسر العين (قوله انها) اي القصة (تكون الظلمة) اي توجد الظلمة فكان تامة (قوله وانا ابن ثمان سنين) وفي رواية ابي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على امامة الصبي المكلفين ومن لا يحتج به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم

ابن ابی عبد الله وحجاج بن ابی عثمان عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نودی للصلوٰة فلا تقوموا حتی ترونی **الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة** - اخبرنا زیاد بن ایوب قال حدثنا اسمٰعیل قال حدثنا عبد العزیز عن انس قال اقیمت الصلوٰة ورسول الله صلی الله علیه وسلم نجیّ لرجل فما قام الی الصلوٰة حتی نام القوم **الامام یذکر بعد قیامه فی مصلاه انه علی غیر طهارة** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری والولید عن الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال اقیمت الصلوٰة فصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا قام فی مصلاه ذکر انه لم یغتسل فقال للناس مکانکم ثم رجع الی بیته فخرج علینا ینطف راسه فاغتسل ونحن صفوف **استخلاف الامام اذا غاب** - اخبرنا احمد بن عبدة عن حماد بن زید ثم ذکر کلمة معناها قال حدثنا ابو حازم قال سهل بن سعد کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فصلی الظهر ثم اتاهم لیصلح بینهم ثم قال لبلال یا بلال اذا حضر العصر ولم آت فمر ابا بکر فلیصل بالناس فلما حضرت اذن بلال ثم اقام فقال لابی بکر رضی الله عنه تقدم فتقدم ابو بکر فدخل فی الصلوٰة ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یشق الناس حتی قام خلف ابی بکر وصفح القوم وکان ابو بکر اذا دخل فی الصلوٰة لم یلتفت فلما رای ابو بکر التصفیح لا یمسک عنه التفت فاوما الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده فحمد الله عز وجل علی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم له امضه ثم مشی ابو بکر القهقری علی عقبیه فتأخر فلما رای ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم تقدم فصلی بالناس فلما قضی صلاته قال یا ابا بکر ما منعک اذ اومات الیک ان لا تکون مضیت فقال لم یکن لابن ابی قحافة ان یؤم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال للناس اذا نابکم شیء فلیسبح الرجال ولیصفح النساء **الائتمام بالامام** - اخبرنا هناد بن السری عن ابن عیینة عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سقط من فرس علی شقه الایمن فدخلوا علیه یعودونه فحضرت الصلوٰة فلما قضی الصلوٰة قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد **الائتمام بمن یاتم بالامام** - اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارک عن جعفر بن حیان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم رای فی اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم ولا یزال قوم یتأخرون حتی یؤخرهم الله عز وجل اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله عن الجریری عن ابی نضرة نحوه اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنی ابو داود اخبرنا شعبة عن موسی بن ابی عائشة قال سمعت عبید الله بن عبد الله یحدث عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ابا بکر ان یصلی بالناس قالت وکان النبی صلی الله علیه وسلم بین یدی ابی بکر فصلی قاعدا وابو بکر یصلی بالناس والناس خلف ابی بکر اخبرنا عبید الله بن فضالة بن ابراهیم قال حدثنا یحیی یعنی ابن یحیی قال حدثنا حمید بن عبد الرحمن بن حمید الرؤاسی عن ابی الزبیر عن جابر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر وابو بکر خلفه فاذا کبر رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر ابو بکر یسمعنا **موقف الامام اذا کانوا ثلثة والاختلاف فی ذلک** - اخبرنا محمد بن عبید الکوفی عن محمد بن فضیل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا دخلنا علی عبد الله نصف النهار فقال انه سیکون امراء

سندی

(قوله حتی ترونی) قال العلماء سبب النهی ان لا یطول علیهم القیام ولانه قد یعرض له عارض فیتأخر بسببه (قوله نجی) فعیل من المناجاة ای مناجی ولعله کان امرا ضروریا او فعل ذلک لبیان الجواز ویؤخذ منه ان الفصل بین الاقامة والشروع لا یضر بالصلوٰة والله تعالی اعلم (قوله اذا قام فی مصلاه ذکر) ظاهره قبل ان یشرع فی الصلوٰة (مکانکم) ای الزموه ولعله ما اراد القیام انما اراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ینطف) بضم الطاء المهملة وکسرها ای یقطر (راسه) بالرفع فاعل والله تعالی اعلم (قوله فجعل یشق الناس) ای صفوفهم اما لانه یجوز للامام ذلک او لانه رای فرجة فی الصف الاول کما تقدم (وصفح) من التصفیح بمعنی التصفیق (لا یمسک عنه) علی بناء المفعول ای رای التصفیق مستمرا غیر منقطع (فاوما) بالهمزة ای اشار بالمضی فی الصلوٰة مکانه (لیؤتم به) ای لیقتدی به بالوجه المشروع وقوله فاذا رکع الخ بیان لذلک (قوله تاخرا) عن الصفوف (من بعدکم) من الصف الثانی وغیره والخطاب لاهل الصف الاول او من بعدکم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا (یتاخرون) عن الصفوف المتقدمة حتی یؤخرهم الله عن رحمته او جنته (قوله یسمعنا)

يشتغلون عن وقت الصلوة فصلوا الوقتها ثم قام فصلى بيني وبينه فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا افلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمي عن غلام لجده يقال له مسعود فقال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر يا مسعود ايت ابا تميم يعني مولاه فقل له يحملنا على بعير ويبعث الينا بزاد ودليل يدلنا فجئت الى مولاي فاخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت اخذ بهم في اخفاء الطريق وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقام ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وانا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه قال ابو عبد الرحمن بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث **اذا كانوا ثلثة وامرأة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **اذا كانوا رجلين وامرأتين** اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي واليتيم وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم قال في غير وقت صلوة قال فصلى بنا اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن مختار يحدث عن موسى بن انس عن انس انه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وامه وخالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل انسا عن يمينه وامه وخالته خلفهما **موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد قيس اخبره انه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من اهلي فاقامني عن يمينه والمرأة خلفنا **موقف الامام والماموم صبي** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن شماله فقال بي هكذا فاخذ براسي فاقامني عن يمينه **من يلي الامام ثم الذي يليه** - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى

سندھی

من الاسماع كان يسمع الناس التكبير ويعلمهم الانتقال الى حال (قوله ثم قام فصلى بيني وبينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم وسطا ثمها لا يتقدم عليهما (قوله يحملنا على بعير) بالجزم جواب الامر مقدرا اي احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة اي قل لهم اقيموا يقيموا (ووطب) بفتح واو وسكون طاء مهملة ظرف يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه اوطاب اي فبعثني ببعير اركوبها ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلا لهما (في اخفاء الطريق) هو مصدر اخفى كالمرفق اي في طريق تخفيهما على الناس او جمع اسم تفضيل من الخفاء لكان الوجه ثم هذا الحديث يدل على تاخر الاثنين عن الامام وعليه عمل اهل العلم ولهم فيه احاديث اخر اقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان احيانا او على النسخ (قوله ان جدته) قيل ضمير لاسحق ومليكة هي ام سليم ام انس ومليكة جدة انس رضي الله تعالى عنهم (قوله فاصلي لكم) بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم بكسر اللام وضم المضارع واللام زائدة اي قوموا لاصلي بكم او تقدك فذلك القيام لاصلي لكم (فنضحته) اي لللين ولدفع الشك (قوله الذي) في البيت (قوله فقال هكذا) اي فعل بي هكذا او قوله فاخذ براسي الخ تفسير لذلك الفعل (قوله يمسح مناكبنا) اي ليعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله تعالى كذلك (ليلني) بكسر اللام وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيبا لقيام في الصفوف (اولو الاحلام) ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت في الامور (والنهى)

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا قال ابو عبد الرحمن ابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرني التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلاثا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما تعني باهل العقد قال الامراء

اقامة الصفوف قبل خروج الامام

اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف فقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا قد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر وصلى

كيف يقوم الامام الصفوف

اخبرنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما تقوم القداح فابصر رجلا خارجا صدره من الصف فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا يقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة

ما يقول الامام اذا تقدم في تسوية الصفوف

اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

كم مرة يقول استووا

اخبرنا ابو بكر ابن نافع حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

بضم نون وفتح هاء والف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) اى يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (فجبذني) اى جرني (فنحاني) بتشديد الحاء اى بعدني عن الصف الاول (لا يسوءك الله) دعاء بان يؤمنه تعالى من السوء (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال النهاية يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (آسى) بمد الهمزة آخره الف اى ما احزن (قوله فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول اى سويت (قوله يقوم) من التقويم اى يسوي (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا (او ليخالفن) على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد (خارجا) اى متقدما (لتقيمن) من الاقامة بنون التوكيد الخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها وابعادها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ من الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى اعلم (قوله يتخلل الصفوف) اى يدخل خلالها (على الصفوف المتقدمة) اى على الصف المتقدم في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلوة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الاخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى اعلم

كان يقول استووا استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى

حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

اخبرنا على بن حجر حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا ابو هشام قال حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفس محمد بيده انى لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف

اخبرنا قتيبة حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول ثم يتراصون فى الصف

فضل الصف الاول على الثانى

اخبرنى يحيى بن عثمان الحمصى حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض ابن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصف الاول ثلثا وعلى الثانى واحدة

الصف المؤخر

اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذى يليه فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر

من وصل صفا

اخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها

الصف بين السوارى

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال كنا مع انس

سندهي

(قوله انى لاراكم من خلفى الخ) الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب انما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وانها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى امثلتهم فيشاهد افعالهم ثم قيل هذا الكلام اعنى فوالذى نفسى بيده الخ تعليل للامر اى اتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير فى ذلك بسبب انى اراكم من خلفى الخ قلت ويحتمل انه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور ما لا يهتمون فى الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بامر الصفوف والله تعالى اعلم (قوله وتراصوا) اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء الصق بعضه ببعض (قوله راصوا صفوفكم) بانضمام بعضكم الى بعض على السواء (وقاربوا بينها) اى اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض (وحاذوا بالاعناق) قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق فى مقابلة بعض (الحذف) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء (قوله عند ربهم) اى فى محل قربه (قوله يصلى على الصف الاول ثلثا) اى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فى المجتبى والقصر ولعل الترحم اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلوة ايضا والله تعالى اعلم (قوله وصل صفا) بان كان فيه فرجة فسدها او نقصا فاتمه والقطع بان يقعد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول فى الفرجات مثلا والله تعالى اعلم (قوله خير صفوف الرجال) اى اكثرها اجرا (وشرها) اى اقلها اجرا وفى النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه

فصلينا مع امير من الامراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل انس يتأخر وقال قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **المكان الذي يستحب من الصف** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اكون عن يمينه **ما على الامام من التخفيف** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اخبرنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوة فاسمع بكاء الصبي فاوجز في صلاتي كراهية ان اشق على امه **الرخصة للامام في التطويل** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب قال اخبرنا الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات **ما يجوز للامام من العمل في الصلوة** اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عثمان بن ابي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من سجوده اعادها **مبادرة الامام** اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية اخبرنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه ساجدا ثم سجدوا اخبرنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلى بنا ابو موسى فلما كان في القعدة دخل رجل من القوم فقال اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما سلم ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل هذه الكلمة فارم القوم قال يا حطان لعلك قلتها قال لا وقد خشيت ان تبكعني بها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا ركع فاركعوا واذا

سندھی

لمراعاة الستر فتامل والله تعالى اعلم (قوله فدفعونا) اي الناس من الزحام (نتقي هذا) اي القيام بين السواري لقطع السواري الصف (قوله السقيم) اي المريض (والضعيف) جبلة او لقرب مرض (قوله في تمام) اي مع تمام الاركان والركوع والسجود اي لم يكن تخفيفه يفضي الى اختلال في الاركان (قوله فاوجز) اي اخفف في القراءة وغيرها (كراهية ان اشق) بالتطويل (على امه) على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضورها لانها اذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلوة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما كان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل معاونة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم (قوله ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الامر الى انه ينبغي له ان يراعي حالهم (قوله حامل امامة) بضم الهمزة وقد سبق الحديث (قوله الا يخشى) اي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه ان يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولا فادة هذا المعنى ادخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية ليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى اعلم (قوله وكان) اي البراء (غير كذوب) اي حتى يتوهم منه انه كذب في تبليغ الاحكام الشرعية وفيه ان الكذب في الاحكام لا يتأتى عادة الا من كذوب يبالغ في الكذب والمقصود التوثق بالحديث (ثم سجدوا) اي فحق للمقتدي ان يتأخر عن امامه في الافعال لا ان يقارنه وايضا المقارنة قد تؤدي الى تقدم المقتدي على الامام وذلك بالاتفاق منهي عنه (قوله اقرت الصلوة بالبر والزكوة) وروي قرت اي استقرت معهما وقرنت بهما اي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير مقرونة بالزكوة في القرآن مذكورة معها وقيل اي قرنت بهما وصار الجميع ماموراً به (فارم القوم) روي بالزاي المعجمة وتخفيف الميم اي مسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا (وقد خشيت) اي خفت (ان تبكعني) بفتح مثناة وسكون موحدة اي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه (وسنتنا) اي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريق (يجبكم) جواب الامر اي يستجب لكم

رفع فقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

خروج الرجل من صلوة الامام وفراغه من صلوته فى ناحية المسجد

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن محارب بن دثار وابى صالح عن جابر قال جاء رجل من الانصار وقد اقيمت الصلوة فدخل المسجد فصلى خلف معاذ فطول بهم فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد ثم انطلق فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضحى من النهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلوة فقرأ سورة كذا وكذا فطول فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ افتان يا معاذ افتان يا معاذ

الائتمام بالامام يصلى قاعدا

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت قلت يارسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم فى مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولى له فقالت له فقال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر فلما دخل فى الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فاذا دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب ليتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام عن يسار ابى بكر جالسا

زهر الربى — (اسيف) اى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق (يهادى بين الرجلين) اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

علیه من القيام) وان تقسیرها ... من بعض القول (حتى قام عن يسار ابى بكر جالسا) اى ثبت على يسار ابى بكر ... اى كن قائما مثل قيامك ... (اخره) اى اشار (ان قم) ... والمراد انه على ما كانت قائما ... (اراد) وقصد ... (فاومى) ... (كما انت) قائما فى ... المسجد ... (فذهب) اى ... الحاء ... (حسه) اى نفسه ... على فعلها لضعفه (يخطان) اى يمشى بينهما معتمدا عليهما ... المفعول ... الاخر على الحديث (يهادى) على بناء ... نفسه فرأينا فى هذه الرواية الروايات ... فى تلك الايام ... حين دخل فى تلك الصلوة اثناء اخذه من ... عليه وجد من نفسه خفة وليس المراد انه ... بعض تلك الايام وجد صلى الله تعالى ... عليه وسلم من نفسه خفة ... التى تجرى ... ايام ما وجد النبى صلى الله تعالى ... لهم واستمر على ذلك ... وقرر اماما ... فى بعض

سندهى

(يسمع الله) بالجزم جواب اى يستجب لكم (فتلك بتلك) اى فزيادة امامكم اولا فى السجود منجبرة بزيادتكم عليه فى السجود اخرا فيصير سجودكم كسجود الامام وزيادتكم اخرا فى السجود فى مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم (قوله عملت على ناضحى) من النهار الناضح من الابل الذى يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد فى النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل (افتان) كعلام مبالغة الفاتن اى اقاصد ان توقع الناس فى الفتنة والمشقة على سبيل الكمال يعنى ان هذا العمل لا يفعل الا من يقصد الفتنة بالناس (قوله فصرع عنه) على بناء المفعول اى سقط عن ظهرها (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده (فصلينا وراءه قعودا) بعد ان قاموا فاشار اليهم بالقعود فصلوا جلوسا (اجمعون) بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا وروى اجمعين بالنصب قال السيوطى فى حاشية ابى داود نصبه على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه فى العربية تقدم التاكيد بكل اه قلت هذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوزه غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التاكيد وقال البدر الدمامينى نصب على الحال اى مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك ان سلم فادام تاكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتامل فالوجه صحة الوجهين اعنى الرفع والنصب قد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقال واقتدى الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو اخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى اعلم (قوله يؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام (اسيف) كحزين لفظا ومعنى (متى يقوم) هكذا بالرفع بثبوت الواو فى بعض النسخ وفى بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع انها اهملت حملا على اذا كما قد تحمل اذا على متى (لا يسمع) من الاسماع او السماع والاول اظهر واشهر (فلو امرت عمر) كلمة لو للتمنى او للشرط والجواب مقدر اى لكان اولى (صواحبات يوسف) اى مثلهن فى كثرة الالحاح (فلما دخل فى الصلوة وجد) اى فلما دخل فى ان يصلى بالناس اى فى منصب الامامة

١٣

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم اغمي عليه ثم قال في الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر أن صل بالناس فجاءه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل بالناس فقال انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فجاء يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وأمرهما فاجلساه الى جنبه فجعل ابو بكر يصلي قائما والناس يصلون بصلوة ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فدخلت على ابن عباس فقلت الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فحدثته فما انكر منه شيئا غير انه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي كرم الله وجهه

اختلاف نية الامام والماموم

اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه يؤمهم فاخر ذات ليلة الصلوة وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى قومه يؤمهم فقرأ سورة البقرة فلما سمع رجل من القوم تأخر فصلى ثم خرج فقالوا نافقت يا فلان فقال والله ما نافقت ولآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يأتينا فيؤمنا وانك أخرت الصلوة البارحة فصلى معك ثم رجع فأمنا فاستفتح بسورة البقرة فلما سمعت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين

فضل الجماعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده خمسا وعشرين جزأ اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة

سندي

(والناس يقتدون بصلاة ابي بكر) من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث انا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وانس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم (قوله الا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (لما ثقل) بضم القاف اي اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل على جواب لما (اصلى) الهمزة للاستفهام (ضعوا) اي اتركوا لي (في المخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن (لينوء) بنون مضمومة ثم واو ثم همزة اي ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كان ابا بكر رضي الله عنه رأى انه انما امر بذلك كان تكريما منه له لا المقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر (وامرهما) اي الرجلين اللذين معه (اعرض) من العرض (اسمت) من التسمية اي اذكرت لك اسمه (قوله اختلاف نية الامام والمأموم) يريد اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف ان الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتامل (اصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل فلا يتحملون التطويل والحديث دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا واجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام (قوله صلاة الجماعة) اي صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

يزيد على صلوة الفذ خمسا وعشرين درجة **الجماعة اذا كانوا ثلثة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم **الجماعة اذا كانوا ثلثة رجل وصبي وامرأة** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد القيس اخبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه **الجماعة اذا كانوا اثنين** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذني بيده اليسرى فاقامني عن يمينه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن ابى اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابى بصير عن ابيه قال شعبة وقال ابو اسحق وقد سمعته منه ومن ابيه قال سمعت ابي بن كعب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة الصبح فقال أشاهد فلان الصلوة قالوا لا قال ففلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين من اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كانوا اكثر فهو احب الى الله عز وجل **الجماعة للنافلة** - اخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن محمود عن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنفعل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين تريد فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين **الجماعة للفائت من الصلوة** - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري اخبرنا هناد بن السري حدثنا ابو زبيد واسمه عبثر بن القاسم عن حصين عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا احفظكم فاضطجعوا فناموا واسند بلال ظهره الى راحلته فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قبض ارواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال فآذن الناس بالصلوة فقام بلال فاذن فتوضؤا يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم **التشديد في ترك الجماعة** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن ابى طلحة اليعمري قال قال لي ابو الدرداء اين مسكنك قلت في قرية دوين حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلوة **التشديد في التخلف عن الجماعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى

زهر الربى - استحوذ عليهم الشيطان) اي استولى عليهم وحولهم اليه (فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية) قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة (ثم اخالف الى رجال) قال في النهاية اي آتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة

سندهي

(قوله اشاهد) بهمزة الاستفهام (ان هاتين) اي العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بما تقدم (على مثل صف الملائكة) اي على اجر او فضل هو مثل اجر صف الملائكة او فضله والظاهر ان الملائكة اكثر اجرا وفضلا من بني آدم فليتامل (لابتدرتموه) اي سبق كل منكم على الآخر لتحصيله (ازكى) اي اكثر اجرا واخذ منه المصنف الترجمة (وقوله وما كانوا اكثر) اي قدر كانوا اكثر من ذلك القدر احب مما دونه (قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة) فعلم منه جواز النافلة بجماعة (قوله لو عرست) من التعريس هو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف اي لكان احسن او هي للتمني (ما القيت) على بناء المفعول (على) بالتشديد (نومة) نائب الفاعل (مثلها) اي مثل النومة التي القيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور (فآذن) من الايذان بمعنى الاعلام اذ التاذين لا يتعدى الى المفعول وقوله (فاذن) من التاذين (قوله استحوذ عليهم) اي استولى عليهم وحولهم اليه (القاصية) اي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة والاوفق بالحديث ان المنفرد ما ذكره السائب اي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى اعلم (قوله هممت) اي قصدت (فيحطب) اي فيجمع (ثم آمر بالصلوة) ليظهر من حضر ممن لم يحضر (ثم اخالف الى رجال) اي آتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة

رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظمًا سمينًا او مِرماتين حسنتين لشهد العشاء

المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودى عن على ابن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله انه كان يقول من سرّه ان يلقى الله عز وجل غدا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سُنن الهدى فانهن من سنن الهدى وانى لا احسب منكم احدا الا له مسجد يصلى فيه فى بيته فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى الى صلوة الا كتب الله عز وجل له بكل خُطوة يخطوها حسنة او يرفع له بها درجة او يكفر عنه بها خطيئة ولقد رايتنا نقارب بين الخطا ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد رايت الرجل يُهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته فاذن له فلما ولّى دعاه قال له اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب

اخبرنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء حدثنا ابى حدثنا سفيان ح واخبرنى

سندهى

ذاهبا الى رجال لا تخذهم على غفلة (فاحرق) من التحريق او الاحراق (او مرماتين) بكسر الميم الاولى وفتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمى وهو احقر السهام وارذلها اى لو دعى الى ان يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود ان احد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم انه يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لاجله ايثارا للدنيا على ما اعد الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى اعلم (قوله حيث ينادى بهن) اى فى المساجد مع الجماعات (وانهن من سنن الهدى) اى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل انه اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة (لضللتم) وفى رواية ابى داود لكفرتم وهو على التغليظ او على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقاد حقا الى الكفر وقال الخطابى انه يؤدى الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة نعوذ بالله منه (نقارب بين الخطا) اى تحصيلا لفضلها و ينبغى ان يكون اختيارا بعد الطرق مثله لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل ضرورة فى المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغى ان يكون نفس الحضور خيرا منه فليتأمل والله تعالى اعلم (يهادى) على بناء المفعول اى يؤخذ من جانبيه يمشى بهما الى المسجد من ضعفه وتمايله (قوله فلما ولى) اى ادبر (فاجب) امر من الاجابة اى اجب النداء واتيه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة فى الصلوة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى انها واجبة على المصلى يأثم بتركها قال النووى واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة فى ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا وما كونه رخص اولا ثم منع فيحتمل انه نزل فى الحال او لتغير اجتهاده ان جوزنا الاجتهاد للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه رخص اولا بمعنى انه لا يجب عليك الحضور ثم امره بالاجابة ندبا

زهر الربى

عبد الله بن محمد بن اسحٰق حدثنا قاسم بن يزيد حدثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن عابس عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال هل تسمع حي على الصلوٰة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا ولم يرخص له

العذر في ترك الجماعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوٰة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوٰة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم

حد ادراك الجماعة

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طحلاء عن محصن بن علي الفهري عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل اجر من حضرها ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمٰن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوٰة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوٰة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه

اعادة الصلوٰة مع الجماعة بعد صلوٰة الرجل لنفسه

اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي الست برجل مسلم قال بلى ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

اخبرنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء اخبرنا جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة

اعادة الصلوٰة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

سندهي

(قوله فحي هلا) بالتنوين وجاء بالالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم (قوله فذهب لحاجته) وامر غيره ان يؤم بهم واعتذر اليهم بالحديث (قوله اذا حضر العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام اخر النهار ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده اذا كان ذا وجه مطبوخا فقطو قيد لها فاما تعلق به نفسه وله حاجة اليه والا يقدم الصلوٰة والله تعالى اعلم (قوله كتب الله له مثل اجر من حضرها) ظاهره ان ادراك فضل الجماعة يتوقف على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب صلاه (قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد على هذا ينبغي ان سمع الاذان بعين الصلاة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلاة ثم رجع اي فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوٰة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم (قوله اذا جئت) على الاول معناه اي جئت الى المحل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر (فصل مع الناس) اي ادراكا لفضل الجماعة (قوله في مسجد الخيف) اي في حجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم (ترعد) تضطرب (فرائصهما) جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هذا تصريح في عموم الحكم في اوقات الكراهة ايضا وما نقل عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لا يتم على انه لا يصح استثناء للمورد من العموم وللمورد صلاة الفجر (فانها)

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى و محمد بن ابراهيم بن صُدُران واللفظ له عن خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن بُدَيل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم وضرب فخذی کیف انت اذا بَقِیتَ فی قومٍ یؤخّرون الصلوة عن وقتها قال ما تأمر قال صلِّ الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقیمت الصلوة وانت فی المسجد فصلّ

سقوط الصلوة عمن صلی مع الامام فی المسجد جماعة

اخبرنا ابراهیم بن محمد التیمی حدثنا یحیی بن سعید عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن سلیمان مولی میمونة قال رأیتُ ابن عمر جالسا علی البلاط والناس یصلون قلت یا ابا عبد الرحمن مالك لا تصلی قال انی قد صلیت انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تعاد الصلوة فی یوم مرتین

السعی الی الصلوة

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفیان حدثنا الزهری عن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتیتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا

الاسراع الی الصلوة من غیر سعی

اخبرنا عمرو بن سَوَّاد بن الاسود بن عمرو اخبرنا ابن ابی وهب حدثنا ابن جریج عن مَنبُوذٍ عن الفضل بن عُبید الله عن ابی رافع قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی العصر ذهب الی بنی عبد الاشهل فیتحدث عندهم حتی ینحدر للمغرب قال ابو رافع فبینا النبی صلی الله علیه وسلم یُسرع الی المغرب مررنا بالبقیع فقال أفٍّ لك أفٍّ لك قال فکبر ذلك فی ذرعی فاستأخرت وظننتُ انه یریدنی فقال مالك امش فقلت أحدث حدث قال ماذاك قلتُ أففت بی قال لا ولکن هذا فلان بعثته ساعیا علی بنی فلان فغلَّ نمرة فدُرِّع الآن مثلها من نار اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معاویة بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق عن ابن جریج قال اخبرنی منبوذ رجل من آل ابی رافع عن الفضل بن عبید الله بن ابی رافع عن ابی رافع نحوه

التهجیر الی الصلوة

اخبرنا احمد بن محمد بن المغیرة حدثنا عثمان عن شعیب عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن و ابو عبد الله الاغر ان ابا هریرة حدثهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما مثل المهجّر الی الصلوة کمثل الذی یُهدی البدنة ثم الذی علی اثره کالذی یهدی البقرة ثم الذی علی اثره کالذی یهدی الکبش ثم الذی علی اثره کالذی یهدی الدجاجة ثم الذی علی اثره کالذی یهدی البیضة

ما یکره من الصلوة عند

زهر الربی (فدرع الآن مثلها من نار) بضم الدال المهملة وکسر الراء المهملة المشددة ای البس عوضها درعا من نار

ثم ظن انه معه ... ان الخطاب (احدث) من الاحداث فثقل علیه وهو استفهام وقوله ماذاك ای ما استفهم مرفقا وای شیء تقصد (افقت) من التافیف ای قلت لی اف لك ومقتضاه ان التافیف (فعل) شیئا یقتضی التافیف (فعل) بمعنی الخیانة (فدرع) بضم دال مهملة وکسر راء مشددة ای البس عوضها درعا من نار (قوله المهجر) ای المبادر الی الصلوة قبل الناس (یهدی) من الاهداء والمراد به التصدق بها تقربا الی الله تعالی لکن لا یقال الاهداء الا للکعبة ولذا ... الدجاجة والبیضة اذا اهدیت (البدنة) بفتحتین الی الکعبة عند الجمهور (والدجاجة) بتثلیث الدال والفتح ارجح وقیل بالفتح للحیوان والکسر للناس ...

سندهی

ای التی صلیتها مع الامام والتی صلیتها فی الرحل وقد قال بکل طائفة والاحادیث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر فی ذلك الی الله ما شاء منهما یجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالی اعلم (قوله یؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره التاخیر عن الوقت وعلیه حمله المصنف وقیل المراد الاخراج عن الوقت المندوب (قوله علی البلاط) هو موضع مفروش بالمدینة (یصلون) ای علی البلاط ای فی المسجد وابن عمر قد صلی قبلهم فی المسجد هذا علی ما فهمه المصنف من ان الحدیث یدل علیه الترجمة (لا تعاد الصلوة فی یوم مرتین) ظرف لما یفهم من الکلام ای فلا تصلی مرتین لا تعاد ولا یجاز الاعادة مرة وهذا لا یناسب للمقام وقد جاء فی روایة ابی داؤد لا تصلوا مرتین قال البیهقی ان صح هذا الحدیث یحمل علی ما اذا صلاها مع الامام فلا یعید قلت والی هذا التاویل اشار المصنف فی الترجمة بل زاد علیه ان تکون الصلاة مع الامام فی المسجد قال البیهقی وفی روایة لا تصلوا مکتوبة فی یوم مرتین فالمراد ای کلتاهما علی وجه الفرض ویرجع ذلك الی ان الامر بالاعادة اختیار ولیس بحتم علیه عند کثیر من العلماء اذا صلی مع الامام وقد صلی قبل ذلك فی البیت ینوی مع الامام نافلة فلا اشکال علیهم هنالك نعم یلزم علیهم الاشکال فیما قالوا فیه بالاعادة کالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها فی الطریق یعیدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابی قوله لا تعاد الخ ای اذا لم تکن عن سبب کالرجل یدرك الجماعة وهم یصلون فیصلی معهم لیدرك فضیلة الجماعة توفیقا بین الاحادیث ورفعا للاختلاف بینها (قوله اذا اتیتم الصلاة) ای خرجتم الیها واردتم حضورها ولیس المراد ظاهره لانه لا یناسب قوله فلا تاتوها وانتم تسعون والمراد بالسعی الاسراع البلیغ وقد یطلق علی مطلق المشی کما فی قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله فلا تنافی بین الآیة والحدیث فی الذهاب الی الجمعة (تمشون) المشی وان کان یعم السعی لکن التقیید بقوله وعلیکم السکینة خصه بغیره ولولا التقیید صریحا لکفی المقابلة فی افادته (قوله ینحدر) ای ینزل (یسرع) من الاسراع ویحمل علی ما دون السعی کما اشار الیه المصنف رحمه الله تعالی فی الترجمة (اف لك) خطاب للساعی بعد موته استحضارا لصورته حین رؤیته او لعله کشف عنه فرآه وخاطبه (فکبر ذلك فی ذرعی) الذرع الوسع والطاقة والمراد تعظم وقعه وجل عندی وفی روایة فکبر ذلك من ذرعی ای ثبطنی عما اردته والحاکل

الاقامة - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا

فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلوة

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان ايهما صلاتك التي صليت معنا والتي صليت لنفسك

المنفرد خلف الصف

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان قال حدثني اسحق بن عبد الله قال سمعت انسا قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا فصليت انا ويتيم لنا خلفه وصلت ام سليم خلفنا اخبرنا قتيبة حدثنا نوح يعني ابن قيس عن ابن مالك وهو عمرو عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس قال فكان بعض القوم يتقدم في الصف الاول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع يعني نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين

الركوع دون الصف

اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثني ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه فاني ابصر من ورائي كما ابصر بين يدي

الصلوة بعد الظهر

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

الصلوة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن ابي اسحق في ذلك

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم يطيق ذلك قلنا ان لم نطقه سمعنا قال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فاذا كانت

زهر الربى (زادك الله حرصا ولا تعد) بفتح اوله وضم العين من العود اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال البيضاوي

سندهي

(قوله فلا صلاة) نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم (قوله يصلي) اي يشرع فيها (فقال اتصلي) اي هو تغيير المشروع قاله على سبيل الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحديث في غيرها (قوله ايهما صلاتك) اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل لعاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة وايضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل (قوله ويستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون او الجهلة من الاعراب والله تعالى اعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة (قوله زادك الله حرصا) اي ان منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان ياتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد نهي من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى اعلم (قوله الا تحسن) من التحسين او الاحسان (كيف يصلي لنفسه) اي ان الصلوة له تنفعه فينبغي للعاقل ان يراعيها (من ورائي) يحتمل انها جارة او موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم (قوله قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ولذلك اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم (قوله من ههنا) اي من المشرق واشارتانيا الى المغرب اي اذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد

من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا ويفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اخبرنا محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألت علي بن ابي طالب عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار قبل المكتوبة قال من يطيق ذلك ثم اخبرنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في آخره

كتاب الافتتاح

باب العمل في افتتاح الصلوة

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم ح واخبرني احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان هو ابن سعيد عن شعيب عن محمد هو الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلوة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود

باب رفع اليدين قبل التكبير

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حذو المنكبين

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حيال الاذنين

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال اذنيه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة رفع يديه وحين ركع وحين رفع راسه

زهر الربى يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها (كتاب الافتتاح) (حيال اذنيه) اى ملتقاءهما

سندي

انه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية يجعل التسليم في آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى اعلم — (كتاب الافتتاح) (قوله اذا افتتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى اذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع اذ شان السنة تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى اعلم (رفع اليدين) الى قوله ثم يكبر هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالاوجه الاخذ به وحمل ما يحتمله غيره عليه والله تعالى اعلم (قوله حاذتا اذنيه) لا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين اى اعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض هنا اصلا (قوله يرفع بها صوته) وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يرجحون هذا وان رجح بعض الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله بحيال منكبيه) بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية وكلام اى تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على انها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليست مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في آخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه م

من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه **باب موضع الابهامين عند الرفع** - اخبرنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذى شحمة اذنيه **رفع اليدين مدا** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن سمعان قال جاء ابو هريرة الى مسجد بني زريق فقال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه في الصلوة مدا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع **فرض التكبيرة الاولى** - اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **القول الذي يفتتح به الصلوة** - اخبرني محمد بن وهب حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد هو ابن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قام رجل خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الكلمة فقال رجل انا يا نبي الله فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا - اخبرنا محمد بن شجاع المروزي حدثنا اسمعيل عن حجاج عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها وذكر كلمة معناها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر ما تركته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله **وضع اليمين على الشمال في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلوة قبض بيمينه على شماله **في الامام اذا راى الرجل قد وضع شماله على يمينه** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال رانى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلوة فاخذ بيميني فوضعها على شمالي **باب موضع اليمين من الشمال في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما اراد ان يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع راسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها

سندهى

(قوله فروع اذنيه) اعاليهما وفرع كل شئ اعلاه (قوله مدا) اى رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اى زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على ان الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الله اكبر كبيرا) اى كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او مصدرا ابتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) اى حمدا كثيرا (ابتدرها اثنا عشر) اى يريد كل منهما ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض والقبول (قوله قبض بيمينه الخ) الاحاديث الدالة على ان السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة (قوله قلت لانظرن) اى قلت في نفسي وعزمت على النظر التامل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد انه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على فخذه وركبته) اى وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة (حد مرفقه) اى غاية المرفق (على فخذه) اى مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه (ثم قبض ثنتين) اى الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) اى جعل الابهام والوسطى حلقة (ثم رفع اصبعه) اى المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطاه وغيره الا ان بعض مشائخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تحريك الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فاخذ به قوم الا ان الجمهور ما اخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى اعلم

زهر الربى (فروع اذنيه) اعاليهما وفرع كل شئ اعلاه (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد

باب النهى عن التخصر فى الصلوة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام ح و اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا۔ اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خصرى فقال لى هكذا ضربة بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا ابا عبد الرحمن ما رابك منى قال ان هذا الصلب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه

الصف بين القدمين فى الصلوة

اخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد الثورى عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابى عبيدة ان عبد الله راى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان افضل۔ اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى ميسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن ابى عبيدة عن عبد الله انه راى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال اخطأ السنة ولو راوح بينهما كان اعجب الى

سكوت الامام بعد افتتاح الصلوة

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلوة

باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة سكت هنيهة فقلت بابى انت وامى يا رسول الله ما تقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد

نوع اخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد حدثنا شريح بن يزيد الحضرمى قال اخبرنى شعيب بن ابى حمزة قال اخبرنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال اِنَّ صَلَاتِىْ وَنُسُكِىْ وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِىْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ اللّٰهُمَّ اهدنى لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت وقنى سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقى سيئها الا انت

نوع اخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة قال حدثنى عمى الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِىْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلَاتِىْ وَنُسُكِىْ وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِىْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنْ اَوَّلِ الْمُسْلِمِيْنَ اللّٰهُمَّ اَنْتَ الْمَلِكُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ اَنَا عَبْدُكَ ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك

سندھی

(قوله مختصرا) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكأ عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها (قوله ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على انه بمعنى فعل (ان هذا الصلب) بالرفع على انه خبر ان او النصب على انه صفة هذا والخبر محذوف اى منهى عنه والمراد انه شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام (قوله قد صف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو راوح بينهما) اى اعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (قوله وانا من المسلمين) كانه كان يقول احيانا كذلك لارشاد الامة الى ذلك ولا فتداءهم به فيه والا فاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اول المسلمين كما جاء فى كثير من الروايات والله تعالى اعلم (قوله ظلمت نفسى) اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة فى حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى (والشر ليس اليك) ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

---

(۱) نہی ان یصلی الرجل مختصرا ... [illegible]

[illegible]

انابك واليك تباركت وتعاليت واستغفرك واتوب اليك اخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال حدثنا
ابن حمير قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر اخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله
اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ **نوع اخر من الذكر بين افتتاح الصلوة وبين القراءة**
اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب ثني جعفر بن
سليمان عن علي بن علي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **نوع اخر من الذكر
بعد التكبير** - اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن ثابت وقتادة وحميد عن انس
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا اذ جاء رجل فدخل المسجد قد حفزه النفس فقال
الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم
الذي تكلم بكلمات فارم القوم قال انه لم يقل باسا قال انا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلتها
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها **باب البداءة
بفاتحة الكتاب قبل السورة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب
العلمين اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن
انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله رب العلمين
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر

سندهي

(انابك واليك) اي رجوعي بايجادك ورجوعي اليك او بك اعتمد واليك التجئ (تباركت) اي تزايد خيرك وكثر (قوله وبحمدك) قيل الواو للحال والتقدير ونحن متلبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال متلبسين بحمدك (وتعالى جدك) في النهاية اي علا جلالك وعظمتك (قوله وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين اي جهده من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال (فارم القوم) بفتح راء مهملة وتشديد ميم اي سكتوا ويحتمل اعجام الزاي وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والاول اشهر رواية اي سكت القائل خوفا من الناس (يبتدرونها) اي كل منهم يريد ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض او القبول وجملة ايهم يرفعها حال اي قاصدين ظهور ايهم يرفعها والله تعالى اعلم (قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين) اشار بالترجمة الى ان المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبركا فلا دليل في الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة اصلا ثم بقي البحث

۱۴۳

عن المختار بن فُلفُل عن انس بن مالك قال بينما ذات يوم بين اظهرنا يريد النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت على انفا سورة بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة انيته اكثر من عدد الكواكب ترده على امتي فيختلج العبد منهم فاقول يا رب انه من امتي فيقول لي انك لا تدري ما احدث بعدك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابي هلال عن نُعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابي يقول اخبرنا ابو حمزة عن منصور ابن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما اخبرنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج قال حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد حدثنا عثمان بن غياث قال اخبرني ابو نعامة الحنفي قال حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع احدنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم

سندهى

انها تقرأ سرا او جهرا وسيجيء تحقيقه والله تعالى اعلم (قوله اذ اغفا) الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل في المجمع الاغفاء السنة وهو حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد الاعراض عما كان فيه (انفا) بالمد اي قريبا (بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر) اراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من السورة لانه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة وبدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول اي يجتذب ويقتطع (قوله صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على ان البسملة تقرأ في اول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها واخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله فلم يسمعنا) من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع ومثله الاحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى اعلم (قوله فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة اي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له وهذا ليس بنص في فراءة الفاتحة بل يحتمل الافتراض على وكانه لذلك ما اعتمد ابو هريرة الى حديث قسمت الصلوة في الاستدلال على الافتراض وقوله في نفسك اي سرا ووجه الاستدلال به ان قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلاة منه واعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة واخذ منه المصنف انها لا تقرأ وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزأ من الفاتحة ويجري الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا لكن ابن جاء انها لا تقرأ فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرأ اصلا كما ذهب مالك او تقرأ جهرا كما ذهب الشافعي لا يساعده الادلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى اعلم

يقول الله عز وجل اثنى على عبدى يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سال

ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلوة

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا

فضل فاتحة الكتاب

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله ابن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبرئيل اذ سمع نقيضا فوقه فرفع جبرئيل عليه السلام بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منهما الا اعطيته

تاويل قوله عز وجل وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال فصليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تجيبنى قال كنت اصلى قال الم يقل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ الا اعلمك اعظم سورة قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب ليخرج قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هى السبع المثانى الذى اوتيت والقرآن العظيم اخبرنا الحسين

عطف العام على الخاص ١٢

زهر الربى

حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لان الصلوة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة ايضا ليست مقسومة بالاجماع وبدليل السورة التى مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلوة وبعض قراءة الصلوة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه (فصاعدا) نصب على الحال بفعل واجب الاضمار (نقيضا) هو

سندهى

قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط اولمن لم يقرأ فى شئ من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الاول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارجا لصلوة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفى الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التى لم يقرأ فيها هذا العموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى ثم قد قرروا ان النفى لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضى نفى الجنس امرا مسندا الى الجنس ليتحقق النفى مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا فى الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف للقاعدة الايما اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى فمفاد الحديث نفى الوجود الشرعى للصلوة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفى الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظنى لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفى فى المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمدلوله على عدم صحة صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يمكن

(٣٠)

ابن حُرَيث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن اُبَيّ
ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل في التورىٰة ولا في الانجيل مثل اُمّ القراٰن وهي السبع المثاني
وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جَرير عن الاعمش عن مسلم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني السبع الطُوَل اخبرني علي بن حجر
قال حدثنا شريك عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع
الطُّوَل ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه - اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة
عن قتادة عن زُرارة عن عمران بن حُصَين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل خلفه سبّح اسم ربك
الاعلى فلما صلى قال من قرأ سبّح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمتُ انّ بعضكم قد خالجنيها اخبرنا قتيبة
حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفى عن عمران بن حُصين انّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلوٰة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال ايكم قرأ سبّح اسم ربك الاعلى قال رجل من القوم
انا ولم اُرِدْ بها الا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفتُ انّ بعضكم قد خالجنيها ترك القراءة خلف
الامام فيما جهر به - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اُكَيْمَةَ الليثي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احدٌ منكم آنفا قال رجل
نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي اُنازَعُ القراٰنَ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقراءة من الصلوٰة حين سمعوا ذلك قراءة ام القراٰن خلف الامام فيما جهر به الامام - اخبرنا
هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقدٍ عن حَرام بن حَكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة
ابن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوٰة التي يُجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأنّ احدٌ
منكم اذا جهرتُ بالقراءة الا بامّ القراٰن تاويل قوله عز وجل وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ
وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ - اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن
عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جُعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا لك الحمد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
حدثنا محمد بن سعد الانصاري قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن كان المُخَرِّمي يقول هو ثقة
يعني محمد بن سعد الانصاري اكتفاء المأموم بقراءة الامام - اخبرني هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن
الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مُرّة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلوٰة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت اليّ وكنت
اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا امّ القوم الا قد كفاهم قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطأ انما هو قول ابي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراٰن - اخبرنا
يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن ابراهيم السَّكْسَكي عن ابن ابي اوفى
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القراٰن فعلّمني شيئا يجزئني من القراٰن

زهر الربى ✤ الصوت (السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها)

سندهي

(قوله وهي مقسومة الخ) اي قالوا تعالى مقسومة الخ (قوله الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم (قوله قد خالجنيها) اي نازعني القراءة والظاهر انه قال فيها وانكاره ذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة وربما والله تعالى اعلم (قوله اُنازع القراٰن) على بناء المفعول والقراٰن منصوب بنزع الخافض اي في القراٰن اي اجاذب في قراءته كاني اجذب به الى غيري وغيري يجذب به مني ليحتمل انهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل انه ورد في غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سرا ولا جهرا وما جاء عن ابي هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى اعلم (قوله الا بامّ القراٰن) ظاهر هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول ان النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر لهذا مال محمد وبعض المشائخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر تبعه علي القاري في شرح موطا محمد ورأى انه الاحوط والله تعالى اعلم (قوله واذا قرأ) اي الامام (فانصتوا) اي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف اشار الى ان هذا الحديث تفسير للاٰية فيحمل عموم اذا قرئ القراٰن على خصوص قراءة الامام (قوله فالتفت الي) اي ابو الدرداء والى هذا اشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ اي فيه خطأ والصواب وقفه (قوله يجزئني) من الاجزاء اي يكفيني منه اي الذي يقوم مقام القراٰن ما دام ما احفظه والا فالسعي في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القراٰن يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القراٰن بعبارة اخرى

فقال قل سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا اله الّا اللهُ واللهُ اكبرُ ولا حولَ ولا قوّةَ الّا باللهِ العلىّ العظيم **جهر الامام بآمين** - اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن الزبيدى قال اخبرنى الزهرى عن ابى سلمة **عن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّن القارى فأمّنوا فان الملئكة تؤمّن فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملئكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب **عن ابى هريرة** عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن القارى فأمّنوا فان الملئكة تؤمّن فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب **عن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ٭ فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة انهما اخبراه **عن ابى هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فأمّنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الامر بالتامين خلف الامام** **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن سُمَىّ عن ابى صالح **عن ابى هريرة** رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فضل التامين** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة فى السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **قول المأموم اذا عطس خلف الامام** - **اخبرنا** قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع **عن ابيه** قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطستُ فقلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال مَن المتكلم فى الصلوة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلمُ فى الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلتَ قال قلتُ الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها **اخبرنا** عبد الحميد بن محمد حدثنا مخلد حدثنا يونس بن ابى اسحٰق عن ابيه عن عبد الجبار بن وائل **عن ابيه** قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبّر رفع يديه اسفل من اذنيه فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فسمعته وانا خلفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من صاحب الكلمة فى الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله وما اردت بها بأسًا قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شئ دون العرش **جامع ما جاء فى القرآن** - **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن عائشة** قالت سأل الحارث ابن هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى قال فى مثل صلصلة الجرس فيفصم عنى وقد وعيت عنه وهو اشدّه علىّ واحيانا يأتينى فى مثل صورة الفتى فينبذه الىّ **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث

سندهى

غير نظم القرآن (قوله اذا أمن القارى) اخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو اسر الامام بآمين لما علم القوم بتامين الامام فلا يحسن الامر اياهم بالتامين عند تأمينه هذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الامر معرفتهم لتامين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة فى كثير اما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل لفصل بين القراءة والتامين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدى على تامين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التاويل فليتأمل والاقرب ان احد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن اشهر واصح فهى اشبه ان تكون هى الاصل والله تعالى اعلم (قوله بضعة وثلاثون) بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهرا (قوله فسمعته وانا خلفه) ظاهره الجهر بآمين (ما نهنهها) اى منعها وكفها عن الوصول اليه (قوله كيف يأتيك الوحى) ظاهره ان السؤال عن كيفية الوحى نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه اول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى ان المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك فى صورة الانسان كون الوحى فى صورة مفهوم مبين اول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحى فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل ان المراد السؤال عن كيفية الحامل اى كيف يأتيك حامل الوحى قوله (فى مثل صلصلة الجرس) يأتينى فى صوت متدارك لا يدرك فى اول الوهلة كصوت الجرس اى يجئ فى صورة وهيئة لها شبه هذا الصوت فشبه بالصوت الغير المعهود اى انه يجئ فى هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحى والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب ووجه الشبه هو انه صوت متدارك لا يدرك فى اول الوهلة (فيفصم) بفتح اى فينقطع عنى حامل الوحى او الوحى (وقد وعيت عنه) اى حفظت عنه اى لاجل ذلك صار متبينا لى التأتى لا اشكال فيه

زهر الربى + اى لا زعنها (فما نهنهها) اى ما منعها وكفها عن الوصول اليه (كيف يأتيك الوحى) يحتمل ان يكون المسؤل عنه

ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا

زهر الربى

سندهى

كيضرب اى يلقيه الى في صوت انسان والله تعالى اعلم قوله يتمثل اى يتصور تصريف الملك للعهد اى جبريل المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر اى مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل او التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلي الذي هو ذو اجنحة كثيرة فلا يرد ان الحال كان روح جبريل فينبغي ان يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى اعلم

فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه قال الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال فاستمع له وانصت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبرئيل استمع فاذا انطلق قرأه كما اقرأه

اخبرنا نصر بن علي اخبرنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ابن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها قلت من اقرأك هذه السورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت ما كذا اقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك اقرأتني سورة الفرقان واني سمعت هذا يقرأ فيها حروفا لم تكن اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ كما كان يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القران انزل على سبعة احرف

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقرائته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهی

قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اى ليجرى ويسيل (عرقا) تمييز (قوله يعالج) يتحمل (يحرك شفتيه) اى لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح (قوله قلت كذبت) يفهم منه انه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له امارة خلافه وبنى عليها التكذيب وان القران ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتامل (ان القرآن انزل على سبعة احرف) اى على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها اولا والله تعالى اعلم (قوله اعجل) من حد سمع اى آخذه واجره وهو في الصلوة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته به (قوله اساوره) اى اواثبه من ساور اليه وثب

إقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال إن الله عزوجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته فإن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال إن الله عزوجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين قال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثالثة فقال إن الله عزوجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال إن الله عزوجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث خولف فيه الحكم خالفه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلا أخبرني عمرو بن منصور حدثني أبو جعفر بن نفيل قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينا أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلا يقرأها يخالف قراءتي فقلت له من علمك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تفارقني حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقلت يا رسول الله إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا أبي فقرأتها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ثم قال للرجل اقرأ فقرأ فخالف قراءتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف قال أبو عبد الرحمن معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوي أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى عن حميد عن أنس عن أبي قال ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أني قرأت آية وقرأها آخر غير قراءتي فقلت أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أقرأتني آية كذا وكذا قال نعم وقال الآخر ألم تقرئني آية كذا وكذا قال نعم إن جبرئيل وميكائيل عليهما السلام أتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل عليه السلام اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إذا عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت أخبرنا عمران بن موسى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فإنه أسرع

سندهي

(قوله أضاة بني غفار) الأضاة بوزن حصاة الغدير (أن تقرئ أمتك) من الإقراء ونصب أمتك وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى وفق بالأول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل (معافاته) بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لا جمع (لا تطيق ذلك) أي يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بما تثقل عليهم يومئذ بخلاف إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم (قوله يخالف قراءتي) أي يقرؤها قراءة تخالف قراءتي أو هو يخالف قراءتي وعلى الأول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية (من علمك) من التعليم (لا تفارقني) نهي أو نفي بمعنى النهي (كلهن) أي كل واحدة منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وإفرادهما على لفظ كل فإنه مفرد مذكر والأول أظهر بالمقصود أوفق والله تعالى أعلم (قوله ما حاك في صدري) أي أثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحا أنه وقع في منه يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (استزده) أي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة (قوله المعقلة) في النهاية أي المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير (قوله أن يقول نسيت آية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن (بل هو نسي) بالتشديد أي الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه (استذكروا القرآن) أي اذكروه واحفظوه وذكر ه بالسين للمبالغة

\+ + + + + + + +

\+ + + + + + + +

تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ

القراءة في ركعتي الفجر

اخبرني عمران بن يزيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الآية التي في البقرة قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الى آخر الآية وفي الاخرى آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد

اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم حدثنا مروان حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد

تخفيف ركعتي الفجر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت ان كنت لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول أقرأ فيهما بام الكتاب

القراءة في الصبح بالروم

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب ابي روح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس علينا القرآن اولئك

القراءة في الصبح بالستين الى المائة

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اخبرنا سليمان التيمي عن سيار يعني ابن سلامة عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة بالستين الى المائة

القراءة في الصبح بقاف

اخبرنا عمران بن يزيد حدثنا ابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ له قال حدثنا خالد عن شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عمي يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في احدى الركعتين وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ قال شعبة فلقيته في السوق في الزحام فقال ق

القراءة في الصبح باذا الشمس كورت

اخبرنا محمد بن ابان البلخي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر والمسعودي عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر اذا الشمس كورت

القراءة في الصبح بالمعوذتين

اخبرنا موسى بن حزام الترمذي وهارون بن عبد الله واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة قال اخبرني سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فامنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر

باب الفضل في قراءة المعوذتين

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران اسلم عن عقبة بن عامر قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت أقرئني يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن بيان عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات انزلت علي الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

القراءة في الصبح يوم الجمعة

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان واللفظ له عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى

زهر الربى ✽ من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اي خروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه

سندهي

(تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اي خروجا وتخلصا (من النعم من عقله) بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لان النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم (قوله في ركعتي الفجر) المراد انه يقرأ فيهما الآيتين او السورتين بعد الفاتحة الا انه تركها الراوي لظهورها (قوله اقرأ فيهما بام الكتاب) مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة فمن زعم ان حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة ايضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على المجاز لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله فالتبس عليه) اي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار انه اسم مقدار من القرآن (لا يحسنون) من الاحسان او التحسين (الطهور) بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام (فانما يلبس) كيضرب او من التلبيس اي يخلطونه فيه تاثير الصحبة وان الاكملين في اكمل الاحوال يظهر فيهم ادنى اثر والله تعالى اعلم (قوله والنخل باسقات) اي السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء (قوله فامنا بهما) ليبين بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلوة الفجر (قوله ابلغ) اي اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله لم ير) على بناء المفعول اي في الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله الم تنزيل) قال علماؤنا

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة ح واخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك واللفظ له عن المُخَوَّل بن راشد عن مسلم عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان

باب سجود القرآن السجود في ص

اخبرنا ابراهيم بن الحسن المِقْسَمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذرّ عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داؤد توبةً ونسجدها شكراً

السجود في والنجم

اخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران حدثنا ابن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن خالد قال حدثنا رَبَاح عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيتُ ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها

ترك السجود في النجم

اخبرنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خُصَيفة عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد

باب السجود في اذا السماء انشقت

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله ابن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فُدَيك اخبرنا ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس وهو محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة مثله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا قُرَّةُ بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ومن هو خير منهما اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا المعتمر عن قُرَّة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في اِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مِينَاء عن ابي هريرة ح ووكيع عن سفيان عن ايوب ابن موسى عن عطاء بن مِينَاء عن ابي هريرة قال سجدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

باب السجود في الفريضة

اخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدة عن سُلَيم وهو ابن اخضر عن التيمي قال حدثني بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة صلوة العشاء يعني العتمة فقرأ سورة اِذَا السَّمَاءُ

سندهي

لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للائمة قراءتهما لا يحسن المداومة على تركهما الخ وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى اعلم (قوله توبة) اي لاجل التوبة (شكرا) اي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فحين يجري في القرآن ذكرها من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم (قوله وسجد من عنده) اي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا اتباعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله اعلم بثبوتها (قوله فلم يسجد) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كالمالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة اجيب بان القاري امام للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لانه القاري فهو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود واجيب ايضا بانه لعله على غير وضوء فاخره فظن زيد انه تركه بالكلية على معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب فلعله تركه احيانا لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطا وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى اعلم (قوله ووكيع عن سفيان) وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة او من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف (قوله يعني العتمة) فسر بذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب

انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا اباهريرة هذه يعني سجدة ما كنا نسجدها قال سجد بها ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وانا خلفه فلا ازال اسجد بها حتى القى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب قراءة النهار** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها منا اخفينا منكم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى اخبرنا خالد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها منا اخفينا منكم **القراءة في الظهر** - اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صدران قال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الأيات من سورة لقمان والذريت اخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا ابو عبيدة عن عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **تطويل القيام في الركعة الاولى من صلوة الظهر** - اخبرنا عمرو بن عثمان اخبرنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كان صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يجيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى يطولها اخبرني يحيى بن درست حدثنا ابو اسمعيل وهو القناد حدثنا خالد حدثنا يحيى بن ابي كثير ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الاوليين يسمعنا الاية كذلك وكان يطيل الركعة في صلوة الظهر والركعة الاولى يعني في صلوة الصبح **باب اسماع الامام الاية في الظهر** - اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم يعرف بابن ابي جميل الدمشقي قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال حدثنا ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القران وسورتين في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى **تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلوة الصبح يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة العصر يطول الاولى ويقصر الثانية **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بام القران وسورتين وفي الاخريين بام القران وكان يسمعنا الاية احيانا وكان يطيل اول ركعة من صلوة الظهر **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة العصر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل الركعة الاولى في الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح باطول من ذلك **تخفيف القيام والقراءة** - اخبرنا قتيبة حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن اسلم قال دخلنا على انس بن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال يا جارية

سندهي

قوله كل صلوة اي كل ركعة او كل صلوة سرية وجهرية (فما اسمعنا) بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني اي يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها قوله فنسمع منه الآية اي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى اعلم قوله يطولها لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يرغبه من خلفه في التطويل وعند ذلك يعز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله يسمعنا الآية كذلك كأنه يقرأ يسمعنا الآية احيانا قوله وكان يطيل في الركعة الاولى يعينهم بذلك على ادراك فضلها قوله بالسماء ذات البروج الخ ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة

١٥٣

هلم لي وضوءً ما صليت وراء امام أشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد أشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل

باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن الحارث عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد أشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف في الأخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحها واشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين

القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال مر رجل من الانصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ الا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها ونحوهما

القراءة في المغرب بالمرسلات

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن امه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات

القراءة في المغرب بالطور

اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور

القراءة في المغرب بحم الدخان

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابي حدثنا حيوة وذكر اخر قال احدثنا جعفر بن ربيعة ان عبد الرحمن بن هرمز حدثه ان معاوية بن عبد الله ابن جعفر حدثه ان عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بحم الدخان

القراءة في المغرب بالمص

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم قال فمحلوفة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين المص - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة اخبرني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال ما لي اراك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين قلت يا ابا عبد الله ما أطول الطوليين قال الاعراف - اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية وابو حيوة عن ابن ابي حمزة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين

القراءة في الركعتين بعد المغرب

اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثني ابو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

الفضل في قراءة قل هو الله احد

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال

زهر الربى (باطول الطوليين) قال في النهاية اى باطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش فان

سندهي

(قوله هلم لي وضوء) بفتح الواو اي احضر لي ماء اتوضأ به (من امامكم) اي من عمر بن عبد العزيز (قوله يقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ) المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان احدنا ليبصر مواقع نبله ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز (قوله وهو يصلي المغرب) قد جاء انها صلوة العشاء وهي انسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى اعلم (قوله ما صلى بعدها صلوة) اي بالناس والله تعالى اعلم (قوله أتقرأ في المغرب بقل هو الله احد) اي دائما بحيث كانه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه انه ينبغي للامام ان يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة (فمحلوفة) اراد بالمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف الا به والخبر محذوف اي الله قسمي (باطول الطوليين) يعني الانعام والاعراف واطولهما الاعراف وصدق في هذا الوصف لقصر الاعراف او ينصرف عينها بالبيان (قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي نظرت اليه وتأملت في قراءته

محمد بن عبد الرحمٰن حدثه عن امه عَمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ فعل ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمٰن عزوجل فانا احب ان اقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَخْبِرُوْهُ اَنَّ الله عزوجل يُحِبُّهٗ اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن عن عبيد بن حُنين مولى آل زيد بن الخطاب قال سمعت ابا هريرة يقول اَقْبَلْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ ۝ اَللّٰهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ كُفُوًا اَحَدٌ ۝ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ فسألته ماذا يا رسول الله قال الْجَنَّةُ اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابى صَعْصَعَةَ عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردّدها فلما اصبح جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها تعدل ثُلُثَ القراٰن اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابى ليلى عن امرأة عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد ثلث القراٰن قال ابو عبد الرحمٰن ما اعرف اسنادا اطول من هذا

القراءة فى العشاء الاٰخرة بسبح اسم ربك الاعلى — اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الاعمش عن مُحَارِبِ بن دثار عن جابر قال قام مُعَاذٌ فصلى العشاء الاٰخرة فطوّل فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتّان يا معاذ افتّان يا معاذ اين كنت عن سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت

القراءة فى العشاء الاٰخرة بالشمس وضحٰها — اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل لاصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل منا فاُخْبِرَ معاذٌ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتّانا يا معاذ اذا اَمَمْتَ الناس فاقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشٰى واقرأ باسم ربك اخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابى قال حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوٰة العشاء الاٰخرة بالشمس وضحٰها واشباهها من السور

القراءة فيها بالتين والزيتون — اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَدِىّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون

القراءة فى الركعة الاولى من صلوٰة العشاء الاٰخرة — اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد هو ابن زُرَيع حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقرأ فى العشاء فى الركعة الاولى بالتين والزيتون

الركود فى الركعتين الاوليين — اخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثنى ابو عون قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال عمر لسعد قد شكاك الناس فى كل شئ حتى فى الصلوٰة فقال سعد اَتَّئِدُ فى الاوليين واحذف فى الاخريين وما اٰلو ما اقتديت به من صلوٰة رسول الله

سندھی

(قوله على سرية) اى جعله اميرا على طائفة من الجيش (فيختم بقل هو الله احد) اى يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اى يقرأ بقل هو الله احد فى آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة فى ركعة (قوله وجبت) لا دلالة فى الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى اعلم (قوله فذكر ذلك له) كان عظم ذلك ترديده هذه السورة (لتعدل) اى تساوى ثلث القرآن ابدا (قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ) فى بعض النسخ قال ابو عبد الرحمٰن ما اعرف اسنادا اطول من هذا ونقل عن السيوطى انه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هى امرأة ابى ايوب (قوله فصلى العشاء الاخرة الخ) ظاهر صنيع المصنف يميل الى انه جمع بين رواية صلوٰة المغرب ورواية صلوٰة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى اعلم (قوله قد شكا الناس) اى اهل كوفة وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر قال له ذلك (اتئد) بتشديد التاء بعد همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة اى اتثبت ولا اتعجل وفى بعض النسخ امد بتشديد الدال كما فى ابى داود اى اذيد والطول (واحذف) اى انقص (وما الو)

صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك اخبرنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ابو الحسن قال حدثنا ابو عون داود الطائی عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال وقع ناس من اهل الكوفة فی سعد عند عمر فقالوا والله ما يحسن الصلوة فقال اما انا فاصلی بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها اركد فی الاوليين واحذف فی الاخريين قال ذاك الظن بك **قراءة سورتين فی ركعة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال انی لاعرف النظائر التی كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة فی عشر ركعات ثم اخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول قال رجل عند عبد الله قرأت المفصل فی ركعة قال هذًّا كهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التی كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فی ركعة - اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابی حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله واتاه رجل فقال انی قرأت الليلة المفصل فی ركعة فقال هذًّا كهذّ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم **قراءة بعض السورة** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنی محمد بن عباد حديثا رفعه الى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى فی قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى وعيسى عليهما السلام اخذته سعلة فركع **تعوذ القارئ اذا مر بآية عذاب** - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن ابی عدی عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى الى جنب النبی صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف فتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم وفی سجوده سبحان ربی الاعلى **مسألة القارئ اذا مر بآية رحمة** - اخبرنا محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة والاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبی صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فی ركعة لا يمر بآية رحمة الا سأل ولا يمر بآية عذاب الا استجار **ترديد الآية** - اخبرنا نوح بن حبيب حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قدامة بن عبد الله قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام النبی صلى الله عليه وسلم حتى اصبح بآية

سندهی

(آما) بهمزة ممدودة ای لا اقصر فی صلوة اقتديت بها وهی صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ما يحسن) من الاحسان او التحسين (لا اخرم) من باب ضرب ای لا انقص (اركد) من باب نصر ای اسكن واطيل القيام (قوله انی لاعرف النظائر) ای السور المتقاربة فی الطول (قوله هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة ای تسرع اسراعا فی قراءته كما تسرع فی انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته (تقرن) بضم الراء اوكسرها (قوله آل حم) ای صاحب حم ای السور المصدرة بحم (قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى) ای جاء قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوی وعيسى مذكور فی جنبه فلذا جمع بينهما (سعلة) بفتح سين وسكون عين قيل اخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف فی المغرب حيث فرقها فی ركعتين والله تعالى اعلم (قوله وقف فتعوذ) عمل به علماؤنا الحنفية فی الصلوة النافلة كما هو المورد (قوله جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت دجاجة) قال السيوطی بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح فی الحيوان وبالكسر فی الانسان وهو المضبوط فی بعض النسخ المصححة والله تعالى اعلم (قوله قام النبی صلى الله تعالى عليه وسلم) ای الليل (حتى اصبح) كذا فی بعض النسخ المصححة ای الى

والاية اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ ۔ **قوله عزوجل وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** ۔ **اخبرنا** احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قالا حدثنا هشيم حدثنا ابوبشر جعفر بن ابى وَحْشِيَّةَ وهو ابن اِيَاسٍ عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس فى قوله عزوجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته وقال ابن منيع يجهر بالقرآن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا يسمعوا وابتغ بين ذلك سبيلا ۔ **اخبرنا** محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن جاء به فكان النبى صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقرآن ما كان يَسْمَعُهُ اصحابُه فانزل الله عزوجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ۔

باب رفع الصوت بالقرآن

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى **عن** وكيع قال حدثنا مِسْعَرٌ عن ابى العلاء عن يحيى بن جَعْدَةَ **عن** ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وانا على عَرِيْشِي ۔

باب مد الصوت بالقراءة

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا جَرِيْرُ بن حازم **عن** قَتَادَةَ قال سألت انسا كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمد صوته مدًّا ۔

تزيين القرآن بالصوت

اخبرنا على بن حجر حدثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ **عن** البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زَيِّنُوا القرآن باصواتكم ۔ **اخبرنا** عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم قال ابن عَوْسَجَةَ كنتُ نسيتُ هذه زَيِّنُوا القرآن حتى ذَكَّرَنِيْهِ الضحاكُ بن مزاحم ۔ **اخبرنا** محمد بن زنبور المكى قال حدثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اَذِنَ الله لشئ ما اَذِنَ لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ۔ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اَذِنَ الله عزوجل لشئ يعنى اَذَنَهُ لنبى يتغنى بالقرآن ۔ **اخبرنا** سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابى موسى فقال لقد اُوْتِيَ هذا من مزامير آل داود عليه السلام ۔ **اخبرنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم قراءة ابى موسى فقال لقد اوتى هذا من مزامير آل داود عليه السلام ۔ **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة

زهر الربى ✦ (ما اذن الله) اى ما استمع (اذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة اى استماعه (لقد اوتى هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال فى النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبى واليه المنتهى

سندهي

ان دخل وقت الصبح فى بعض النوحتى اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر اى تركها اى الآية (قوله رفع صوته) ليتدبروه ويأخذوا عنه (ولا تجهر) اى كل الجهر بقرينة الامر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتامل (وابتغ بين ذلك سبيلا) اى بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب على العالمين (قوله وانا على عريشى) العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها (قوله يمد صوته مدا) اى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر (قوله زينوا القرآن باصواتكم) اى بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما راى بعضهم ان القرآن اعظم من ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب القلب قال شعبة نهانى ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة (قوله ما اذن الله) بكسر الذال اى ما استمع لشئ مسموع كاستماعه لنبى والمراد جنس النبى والقرآن القراءة او كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه شان من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارئ واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) اى يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر فى قوله يجهر به تفسير له او يلين ويرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا (قوله يعنى اذنه) بفتح همزة وذال معجمة معا اى استماعه (قوله لقد اوتى من مزامير آل داود)

٣

قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود عليه السلام اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته قالت ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا **باب التكبير للركوع** - **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ثم يكبر حين يركع فاذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فاذا قضى صلاته وسلم اقبل على اهل المسجد فقال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **رفع اليدين للركوع حذاء فروع الاذنين** - **اخبرنا** علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي **عن** مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع اذنيه **باب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم **عن** ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع **ترك ذلك** - **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة **عن** عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد **اقامة الصلب في الركوع** - **اخبرنا** قتيبة حدثنا الفضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر **عن** ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود **الاعتدال في الركوع** **اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة **عن** انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب **باب التطبيق** - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم يحدث **عن** علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله في بيته فقال اصلى هؤلاء قلنا نعم فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال اذا كنتم ثلثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم وليفرش كفيه على فخذيه فكانما انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** احمد بن سعيد الرباطي

زهر الربى ☆ في حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه هذا الشخص (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما

سندهی

قوله ثم نعتت قراءته) اي وصفت وبينت بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة نحو ادخلتهم رجلا رجلا اي منفردين (**قوله** حين يهوي) كيضرب اي يسقط ويهبط (اني لاشبهكم صلوة الخ) يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها (**قوله** ثم لم يعد) قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوي انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء لكن المحقق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى اعلم (**قوله** لا يقيم) اي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم (**قوله** اعتدلوا في الركوع) اي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض (**قوله** فليؤمكم احدكم) اي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من القوم (وليفرش كفيه على فخذيه) من افرش اي ليجعلهما كالفراش لهما اي ليضعهما على فخذيه في التشهد والظاهر ان مراده انه لا يطبق في التشهد اذا كانوا اكثر من ثلاثة وقوله (فكانما انظر) كلام يتعلق بالتطبيق اي رايته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكانما انظر الخ والتطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر ان فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم

قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا عمرو وهو ابن ابي قيس عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا يعني ايدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين اصابعنا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخبرنا نوح بن حبيب حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب نسخ ذلك - اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا قد نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فطبقت فقال ابي ان هذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا الى الركب الامساك بالركب في الركوع - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني ابو داود قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب اخبرنا سويد ابن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر انما السنة الاخذ بالركب باب مواضع الراحتين في الركوع - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم قال اتينا ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا وكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بمرفقيه حتى استوى كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شيء منه باب مواضع اصابع اليدين في الركوع - اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي حدثنا حسين عن زائدة عن عطاء عن سالم ابي عبد الله عن عقبة بن عمرو قال الا اصلي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلنا بلى فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه وجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شيء منه ثم سجد فجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم قعد حتى استقر كل شيء منه ثم سجد حتى استقر كل شيء منه ثم صنع كذلك اربع ركعات ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهكذا كان يصلي بنا باب التجافي في الركوع - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال قال ابو مسعود الا اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قلنا بلى فقام فكبر فلما ركع جافى بين ابطيه حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه فصلى اربع ركعات هكذا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باب الاعتدال في الركوع - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع اعتدل فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه النهي عن القراءة في الركوع اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا حماد بن مسعدة عن اشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وان اقرأ وانا راكع وقال مرة اخرى وان اقرأ راكعا اخبرنا عبيد الله بن سعيد

سندهي

(احد كوذراعيه الى) بالكف الى اي عند الركوع وفيه اختصار اي ليطبق بين كفيه الله تعالى اعلم (قوله فخالف بين اصابعنا) اي للتشبيك (قوله امرنا) على بناء المفعول (قوله وجافى بمرفقيه) اي بعدهما عن الجنب (قوله جافى بين ابطيه) لابد من اضافة بين الى متعدد فتوهم ان ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطيه كل واحد منهما فهذا بقي متعددا فلابد من اعتبار امر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال اي نحى كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى (قوله اعتدل) اي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثاني وفي النهاية ووقع في بعض النسخ فلم ينصب المشهور فلا يصوب اي لم يخفضه جدا وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع (قوله عن القسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء (وانا اقرأ وانا راكع) قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد وكأنه كره لذلك وفيه ان الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل *

١٥٩

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَين عن ابيه عن ابن عباس **عن** علي قال نهانى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القراءة راكعا وعن القسّى والمعصفر **اخبرنا** الحسن بن داؤد المُنْكَدِرى حدثنا ابن ابى فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن حُنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس **عن** علي قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسّى وعن لبس المُفَدَّم والمعصفر وعن القراءة فى الركوع **اخبرنا** عيسى بن حماد زُغْبَةُ عن الليث عن يزيد ابن ابى حَبِيْب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه **حدثه** انه سمع عليا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسّى والمعصفر وقراءة القران وانا راكع **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه **عن** علي قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسّى والمُعَصْفَر وعن تَخَتُّم الذَّهَب وعن القراءة فى الركوع

تعظيم الرب فى الركوع

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن سليمان بن سُحَيم عن ابراهيم بن عبد الله ابن مَعْبَد بن عباس عن ابيه **عن** ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم السِّتَارَةَ والناس صفوفٌ خلفَ ابى بكر رضى الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوّة الا الرُّؤيا الصالحةُ يراها المسلم او تُرى له ثم قال الا انى نُهِيْتُ اَنْ اَقْرَأَ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ ان يستجاب لكم

باب الذكر فى الركوع

اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عُبَيْدَة عن المُسْتَوْرِد بن الاَحْنَف عن صِلَةَ بن زفر **عن** حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى

نوع اخر من الذكر فى الركوع

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد ويزيد قالا حدثنا شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكْثِر اَنْ يقولَ فى ركوعه وسجوده سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِى

نوع اخر منه

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال انبأنى قتادة عن مُطَرِّف **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ

طاهر عن اوصاف المخلوقات

سندھی

قوله ولا اقول نهاكم لم يرد انه نهى مخصوص به اذ الاصل فى التشريع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يخاطب بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم (وعن لبس القسى) هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (المفدم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (قوله وعن لبوس) بفتح لام مصدر لبس (**قوله** كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة) اى فى اخر مرضه (من مبشرات النبوة) اى مما يظهر للنبى من المبشرات حالة النبوة وهى بكسر الراء ما اشتمل على الخبر السار من وحى والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا باق فكان المراد لم يبق فى الغالب الا الرؤيا الصالحة (يراها المسلم) اى المبشر (او يرى غيره لاجله (فعظموا الخ) اى اللائق به تعظيم الرب فهو اولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزا ايضا فلا ينافى انه كان يقول فى ركوعه اللهم اغفر لى (فاجتهدوا فى الدعاء) اى انه محل الاجتهاد فى الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بلا ترك اولوية وكذلك التسبيح فانه محله ايضا (قمن) بكسر ميم وفتحها اى جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة (**قوله** سبوح قدوس) فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على انهما خبر مبتدأ محذوف اى هو انت وقيل بالنصب على اضمار فعل اى اعظم او اذكر او اعبد

١٦٠

زهر الربى

(عن على قال نهانى) اى بخصوصه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم قال ابن العربى هذا دليل على نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك فى ان نهيه لعلى نهى لسواه لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة فى بيان الشرع وقال القرطبى هذا اولى بدليل على خصوص هذا الحكم وانما الخبر بكيفية ترجمة صيغة النهى الذى سمعه وكان ... فى الركوع فافاد حاله ... صيغة النهى ... ولا يتعدى الى غيره ... الحديث بلفظه ... على الواحد ... الصلوة والسلام على الجميع ... وذلك نهيت

ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا) ثم العلم اهـ (وعن لبس القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء (وعن لبس المفدم) بالفاء والدال المهملة قال فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (مبشرات النبوة) ما يبدو منها (قمن) بفتح الميم وكسرها اى خليق وجدير قال فى النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لانه مصدر ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف (سبوح قدوس) قال فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على خبر المبتدأ المضمر تقديره ... وقد قيل بالنصب ... اضمار فعل اى اعظم

رب الملائكة والروح **نوع اخر من الذكر في الركوع** - اخبرنا عمرو بن منصور يعني النسائي حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا الليث عن معاوية يعني ابن صالح عن ابن قيس الكندي وهو عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة **نوع اخر منه** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي **نوع اخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي حدثنا ابو حيوة حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العلمين اخبرنا يحيى بن عثمان حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا يقول اذا ركع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين **باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع** - اخبرنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال لا ادري في الثانية او في الثالثة قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وارني قال اذا اردت الصلوة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقصه من صلاتك **باب الامر باتمام الركوع** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود اذا ركعتم وسجدتم **باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا واشار قيس الى نحو الاذنين **باب رفع اليدين حذو فروع الاذنين عند الرفع من الركوع** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد وهو ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم انه حدثهم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع** اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد وكان لا يرفع يديه بين السجدتين **الرخصة في ترك ذلك** - اخبرنا محمود بن غيلان المروزي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله انه قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه

زهر الربى او اذكر او اعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال في النهاية هو اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال في النهاية هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال

سندهي

(رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (قوله الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى (قوله لك ركعت) اي لا لغيرك خضعت واسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غايته حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها (والمخ) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحتين اطناب المفاصل (قوله يرمقه) كينصر اي ينظر اليه (ولا يشعر) اي الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم (لقد جهدت) على بناء الفاعل اي بذلت غاية سعي او على بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) اي فلم يامره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه

١٦١

الامرة واحدة **باب ما يقول الامام اذا رفع راسه من الركوع** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد **باب ما يقول المأموم** - اخبرنا هناد بن السري عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلوة فلما قضى الصلوة قال انما الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نعيم بن عبد الله عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا **باب قوله ربنا ولك الحمد** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انه حدثه انه سمع ابا موسى قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات وهي تحية الصلوة **قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء **باب ما يقول في قيامه ذلك** - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف الحراني حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا ابراهيم بن نافع عن وهب بن مانوس العدني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السجود بعد الركعة يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

سندهي

قوله قال اللهم ربنا ولك الحمد) اي مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما الكلام في جمع التحميد معه (قوله يبتدرونها) اي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم ان يسبق صاحبه في ذلك قاصدين ايهم يكتبها اولا) اي سابقا وقبل الاخرين وضمير التانيث لهذه الكلمة (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو وقد جاء بدونها قالوا ويتقديرات ربنا و الهنا ولك الحمد (قوله يجبكم الله) بالجزم جواب الامر اي يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم (فتلك بتلك) فتلك اللحظة التي تقدمكم امامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تاخرتم عنه (قوله واذا رفع راسه من الركوع) كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت اي كان وقت ركوعه ووقت رفعه راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء اي من المساواة (قوله ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتعظيم القدر (وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما

زهر الربى

وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعدُ اخبرني عمرو بن هشام ابو امية الحراني حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعدُ اهل الثناء والمجد خير ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخبرنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر قال الله اكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا رفع رأسه من الركوع قال لربي الحمد لربي الحمد وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وكان قيامه وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبًا من السواء

باب القنوت بعد الركوع

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله

باب القنوت في صلوة الصبح

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن سيرين قال حدثني بعض من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هنيهة حدثنا محمد ابن منصور حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الثانية من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن ابن ابي حمزة قال حدثني محمد

حق

ت لا نازع

ن اخبرنا

سندهي

ملأها العظمة انتهى (قوله اهل الثناء) بالنصب على الاختصاص والمدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير انت اهل الثناء وقوله خير ما قال العبد اما مبتدأ خبره لا مانع الخ و جملة كلنا لك عبد معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله لا مانع دعاء مستقل وما في ما اعطيت يعم العقلاء و غيرهم والجد البخت ومن في قوله منك بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفعه بدل طاعتك و توفيقك البخت والحظوظ و على هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده و عمله وانما ينفعه فضلك (قوله على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (و عصية) بضم عين وفتح صاد و تشديد ياء (عصت الله) استيناف كانه قيل لم دعا عليهم وضمير الكل في وصله لفظ بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى (قوله هنيهة) بالتصغير اي قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى اعلم (قوله انج) بفتح الهمزة من الانجاء (اشدد وطاتك) بفتح الواو واصلها الدوس بالقدم سمي به الاهلاك لان من يطؤ على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا انتهى ما ذكره السيوطي قلت الاقرب ان المراد ههنا العقوبة والاخذ كما يدل عليه اخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتامل (واجعلها) اي الوطاة او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) المراد

قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف ثم يقول الله اكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القنوت في صلوة الظهر

حدثنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة

باب القنوت في صلوة المغرب

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة ح واخبرنا عمرو بن علي حدثني يحيى عن شعبة وسفيان قالا حدثنا عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وقال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اللعن في القنوت

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن انس وهشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا قال شعبة لعن رجالا وقال هشام يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام وقال شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان

باب لعن المنافقين في القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلوة الصبح من الركعة الآخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا يدعو على اناس من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون

ترك القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه

اخبرنا قتيبة عن خلف هو ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

باب تبريد الحصى للسجود عليه

اخبرنا قتيبة حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي ابرده ثم احوله في كفي الآخر فاذا سجدت وضعته لجبهتي

باب التكبير للسجود

اخبرنا يحيى بن حبيب بن العربي حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى صلوته اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا قال كلمة يعني صلوة محمد صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا معاذ ويحيى قالا حدثنا زهير قال حدثني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه

باب كيف يخر للسجود

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة

سندهي

القحط والتشبيه بسني يوسف لتشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع (قوله وضاحية مضر) اي اهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي (قوله لاقربن) من التقريب اي لاقربن اليكم بالبيان الفعلي صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما صلى نحن وابصلاتي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث على الاخذ بصلاته (قوله على احياء) جمع حي بمعنى القبيلة اي على قبائل من قبائل العرب (قوله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء) هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جائزا والله تعالى اعلم (قوله فلم يقنت) هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ او انه كان مخصوصا بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره (انها) اي القنوت اوالدوام عليه وتانيث الضمير باعتبار الخبر (قوله فاخذ قبضة) بفتح القاف او ضمها (ابرده) من التبريد (احوله) من التحويل لجبهتي اي لاضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر علم من هذا جواز الفعل القليل (قوله لقد ذكرني هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات (قوله في كل خفض ورفع) اريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع

عن ابی بشر قال سمعت یوسف وهو ابن ماهك یحدث عن حكیم قال بایعت رسول الله صلى الله علیه وسلم ان لا اخر الا قائما

باب رفع الیدین للسجود

اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحویرث انه رای النبی صلى الله علیه وسلم رفع یدیه فی صلاته واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتی یحاذی بهما فروع اذنیه اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا سعید عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحویرث انه رای النبی صلى الله علیه وسلم رفع یدیه فذکر مثله اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحویرث انه رای نبی الله صلى الله علیه وسلم کان اذا دخل فی الصلوة فذکر نحوه وزاد فیه واذا رکع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الرکوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك

ترك رفع الیدین عند السجود

اخبرنی محمد بن عبید الکوفی المحاربی حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول الله صلى الله علیه وسلم یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة واذا رکع واذا رفع وکان لا یفعل ذلك فی السجود

باب اول ما یصل الی الارض من الانسان فی سجوده

اخبرنا الحسین بن عیسی القومسی البسطامی حدثنا یزید اخبرنا شریك عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رأیت رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه اخبرنا قتیبة حدثنا عبد الله ابن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم یعمد احدکم فی صلاته فیبرك کما یبرك الجمل اخبرنا هارون بن محمد بن بکار بن بلال من کتابه حدثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلیضع یدیه قبل رکبتیه ولا یبرك بروك البعیر

باب وضع الیدین مع الوجه فی السجود

اخبرنا زیاد بن ایوب دلویه حدثنا ابن علیة حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان الیدین تسجدان کما یسجد الوجه فاذا وضع احدکم وجهه فلیضع یدیه واذا رفعه فلیرفعهما

باب علی کم السجود

اخبرنا قتیبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبی صلى الله علیه وسلم ان یسجد علی سبعة اعظم ولا یکف شعره ولا ثیابه

تفسیر ذلك

اخبرنا قتیبة قال حدثنا بکر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد منه سبعة اراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه

السجود علی الجبین

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسکین قرأءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثنی مالك عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهیم بن الحارث عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری قال فبصرت عینای رسول الله صلى الله علیه وسلم علی جبینه وانفه اثر الماء والطین من صبح لیلة احدی وعشرین مختصر

السجود علی الانف

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ویونس بن عبد الاعلی والحارث بن مسکین قرأءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن ابن جریج عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال امرت ان اسجد علی سبعة لا اکف الشعر ولا الثیاب الجبهة والانف

سندھی

(قوله ان لا اخر) من الخرور وهو السقوط ای لا اسقط الی السجود الا قائما ای ارجع من الرکوع الی القیام ثم اخر منه الی السجود ولا اخر من الرکوع الیه هذا هو الظاهر الذی فهمه المصنف وقیل معناه لا اموت الا ثابتا علی الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقیل معناه لا اقع فی شیء من تجارتی وامورى الا قمت منتصبا له وقیل معناه لا اغبن ولا اغبن وبالجملة فالحدیث مما اشکل علی الناس فهمه وما اشار الیه المصنف فی معناه احسن والله تعالی اعلم (قوله وکان لا یفعل ذلك فی السجود) الظاهر انه کان یفعل ذلك احیانا ویترك احیانا لکن غالب العلماء علی ترك الرفع وقت السجود وکانهم اخذوا بذلك بناء علی ان الاصل هو العدم فحین تعارضت روایتا الفعل والترك اخذوا بالاصل والله تعالی اعلم (قوله واذا نهض) ای قام (قوله یعمد احدکم) علی حذف حرف الانکار ای ایعمد (فیبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهی عن بروك الجمل وهو ان یضع رکبتیه علی الارض قبل یدیه کما سیجیء التصریح به فی الروایة الآتیة وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق ولا قرب ان النهی للتنزیه وما سبق بیان الجواز فان قیل کیف شبه وضع الرکبتین قبل الیدین ببروك الجمل مع ان الجمل یضع یدیه قبل رجلیه قلنا لان رکبة الانسان فی الرجل ورکبة الدواب فی الید فاذا وضع رکبتیه اولا فقد شابه الجمل فی البروك کذا فی المفاتیح (قوله امر النبی صلى الله تعالی علیه وسلم ان یسجد) امر علی بناء المفعول وان یسجد علی بناء الفاعل ویحتمل ان یعکس ویحتمل بناؤهما للفاعل علی ان ضمیر یسجد للمصلی (علی سبعة اعضاء) وفی بعض النسخ اعظم علی تسمیة کل عضو عظما وان کان فیه عظام کثیرة (ولا یکف) ای لا یضم ولا یجمع عند السجود شعره او ثیابه صونا لهما عن التراب بل یرسلهما ویترکهما حتی یقعا الی الارض فیکون الکل ساجدا والله تعالی اعلم (قوله سبعة اراب) بهمزة ممدودة ای اعضاء جمع ارب بکسر فسکون (قوله علی جبینه وانفه) اشار به الی ان المراد بالوجه فی اعضاء السجود الجبین والانف فذکر هذا الحدیث تفسیرا للحدیث السابق (قوله الجبهة والانف) لکونهما من اجزاء الوجه عدهما بمنزلة عد الوجه عدا واحدا من السبعة

واليدين والركبتين والقدمين **السجود على اليدين** - اخبرنا عمرو بن منصور النسائي حدثنا المعلى بن اسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على الانف واليدين والركبتين واطراف القدمين **باب السجود على الركبتين** - اخبرنا محمد بن منصور المكي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قالا حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهى ان يكفت الشعر والثياب على يديه وركبتيه واطراف اصابعه قال سفيان قال لنا ابن طاؤس ووضع يديه على جبهته وامرها على انفه قال هذا واحد واللفظ لمحمد **باب السجود على القدمين** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **باب نصب القدمين في السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فانتهيت اليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب فتخ اصابع الرجلين في السجود** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اهوى الى الارض ساجدا جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه مختصر **باب مكان اليدين من السجود** - اخبرني احمد بن ناصح قال حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب يذكر عن ابيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه فلما اراد ان يركع كبر ورفع يديه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلوة **باب النهي عن بسط الذراعين في السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء واسمه ايوب بن ابي مسكين عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفترش احدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب **باب صفة السجود** - اخبرنا علي بن حجر المروزي قال حدثنا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع عجيزته وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال حدثنا ابن شميل هو النضر قال اخبرنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جخى اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران عن ابي مجلز عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال لو كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لابصرت ابطيه قال ابو مجلز كانه قال ذلك لانه في صلوة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ارى عفرة ابطيه اذا سجد **باب التجافي في السجود** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد هو ابن الاصم

سندھی

ولا يلزم الزيادة على السبعة (قوله على الانف) اي الى الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الاحاديث السابقة (قوله ان يكفت) كيضرب اي يضم ويجمع (قوله وقدماه منصوبتان) هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث (قوله ذا اهوى) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى اي سقط وهو اقرب (وفتخ) بالخاء المعجمة اي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة (قوله فكانت يداه) اي في السجود بحذاء اذنين (قوله ورفع عجيزته) اي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل (قوله جخى) بجيم ثم خاء معجمة كصلى اي فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض (قوله فرج بين يديه) اي بينهما وبين ما يليهما من الجنب الا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذي يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (قوله بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي قدامه ولو لم اكن في الصلوة لابصرت ابطيه لاجل التفريج اي لكني كنت وراءه في الصلاة اي فلم يكن لاجل شغلها النظر والله تعالى اعلم (قوله عفرة ابطيه) بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض

عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت

باب الاعتدال في السجود

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت انسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اللفظ لاسحق

باب اقامة الصلب في السجود

اخبرنا علي بن خشرم المروزي قال اخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود

باب النهي عن نقرة الغراب

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن جعفر بن عبد الله ان تميم بن محمود اخبره ان عبد الرحمن بن شبل اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير

باب النهي عن كف الشعر في السجود

اخبرنا حميد بن مسعدة البصري عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة وروح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا

باب مثل الذي يصلي وهو معقوص

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو السرحي من ولد عبد الله بن سعد بن ابي سرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

النهي عن كف الثياب في السجود

اخبرنا محمد بن منصور المكي عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي ان يكف الشعر والثياب

باب السجود على الثياب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن هو السلمي قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا

سندهي

اراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر كانه كان ينظر في الصلاة وهذا الايضر حديث ابي هريرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة (قوله عن نقرة الغراب) هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله (وافتراش السبع) وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وان يوطن الخ) اي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قد يبرك وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى اعلم (قوله حدثنا سفيان عن عبد الله) بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونقل النووي عن الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم (قوله جافى يديه) نحاهما عن جنبيه (لو ان بهمة) بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع (قوله اعتدلوا في السجود) اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة (انبساط الكلب) هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا (قوله ولا اكف) اي لا اضم في السجود احترازا عن التراب (قوله وراسه معقوص) بجمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه ونحو ذلك كفعل النساء (انما مثل هذا الخ) اراد من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود (قوله بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (سجدنا على ثيابنا) الظاهر انها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة

انقاء الحر **باب الامر باتمام السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من خلف ظهرى فى ركوعكم وسجودكم **باب النهى عن القراءة فى السجود** - اخبرنا ابوداود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو على الحنفى وعثمان بن عمر قال ابو على حدثنا وقال عثمان اخبرنا داود ابن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على بن ابى طالب قال نهانى حبى صلى الله عليه وسلم عن ثلث لا اقول نهى الناس نهانى عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن المعصفر المفدمة ولا اقرأ ساجدا ولا راكعا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله ان اباه حدثه انه سمع عليا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا وساجدا **باب الامر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود** - اخبرنا على بن حجر المروزى قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر قال حدثنا سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم قد بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له الا وانى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم **باب الدعاء فى السجود** - اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن سعيد وهو ابن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابى رشدين وهو كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرايته قام لحاجته فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءً بين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءً هو الوضوء ثم قام فصلى وكان يقول فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا واجعل امامى نورا واجعل خلفى نورا واعظم لى نورا ثم نام حتى نفخ فاتاه بلال فايقظه للصلوة **نوع اخر** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القران **نوع اخر** - اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده

سندهى

فهذا يدل على جواز ان يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور (قوله حبى) بكسر الحاء اى حبيبى (وعن لبس) بضم اللام (القسى) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير (المفدمة) بدال مهملة مشددة مفتوحة اسم المشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث (قوله معصوب) اسم مشدود بخرقة لما به من الوجع (قمن) بفتح قاف وكسر ميم او فتحها تقدم الحديث (قوله فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة او الذى يشد به فمها وقوله (اجعل فى قلبى نورا الخ) المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها لظهور اثاره فى الكل او المراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالى له فى كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى اعلم

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن **نوع آخر** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور **عن** هلال بن يساف قال قالت عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت انه اتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت انه اتى بعض جواريه فطلبته فاذا هو ساجد يقول رب اغفر لي ما أسررت وما أعلنت **نوع آخر** - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك آمنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **نوع آخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابو حيوة قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **نوع آخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **عن** محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يصلي تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت اللهم انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **نوع آخر** - اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار القاضي ومحمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي العالية **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **نوع آخر** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته وهو ساجد صدور قدميه نحو القبلة فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **نوع آخر** - اخبرني ابراهيم ابن الحسن المصيصي المقسمي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرنا ابن ابي مليكة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسسته فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر **نوع آخر** - اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح **عن** عمرو بن قيس الكندي انه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد قدر ركعة يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة ثم سورة فعل مثل ذلك **نوع آخر** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير

سندهي

(قوله يتأول القرآن) اي يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه (قوله بعض جواريه) كانها استبعدت اتيانه زوجة اخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا ويحتمل انها ارادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء والله تعالى اعلم (قوله احسن الخالقين) اي المقدرين او لو فرض هنالك خالق آخر لكان احسنهم خلقا والافضل من خالق غير الله لا اله الا هو (قوله انه ذهب الى بعض نسائه) هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه

عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح بسورة البقرة فقرأ بمائة آية لم يركع فمضى قلت يختمها في الركعتين فمضى قلت يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم قرأ سورة آل عمران ثم ركع نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واطال القيام ثم سجد فاطال السجود يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى لا يمر بآية تخويف او تعظيم لله عز وجل الا ذكره

نوع آخر

اخبرنا بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي قالا عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح

عدد التسبيح في السجود

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان قال حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما رايت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات

باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ابو يحيى بمكة وهو بصري قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فاتى القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلاته ولا يدري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فاعادها مرتين او ثلثا فقال الرجل يا رسول الله ما عبت من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده قال همام وسمعته يقول ويحمد الله ويمجده ويكبره قال فكلاهما قد سمعته يقول قال ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله واذن له فيه ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ويطمئن ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته

اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي انه سمع ابا صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب

سندهي

(قوله ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب (قوله لا يمر بآية تخويف او تعظيم الا ذكره) اي ذكر مقتضى ذلك التخويف والتعظيم (قوله فحزرناه) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وخمنا (قوله وعليك اذهب) او عليك السلام فهذا رد السلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والا فقد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى (يرمق) كينصر اي ينظر الى صلاته (ما عبت) على صيغة الخطاب وما استفهامية (انها لم تتم الخ) الضمير للقصة (يسبغ) من الاسباغ اي يكمل (ويقرأ ما تيسر) ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة لكونها المتيسر عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى اعلم (قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر ان ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق باقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد لكن لك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلاثة لا بامرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بامرين فافهم وخبر اقرب محذوف اي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضمير له والمعنى اقرب اكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لا بد ان يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لان ضمير هو ساجد للعبد لا لاقرب لانا نقول يكفي في الارتباط

مايكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء **فضل السجود** - اخبرنا هشام بن عمار عن هقل بن زياد الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود **ثواب من سجد لله عز وجل سجدة** - اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال حدثنا الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت دلني على عمل ينفعني او يدخلني الجنة فسكت عني مليا ثم التفت الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته عما سالت عنه ثوبان فقال لي عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **باب موضع السجود** - اخبرنا محمد بن سليمان لوين بالمصيصة عن حماد بن زيد عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال كنت جالسا الى ابي هريرة وابي سعيد فحدث احدهما بحديث الشفاعة والاخر منصت قال فتأتي الملائكة فتشفع وتشفع الرسل وذكر الصراط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز فاذا فرغ الله عز وجل من القسط بين خلقه واخرج من النار من يريد ان يخرج امر الله الملائكة والرسل ان تشفع فيعرفون بعلاماتهم ان النار تاكل كل شيء من ابن ادم الا موضع السجود فيصب عليهم من ماء الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل **باب هل يجوز ان تكون سجدة اطول من سجدة** - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا

سندهي

وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فاكثروا الدعاء) اي في السجود قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني الخ ولان السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق ادم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى اعلم (قوله بوضوئه) بفتح الواو اي بماء الوضوء (مرافقتك) بالنصب بتقدير اسالك مرافقتك (او غير ذلك) يحتمل فتح الواو اي تسال ذلك وغيره امر تساله وسكونها اي اسال ذلك الامر غيره (هو ذلك) اي المسئول ذلك لا غير (فاعني على نفسك) اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها والمعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي عدوي وعدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة اهـ والله تعالى اعلم (قوله فاسكت عني) اي امسك عن الكلام (مليا) بتشديد الياء اي قدرا من الزمان (قوله منصت) من الانصات اي ساكت مستمع

أو حُسَيناً فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته

باب التكبير عند الرفع من السجود

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا الفضل بن دُكَين ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده قال ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك

باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلوة يعني رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعني رفع يديه

باب ترك ذلك بين السجدتين

أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه وإذا ركع وبعد الركوع ولا يرفع بين السجدتين

باب الدعاء بين السجدتين

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عَبْس عن حُذيفة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام إلى جنبه فقال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ بالبقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم وقال حين رفع رأسه لربي الحمد لربي الحمد وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي

باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال حدثنا النضر بن كثير أبو سهل الأزدي قال صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت أنا ذلك فقلت لوهيب بن خالد إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال عبد الله بن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه

باب كيف الجلوس بين السجدتين

أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم قال حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوّى بيديه حتى يُرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى

باب قدر الجلوس بين السجدتين

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء

باب التكبير للسجود

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حُجَين وهو ابن المثنى قال حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة

سندهي

(قوله بين ظهراني صلاته) أي في أثناء صلاته (أنه قد حدث أمر) كناية عن الموت أو المرض (كل ذلك لم يكن) أي ما وقع شيء مما تذكر (ارتحلني) اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (أن أعجله) من التعجيل والإعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على حاجة لا يضر (قوله خوى بيديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف إذا خلا أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح إبطيه) بفتحتين أي بياض تحتهما وذلك لمبالغته في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البياض من كل شيء

كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس **باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين** اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا **باب الاعتماد على الارض عند النهوض** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول الا احدثكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت صلوة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في اول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض **باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو عبد الرحمن لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون والله تعالى اعلم **باب التكبير للنهوض** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار قالا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما صليا خلف ابي هريرة رضي الله عنه فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا واللفظ لسوار **باب كيف الجلوس للتشهد الاول** اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى **باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد** - اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى **باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب اصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى قال ثم اتيتهم من قابل فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس **باب موضع البصر في التشهد** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلوة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وانت في الصلوة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **باب الاشارة بالاصبع في التشهد الاول** - اخبرني زكريا بن يحيى السجزي يعرف بخياط السنة نزل بدمشق احد الثقات قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال حدثنا مخرمة بن بكير قال اخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الثنتين او في الاربع يضع يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه **كيف التشهد الاول** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن الاشجعي عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود

سندھی

(قوله تقعد في الركعة الاولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها يحملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعل قصدا لا ما فعله بسبب اخر لكن يرد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واقل ذلك ان يكون مستحبا وانه قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسيء صلاته والله تعالى اعلم (قوله ان من سنة الصلوة) قد قرر نا ان هذا اللفظ في حكم الرفع (ان تضجع) من الاضجاع اي تفرش (قوله واستقباله) بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس (قوله ثم اشار باصبعه) قد سبق حديث الاشارة وانما اخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشائخنا لا عبرة به (قوله ثم اتيتهم) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه من قابل في ايام البرد (قوله عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في اصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو ونسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره (قوله ورمى ببصره اليها) اي التفت به اليها

عـه قوله زكريا بن يحيى السجزي السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاء المعجمة بدل من السجس بالجيم بين السينين المهملتين وهو معرب من السيس بالياء التحتانية بين السينين المهملتين ايضا هو بلدة بالفارس معروفة يقال لها سيستان واليها منسوب الخواجا الكبير المعروف بخواجه كلان اعني السيد معين الدين بن حسن سجزي راس حلقة الفرقة الجشتية وفي غلط العام السنجري بالسين المهملة والنون الساكنة والراء (لمعا بقية)

عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا جلسنا في الركعتين التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع الله عز وجل اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة فاما التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يحيى وهو ابن ادم قال سمعت سفيان يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ويقول حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا منصور وحماد عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان زيد بن ابي انيسة الجزري حدثه ان ابا اسحق حدثه عن الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا في كل جلسة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا محمد بن جبلة الرافقي قال حدثنا العلاء بن هلال قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رايت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القران اخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان قال حدثنا مارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن حماد عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وابي هاشم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو عبد الرحمن ابو هاشم غريب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دكين

لان المشهور رواية شعبة عن الاربعة الذين قبله

سندهي

(قوله اذا جلسنا في الركعتين) اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثنائية او الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لقلتها و ظهور ان حكمها حكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم للمصنف قد مر تشهد ابن مسعود ... به من انه اصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو احق بالاعتناء والله تعالى اعلم (قوله علم) من التعليم او العلم (قوله فواتح الخير وخواتمه) كناية عن تمام الخير (اعجبه اليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد اي اعجبه اليه من الادعية الواردة فان كل دعاء لا يناسب الصلوة فخصوه بالوارد والله تعالى اعلم (قوله جوامع الكلم) اي من جوامع الكلم الخيرات (قوله كما يعلمنا القران) اي يهتم بحفظها (قوله فان الله هو السلام) قال النووي معناه ان السلام اسم من اسمائه تعالى لا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابتا له تعالى و مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى بمعنى السلام حفيظا ورقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التي لاجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الافات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

المهملة والياء ومنشاء الغلط تجنيس خطي كما سمعت من مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره قد صرح بمثله شيخ شيوخنا حجة المحدثين شاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

قال حدثنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابو معمر قال سمعت عبد الله يقول علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع آخر من التشهد

اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع آخر من التشهد

اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي البصري قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن ابي غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انهم صلوا مع ابي موسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع آخر من التشهد

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع آخر من التشهد

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت ايمن وهو ابن نابل يقول حدثني ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار

باب التخفيف في التشهد الاول

اخبرنا الهيثم بن ايوب الطالقاني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي عن ابي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد

باب ترك التشهد الاول

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الشفع الذي كان يريد ان يجلس فيه فمضى في صلاته حتى اذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة

سندهي (قوله في الركعتين كانه على الرضف) بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل (قوله فقام في الشفع الخ) يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزئ عنها سجود السهو

عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم

كتاب السهو

التكبير اذا قام من الركعتين - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم قال سئل انس بن مالك عن التكبير في الصلوة فقال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا قام من الركعتين فقال حطيم عمن تحفظ هذا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم وعثمان قال وعثمان - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صلى علي بن ابي طالب فكان يكبر في كل خفض ورفع يتم التكبير فقال عمران بن حصين لقد ذكرني هذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته يحدث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة **باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين حذو المنكبين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وهو ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين **باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلوة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال نطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فامره ان يجمع الناس ويؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم وصفح الناس بابي بكر ليؤذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا علم انه قد نابهم شئ في صلاتهم فالتفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فرفع ابو بكر يديه فحمد الله واثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال لابي بكر ما منعك اذ اومأت اليك ان تصلي فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما بالكم صفحتم انما التصفيح للنساء ثم قال اذا نابكم شئ في صلاتكم فسبحوا **باب السلام بالايدي في الصلوة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنسلم بايدينا فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم

سندهي

(قوله فخرق الصفوف) اي شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (ليؤذنوه) من الايذان اي ليعلموه بجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان كما انت) اي كن كما انت اي على الحال التي انت عليها فان تفسير بما في الايماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة اي تفسيرية (قوله رافعوا ايدينا) اي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته واذنابها اكثر اضطرابا والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام (فنسلم) اي في الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة الى قوله اسكنوا في الصلوة تام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من على ترك الاشارة الى التوحيد في التشهد بانها تنافي السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعني لفظ اسكنوا في الصلوة والله تعالى اعلم

زهر الربى - (فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس انس بن مالك (التصفيح) هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور

باب رد السلام بالاشارة فى الصلوة - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة ولا اعلم الا انه قال باصبعه اخبرنا محمد بن منصور المكى قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال قال ابن عمر دخل النبى صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع يعنى اذا سلم عليه قال كان يشير بيده اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب يعنى ابن جرير قال حدثنا ابى عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن على عن عمار بن ياسر انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت على انفا وانا اصلى وانما هو موجه يومئذ الى المشرق اخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عمرو بن الحارث قال حدثنى ابو الزبير عن جابر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو يسير مشرقا او مغربا فسلمت عليه فاشار بيده ثم سلمت عليه فاشار بيده فانصرفت فنادانى يا جابر فنادانى الناس يا جابر فاتيته فقلت يا رسول الله انى سلمت عليك فلم ترد على فقال انى كنت اصلى

النهى عن مسح الحصى فى الصلوة - اخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه باب الرخصة فيه مرة - اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت لابد فاعلا فمرة النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلوة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوة فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم فى الصلوة فلا يرفع بصره الى السماء ان يلتمع بصره باب التشديد فى الالتفات فى الصلوة - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا فى مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوة اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا اسرائيل عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابى عطية عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا المعافى قال حدثنا القاسم وهو ابن معن عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية

زهر الربى ✤ من الدواب الذى لايستقر لشغبه وحدته (ان يلتمع بصره) اى لئلا يختلس ويختطف بسرعة

سندهى

(قوله فرد على اشارة) منصوب على المصدر بحذف اى رد اشارة يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل لا ينافى الصلوة وقد صرح به العلماء (قوله موجه) اسم مفعول اى جعل وجهه والجاعل هو الله او اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه المقصود انه ما كان وجهه الى جهة القبلة (قوله مشرقا) اسم فاعل من التشريق اى اخذا ناحية المشرق وكذا قوله او مغربا (قوله اذا قام احدكم فى الصلوة) اى اذا دخل فيها اذ قبل التحريم لا معنى لما فيه من قطع التوجه للصلوة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة (قوله فمرة) بالنصب اى فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله متعلق بمسح الحصى والافلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل (قوله يرفعون ابصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلوة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون اى اولئك الاقوام (عن ذلك) اى عن رفعهم ابصارهم الى السماء فى الصلوة (او لتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول اى لتسلبن بسرعة اى ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة على فعلهم (قوله ان يلتمع) اى لئلا يختلس ويختطف بسرعة (قوله مقبلا على العبد) بالاحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك (ما لم يلتفت) ما لم يتعمد الالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوة (فاذا صرف وجهه) بالالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوة انصرف عنه بقطع ذالك والله تعالى اعلم (قوله اختلاس) اى سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر

قال قالت عائشة ان الالتفات فى الصلوٰة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوٰة **باب الرخصة فى الالتفات فى الصلوٰة يميناً وشمالاً** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياماً فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال ان كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً - اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل ابن موسى عن عبدالله بن سعيد عن ابى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره **باب قتل الحية والعقرب فى الصلوٰة** - اخبرنا قتيبة عن سفيان ويزيد هو ابن زريع عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم هو ابن جوس عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين فى الصلوٰة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داؤد ابو داؤد قال حدثنا هشام وهو ابن ابى عبدالله عن معمر عن يحيى عن ضمضم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين فى الصلوٰة **حمل الصبيان فى الصلوٰة ووضعهن فى الصلوٰة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عثمان بن ابى سليمان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها فاذا فرغ من سجوده اعادها **باب المشى امام القبلة خطاً يسيرة** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد ابن سنان ابو العلاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعاً والباب على القبلة فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه **باب التصفيق فى الصلوٰة** - اخبرنا قتيبة ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد ابن المثنى فى الصلوٰة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبدالرحمٰن قال انهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **باب التسبيح فى الصلوٰة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبدالله عن سليمان الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخبرنا عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى ابن سعيد عن عوف قال حدثنى محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **التنحنح فى الصلوٰة** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلى عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا عبدالله بن نجى عن على قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استأذنت ان وجدته يصلى فتنحنح دخلت وان وجدته فارغاً اذن لى اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلى عن ابن نجى قال قال على كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لى اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنى شرحبيل يعنى ابن مدرك قال حدثنى عبدالله بن نجى عن ابيه قال قال لى على كانت لى منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق

سندھی

قوله يسمع) من الاسماع (فالتفت الينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضى ان رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى اعلم (فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم) يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم العالم فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغى ان يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفى جداً والله تعالى اعلم (قوله يلتفت فى صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض ايضاً والحاصل ان التفاته كان متضمناً المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (ولا يلوى) ولا يضرب (قوله بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغليب الحية على العقرب او لان عقرب المدينة يميل الى السواد واخذ كثير من الرخصة فى القتل ان القتل لا يفسد الصلوٰة لكن قد يقال يكفى فى الرخصة انتفاء الاثم فى افساد الصلوٰة واما بقاء الصلوٰة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل والله تعالى اعلم (قوله فمشى عن يمينه) كان الباب فى احدى جهتيه ويكون هذا عملاً يسيراً والله تعالى اعلم (قوله تنحنح) اى للاذن فى الدخول وفى بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده ان التنحنح كان علامة عدم الاذن ويكون له وضعان احدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى اعلم

زهر الربى * (بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب

فكنتُ اٰتيهٖ كلَّ سَحَرٍ فاقول السلام عليك يانبي الله فان تنحنح انصرفتُ الى اهلي والا دخلت عليه **باب البكاء في الصلوة** - **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف **عن** ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي **باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلوة** - **اخبرنا** محمد بن سلمة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني **عن** ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلتُ العنك بلعنة الله فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردتُ ان اٰخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا بها يلعب به ولدان اهل المدينة **الكلام في الصلوة** - **اخبرنا** كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري **عن** ابي سلمة ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال حدثنا سفيان قال احفظه من الزهري قال اخبرني سعيد **عن** ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا **اخبرنا** اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة قال حدثني عطاء بن يسار **عن** معاوية ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله انا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال يا رسول الله

سندھی

قوله (ازيز) بزايين معجمتين ككريم اي حنين من الخشية هو صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم اناء يغلي فيه الماء (**قوله** اعوذ بالله منك الخ) يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما اذا كان الكلام مباحا (بشهاب) بكسر الشين شعلة من النار ساطعة (ثم اردت ان اخذه) لا يلزم منه ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا ويحمل له ذلك لضرورة او بلا ضرورة نعم يلزم ان تكون ارادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة اخينا) اي بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي (لاصبح) اي لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لانه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى اعلم (**قوله** اللهم ارحمني) ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكانه لهذا ذكره ههنا (تحجرت واسعا) اي قصدت ان تضيق ما وسعه الله من رحمته او اعتقدته ضيقا لان هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد (**قوله** انا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية بجهلهم لا تهم والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر اي كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك (ذاك شيء الخ) اي ليس له اصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه وقيل معناه انه معفو لانه يوجد في النفس بلا اختيار

(٣)

(٣) نعم المشي على وفقه نهي عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) اي لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهي عن اتيانهم لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا

وريجال منا يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يسكتونني لكني سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بابي وامي هو ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال ثم اطلعت الى غنيمة لي ترعاها جارية لي في قبل احد والجوانية واني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ادعها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مؤمنة فاعتقها اخبرنا اسمعيل بن مسعود

يسكتونني — هو

سندهي

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف اي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه اي فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال النووي قد اتفقوا على النهي عنه الآن (اذ عطس) من باب نصر وضرب (فحدقني) من التحديق وهو شدة النظر اي نظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة (واثكل امياه) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم اصله امي زيد عليها الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا (يسكتونني) من التسكيت او الاسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما (بابي وامي) اي هو مفدي بهما جملة معترضة (ولا كهرني) اي ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول او ولا استقبلني بوجه عبوس (من كلام الناس) اي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم (انما هو) اي ما يحل فيها من الكلام (التسبيح الخ) اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلوة عند آخرين فقالوا لو اعدم الامر بالاعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (الى غنيمة) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد (آسف) بالمد وفتح السين اي اغضب (فصككتها) اي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالتشديد (افلا اعتقها) اي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام (اين الله) قيل معناه في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها (في السماء) اي في جهة

زهر الربى

قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني الحارث بن شُبَيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاٰية حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ❊ فأمرنا بالسكوت **اخبرني** محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا ابن ابي غَنِيَّة واسمه يحيى بن عبد الملك والقاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن الزبير بن عَدِيّ عن كلثوم **عن** عبد الله بن مسعود وهذا حديث القاسم قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنُسَلِّمُ عليه فيرد علىّ فأتيتُهُ فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يرد علىّ فلما سلّم اشار الى القوم فقال اِنَّ الله عز وجل يعني احدث في الصلوة اَن لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين **اخبرنا** الحسين بن حُرَيث قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل **عن** ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يردهُ علىّ فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ فجلستُ حتى اذا قضى الصلوة قال ان الله يُحدِثُ من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة

ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج **عن** عبد الله ابن بُحَيْنَةَ قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته فنظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز **عن** عبد الله بن بُحَيْنَةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام في الصلوة وعليه جلوس فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم

ما يفعل من سلم من اثنتين ناسيا وتكلم

اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون **عن** محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العَشِي قال قال ابو هريرة ولكني نسيتُ قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق الى خشبة معروضة في المسجد فقال بيده عليها كانه غضبان وخرجت السَّرَعَانُ من ابواب المسجد فقالوا اُقْصِرَتِ الصلوةُ وفي القوم ابوبكر وعمر فهاباهُ ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول قال كان يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيتَ ام قَصُرَتِ الصلوة فقال لم اَنْسَ ولم تُقْصَرِ الصلوة

سندهي

السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم (قوله فيرد على) اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة (وان تقوموا لله قانتين) اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين (قوله فأمرنا بالسكوت) اي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة (ما قرب وما بعد) اي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة او البعيدة ايها كانت سببا لترك رد السلام (قوله احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء اي اخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتحتين ويجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط بضم او كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلوة) بضم الصاد او على بناء المفعول قيل وهو الاشهر (فهاباه) تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم انس ولم تقصر) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيل اي الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في بيان امثال هذه الاشياء ان يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم ❊ ❊

(ترك) قال وقال اكما يقول ذواليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى كان تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
(فكبر) اواطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده اواطول ثم رفع رأسه ثم كبر **اخبرنا** محمد
ابن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده اواطول ثم رفع رأسه ثم سجد
(عن) مثل سجوده اواطول ثم رفع **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا مالك عن داؤد بن الحصين **عن** ابى سفيان
مولى ابن ابى احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى
من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **اخبرنا** سليمان بن عبيدالله قال حدثنا
بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع اباسلمة يحدث **عن** ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا اقصرت الصلوة فقام
فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **اخبرنا** عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن
ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذوالشمالين فقال يارسول الله انقصت الصلوة ام
نسيت فقال لم تنقص الصلوة ولم انس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذواليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين

سندهي

(وقال وقال اكما قال ذواليدين) اى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى بعد ما جزم ذواليدين بوقوع البعض اكما قال ذواليدين (فجاء فصلى) قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابوهريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم ار لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم (قوله فادركه ذوالشمالين الخ) هذا يدل على ان ذااليدين هو ذوالشمالين وقد نص كثيرهم على انه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذوالشمالين ولا يخفى ان المصنف روى ان المتكلم ذوالشمالين عن عمران عن ابى سلمة عن ابى هريرة وعن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ويلزم منه انه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهرى كما لا يخفى والله تعالى اعلم

زهر الربى

اخبرنا هارون بن موسى الفروى قال حدثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة عن ابى هريرة قال نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلوة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا نبى الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمان بن ابى حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه قال ابن شهاب اخبرنى هذا الحديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال واخبرنيه ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله **ذكر الاختلاف على ابى هريرة فى السجدتين** — اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن عقيل قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن وابن ابى حثمة عن ابى هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذى اليدين سجدتين بعد السلام اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنى قتادة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا بقية قال حدثنى شعبة قال وحدثنى ابن عون وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى وهمه بعد السلام اخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى قال حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى قال اخبرنى اشعث عن محمد بن سيرين وعن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلث ركعات من العصر فدخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يعنى نقصت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم **باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك** — اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا

زهر الربى — ما ذكرنا والله تعالى اعلم (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكر ابو اسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث

سندهى

(قوله لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) ان صح هذا يحمل على السلام الذى سلم سهوا فى وسط الصلوة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع التنافى بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو وقد قيل هذا الخبر صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث عوّل على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه (قوله فى ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير ان الواقعة متعددة وهو الظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او قعد فى ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى اعلم (قوله فليلغ الشك) من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف اى ليطرح الشك اى الزائد الذى هو محل الشك ولا يلتفت اليه فى البناء (وليبن على اليقين) اى المتيقن وهو الاقل وحمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شئ من الاحتمالات اذا غلب الظن ما بقى شك فصار كاليقين فى الحكم اى الحاق شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد من التحرى وعدم اليقين

استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان

باب التحري

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الذي يرى انه الصواب فيتمه ثم يعني يسجد سجدتين ولم افهم بعض حروفه كما اردت اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء في الصلوة انبأتكموه ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان المجالدي قال حدثنا الفضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة قال كتب الي منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث ثم رجلا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ثم اقبل عليهم بوجهه فقالوا أحدث في الصلوة حدث قال وما ذاك فأخبروه بصنيعه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل عليهم بوجهه فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لو كان حدث في الصلوة حدث انبأتكم به وقال اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل يقول قال عبد الله من اوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن ابي وائل عن عبد الله قال من شك

سندهی

(شفعتا له صلاته) اي السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلوة بها ستا كما فصارت شفعا (ترغيما للشيطان) سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد (قوله فليتحر الذي يرى انه الصواب) اي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين اي فليأخذ بالاقل الذي هو اليقين وليبن عليه لحديث ابي سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتأمل (قوله فزاد او نقص) شك ويجيء الجزم بانه زاد (انبأتكموه) اي اخبرتكم به (فايكم ما شك) ما زائدة (احرى ذلك الى الصواب) اي اقربه واغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الاقل المتيقن به (قوله فاخبروه بصنيعه فثنى رجله) ظاهر انه اخذ بقولهم فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه فاخذ به من ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى اعلم (اذا اوهم) اي اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا اسقط ينبغي له اتيان ما اسقطه لا التحري فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد في اسقاطه لا انه اسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى اعلم

اَوْ اَوْهَمَ فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا اوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قال قال عبد الله بن مُسافِع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسَلِّم اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الوليد حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شَيْبَةَ اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسَلِّم اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شَيْبَةَ اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين قال حجاج بعد ما يسلم وقال روح وهو جالس اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلَبَسَ عليه صلاته حتى لا يَدْرِي كم صَلّى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نُودِيَ للصلوة ادبر الشيطان له ضُراط فاذا قُضِيَ التثويبُ اقبل حتى يَخْطُرَ بين المرء وقلبه حتى لا يدري كم صلى فاذا رأى احدكم ذلك فليسجد سجدتين

باب ما يفعل من صلى خمسا

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليتَ خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا ابن شُمَيْلٍ قال اخبرنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم الظهر خمسا فقالوا انك صليتَ خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مُفَضَّل بن مهلهل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى علقمة خمسا فقيل له فقال ما فعلتُ قلتُ برأسي بلى قال وانت يا اعور فقلتُ نعم فسجد سجدتين ثم حدثنا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى خمسا فوشوش القومُ بعضهم الى بعض فقالوا له أزيد في الصلوة قال لا فاخبروه فثنى رِجْلَه فسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك بن مِغْوَل قال سمعت الشعبي يقول سها علقمة بن قيس في صلاته فذكروا له بعد ما تكلم فقال اكذلك يا اعور قال نعم فحل حُبْوَتَه ثم سجد سجدتي السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت الحكم يقول كان علقمة صلى خمسا اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن الحسن بن عُبَيْدِ الله عن ابراهيم ان علقمة صلى خمسا فلما سلم قال ابراهيم بن سويد يا ابا شبل

زهر الربى + (فلبس عليه) بفتح الموحدة المخففة اى خلط عليه قال القرطبي روى بتخفيف الباء ومشددها (فوشوش القوم بعضهم الى بعض) قال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما

سندهى

(قوله فلبس عليه) بفتح الباء مخففة او مشددة اى خلط (فليسجد) ظاهره ان يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الاحاديث الاخر فيحمل اعتبار البناء على اليقين اى فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى اعلم (قوله من شك او اوهم) الظاهر انه شك من الرواة والله تعالى اعلم (قوله خمسا) حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على راس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضي الى اعتبار الواقعة منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسي فلك وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد للسهو فتركه لسجود السهو ولا يحتاج الى القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي حيث ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذلك النسيان مع بعده يقتضي ان لا يجلس على راس السادسة فالجلوس على راس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى اعلم (قوله ما فعلت) ما نافية وبقي ذلك على حسب ظنه (قلت برأسي بلى) اى بل قد فعلت (وانت يا اعور) اى تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي (قوله فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة او ضمها وسكون الموحدة ما يحتبى به الانسان من ثوب ونحوه + + +

صليت خمسًا فقال أكذا يا اعوَرُ فسجد سجدتى السهو ثم قال هكذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابى بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسًا قال إنما انا بشر أنسٰى كما تنسون واذكر كما تذكرون فسجد سجدتين ثم انفتل

باب ما يفعل من نسى شيئا من صلاته

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام فى الصلوة وعليه جلوس فسبّح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتمّ الصلوة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين

باب التكبير فى سجدتى السهو

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ويونس والليثُ ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بُحَينَةَ حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبَّرَ فى كل سجدة وهو جالسٌ قبل ان يُسَلِّمَ وسجدهما الناس معه مكانَ ما نسيَ من الجلوس

باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلوة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ومحمد بن بشار بندار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد الساعدى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الركعتين اللتين تنقضى فيهما الصلوة اَخَّرَ رجلَه اليسرى وقعد على شقه مُتوَرِّكًا ثم سلم اخبرنا قتيبة قال حدثنى سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا جلس أضجعَ اليسرى ونصبَ اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه الايسر ويده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والابهام واشار

باب موضع الذراعين

اخبرنا محمد بن على بن ميمون الرقى قال حدثنى محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حُجْر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى الصلوة ففرش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه واشار بالسبابة يدعو بها

موضع المرفقين

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المُفَضَّل قال حدثنا عاصم بن كُلَيب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرنّ الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمنَ على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحَلَّقَ ورايته يقول هكذا واشار بِشْرٌ بالسبابة من اليمنى وحَلَّقَ الابهام والوسطى

باب موضع الكفين

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسلم بن ابى مريم شيخ من اهل المدينة ثم لقيت الشيخ فقال سمعت عليَّ بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فقلبتُ الحصى فقال لى ابن عمر لا تُقَلِّبِ الحصى فان تقليبَ الحصى من الشيطان

سندهى

(قوله امامهم) بفتح الهمزة اوكسرها والنصب على الحال بتاويل اماما لهم او على ان الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم (من نسى شيئا) عمومه مخصوص بغير الاركان فان السجود لايجزى عن الركن عند العلماء استدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن او لانه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى اعلم (قوله تنقضى فيهما) اى فى اثرهما والمراد الركعتان الاخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر فى موضعين فافهم (قوله ووضع رأسه بذلك المنزل من يديه) اى وضع راسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضى عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن اى رفعه عن فخذه او بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين اى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق فى حالة استعلائه على فخذه وجوز ان يكون اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء اخبره على فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع اى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة فى الكتاب وهى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه وسيجئ ايضا وجوز بعضهم انه مأخوذ من التوحيد اى جعل مرفقه منفردا عن فخذه اى رفعه وهذا ابعد الوجوه والله تعالى اعلم

وَأفعل كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة

باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان يعني رسول الله يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان إذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض يعني أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها - أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي أن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه فوصف قال ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها مختصر

باب بسط اليسرى على الركبة - أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو قال أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى

باب الإشارة بالإصبع في التشهد - أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى عن عصام بن قدامة عن مالك وهو ابن نمير الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير بإصبعه

باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحِّد أحِّد أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال أحِّد أحِّد وأشار بالسبابة

باب إحناء السبابة في الإشارة - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا عصام بن قدامة الجدلي قال حدثني مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلوة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعو

باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني يحيى عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلوة - أخبرنا أحمد بن عمرو ابن السرح عن ابن وهب قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلوة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم

باب إيجاب التشهد - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلوة

سندي قوله وقبض يعني أصابعه كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزا قوله ويتحامل أي يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم قوله أحد أحد في النهاية أي أشر بإصبع واحدة لأن الذي تدعو إليه واحد والله تعالى أعلم قوله قد أحناها أي ميلها والله تعالى أعلم قوله أو لتخطفن على بناء المفعول وفتح الفاء أي لتسلبن أبصارهم بسرعة + + + + + + + + + +

زهر الربى + صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط (مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابع فقال أحد أحد) قال في النهاية أي أشر بإصبع واحدة لأن الذي تدعو إليه واحد وهو الله تعالى + + + +

قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عزوجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنا ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

باب التشهد

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء

نوع آخر من التشهد

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة ح واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع آخر من التشهد

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ايمن بن نابل قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

عن ابي موسى الاشعري

سندی

قوله قبل ان يفرض التشهد) ظاهر ان التشهد في محله فرض ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد وقوله فان الله عزوجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا (قوله كما يعلمنا السورة) اى بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجرا او كما لا تعظيما لامر الصلوة

واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع ايمن بن نابل على هذه الرواية وايمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق

باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال اخبرنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد ح واخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام

فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمن الحجاج فحدثنا عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقلنا انا لنرى البشرى في وجهك فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك انه لا يصلي عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشرا

باب التمجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابي هانئ ان ابا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في الصلوة لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط

باب الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

زهر الربى + وعند نهاوالامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا الله لك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم قال النووي اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم

سندهي

(قوله سياحين) صفة الملائكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض والسياح بالتشديد كالعلام مبالغة منها (يبلغوني) من الابلاغ او التبليغ وفيه حث على الصلوة والسلام عليه وتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشان العظيم (قوله والبشر) بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة وآثار السرور في وجهه (اما يرضيك) قيل من بعض ما اعطى من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيهم فان جزاء الصلوة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله عجلت) من باب علم وفيه اشارة الى ان حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الامر وكذا تعط (قوله انه لم يسأل) كانهم رأوا ان سكوته اعراض عن الجواب او لعل في الجواب اشكالا والله تعالى اعلم واما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلوة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة المطلوبة له ولاهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ان الصلوة عليه (م)

فِي الْعَالَمِينَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ والسلام كما قد عَلِمْتُمْ **باب كيف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** - **اخبرنا** زياد ابن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر **عن** ابي مسعود الانصاري قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اُمِرْنَا بان نُصَلِّيَ عليك ونُسَلِّمَ اَمَّا السلام فقد عرفنا فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ال ابراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على ال ابراهيم **نوع اخر - اخبرنا** القاسم بن زكريا بن دينار من كتابه قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** كعب بن عُجْرَة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صَلَّيْتَ على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما بارَكْتَ على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابن ابي ليلى ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن حدثنا به من كتابه وهذا خطاء **اخبرنا** القاسم بن زكريا قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى **عن** كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من الذي قبله ولا نعلم احدًا قال فيه عمرو بن مرة غير هذا والله اعلم **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن الحكم **عن** ابن ابي ليلى قال قال لي كعب بن عجرة اَلَا اُهْدِيَ لك هَدِيَّة قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد **نوع اخر - اخبرنا** اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة **عن** ابيه قال قلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صَلَّيْتَ على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبَارِكْ على محمد وعلى ال محمد كما بارَكْتَ على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد **اخبرنا** عبيد الله ابن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن عثمان بن مَوْهَبٍ عن موسى بن طلحة **عن** ابيه اَنَّ رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف نصلي عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبَارِكْ على محمد وعلى ال محمد كما بارَكْتَ على ابراهيم انك حميد مجيد **اخبرنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في حديثه عن ابيه عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة **عن** موسى ابن طلحة قال سألت زيد بن خَارِجَةَ قال اَنَا سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا علَيَّ واجْتَهِدُوا في الدعاء وقولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى ال محمد **نوع اخر - اخبرنا** قتيبة قال حدثنا بكر وهو ابن مُضَرَ عن ابن الهاد عن عبد الله بن خَبَّاب

سندي

(قد علمتم) على بناء المفعول من العلم اي كما علمتم في التشهد وبما جرى على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض او على بناء المفعول من التعليم اي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم

عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول الله هذا التسلیم علیك قد عرفناه فکیف الصلوة علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك کما صلیت علی ابراهیم وبارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم نوع اٰخر۔ اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عمرو بن سلیم الزرقی قال اخبرنی ابو حمید الساعدی انهم قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریاته فی حدیث الحارث کما صلیت علی ال ابراهیم وبارك علی محمد وازواجه وذریته قالا جمیعا کما بارکت علی ال ابراهیم انك حمید مجید قال ابو عبد الرحمن اخبرنا قتیبة بهذا الحدیث مرتین ولعله ان یکون قد سقط علیه منه شطر

باب الفضل فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله یعنی ابن المبارك قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سلیمان مولی الحسن بن علی عن عبد الله بن ابی طلحة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ذات یوم والبشری یری فی وجهه فقال انه جاءنی جبرئیل صلی الله علیه وسلم فقال اما یرضیك یا محمد ان لا یصلی علیك احد من امتك الا صلیت علیه عشرا ولا یسلم علیك احد من امتك الا سلمت علیه عشرا اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی واحدة صلی الله علیه عشرا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن یوسف قال حدثنا یونس ابن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی صلوة واحدة صلی الله علیه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطیئات ورفعت له عشر درجات

باب تخییر الدعاء بعد الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

اخبرنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی وعمرو بن علی واللفظ له قالا حدثنا یحیی قال حدثنا سلیمان الاعمش قال حدثنی شقیق عن عبد الله قال کنا اذا جلسنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة قلنا السلام علی الله من عباده السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام ولکن اذا جلس احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فانکم اذا قلتم ذلك اصابت کل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لیتخیر من الدعاء بعد اعجبه الیه یدعو به

الذکر بعد التشهد

اخبرنا عبید بن وکیع ابن الجراح اخو سفیان بن وکیع قال حدثنا ابی عن عکرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال جاءت ام سلیم الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله علمنی کلمات ادعو بهن فی صلاتی قال سبحی الله عشرا واحمدیه عشرا وکبریه عشرا ثم سلیه حاجتك یقل نعم نعم

باب الدعاء بعد الذکر

اخبرنا قتیبة قال حدثنا خلف بن خلیفة عن حفص بن اخی انس عن انس بن مالك قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا یعنی ورجل قائم یصلی فلما رکع وسجد وتشهد دعا فقال فی دعائه اللهم انی اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم انی اسألك فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه اتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذی نفسی بیده لقد دعا الله باسمه العظیم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی اخبرنا عمرو بن یزید ابو برید البصری عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابی قال حدثنا حسین المعلم عن ابن بریدة قال حدثنی حنظلة بن علی ان محجن بن الادرع حدثه

سندهی

(قوله فلیقل التحیات) حملت التحیات علی العبادات القولیة والصلوة علی الفعلیة باعتبار ان الصلوة امها والطیبات علی المالیة والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علینا) لعل المراد به جماعة المصلین معه فوضع التشهد علی الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التی هی الاصل فی الفرض الذی هو اصل الصلوات (کل عبد صالح) ای عمهم فتستغنون بذلك عن قولکم السلام علی فلان وفلان وقیل ای اصاب ثوابه او برکاته کل عبد (اعجب الیه) ای من الادعیة الواردة او مطلقا قولان (قوله ثم سلیه حاجته) کانه اخذ منه کون هذا الذکر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة فی لفظ الحدیث علی ذلك وقد جاء الدعاء فی السجود وغیره (یقول نعم نعم) جواب الطلب ای اعطیك مطلوبك وفیه ان نعم یجاب بها الجملة الطلبیة للوعد بالمطلوب والتوجه الی الطالب والله تعالی اعلم (قوله بان لك الحمد) توسل الیه بکونه المحمود وبما بعده والمسئول غیر مذکور

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اذا رجلٌ قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال اللهم انى اسألك يا الله بانك الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احدٌ ان تغفر لى ذنوبى انك انت الغفور الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد غُفِرَ له ثلثا نوع اخر من الدعاء اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاءً ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم نوع اخر من الدعاء ـ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يحدث عن عقبة بن مسلم عن ابى عبد الرحمن الحُبُلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاُحِبُّك يا معاذ فقلتُ وانا احبك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تَدَعْ ان تقول فى كل صلوة رب اعنّى على ذكرك وشكرك وحُسْن عبادتك نوع اخر من الدعاء ـ اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجُرَيرى عن ابى العَلاء عن شداد بن اَوْس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته اللهم انى اسألك التثبت فى الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم نوع اخر ـ اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمّار بن ياسر صلوة فاوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففتَ او اوجزتَ الصلوة قال اما على ذلك فقد دعوتُ فيها دعواتٍ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجلٌ من القوم هو ابى غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيبَ وقدرتك على الخلق احيِنى ما علمتَ الحيوة خيراً لى وتوفّنى اذا علمت الوفاة خيراً لى اللهم واسألك خشيتك يعنى فى الغيب والشهادة واسألك كلمة الحقّ فى الرضاء والغضب واسألك القَصْدَ فى الفقر والغنى واسألك نعيماً لا ينفد واسألك قرة عينٍ لا تنقطع واسألك الرضاء بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك فى غير ضَرّاءَ مُضِرَّةٍ ولا فتنةٍ مُضِلّةٍ اللهم زيّنا بزينة الايمان واجعلنا هُداةً مهتدين اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن ابى هاشم الواسطى عن ابى مجلز عن قيس بن عُبَاد قال صلى عمار بن ياسر بالقوم صلوة اخفّها فكانهم انكروها فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما انى دعوت فيها بدعاءٍ كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحيوة خيراً لى وتوفنى اذا علمتَ الوفاة خيراً لى واسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الاخلاص فى الرضاء والغضب واسألك نعيماً لا ينفد وقُرّة عينٍ لا تنقطع واسألك الرضاء بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زيّنا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

باب التعوذ فى الصلوة

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة حدّثينى بشئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به فى صلاته قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عَمِلتُ ومن شر ما لم اعمل نوع اخر

زهر الربى * يخلق الله مشاهدة الهيبة وتارة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم (اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً

سندهى

(**قوله** قد غفر له ثلاثا) يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بجوم العلة الدالة لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى اعلم (**قوله** انى ظلمت نفسى ظلما الخ) قال فى فتح البارى فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم ايضا فيحتاج الى شكر هو ايضا كذلك فما بقى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء فى جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسى (من عندك) اى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى او مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة منه عن هذا الوصف ظاهر فليتامل (**قوله** انى لاحبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد ان يلقى عليه من الذكر (**قوله** على الرشد) بفتحتين او ضم فسكون (**قوله** اما على ذلك) اى اما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ او اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذا لمجرد التاكيد وليس لها عديل فى الكلام كما الواقع فى اوائل الخطب فى الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة من قولهم اما بعد فكذا او جمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال اى مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة (هو ابى غير انه كنى عن نفسه) هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو ابى لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) اى التوسط بلا افراط وتفريط (مضرة) اسم فاعل من اضمر (**قوله** من شر ما عملت الخ) اى من شر ما فعلت من السيأت وما تركت من الحسنات او من شر كل شئ مما يتعلق به كسبى او لا والله تعالى اعلم

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة بعد الا تعوذ من عذاب القبر اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثني ابي عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوٰة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن معافى عن الاوزاعي ح قال واخبرني علي بن خشرم عن عيسى بن يونس واللفظ له عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له

نوع آخر من الذكر بعد التشهد

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم

باب تطفيف الصلوٰة

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا مالك وهو ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب عن حذيفة انه راى رجلا يصلي فطفف فقال له حذيفة منذ كم تصلي هذه الصلوٰة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلي هذه الصلوٰة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن

باب اقل ما تجزئ به الصلوٰة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن علي وهو ابن يحيى

سندهي

(قوله بعد الا تعوذ) اما لانه ما اوحي به اليه الا يومئذ او لانها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى اعلم (قوله من فتنة المسيح) بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض (المحيا والممات) اي الحياة والموت او زمان ذلك اي من محنة الدنيا وما بعدها او ما يكون حالة المسألة في القبر المأثم هو الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه (والمغرم) قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر ان المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضي الى المعصية بسبب ما والله تعالى اعلم (ما اكثر) بفتح الراء فعل التعجب (ما تستعيذ) ما مصدرية كأن هذا القائل رأى ان الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه اصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال وحاصل الجواب ان الدين يؤدي الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه (قوله فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به (قوله الهدي) بفتح فسكون اي السيرة والهيئة والطريقة (قوله فطفف) من التطفيف اي نقص في الركوع والسجود مثلا (ما صليت) اي صلاة كاملة ويمكن انه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمانينة (ولو مت) بضم الميم وكسرها وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة واراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه وقيل اراد بها الصلاة لكونها اكبر اعمال الايمان

زهر الربى

[illegible]

عن ابيه عن عم له بدري انه حدثه ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلثا فقال له الرجل والذي اكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الانصاري قال حدثني ابي عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فارني وعلمني قال اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنتقصه من صلاتك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا **باب السلام** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال اخبرنا عبد الله بن جعفر وهو ابن المسور المخرمي عن اسمعيل بن محمد قال حدثنا عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس وعبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متروك الحديث **باب موضع اليدين عند السلام** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس ما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله **كيف السلام على اليمين** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سال عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره **كيف السلام**

سندهی
(قوله كنا نعد له) من الاعداد اي نهيئ له وهذا طرف من حديث طويل وبتمام بيان الوتر في بقيته وسيجيء في اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل (يسمعنا) من الاسماع اي يجهر به بحيث نسمعه (قوله يرمون بايديهم) اي يشيرون بها (كانها) اي الايدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها (قوله حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع (قوله السلام عليكم عن شماله) مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يتركه احيانا

زهر الربى (ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) اي ينظر اليه شزرا (اذناب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها

على الشمال - اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعني وذكر كلمة معناها وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره اخبرنا زيد بن اخزم عن ابن داود يعني عبد الله بن داود الخريبي عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله اخبرني محمد بن آدم عن عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر

باب السلام باليدين

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن فرات القزاز عن عبيد الله وهو ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بالكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده

تسليم المأموم حين يسلم الامام

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري اخبره قال اخبرني محمود ابن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني قد انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا قال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احببت ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب السجود بعد الفراغ من الصلوة

اخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث مختصر

باب سجدة السهو بعد السلام والكلام

اخبرني محمد بن آدم عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتي السهو

السلام بعد سجدتي السهو

اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنا ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم قال ذكره في حديث ذي اليدين اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد حدثنا خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلثا ثم سلم فقال الخرباق انك صليت ثلثا فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم

جلسة الامام بين التسليم والانصراف

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت رسول الله صلى الله

سندهي (قوله اذا سلمنا) اي عند الفراغ من الصلوة (فليلتفت) اي بادارة الوجه يمنة ويسرة (قوله عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق و موحدة (قوله قد انكرت) على صيغة المتكلم (بصري) مفعوله قيل اراد به ضعف بصره كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق اراد بالعمى القرب منه (وان السيول) ايام الامطار (فلوددت) بكسر الدال الاولى اي تمنيت (فغدا علي) بتشديد الياء اي جاء عندي (قوله فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء) ولعل صلاة العشاء ممدودة من صلاة العشاء (ويسجد سجدة) اي بعد الفراغ من الصلوة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة ولا يخفى ان المراد و كان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالى اعلم

زهر الربى (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية و موحدة

عليه وسلم في صلاته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السوآء اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب اخبرتني هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلوة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال

باب الانحراف بعد التسليم - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى انحرف

التكبير بعد تسليم الامام - اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير

باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلوة - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن حنين بن ابي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات في دبر كل صلوة

باب الاستغفار بعد التسليم - اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي قال حدثني شداد ابو عمار ان ابا اسماء الرحبي حدثه انه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

الذكر بعد الاستغفار - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صدران عن خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

باب التهليل بعد التسليم - اخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه اهل النعمة وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ

زهر الربى

سندهى

(قوله وركعته) اى ركوعه قريبا من السواء اى ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا في صلوة الليل ويحتمل ان المراد كان قيامه في ركعاته مقاربا وكذا الركوع اى قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه يخالف لما علم من تطويله الركعة الاولى ويحتمل ان المراد انه اذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره واذا خفف خفف في الكل ايضا بقدره وعلى قياسه والله تعالى اعلم (قوله قمن) اى خرجن الى بيوتهن (وثبت) اى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى اعلم (قوله انحرف) اى عن جهة القبلة ومال بوجهه الى القوم او انصرف الى البيت والاول اقرب (قوله بالتكبير) اى لاجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وممن استحبه قال ابن حزم من المتاخرين قالوا اصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا انه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا الا بجهر الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم (قوله اذا انصرف) قال النووي المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغي ان يكون حال العابد فينبغي ان يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحارهم يستغفرون (انت السلام) اى السالم من الآفات (ومنك السلام) اى السلامة منها مطلوبة منك وحاصلة من عندك فالسالم من سلمته (قوله اهل النعمة) بالنصب على الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو (الحسن) بالجر صفة الثناء

عدد التهليل والذكر بعد التسليم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر الصلوة

نوع اخر من القول عند انقضاء الصلوة

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعته من عبدة بن ابي لبابة وسمعته من عبد الملك بن اعين كلاهما سمعا من وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلوة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن المسيب ابي العلاء عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلوة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كم مرة يقول ذلك

اخبرنا الحسن بن اسمعيل المجالدي قال حدثنا هشيم قال حدثنا المغيرة وذكر اخر ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا غير واحد منهم المغيرة عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة اني سمعته يقول عند انصرافه من الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلث مرات

نوع اخر من الذكر بعد التسليم

اخبرنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال حدثنا خلاد بن سليمان قال ابو سلمة وكان من الخائفين عن خالد بن ابي عمران عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيمة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك

نوع اخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة عن جسرة قالت حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلى بعد يومئذ صلوة الا قال في دبر الصلوة رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر

نوع اخر من الدعاء عند الانصراف من الصلوة

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى انا لنجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة واصلح لي دنياي التي

سندهي

(قوله ان تكلم) اي احد ومتكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر (طابعا) بفتح الباء اي خاتما وكسر الباء لغة (عليهن) اي على تلك الكلمات التي هي خير فالغالب ان الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الافراد واشارة الى ان جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر انما كان هذا الذكر عقبها لا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا الى درجة القبول امانا له عن حضيض الرد (كفارة له) اي مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به اي مجلس كان والله تعالى اعلم (قوله عن جسرة) بفتح الجيم (قوله فقالت) اي اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الاصر الذي حملوه (قوله عصمة) بكسر العين اي يعصمني من النار وغضب الجبار

جعلت فيها معاشي اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وحدثنى كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته

باب التعوذ فى دبر الصلوة

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن عثمان الشحام عن مسلم بن ابى بكرة قال كان ابى يقول فى دبر كل صلوة اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال ابى اى بنى عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلوة

عدد التسبيح بعد التسليم

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس يسبح الله احدكم فى دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فهى خمسون ومائة على اللسان والف وخمس مائة فى الميزان وانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده واذا اوى احدكم الى فراشه او مضجعه سبح ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وكبر اربعا وثلثين فهى مائة على اللسان والف فى الميزان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فايكم يعمل فى كل يوم وليلة الفين و خمس مائة سيئة قيل يا رسول الله وكيف لا نحصيها فقال ان الشيطان ياتى احدكم وهو فى صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينيمه

نوع اخر من عدد التسبيح

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة عن اسباط قال حدثنا عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله فى دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمده ثلثا وثلثين ويكبره اربعا وثلثين

نوع اخر من عدد التسبيح

اخبرنا موسى بن حزام الترمذى قال حدثنا يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمدوا ثلثا وثلثين ويكبروا اربعا وثلثين فاتى رجل من الانصار فى منامه فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمدوا ثلثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك

اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة الرازى قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثنى على بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان رجلا راى فيما يرى النائم قيل له باى شئ امركم نبيكم صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فتلك مائة قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما اصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الانصارى

نوع اخر من عدد التسبيح

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة قال سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم

سندى

(من نقمتك) بكسر او فتح وبفتحين ضد النعمة (قوله خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اى خصلتان (لا يحصيهما) من الاحصاء اى لا يحفظ ولا يداوم عليهما (قوله الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التى بعده والعائد محذوف اى دبر كل صلاة منها (يعقدهن) اى يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد لاجلهن بيده (فايكم يعمل) اى لتساوى هذه الحسنات ولا يبقى منها شئ اى بل السيئات فى العادة اقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من انام (قوله معقبات) اسم فاعل من التعقيب اى اذكار يعقب بعضها بعضا وتعقب لصاحبها عاقبة حميدة (لا يخيب قائلهن) عن اجرهن اى كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر فى الاذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة (قوله فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضى انه الاولى لكن العمل على الاول لشهرة احاديثه والله تعالى اعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الانبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن انه علم بحقيقة الرؤيا بوحى والهام او باى وجه كان والله تعالى اعلم

مر عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها ما زلت على حالك قالت نعم قال الا اعلمك يعني كلمات تقولينهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته

نوع اخر - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عتاب هو ابن بشير عن خصيف عن عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يتصدقون بها ويعتقون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر ثلثا وثلثين ولا اله الا الله عشرا فانكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم

نوع اخر - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج ابن الحجاج عن ابي الزبير عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر صلوة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

باب عقد التسبيح - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني والحسين بن محمد الذارع واللفظ له قالا حدثنا عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح

باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رايت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل من ماء وطين

باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير وذكر اخر عن

سندهي

(قوله تقولينهن) اي موضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اي بعدد جميع مخلوقاته وبعدد رضافاته الشرفية اي بعدد يكون سببا لرضاه تعالى وبعدد يرضى به لذاته فهو مثل ما جاء وبملء ما شئت من شئ بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبعدد ثقل عرشه وبعدد زيادة كلماته اي بعدد يساويها يساوي العرش وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر اي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضافاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه ايضا لما صح هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منا هذا العدد او عزم على ذلك واما بمجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس فالظاهر ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق اي هو تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى اعلم (قوله من سبقكم) اي فضلا وكذا من بعدكم اي فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين والله تعالى اعلم (قوله من سبح في دبر صلوة الغداة) اي على الدوام او ولو مرة وهو الاظهر والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى اعلم (قوله يجاور) اي يعتكف اي قبل ان يلتزم العشر الاواخر (وقد رايت هذه الليلة) اي ليلة القدر (فانسيتها) على بناء المفعول (مطرنا) على بناء المفعول (ليلة احدى وعشرين) فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة فهو وقد اتى اسجد (فوكف) سال (وجهه مبتل) فما بقي بجبهة الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا لانه ما مسح جبهته (قوله قعد في مصلاه) ما جاء عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام محمول على ان المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل

سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيتحدث اصحابه يذكرون حديث الجاهلية ويُنشِدون الشعر ويضحكون ويتبسم

باب الانصراف من الصلوة

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن السدى قال سالت انس ابن مالك كيف انصرِفُ اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اخبرنا ابو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءًا يرى ان حقًّا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدي ان مكحولا حدثه ان مسروق بن الاجدع حدثه عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله

باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلوة

اخبرنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فكان اذا سلم انصرفن متلفّعات بمروطهن فلا يعرفن من الغلس

باب النهي عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلوة

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فقال اني امامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفسي بيده لو رايتم ما رايتُ لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا ما رايت يا رسول الله قال الجنة والنار

باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذرٍّ قال صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى بقي سبعٌ من الشهر فقام بنا حتى ذهب نحوٌ من ثلث الليل ثم كانت سادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا

زهر الربى

سندهى

القبلة او انه لا يقعد في صلاة بعدها السنة والله تعالى اعلم (قوله ويتناشدون الشعر) من الانشاد ولعل الشعر المشتمل على النصائح او غيره المشتمل على القبائح (قوله فاكثر ما رايت الخ) اخبار عما راى وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديثين انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا هذا فدل على جواز الامرين واما تخطئة ابن مسعود فانما هي لاعتقاد احدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلا ريب والالائق ان ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين افضل بلا وجوب والظاهر ان حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم (قوله يرى ان حقا عليه) وفي بعض النسخ ان حقا عليه (ان لا ينصرف الخ) كما في صحيح البخاري اورد عليه ان حقا او حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القواعد اذ يتاتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فابقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر بل هو جواب امتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا وحتما حالا من الضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم (قوله قائما) اي احيانا وقاعدا اي احيانا اخر وكذا تقدير ما بعده ولا يشكل كما لا يخفى (قوله متلفعات) اي متلففات (باب النهي عن مبادرة الامام) اي السبقة عليه (قوله اني امامكم) فيه ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا يختص به (قوله قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا (قوله بقي سبع) اي سبع ليال (ثم كانت سادسة) اي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة القيام وهكذا الخامسة

حتى ذهب نحو من شطر الليل قلنا يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة قال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا فلما بقي ثلث من الشهر ارسل الى بناته ونسائه وحشد الناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح ثم لم يقم بنا شيئا من الشهر قال داؤد قلت ما الفلاح قال السحور

باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس

اخبرنا احمد بن بكار الحرّاني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي عن ابن ابي مُليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم انصرف يتخطى رقاب الناس سريعا حتى تعجب الناس لسرعته فتبعه بعض اصحابه فدخل على بعض ازواجه ثم خرج فقال اني ذكرت وانا في العصر شيئا من تبرٍ كان عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته

باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كِدتُ ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتُها فنزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بُطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب آخر كتاب التشهد والسلام والسهو

كتاب الجمعة

ايجاب الجمعة

اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب

سندھی

(قوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة) في الصحاح نفلتك تنفيلا اي اعطيتك نفلا وفي القاموس نفله النفل اي بالتخفيف وانفله ونفله اي بالتشديد اي اعطاه اياه فيجوز فيها التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها (وحشد الناس) اي جمعهم (قوله اني ذكرت وانا في العصر شيئا) يفيد ان تذكر ما لا يتعلق بالصلوة فيها لا يبطلها والتبر بكسر تاء وسكون موحدة اي من ذهب غير مسكوك (قوله الى بطحان) بضم بلو فسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند اهل اللغة وهو واد بالمدينة۔

كتاب الجمعة

(قوله نحن الآخرون السابقون) اي الآخرون زمانا في الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة اياهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى (بيد)

زهر الربى

[illegible]

عـ قوله حشد الناس يقال حشد القوم لفلان اي تجمعوا وتهيئوا كذا في النهاية ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا اليوم الذي كتب الله عز وجل عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله عز وجل له يعني يوم الجمعة فالناس لنا فيه تبع اليهود غدًا والنصارى بعد غدٍ اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله عز وجل بنا فهدانا اليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيمة ونحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق

باب التشديد في التخلف عن الجمعة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن زيد عن ابن ابي سلام عن الحكم بن ميناء انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين

سندي

مثل فيروز نا ومعنى واعرابا (اوتوا الكتاب) اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا اى فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم او المراد بيان ان هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا مواتا في البرزخ ومن حيث حيازة المتاخر علوم المتقدم دون العكس فهو لهم الفضل للمتقدم ليس بكل (وهذا اليوم) الظاهر انه اوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لانفسهم ان يبدل باسمهم يوم السبت فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها (فهدانا الله) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (اليهود غدا) اى يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فاخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين ان الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى اعلم (قوله تهاونا) قيل هو مفعول لاجله او حال اى متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله كفر ومعنى (طبع الله الخ) اى ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله الدنس والوسخ يغشيان (ص)

زهر الربى

اخبرني محمود بن غيلان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني المفضل بن فضالة عن عياش ابن عباس عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم

باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار

باب ذكر فضل يوم الجمعة - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها

اكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فان صلاتكم معروضة علي قالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت

زهر الربى

سندهي

لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي معرفة لك اكثريات لا كليات فلا ينا سب تغليط الرواة والله تعالى اعلم وقال القرطبي الختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح المعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله (وليكتبن) اي من المردودين والله تعالى اعلم (**قوله** على كل محتلم) اي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى اعلم (**قوله** فليتصدق بدينار) اي لان الحسنات يذهبن السيآت والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدينار والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى اعلم (**قوله** خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه افراد الجنس قيل هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم عرفة (وفيه خلق الخ) قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج ادم سبب وجود الذرية (م)

اى يقولون قد بليت قال ان الله عزوجل قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام

باب الامر بالسواك يوم الجمعة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج اخبراه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة

باب الامر بالغسل يوم الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

باب ايجاب الغسل يوم الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود بن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة

باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

اخبرنا محمود بن خالد عن الوليد قال حدثنى عبد الله بن العلاء انه سمع القاسم بن محمد بن ابى بكر انهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ارواحهم فيتأذى بها الناس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولا يغتسلون اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع

حدثاه

به

تغتسلون

سندهى

من ادم بتخفيف الميم اى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والسر بكون التاء لتأنيث العظام او ارمت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم فهموا عموم الخطاب فى قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا ان الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلوة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء احياء فى قبورهم او بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اى ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن ما دام سالما عن التغيير الكثير فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى ان السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بانهم علموا ان العرض على الروح المجرد ممكن فينبغى ان يبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضى امرين مساواة الانبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الاول اسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله واخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجا فى التعليم والله تعالى اعلم (م)

قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ابو عبد الرحمن الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة والله تعالى اعلم **فضل غسل يوم الجمعة** - اخبرنا عمرو بن منصور وهارون بن محمد بن بكار بن بلال واللفظ لهم قالا حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها **باب الهيأة للجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلّة فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **اخبرني** هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن سعيد عن ابي بكر بن المنكدر ان عمرو بن سليم اخبره عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه **فضل المشي الى الجمعة** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر انه سمع ابا الاشعث حدثه انه سمع اوس بن اوس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسّل وغدا وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة **باب التبكير الى الجمعة** - اخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن الاغر ابي عبد الله عن ابي هريرة

سندهي

(قوله فبها) اي فيكتفي بها اي بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني (ونعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه (قوله من غسل) روي مشددا ومخففا قيل اي جامع امرأته قبل الخروج الى الصلوة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما في رواية ابي داود وافرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون (واغتسل) اي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد (وغدا) اي خرج الى الجمعة اول النهار (وابتكر) اي ادرك اول الخطبة (ودنا) اي قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو واستمع الخطبة (ولم يغير) (صيامها) الظاهر انه بالرفع بدل من العمل (قوله راى حلة) وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية

ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کان یوم الجمعة قعدت الملٰئکة علی ابواب المسجد فکتبوا من جاء الی الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملٰئکة الصحف قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المهجّر الی الجمعة کالمهدی یعنی بدنة ثم کالمهدی بقرة ثم کالمهدی شاة ثم کالمهدی بطة ثم کالمهدی دجاجة ثم کالمهدی بیضة اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم الجمعة کان علی کل باب من ابواب المسجد ملٰئکة یکتبون الناس علی منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طویت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الی الصلوٰة کالمهدی بدنة ثم الذی یلیه کالمهدی بقرة ثم الذی یلیه کالمهدی کبشا حتی ذکر الدجاج والبیضة اخبرنا الربیع بن سلیمان قال حدثنا شعیب بن اللیث قال حدثنا اللیث عن ابن عجلان عن سُمَیّ عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تقعد الملٰئکة یوم الجمعة علی ابواب المسجد یکتبون الناس علی منازلهم فالناس فیه کرجل قدّم بدنة وکرجل قدم بدنة وکرجل قدم بقرة وکرجل قدم بقرة وکرجل قدم شاة وکرجل قدم شاة وکرجل قدم دجاجة وکرجل قدم دجاجة وکرجل قدم عصفورا وکرجل قدم عصفورا وکرجل قدم بیضة وکرجل قدم بیضة وقت الجمعة اخبرنا قتیبة عن مالک عن سُمَیّ عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرّب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملٰئکة یستمعون الذکر اخبرنا عمرو بن سوّاد بن الاسود بن عمرو والحارث ابن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجُلاح مولی عبد العزیز ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا یوجد فیها عبد مسلم یسأل الله شیئا الا اٰتاه ایاه فالتمسوها اٰخر ساعة بعد العصر اخبرنی هارون بن عبد الله قال حدثنی یحیی بن اٰدم قال حدثنا حسن بن عیّاش قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة ثم نرجع فنریح نواضحنا قلت اَیّةَ ساعة قال زوال الشمس اخبرنا شعیب بن یوسف

سندھی

(کسوتیها) ای اعطیتها (قوله قعدت الملائکة) لابی نعیم فی الحلیة اذا کان یوم الجمعة بعث الله ملائکة بصحف من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال علی ان الملائکة المذکورین غیر الحفظة (طوت الملائکة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الی الجمعة دون غیرها من سماع الخطبة وادراک الصلوٰة والذکر والدعاء والخشوع ونحو ذلک فانه یکتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجیر قیل المراد بالمبادرة الی الجمعة بعد الصبح وقیل بل فی قرب الهاجرة ای نصف النهار (کالمهدی) ای المتصدق (بدنة) بفتحتین ای الابل وقیل المراد کالذی یهدیها الی مکة ولا یناسبه الدجاجة والحدیث یدل علی ان البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال الا فصح ویجوز الکسر والضم (قوله کرجل قدم بدنة) التکرار فی الجمیع للاشارة الی ان الاجر المذکور موزع علی ساعات فالاٰتی فی اول کل ساعة واٰخرها یشترکان فی نوع ذلک الاجر کالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حیث الصفات فالاٰتی فی اول تلک الساعة کالمعطی للبدنة السمینة ومن بعده کالمتصدق بما دون ذلک والله تعالی اعلم (قوله غسل الجنابة) ای کغسل الجنابة بان یجنب بحیث من غسل واغتسل کما تقدم من احتمالاته (ثم راح) ای فی الساعة الاولی بقرینة ما بعده (قرب) بتشدید الراء الساعات محمولة علی لحظات قرب الزوال عند مالک وعلی الساعات النجومیة عند غیره وعلیه بنی المصنف استدلاله علی الوقت وایده بحدیث بعده اذ الساعة فیه محمولة علی الساعة النجومیة قطعا وعلی هذا فوقت خروج الامام یکون فی الساعة السادسة قیل وفیها نزول الشمس ولا یخفی ان نزول الشمس فی اٰخر الساعة السادسة واول الساعة السابعة ومقتضی الحدیث ان الامام یخرج عند اول الساعة السادسة ویلزم منه ان یکون خروج الامام قبل الزوال فلیتأمل والله تعالی اعلم (قوله اثنتا عشرة ساعة) المراد بها الساعة النجومیة والمراد انها قدر الساعات کسائر الایام

قال حدثنا عبد الرحمن عن يعلى بن الحارث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان فيء يستظل به **باب الاذان للجمعة** - اخبرنا محمد
بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اول حين
يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر
الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث يؤذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله
قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال انما امر بالتاذين الثالث عثمان
حين كثر اهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **باب الصلوة
يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم وقد خرج الامام فليصل
ركعتين قال شعبة يوم الجمعة **مقام الامام في الخطبة** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال انبانا ابن وهب قال
اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
يستند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى
سمعها اهل المسجد حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت **قيام الامام في الخطبة** - اخبرنا
احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن
كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا يخطب قاعدا وقد قال الله
عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **باب الفضل في الدنو من الامام** - اخبرنا
محمود بن خالد قال حدثني عمر بن عبد الواحد قال سمعت يحيى بن الحارث يحدث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن
اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وابتكر وغدا ودنا من الامام وانصت ثم
لم يلغ كان له بكل خطوة كاجر سنة صيامها وقيامها **النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة**
اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر
قال كنت جالسا الى جانبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد آذيت **باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب** - اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف
ابن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء
رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال فاركع **باب الانصات للخطبة
يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا اخبرنا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

سندهي

وعلى الثاني المتبادر ان الصلوة كانت قبل الزوال الا ان يؤول بقرب الزوال (قوله وليس للحيطان فيء يستظل به) اي بعد الزوال بقليل (قوله ان الاذان) اريد النداء الشامل للاقامة والظاهر قيل ركان اول، والاذان ثانيا فاول بالرفع اسم كان والخبر محذوف ويؤيده رواية ابي داؤد كان اوله ونصبه على انه خبر بعيد معنى واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانيه الاقامة والثالث ما امر به عثمان (الزوراء) بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق (قوله غير مؤذن واحد) اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والذي يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى اعلم (قوله وقد خرج الامام) اي للخطبة شرع فيها او لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع منهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة او القياس في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المضي في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكان لا يصح قياس الصلوة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى اعلم (قوله الى جذع نخلة) اي اصل نخلة (كحنين الناقة) اي باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا (قوله صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة (قوله فقد آذيت) اي الناس هذا اذا لم يكن في الصفوف فرجة او طلع الامام المنبر والله تعالى اعلم (قوله فقد لغا) اي ومن لغا فلا اجر له

عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت

باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما امر ثم يخرج من بيته حتى ياتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة لما قبله من الجمعة

باب كيفية الخطبة

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلث ايات يٰأَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهٖ وَلَا تَمُوتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۔ يٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۔ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۔ قال ابو عبد الرحمن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر

باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط انه سال ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال سنة وقد حدثني به سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل قال ابو عبد الرحمن ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر

باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيأة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الان فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك

باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو موسى اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين

باب القراءة في الخطبة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا

سندهي

قوله كما امر) اي امر ايجاب فيختص بالوضوء او امر ندب فيكون غسلا (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) اي من الاسبوع (**قوله** خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان ان ياتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة تشملها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع آخر ايضا وكانه جاء فيه والله تعالى اعلم (**قوله** اذا راح) اي ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال الم تروح اذا سار اي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال لكن اقيل (**قوله** بذة) بفتح فتشديد المعجمة اي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قبل امره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه ان المحتاج يقدم نفسه وان الانسان يبدأ بنفسه (**قوله** وهو يقبل) من الاقبال

٢٠٨

هارون بن اسمٰعيل قال حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظت قٓ والقراٰن المجيد من فِيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

باب الاشارة في الخطبة - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين ان بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبّه عمارة بن رُوَيبة الثقفي وقال ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبّابة

باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة - اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران فيهما فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد الى المنبر ثم قال صدق الله اِنَّمَآ اَمْوَالُكُمْ وَاَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رأيتُ هٰذَيْن يعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما

باب ما يستحب من تقصير الخطبة - اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال اخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثر الذكر ويُقلّ اللغو ويطيل الصلوة ويقصر الخطبة ولا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة

باب كم يخطب - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيته يخطب الا قائما ويجلس ثم يقوم ويخطب الخطبة الأخرة

باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عُبيدُ الله عن نافع عن عبد الله انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس

باب السكوت في القعدة بين الخطبتين - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد قعدةً لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى فمن حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قاعدا فقد كذب

باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها - اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمٰن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ اٰياتٍ ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدًا وصلاته قصدًا

باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر - اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي

عدد صلوة الجمعة - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال قال عمر صلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمٰن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عمر

القراءة في صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنا

سندهي

(قوله حفظت ق والقراٰن المجيد) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (قوله باصبعه السبابة) كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى اعلم (قوله يعثران) من العثار وهي الزلة من حد نصر اي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشي فحملهما من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة (قوله ويقل اللغو) اي الكلام القليل الجدوى اي غالب كلامه جامع لمطالب جمة واما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو ما لا فائدة فيه (ويطيل الصلوة) اي صلاته كانت طويلة بالنسبة الى خطبته وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة متوسطة في نفسها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد ان صلاته كانت اطول من خطبته والله تعالى اعلم وقوله (ولا يأنف) من باب سمع اي لا يستنكف (مع الارملة) اي مع المرأة الضعيفة (قوله قصدا) اي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا يلزم تساويهما اذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم (قوله فيعرض له الرجل) فيه دلالة على انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى اعلم (قوله وصلوة السفر) اي في غير الثلاثية

زهر الربى

مُحَوَّلٌ قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين **القراءة في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني مَعْبَد بن خالد عن زُيد بن عقبة عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلوة الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ضَمْرَة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة ان ابراهيم بن محمد بن المنتشر اخبره قال سمعت ابي يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعا **من ادرك ركعة من صلوة الجمعة** - اخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك **عدد الصلوة بعد الجمعة في المسجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **صلوة الامام بعد الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته **باب اطالة الركعتين بعد الجمعة** - اخبرنا عَبْدَة بن عبد الله عن يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يُطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتيتُ الطُّور فوجدتُ ثَمَّ كعبا فمكثتُ انا وهو يوما أُحَدِّثُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُحَدِّثُني عن التوراة فقلتُ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدم وفيه أُهْبِطَ وفيه تِيبَ عليه وفيه قُبِضَ وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مُصِيخة حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الا ابن آدم وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن وهو في الصلوة يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك يوم في كل سنة فقلتُ بل هي في كل جمعة فقرأ كعبُ التوراة ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل يوم جمعة فخرجتُ فلقيتُ بَصْرَة بن ابي بَصْرَة الغفاري فقال من اين جئتَ قلتُ من الطور قال لو لقيتُكَ من قبل ان تأتيه لم تأته قلتُ له ولم قال اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تُعْمَلُ المَطِيُّ الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس فلقيت عبد الله بن سلام فقلت لو رأيتني خرجتُ الى الطور فلقيت كعبا فمكثت انا وهو يوما أُحَدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعتْ فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قُبِضَ وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الا ابن آدم وفيه ساعة لا يُصَادِفُها عبدٌ مؤمنٌ وهو في الصلوة يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك يوم في كل سنة فقال عبد الله بن سلام كذب كعبٌ قلتُ ثم قرأ كعب فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل جمعة فقال عبد الله صدق كعب اني لاعلم تلك الساعة فقلتُ يا اخي حَدِّثْني بها قال

سندهي

قوله محول) محمد (قوله بسبح اسم ربك الاعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في احاديث الباب (قوله فقد ادرك) اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها (قوله فليصل بعدها اربعا) فاطلاقه يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على ان ذاك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى اعلم (قوله وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته (مصيخة) من اصاخ اي مستمعة (شفقا) اي خوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة اوما تعلم ان تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى اعلم (لا تعمل) على بناء المفعول اي لا تحث ولا تساق (المطي) جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها اي ظهرها وقيل يمطى بها في السير اي يمد

هي اخر ساعة من يوم الجمعة قبل ان تغيب الشمس فقلت اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصادفها مؤمن وهو في الصلوة وليست تلك الساعة صلوة قال اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى وجلس ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى تأتيه الصلوة التي تليها قلت بلى قال فهو كذلك اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري قال حدثني سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه قلنا يقللها يزهدها قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا حدث بهذا الحديث غير رباح عن معمر عن الزهري الا ايوب بن سويد فانه حدث به عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وايوب بن سويد متروك الحديث اخر كتاب الجمعة •

كتاب تقصير الصلوة في السفر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله ابن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى المدينة لا يخاف الا رب العالمين يصلي ركعتين اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا نخاف الا الله عز وجل نصلي ركعتين اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته عن ذلك فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم يزل يقصر حتى رجع فاقام بها عشرا اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرني ابي اخبرنا ابو حمزة وهو السكري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلوة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر

زهر الربى (كتاب تقصير الصلوة في السفر) • (عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن • •

سندهي

(تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) اى فانما السائل في تلك الساعة منتظر كذلك اى مصل (قوله لا يوافقها) اى لا يصادفها (قوله قائم يصلي) اى قائم يصلي او ثابت في مكانه يصلي ان فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام والا فالعبادة عند الانتظار القعود (كتاب تقصير الصلوة في السفر) قوله فقد امن الناس) اى فما بالهم يقصرون الصلوة (فقال صدقة) اى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق ذكر على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين انه قد لا يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة واما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل (قوله فاقبلوا صدقته) الامر يقتضي وجوب القبول وايضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل الاستغناء عن صدقة احد عليه من الذي عادة ما لا يخفى فهذا من امارات الوجوب فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله صلوة الحضر) يعني الاوامر المطلقة وصلوة الخوف محكمة في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الآية (يفعل) اى وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن (قوله فاقام بها) اى بمكة والمراد الاقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى اعلم

ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن ايوب وهو ابن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن عباس قال فرضت صلوة الحضر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا وصلوة السفر ركعتين وصلوة الخوف ركعة اخبرنا يعقوب بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالك عن ايوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة باب الصلوة بمكة - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى في حديثه عن خالد بن الحارث قال اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى وهو ابن سلمة قال قلت لابن عباس كيف اصلي بمكة اذا لم اصل في جماعة قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان موسى بن سلمة حدثهم انه سأل ابن عباس قلت تفوتني الصلوة في جماعة وانا بالبطحاء ما ترى ان اصلي قال ركعتين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الصلوة بمنى - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق ح واخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالك انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ومع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ح واخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صليت بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصلاها ابو بكر ركعتين وصلاها عمر ركعتين وصلاها عثمان صدرا من خلافته باب المقام الذي يقصر بمثله الصلوة - اخبرنا حميد بن مسعدة قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا قلت هل اقام بمكة قال نعم اقمنا بها عشرا اخبرنا عبد الرحمن بن الاسود البصري قال حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين اخبرني محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا اخبرنا ابو عبد الرحمن قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع في حديثه عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد يعني نسكه ثلثا

زهر الربى باب بكسر الباء الثانية (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين) قال ابو البقاء

سندي

(قوله آمن ما كان الناس واكثره) قال ابو البقاء آمن واكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء على ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الا ترى ان كان في الاصل آمن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم (قوله صدرا من امارته) بكسر الهمزة اى خلافته (قوله حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) اى انكارا على عثمان فعله قيل وانما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء على انهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى اعلم (قوله اقام بمكة خمسة عشر) اى ايام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم (قوله يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا) يريد انه يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير مقيما به فهذا احد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او خمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد وكانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى اعلم

اخبرني احمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا ابونعيم قال حدثنا العلاء بن زهير الازدي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يارسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت ياعائشة وما عاب علي

ترك التطوع في السفر

اخبرني احمد بن يحيى قال حدثنا ابونعيم قال حدثنا العلاء بن زهير قال حدثنا وبرة بن عبد الرحمن قال كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها فقيل له ما هذا قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي قال كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين ثم انصرف الى طنفسة له فرأى قوما يسبحون قال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابابكر حتى قبض وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك ✦

كتاب الكسوف

كسوف الشمس والقمر

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن الله عزوجل يخوف بهما عباده

التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابوهشام هو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب حدثنا ابومسعود الجريري عن حيان بن عمير قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا اترامى باسهم لي بالمدينة اذا انكسفت الشمس فجمعت اسهمي وقلت لانظرن ما احدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فاتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات

الامر بالصلوة عند كسوف الشمس

اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر

سندھی

(قوله قصرت) بالخطاب (واتممت) بالتكلم (وافطرت) بالخطاب (وصمت) بالتكلم (احسنت) بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الاحاديث تدل على الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ بما لا يخلو عن احتياط والله تعالى اعلم (قوله طنفسة له) بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق (لو كنت مصليا) قبلها او بعدها (لاتممتها) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تامة يفضي الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفضي الى حرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين اي في هذه الصلوة اي الصلوة التي صلاها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعا والله تعالى اعلم ✦

(كتاب الكسوف)

(قوله آيتان) قيل المراد اي كسوفهما آيتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة آيتان او اراد انهما اذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لا دخل فيه لموت او حياة كشان الآيات ومعنى كونهما آيتين انهما علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى تحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته او على تخويف العباد من بأسه وسطوته ✦

لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند كسوف القمر** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولكنهما آيتان من آيات الله عزوجل فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند الكسوف حتى تنجلى** - اخبرنا محمد بن كامل المروزى عن هشيم عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلى اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن ابى بكرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت **باب الامر بالنداء لصلوة الكسوف** - اخبرنا عمرو بن عثمان ابن سعيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى ان الصلوة جامعة فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات **باب الصفوف فى صلوة الكسوف** - اخبرنا محمد بن خالد بن خلى قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **باب كيف صلوة الكسوف** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية قال حدثنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ثمانى ركعات واربع سجدات وعن عطاء مثل ذلك

هاء — اخبرنى — فنادى — فكبر — بكسوف

سندهى

(لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما فى القمرين (لموت احد الخ) قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادى (قوله اتراهم) اى اترى (ناسا سمعوا) ما احدثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زعم انه لا بد ان يقرر فى الكسوف شيئا من السنن فاراد ان ينظره (حتى تجلى) على بناء المفعول اى ازيل وكشف ما بها (ثم قام الخ) ظاهره انه شرع فى الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة الكسوف ورده النووى بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم (قوله فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول ايضا (قوله ان) هى مخففة تفسيرية (الصلوة جامعة) بنصب الصلوة على الاغراء ونصب جامعة على الحال اى احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (اربع ركعات) اى اربع ركوعات (فى ركعتين) فى كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا احسن ما فى هذا الباب وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرات كثيرة فى قدر عشر سنين فى المدينة مستبعد جدا الى بعيد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل فى الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء فى بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان قال اخبرنا حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها **نوع اخر من صلوة الكسوف عن ابن عباس** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن ابن نمر وهو عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن كثير بن عباس ح واخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى قال اخبرنى كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات **نوع اخر من صلوة الكسوف** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال اخبرنى ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يحدث قال حدثنى من أصدق فظننت انه يريد عائشة انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلث ركعات ركع الثالثة ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ يغشى عليهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن ايتان من ايات الله يخوفكم بهما فاذا كسفا فافزعوا الى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة فى صلوة الأيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات فى اربع سجدات قلت لمعاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شك ولا مرية **نوع اخر منه عن عائشة** - اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدتم لقد رأيتمونى اردت ان

سندى

قوله (قياما شديدا) اى على النفوس والمراد بهذا القيام الصلوة بقامها وقوله (يقوم بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام فى الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات) اراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء (مما قام بهم) اى لاجل قيامهم ذلك القيام المفضى الى الغشى او لما لحقهم (قوله حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول اى يزال عنكم التخويف (فى مقامى) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول قال الحافظ السيوطى هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شئ لم اكن اريته الا رايته فى مقامى هذا حتى قال الكرمانى فيه دلالة على انه راى ذاته تعالى المقدسة فى ذلك المقام بناء على عموم الشئ له تعالى لقوله تعالى قل اى شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان كل شئ مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل فى الموعود لان الناس يرونه تعالى فى الجنة فليتامل

أخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أتقدَّمُ ولقد رأيتُ جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرتُ ورأيتُ فيها ابن لُحَيّ وهو الذي سيَّبَ السوائب **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت خَسَفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبّروا وتصدَّقوا ثم قال يا امة محمد ما من احد اَغْيَرُ من الله عز وجل ان يَزْنِيَ عبدُهُ او تزني اَمَتُهُ يا امة محمد والله لو تعلمون ما اَعْلَمُ لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **اخبرنا** محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته ان عائشة حدثتها ان يهودية اتتها فقالت اَجَارَكِ اللهُ من عذاب القبر قالت عائشة يا رسول الله ان الناس لَيُعَذَّبُونَ في القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذًا بالله قالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجًا فخسف الشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساءٌ واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضَحْوَةً فقام قيامًا طويلا ثم ركع ركوعًا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان ركوعه وقيامه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلَّتِ الشمسُ فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إنّ الناس يُفْتَنُونَ في قبورهم كفتنة الدجّال قالت عائشة كنا نسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر **نوع آخر** اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعتُ عمرةَ قالت سمعتُ عائشةَ تقول جاءتني يهوديةٌ تسألني فقالت اعاذكِ اللهُ من عذاب القبر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله

ايُعَذَّبُ الناس في القبور قال عائذًا بالله فركبَ مركبًا

سندهي

(قطفا) بكسر فسكون عنقود وروى اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع (يحطم) كيضرب اي يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج (ابن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سيب السوائب) اي شرع لباقي قريش ان يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك (قوله اغير) من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا اغضب (ان يزني) اي لاجل ان يزني (لو تعلمون الخ) قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما راه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها ما اعلم وترون النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ولا يخفى ان علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما اعلم كما اعلم الله تعالى اعلم (قوله عائذا بالله) قيل بمعنى المصدر اي استعيذ استعاذة بالله او هو حال اي فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع اي انا عائذ بالله (فخرجنا الى الحجرة) لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجر والله تعالى اعلم (كنا نسمعه) اي نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

* * * * *

زهر الربى

[illegible]

يعني والخسفت الشمس فكنت بين الحجر مع نسوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه فاتى مصلاه فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود ثم قام قياما أيسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام ايسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام ايسر من قيامه الاول فكانت اربع ركعات و اربع سجدات وانجلت الشمس فقال انكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عائشة فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل يتاخر فكانت اربع ركعات واربع سجدات كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم من عظمائهم وانهما ايتان من ايات الله يريكموهما فاذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي نوع اخر - اخبرني محمود بن خالد عن مروان قال حدثني معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر فنودي الصلوة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة ثم قام فصلى ركعتين وسجدة قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه خالفه محمد بن حمير - اخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن حمير عن معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي طعمة عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجد سجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجد سجدتين ثم جلي عن الشمس وكانت عائشة تقول ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجودا ولا ركع ركوعا اطول منه خالفه علي بن المبارك - اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو حفصة مولى عائشة ان عائشة اخبرته انه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وامر فنودي ان الصلوة جامعة فقام فاطال القيام في صلاته قالت عائشة فحسبت قرأ سورة البقرة ثم ركع فاطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ثم جلس وجلي عن الشمس نوع اخر - اخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال حدثني ابي السائب ان عبد الله بن عمرو حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه فقام قياما فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الاولى من القيام

سندهي

(قوله في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد رواه النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جدا

والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول لم تعدني هذا وأنا فيهم لم تعدني هذا ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش أليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار يقول أنا سارق المحجن. أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد العظيم قال حدثني إبراهيم سبلان قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى للناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلوة

نوع آخر

أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا الحسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا الأسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بن جندب بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا قال فدفعنا إلى المسجد قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله لم تعدني هذا وأنا فيهم الخ) أي ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتني خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية وهذا من باب التضرع في حضرته تعالى إظهارا لغناه وفقر الخلق وإن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعد الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم (أدنيت الجنة مني) على بناء المفعول من الإدناء قال الحافظ جزم منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) أي لأجل هرة وفي شأنها (قوله خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها (ولت) أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب بها الهرة بل لتكون عذابا في حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس (قوله فافزعوا) بفتح الزاي الجؤا (قوله غرضين) بفتح معجمة ومهملة أي هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف أي قدرهما (ليحدثن) من الإحداث بالنون الثقيلة وشان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (فوافينا) أي وجدنا

حين خرج الى الناس قال فاستقدم فصلى فقام كاطول قيام ما قام بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ركوع ما ركع بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول سجود ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية فسلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله مختصر

نوع اخر

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى بنا حتى انجلت فلما انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اٰيتان من اٰيات الله عز وجل ان الله عز وجل اذا بدا لشىء من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم ان جدّه عبيد الله بن الوازع حدثه قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال كسفت الشمس ونحن اذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فخرج فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين اطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم من ذلك شيئا فصلوا كاحدث صلوة مكتوبة صليتموها اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنا ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى ان الشمس انخسفت فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت ثم قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه وان الله عز وجل يحدث فى خلقه ما شاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشىء من خلقه يخشع له فايهما حدث فصلوا حتى ينجلى او يحدث الله امرا اخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا

سندهى

(قط) اى دائما وابدا فلذلك استعمل فى الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا فى النفى (لا نسمع له صوتا) لا يدل على انه قرأ سرا لجواز انه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم (قوله فزعا) بفتح فكسر اى خائفا وقيل وبفتح الزاى على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لمقدر وقوله (ان الله عز وجل اذا بدا لشىء من خلقه خشع له) قال ابو حامد الغزالى هذه الزيادة غير صحيح نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكى قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى فى النسائى وغيره وتاويله ظاهر فاى بعد فى ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى ازل الازل خسوفها بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل ان المراد اذا بدا اى برز والفاعل للمفعول اى اذا تصرف فى شىء من خلقه بما يشاء خضع له اى قبل ذلك ولم يأب عنه (وصلوا كاحدث صلوة) فيه انه ينبغى ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لاجله صلوة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك

عــه قوله كاحدث صلوة يعنى كاقرب صلوة لان الحديث بمعنى القريب مستعمل فى الحديث الشريف كحديث عهد بربه فى المطر فالمعنى اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كمثل هذه الصلوة التى صليتموها مع الان قريبا من السواء فى المقدار والقراءة والاركان والخشوع والخضوع او المعنى كاسرع صلوة او كافزع صلوة لانه وقت الخوف وفى الروايات السابقة وقع لفظ صلوة مكتوبة فمحمول على مزيد الاهتمام فى الخشوع (لمابقية)

والخضوع وغيرهما اقول حاصل المعنى اذا عرض عليكم الخسوف او الكسوف فافزعوا اليها بالصلوة كما ورد ـ و التحادث جلاء السيف والحدث
التعاهد كما فى حديث الحسن حادثوا القلوب كما يحادث السيف بالصقال يعنى يتعاهد به فالمعنى كاعهد صلوة والحادث الحديث المنكر
والمنكر هو الذى لا يتعرف يعنى يكون غير معروف وغير معهود فالمعنى تعاهدوا وتعارفوا المنكر الذى لا يعرف كما يعارف غير المعروف بالاهتمام

ابو نُعَيم عن الحسن بن صالح عن عاصم الاحول عن ابى قِلابة عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفتِ الشمسُ مثل صلاتنا يركع ويسجد اخبرنا احمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما مستعجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان

(آية ... لا يخسفان)

سندهى

(قوله مثل صلاتنا) اى المعهودة فيفيد اتحاد الركوع او مثل ما نصلى فى الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلوة

زهر الربى

[illegible]

فحاصل المعنى فافزعوا الى الصلوة كاشد الفزع الذى يكون للصلوة المكتوبة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان
خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما يشاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلي او يحدث الله
امرا اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يخوف الله عز وجل بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وذكر كسوف الشمس **القراءة
في صلوة الكسوف** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله عز وجل قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا
ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا
رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير

سندھی

(قوله تكعكعت) اى تاخرت (ما بقيت الدنيا) اى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذ لان الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لانه لو رأه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها (كاليوم) اى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذى رأيته الآن (يكفرن العشير) اى الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله

ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدٰهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط **باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد قال حدثنا عبد الرحمٰن بن نمر انه سمع الزهري يحدث عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وجهر فيها بالقراءة كلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **ترك الجهر فيها بالقراءة** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من عبد القيس عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا **باب القول في السجود في صلوة الكسوف** - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور الزهري قال حدثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال في السجود نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول رب لم تعدني هذا وانا استغفرك لم تعدني هذا وانا فيهم فلما صلى قال عرضت علي الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها ورايت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها اخا بني دعدع سارق الحجيج فاذا فطن له قال هذا عمل المحجن ورايت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت وان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا انكسفت احدٰهما او قال فعل احدهما شيئا من ذلك فاسعوا الى ذكر الله عز وجل **باب التشهد والتسليم في صلوة الكسوف** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن عبد الرحمٰن بن نمر انه سال الزهري عن سنة صلوة الكسوف فقال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ثم قرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مثل قيامه او اطول ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد سجودا طويلا مثل ركوعه او اطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من الاولى ثم كبر ثم ركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى في القيام الثاني ثم كبر فركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم كبر فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد ادنى من سجوده الاول ثم تشهد ثم سلم فقام فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فايهما خسف به او باحدهما فافزعوا الى ذكر الله عز وجل بذكر الصلوة اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داؤد قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم انصرف **باب القعود على المنبر بعد صلوة الكسوف** اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته ان عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا

سندھی (ويكفرن الاحسان) كانه بيان لقوله يكفرن العشير والمراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده (لو احسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية اي تمام العمر (شيئا) اي ولو حقيرا لا يوافق هواها من اي نوع كان (قوله لا نسمع له صوتا) يمكن انه حكاية لحال من كان معه من في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر (قوله وينفخ) اي تاسفا على حال الامة لما راى في ذلك الموقف من الامور العظام ... النار يخاف عليهم

زهر الربى (لو احسنت الى احداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى (ثم رأت منك شيئا) التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها

فخسفت بالشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساءٌ واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان قيامه وركوعه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول ان الناس يفتنون فى قبورهم كفتنة الدجال مختصر

باب كيف الخطبة فى الكسوف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عز وجل وقال يا امة محمد انه ليس احد اغير من الله عز وجل ان يزنى عبده او امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داؤد الحفرى عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس فقال اما بعد

الامر بالدعاء فى الكسوف

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتم كسوف احدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم

الامر بالاستغفار فى الكسوف

اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى عن ابى اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان يكون الساعة فقام حتى اتى المسجد فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله فى صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره

كتاب الاستسقاء

سندهى

(قوله يفتنون) على بناء المفعول اى يختبرون بالسؤال (قوله حتى ينكشف ما بكم) من التخويف (قوله يخشى ان تكون الساعة) اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجأة الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشى ان تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوى انه خشى ولا يلزم منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه (كتاب الاستسقاء)

متى يستسقى الامام - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمُطِرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدّمت البيوتُ وانقطعت السبل فهلكت المواشى فقال اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **خروج الامام الى المصلى للاستسقاء** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان حدثنا المسعوديّ عن ابى بكر ابن عمرو بن حزم عن عبّاد بن تميم قال نا سفيان فسألت عبد الله بن ابى بكر قال سمعته من عباد بن تميم يحدث ابى انّ عبد الله بن زيد الذى أُرِىَ النداء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال ابو عبد الرحمن هذا غلط من ابن عيينة وعبد الله بن زيد الذى ارى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم **باب الحال التى يستحبُّ للامام ان يكون عليها اذا خرج** - اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلنى فلان الى ابن عباس اساله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متضرعا متواضعا متبذلا فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء **باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء** اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال سالت ابن عباس عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَذِّلًا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيدين **تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء** - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم ان عمه حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فحوّل رداءه وحول للناس ظهره ودعا ثم صلى ركعتين فقرأ فجهر **تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء** - اخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه **متى يحول الامام رداءه** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عبّاد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **رفع الامام يده** - اخبرنا هشام ابن عبد الملك ابو تقى الحمصىّ قال حدثنا بقية عن شعيب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع يديه **كيف يرفع** - اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن

سندهى

(قوله هلكت المواشى) اى ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد فى طرقها من الكلاء ما يقيم قوتها او لان الناس ما يجدون فى الطريق ما يحتاجون اليه فيها (فطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الامطار ولا يمكن المشى معها (وهلكت المواشى) من كثرة البرد (والاكام) بكسر الهمزة او بفتحها جمع اكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض (فانجابت) اى تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة (قوله وقلب) بالتخفيف او التشديد تفاؤلا بان يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر (قوله متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) اى بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع (قوله خميصة) قسم من الاكسية (قوله وحول للناس ظهره) اى استقبل القبلة تبتلا الى الله انقطاعا عما سواه (قوله ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلوة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز (قوله ورفع يديه) اى فى الدعاء (قوله لا يرفع يديه) اى لا يبالغ فى الرفع والا فاصل

زهر الربى - (هلكت المواشى وانقطعت السبل) المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد فى طريقها من الكلاء ما يقيم اودها او قيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الاسواق (والاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال فى النهاية اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشى هو نصب على المصدر اى تقطعت كما يقطع الثوب قطعا متفرقة (متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال فى النهاية التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) قال النووى هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

سعيد بن ابى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عُمَير مولى ابى اللحم عن ابى اللحم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقى وهو مُقنِعٌ بكفيه يدعو اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن سعيد هو المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك انه سمعه يقول بينا نحن فى المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الاموال واجدب البلاد فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه فقال اللهم اسقنا فوالله ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى أُوسِعنا مطرا وأُمطِرنا ذلك اليوم الى الجمعة الاخرى فقام رجل لا ادرى هو الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استسق لنا ام لا فقال يا رسول الله انقطعت السُّبُل وهلكت الاموال من كثرة الماء فادع الله ان يمسك عنا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ولكن على الجبال ومنابت الشجر قال والله ما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا **ذكر الدعاء** - اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنى ابو هشام المغيرة بن سلمة قال حدثنى وهيب قال حدثنى يحيى بن سعيد عن انس ابن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عُبَيد الله بن عمر وهو العمرى عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا نبى الله قحطت المطر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا قال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وايم الله ما نرى فى السماء قزعة من سحاب قال فانشأت سحابة فانتشرت ثم انها امطرت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف الناس فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه فقالوا يا نبى الله تهدمت البيوت وتقطعت السُّبُل فادع الله يحبسها عنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل اخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله

سندهى

الرفع ثابت فى مطلق الدعاء واخر الحديث يشعر بهذا المعنى (قوله عن ابى اللحم) بالفتح وكذا فاعل من ابى بمعنى امتنع (قوله احجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من اقنع اى رافع كفيه (قوله واجدب البلاد) اى غلت الاسعار فيها (حتى اوسعنا) على بناء المفعول او الفاعل على انه ضمير الله او للرسول او للدعاء (وامطرنا) على بناء المفعول (ما هو) اى الشان (الا ان تكلم) اى بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشان الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام (قوله قحط المطر) على بناء الفاعل اى احتبس وروى على بناء المفعول اى حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين اى قطعة من الغيم (فانشأت) اى خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) اى اقلعت وتصدعت (وانها) اى المدينة (الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء اى صارت السحابة حول المدينة كالاثرة حول الشيء فصار كان المدينة فى مثل الدائرة والله تعالى اعلم

ان يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت وامطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله وسلم عليك هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا **باب الصلوة بعد الدعاء** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب في الحديث وقرأ فيهما **كم صلوة الاستسقاء** اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة **كيف صلوة الاستسقاء** اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسالني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه **باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء** اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاستسقى وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة **القول عند المطر** اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا **كراهية الاستمطار بالكوكب** اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب اخبرنا

سندهي

(قوله ان يغيثنا) قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر (اغثنا) قيل كذا الرواية بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا اولى لانه من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة ايضا مناسبة للمقام في الجملة كان المراد اعنا على طاعتك برزقك (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر ان التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتا) بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اي اسبوعا وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة ايام فليتامل (قوله حوالينا) بفتح اللام اي اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي (قوله صيبا) اي مطرا (قوله ما انعمت) اي ما انزلت عليهم من مطر رحمة بكونها من الله ومن فضله (كافرين) او بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي انعم عليهم لانها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) اي موجدا اياها (وبالكوكب) جاءت

قتيبة قال حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال مُطِرَ الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قال ما انعمتُ على عبادي من نعمة الا اصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مُطِرنا بنوء كذا وكذا فاما من آمن بي وحمدني على سقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ومن قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عتّاب بن حُنين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سُقينا بنوء المِجدح

مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس قال قُحِط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة فقال يا رسول الله قُحِط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي الله عز وجل قال فما صلينا الجمعة حتى اَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ الى اهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان قال فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت عن المدينة

باب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر

اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك قال اصاب الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بالجود

آخر كتاب الاستسقاء ولله المنة

كتاب صلوة الخوف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال ايكم صلى

سندهي

(قوله بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وهذا يقتضي ان الكوكب هو المؤثر واما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولى (قوله على سقياي) بضم السين اسم من سقاه (قوله سقينا) على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب (قوله حتى اهم الشاب) بالنصب مفعول اهم والرجوع بالرفع فاعله اي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى اوقعه في الهم (فتكشطت) اي تكشفت (قوله سنة) اي قحط (ثار السحاب امثال الجبال) هذا بالنظر الى المآل وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في اول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع

(كتاب صلوة الخوف) قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يتعرض في شيء من الاحاديث المروية في صلوة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب

معرسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة اخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصاف اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني اشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع اناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم في صلوة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلوة الخوف الا سجدتين كصلوة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم هؤلاء الا انها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما اول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه في اخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا

سندهی

(قوله صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) اى تاخر (الى مصاف اولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف اى الى محالهم صفوا فيها للعدو وظاهره انما اقتصر على ركعة والرواية الثانية اظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا الى الركعة الثانية الا ان يحمل على ان المراد انهم ما اعادوا حالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى اعلم (قوله موازي العدو) اى مقابل (قوله وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التاويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولى والله تعالى اعلم (قوله الا انها كانت عقبا) اى تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (وقامت طائفة منهم) اى في حذاء العدو (وسجد الذين كانوا قياما) اى في اخر صلاتهم ظاهره ان الذين كانوا معه اخرا سجدوا سجود الركعة الاولى والله تعالى اعلم (قوله مصافو العدو) اى هم مصافون العدو (ثم قاموا) اى على التعاقب فقامت طائفة اولا

رکعة رکعة اخبرنا قتیبة عن مالك عن یزید بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلی بالذین معه رکعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخری فصلی بهم الرکعة التی بقیت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخبرنا اسمعیل بن مسعود عن یزید بن زریع قال حدثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعة والطائفة الاخری مواجهة العدو ثم انطلقوا فقاموا فی مقام اولئك وجاء اولئك فصلی بهم رکعة اخری ثم سلم علیهم فقام هؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هؤلاء فقضوا رکعتهم اخبرنا کثیر بن عبید عن بقیة عن شعیب قال حدثنی الزهری قال حدثنی سالم بن عبد الله عن ابیه قال غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل نجد فوازینا العدو وصاففنا هم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا فقامت طائفة منا معه واقبل طائفة علی العدو فرکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن معه رکعة وسجد سجدتین ثم انصرفوا فکانوا مکان اولئك الذین لم یصلوا وجاءت الطائفة التی لم تصل فرکع بهم رکعة وسجد تین ثم سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام کل رجل من المسلمین فرکع لنفسه رکعة وسجدتین اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی عن عبد الله بن یوسف قال اخبرنا سعید بن عبد العزیز عن الزهری قال کان عبد الله بن عمر یحدث انه صلی صلوة الخوف مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کبر النبی صلی الله علیه وسلم وصف خلفه طائفة منا واقبلت طائفة علی العدو فرکع بهم النبی صلی الله علیه وسلم رکعة وسجدتین ثم انصرفوا واقبلوا علی العدو وجاءت الطائفة الاخری فصلوا مع النبی صلی الله علیه وسلم ففعل مثل ذلك ثم سلم ثم قام کل رجل من الطائفتین فصلی لنفسه رکعة وسجدتین اخبرنا عمران بن بکار قال حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا الهیثم بن حمید عن العلاء وابی ایوب عن الزهری عن عبد الله بن عمر قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف قام فکبر فصلی خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فرکع بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعة وسجد سجدتین ثم انصرفوا ولم یسلموا واقبلوا علی العدو فصفوا مکانهم وجاءت الطائفة الاخری فصفوا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بهم رکعة وسجدتین ثم سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اتم رکعتین واربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلی کل انسان منهم لنفسه رکعة وسجدتین قال ابو بکر بن السنی الزهری سمع من ابن عمر حدیثین ولم یسمع هذا منه اخبرنا عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی قال حدثنا یحیی بن ادم عن سفیان عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فی بعض ایامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلی بالذین معه رکعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلی بهم رکعة ثم قضت الطائفتان رکعة رکعة اخبرنا عبید الله بن فضالة بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الله بن یزید المقری ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید قال حدثنا ابی قال حدثنا حیوة وذکر اخر قالا اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبیر یحدث عن مروان بن الحکم انه سال ابا هریرة هل صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فقال ابو هریرة نعم قال متی قال عام غزوة نجد قام رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخری مقابل العدو وظهورهم الی القبلة فکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبروا جمیعا الذین معه والذین یقابلون العدو ثم رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعة واحدة ورکعت معه الطائفة التی تلیه ثم سجد وسجدت الطائفة التی تلیه والاخرون قیام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم وقامت الطائفة التی معه فذهبوا الی العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التی کانت مقابلة العدو فرکعوا وسجدوا ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم کما هو ثم قاموا فرکع رسول الله صلی الله علیه وسلم

زهر الربی - (وجاه العدو) بکسر الواو وضمها ای مواجهه (قبل) بکسر القاف وفتح الموحدة ای جهة نجد (فوازینا) ای قابلنا قال صاحب الصحاح یقال ازیت یعنی بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذی یظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا -

سندهی

وطائفة اخری بعدهم لانه قامت الطائفتان معا والا لزم ان لا یکون وجاه العدو الا الامام وحده (قوله وجاه العدو) بکسر الواو وضمها ای مواجهة العدو (قوله قبل نجد) بکسر القاف وفتح الموحدة ای جهة نجد (فوازینا) ای قابلنا (قوله ثم اقبلت الطائفة) التی کانت مقابل العدو فرکعوا وسجدوا ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قاعد ومن معه لا یخفی انه فی هذه الحالة لم یبق احد فی هذه الصورة وجاه العدو فکان هذه الصورة فیما اذا کان الخوف قلیلا بحیث لا یضرهم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا یرجی منهم خوف بذلك او لان العدو اذا راوهم فی الصلوة ذاهبین اثیروا یقعوا علیهم بخلاف ما لو لم یفعلوا ذلك والله تعالی اعلم

ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال حدثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم
وابكارهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فامره ان يقسم اصحابه بصفين فيصلي بطائفة
منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتاخر هؤلاء ويتقدم اولئك فيصلي
بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج
ابن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فقام
صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام اصحابهم وجاء اولئك فقاموا
مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة اخبرنا احمد بن
المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال انبأني يزيد الفقير انه سمع جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى
بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انهم انطلقوا فقاموا مقام اولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم اولئك اخبرنا علي بن
الحسين الدرهمي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ورفع ورفعنا فلما
انحدر للسجود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه ثم
سجد الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في امكنتهم ثم تاخر الصف الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الصف الآخر
فقاموا في مقامهم وقام هؤلاء في مقام الآخرين وركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا ثم رفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد
الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه سجد الآخرون ثم سلم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع فركعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما قاموا
سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي
صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم قال
جابر كما يفعل امراؤكم اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث
عن ابي عياش الزرقي قال شعبة كتب به الي وقرأته عليه وسمعته منه يحدث ولكني حفظته قال ابن بشار في حديثه
حفظي من الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر قال المشركون ان لهم صلوة بعد هذه هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فصلى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر فصفهم صفين خلفه فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم سجد
الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم

سندهی
قوله اجمعوا امركم من الاجماع اي اعزموا عليه (قد اخذوا حذرهم) اي ما فيه الحذر (قوله ولهم ركعة) ظاهره انهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على ان لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة اخرى صلوها لانفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالى اعلم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فنزلت يعني صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ففرقنا فرقتين فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة يحرسونه فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعا ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونهم ثم سجد بالذين يعني يلونه ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم وصلى مرة بأرض بني سليم حدثنا محمد بن عبد الأعلى وإسمعيل بن مسعود واللفظ له قالا حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربعا أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلوة الخوف قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة قبل العدو ووجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ركعة ويسجدون سجدتين أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلوة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلوة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاؤا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين آخر كتاب صلوة الخوف

كتاب صلوة العيدين

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى

باب الخروج إلى العيدين من الغد - أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد

باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين - أخبرنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا إسمعيل عن أيوب عن حفصة قالت كانت أم عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبا فقلت أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر كذا وكذا فقالت نعم بأبا قالت ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى

باب اعتزال الحيض مصلى الناس - أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد

سندهي

(قوله بعسفان) بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة (غرة) بكسر غين معجمة وتشديد راء أي غفلة في صلوة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان احسن (قوله اربعا) اي وللقوم كثير عما سيجيء ولا يخفانه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم ارهم عنه جوابا شافيا (قوله فهي) اي الركعة (له) اي للامام (ثنتان) اي تمام ثنتين بها تمّ له ثنتان -

كتاب العيدين

(قوله وقد ابدلكم الله بهما) اي في مقابلتهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الاضحى (قوله فامرهم) اي امر المسلمين عموما او اولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بامر (وان يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن ادراك الصلوة في وقتها مع الاستعداد فامر بالتاخير والله تعالى اعلم (قوله العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر او البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

٢٣١

قال لقيت أم عطية فقلت لها هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اذا ذكرته قالت بأبا قال اخرجوا العواتق وذوات الخدور يعني الحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى الناس **باب الزينة للعيدين** - اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حلة من استبرق بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك **الصلوة قبل الامام يوم العيد** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ان عليا استخلف ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلى قبل الامام **ترك الاذان للعيدين** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة **الخطبة يوم العيد** - اخبرنا محمد بن عثمان قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال اخبرني زبيد قال سمعت الشعبي يقول حدثنا البراء بن عازب عند سارية من سواري المسجد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم يقدمه لاهله فذبح ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله عندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولن توفي عن احد بعدك **باب صلوة العيدين قبل الخطبة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **باب صلوة العيدين الى العنزة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الاضحى يركزها فيصلي اليها **عدد صلوة العيدين** اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد الايامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكره عن عمر بن الخطاب قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم **باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل ابا واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت **باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما

زهر الربى (اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل ابا واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لان عبيد الله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح

سندهی

قوله (من استبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الآخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال اي حرير قوله (ان يصلي قبل الامام) اي مطلقا او في المصلى (قوله ان اول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الاول فما معنى لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له اولها ثم قوله نذبح ينبغي ان يكون معطوفا على مقدر اي نصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة واضافة اي يكون اولا بالنظر الى ما بعده وعلى هذا يعتبر اولية الامرين اعني الصلوة والذبح بالنظر الى الاكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتدأ بها على ان الصلوة اول حقيقة والنحر اول اضافة (يقدمه) من التقديم اي يجعله (فذبح) الظاهر ان الفاء لجواب شرط مقدر اي اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح ابو بردة قبل ذلك فقال الخ (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما طعنت في الثانية والمراد بها من المعز (الجذع من الضأن يجزئ والمسنة) ما طعنت في الثالثة (ولن توفي عن) من الايفاء اي تجزي كما في بعض النسخ (قوله فسأل ابا واقد) سؤال اختبار او لزيادة التوثيق ويحتمل انه نسي فاراد استذكاره ما علم بذلك اصلا فيبعد قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب الخطبة فى العيدين بعد الصلوة - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ايوب يخبر عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد انى شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة **التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين** انا محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد قال من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم للخطبة فليقم **الزينة للخطبة للعيدين** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه عن ابى رمثة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان اخضران **الخطبة على البعير** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابى زائدة قال اخبرنى اسمعيل بن ابى خالد عن اخيه عن ابى كاهل الاحمسى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشى اخذ بخطام الناقة **قيام الامام فى الخطبة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سماك قال سألت جابرا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم **قيام الامام فى الخطبة متوكئا على انسان** - اخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان حدثنا عطاء عن جابر قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متوكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم مال ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله واثنى عليه ثم حثهن على طاعته ثم قال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين لم يا رسول الله قال تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينزعن قلائدهن واقرطهن وخواتيمهن يقذفنه فى ثوب بلال يتصدقن به **استقبال الامام بالناس بوجهه فى الخطبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن داود عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فيصلى بالناس فاذا جلس فى الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا ذكره للناس والا امر الناس بالصدقة قال تصدقوا ثلث مرات فكان من اكثر من يتصدق النساء **الانصات للخطبة** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له

سندهى

(قوله ومن احب) ان يقيم من الاقامة اى يسكن ويقعد ومفهومه ان سماع خطبة العيد غير واجب (قوله وحبشى) اى بلال (قوله متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخارى (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى الى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغى لهم وعظ النساء (فان اكثركن) اى اكثر جنس النساء لا اكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء السقاطة من الناس (سفعاء) كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكثرن) من الاكثار (الشكاة) بفتح الشين اى التشكى (العشير) اى الزوج (اقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الاذن (فى ثوب بلال) اى ليصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مصارف الصدقة

عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت **كيف الخطبة** - اخبرنا عتبة بن عبد الله قال اخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ان اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين وكان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كانه نذير جيش يقول صبحكم مساكم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي وانا اولى بالمؤمنين **حث الامام على الصدقة في الخطبة** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثني عياض عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة فيكون اكثر من يتصدق النساء فان كانت له حاجة او اراد ان يبعث بعثا تكلم والا رجع اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا حميد عن الحسن ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال ادوا زكوة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة عرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك **القصد في الخطبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص

سندي

(قوله والامام يخطب) اخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتامل (قوله واحسن الهدي هدي محمد) هو بضم ففتح او بفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثاني بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه (وكل ضلالة في النار) اي صاحبها في النار (والساعة) بالرفع على العطف او النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه في المقارنة بينهما اي ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة او في قلة التفاوت بينهما فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكان ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثليث الواو وابدالها همزة هي اعلى الخد (وضياعا) هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع لولا يقوم بامره احد كالاطفال (فالي) اي امره (وعلي) اي اصلاحه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه ان يقضي دين المديون من بيت المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله من ههنا) هو استفهام وفي الكلام اختصار اي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا اي بالبصرة من اهل المدينة قوموا الخ في اللام (نصف صاع بر) دليل لعلمائنا الحنفية في القدر

زهر الربى

(والسيما وقتها هدى محمد) قال القرطبي يضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال والهدي بالضم الدلالة والارشاد والهدي بالفتح الطريق ... قال القرطبي يعني المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع قال النووي ... (وكل بدعة ضلالة) ... قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ... فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران ... فاعلم ذلك ... وما اشبهه من العام المخصوص ... قول عمر في التراويح نعمت البدعة ... ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء (بعثت انا والساعة كهاتين) قال النووي روي برفعهما على العطف وبنصبهما على المفعول معه وهو الاشهر قال القاضي عياض يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا (وعليه دين) ... (او ضياعا فالي وعلي) قال القاضي عياض ... فذهب بعضهم الى انه ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وان النبي تحمل ... عن زكوة وهو ...

عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا

الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ثم قام فخطب خطبة أخرى فمن خبّرك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعدًا فلا تصدّقه

القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آياتٍ ويذكر الله وكانت خطبته قصدًا وصلاته قصدًا

نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابو تميلة عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن ابيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب اذ اقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل وحملهما فقال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يمشيان ويعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى نزلت فحملتهما

موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال

الصلوة قبل العيدين وبعدها

اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج قال حدثنا ابن ادريس قال اخبرنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها

ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفأ الى كبشين املحين فذبحهما اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى

اجتماع العيدين وشهودهما

اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر قلت عن ابيه قال نعم عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما

الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن ابي رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم أشهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين

سندهي

قوله شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكاني منه) اى قرابتي منه من صغره) اى لاجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية (تهوي بيدها) من اهوى اليه قيل بيدها الى حلقها لتاخذ منه حليا تتصدق بها ثم الاقرب ان الحلي كانت ملكا لهن ويحتمل انها مال لازواجهن الا انهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو من بعد (قوله ولا بعدها) اى في المصلى واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتأمل (قوله وانكفأ) بهمزة في آخره اى انقلب ومال (املحين) الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض

قال نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخّر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة

ضرب الدف يوم العيد

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن جعفر عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم عيدا

اللعب بين يدي الامام يوم العيد

اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء السودان يلعبون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فدعاني فكنت اطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت انظر اليهم حتى كنت انا التي انصرفت

اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك

اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو

اخبرنا اسحق بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانما هم بنو ارفدة

الرخصة في الاستماع الى الغناء وضرب الدف يوم العيد

اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن مالك ابن انس عن الزهري عن عروة انه حدثه ان عائشة حدثته ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجّى بثوبه وقال مرة اخرى متسجّ بثوبه فكشف عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر انها ايام عيد وهن ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة آخر كتاب العيدين

سندهي

(قوله ثم رخص في الجمعة) فيه انه بحضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى اعلم (قوله جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء (فانتهرهما) اي منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على اباحة الغناء ايام السرور والله تعالى اعلم (قوله اطلع اليهم) اي نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى جوهرهم وقيل كان قبل بلوغ عائشة او قبل تحريم النظر والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا) اي اعرفوا قدرها وراعوا حالها (قوله بنو ارفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جد هو الاكبر (قوله وتغنيان) اي ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار (مسجى) مغطى فزجرهما ابو بكر انه غير عالم بحقيقته (ايام منى) اي ايام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى اعلم

عـه قوله ثم رخص في الجمعة هذا الحكم في حق اهل العوالي والعورات لا اهل القرى والامصار وهذا موافق لمذهبنا الحنفية ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

باب الحث على الصلوة في البيوت والفضل في ذلك - اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء عن الوليد بن ابي هشام عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا. اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة. اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت

باب قيام الليل - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال عائشة ائتها فسلها ثم ارجع الى فاخبرني بردها عليك فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها اني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيها الا مضيا فاقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامر قال يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ القرآن قال قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن فهممت ان اقوم فبدا لي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام المؤمنين انبئيني عن قيام نبي الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ هذه السورة يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله عز وجل خاتمتها اثني عشر شهرا ثم انزل الله عز وجل التخفيف في اخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة فهممت ان اقوم فبدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن

سندهي

(كتاب قيام الليل)

(قوله ولا تتخذوها قبورا) اي كالقبور في الخلو من ذكر الله والصلوة او لا تكونوا كالاموات في الغفلة من ذكر الله والصلوة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات (قوله من حصير) اي كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق (فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالي) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق والا فالبيت للنافلة افضل كما سيجيء وقد جاء ان هذه الصلوة كانت في ليال من رمضان فقال (ما زال الخ) انكارا عليهم (حتى خشيت ان يكتب عليكم) فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي ان لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في عموم كل يوم (فان افضل صلوة المرء في بيته) قاله هذا الحديث في صلوة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه فاذا كان صلوة رمضان في البيت خيرا منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون ان صلوة رمضان في المسجد افضل مع هذا لما فيه من الترويج لا ان صلوة رمضان الا ان يقال صار افضل حين صار اداؤها في المسجد من شعار الاسلام والله تعالى اعلم (قوله بهذه الصلوة) اي الصلوة بعد المغرب او النافلة مطلقا والاول اقرب ويلزم منه ان يكون للصلوة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم (قوله الا انبئك باعلم اهل الارض) فيه ان اللائق بالعالم ان يدل السائل على اعلم منه ان علم به (فاستلحقته) اي طلبت منه ان يلحقني في الذهاب اليها (في هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (عن خلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم) هو بضمتين وقد يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو انه كان متمسكا بآدابه واوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه ان جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (في اول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم انك تقوم الخ (نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء اي ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم اي حين شاء او بكسر لام وتخفيف ميم اي لاجل ما شاء ان يبعثه له من الاعمال (ويصلي ثماني ركعات الخ) هذا هو محل الخطأ الذي يشار اليه

(صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرماني اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه

الا عند الثامنة يجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد
ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع
وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصلوة
احب ان يدوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم او مرض او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير
رمضان فاتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت اما اني لو كنت ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني
مشافهة قال ابو عبد الرحمن كذا وقع في كتابي ولا ادري ممن الخطاء في موضع وتره عليه السلام

باب ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
اخبرنا محمد بن اسمعيل ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال
قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب قيام شهر رمضان

اخبرنا
قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات
ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود
ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة
فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من
قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلث من الشهر فقام بنا في
الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخبرنا احمد بن سليمان
قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد ابو طلحة قال سمعت
النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث
وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع
وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور

باب الترغيب في قيام الليل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد

سندی

للمصنف فيما بعد ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بني اه وسياق في الكتاب ما يوافقه (واخذ اللحم) فيه انه اخذ السمن آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم وسل ذلك لفرحته بقلة ومه على الله بما جاء من البشارات الاخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى من النهار) فيه ان النوافل تقضى كالفرائض (قوله ايمانا) اى يحمله على ذلك الايمان بالله وبفضل رمضان (واحتسابا) اى يحمله عليها ارادة وجه الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره (قوله لو نفلتنا) بتشديد الفاء او تخفيفها اى اعطيتنا (قوله يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الاول فهو من تقديم المفعول الثاني على الاول + +

قال حدثنا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نام احدکم عقد الشیطان علی رأسه ثلث عُقَدٍ یضرب علی کل عُقدة لیلا طویلا ای ارقُد فان استیقظ فذکر الله انحلّت عقدة فان توضأ انحلت عقدة اخری فان صلی انحلت العقد کلها فیصبح طیّب النفس نشیطا والا اصبح خبیث النفس کسلان اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل نام لیلة حتی اصبح قال ذلک رجل بال الشیطان فی اُذُنیه اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد العزیز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن ابی وائل عن عبد الله ان رجلا قال یا رسول الله ان فلانا نام عن الصلوة البارحة حتی اصبح قال ذاک شیطان بال فی اُذُنیه اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا یحیی عن ابن عجلان قال حدثنا القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی ثم ایقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فی وجهها الماءَ ورحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت ثم ایقظت زوجها فصلی فان ابی نضحت فی وجهه الماء اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن عُقَیل عن الزهری عن علی بن حسین ان الحسین بن علی اخبره عن علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون قلت یا رسول الله انما انفسنا بید الله فاذا شاء ان یبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قلتُ له ذلک ثم سمعته وهو مدبر یضرب فخذه ویقول وکان الانسان اکثر شیء جدلا اخبرنا عُبَید الله بن سعد بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی حکیم بن حکیم بن عبّاد بن حُنیف عن محمد بن مسلم بن شهاب عن علی بن حسین عن ابیه عن جده علی بن ابی طالب قال دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی فاطمة من اللیل فایقظنا لِلصّلوة ثم رجع الی بیته فصلی هویًّا من اللیل فلم یسمع لنا حِسًّا فرجع الینا فایقظنا فقال قوما فصلیا قال فجلست

سندی

قوله عقد الشیطان) ای ابلیس او بعض جنوده ولعله بالنظر الی کل شخص شیطانه (ثلاث عقد) بضم عین وفتح قاف جمع عقدة بسکون قاف ولعله ارید بها ما یکون سببا لثقل فی الرأس یثبط النائم عن القیام ویجلب الیه النوم والکسل (یضرب علی کل عقدة) ای بیده احکاما لها (لیلا طویلا) ای استغرق لیلا طویلا وروی بالرفع ای علیک لیل طویل ویمکن انه مفعول لیضرب علی تقدیر النصب ای یضرب هذه الکلمة ویلقیها وینلها الی النائم (فان صلی) ولو رکعتین وتخصیصه بالثلاث لیعم کل عقدة مزوالها من الامور الثلاث اعنی الذکر والوضوء والصلوة والله تعالی اعلم (قوله حتی اصبح) لعله ترک العشاء وظاهر کلام المصنف انه ترک صلوة اللیل (بال الشیطان) قیل علی حقیقته وقیل مجاز عن سد الشیطان اذنه عن سماع صیاح الدیک ونحوها یقوم به علم اهل التوفیق والله تعالی اعلم (قوله رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستیهابه لها او دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل (قوله طرقه) ای اتاه لیلا وفاطمة بالنصب عطف علی الضمیر (ویقول وکان الانسان الخ) الخ علی لانه تمسک بالتقدیر والمشیئة فی مقابلة التکلیف وهو مردود ولا یناقی الامر کان فی الجمل له فی التکلیف ظهر انه ابی لا وجه فی فلذلک انصرف منهم وقال ذلک ولو کان وجوبیا ما ترکهم علی حالهم والله تعالی اعلم (قوله هویا) بفتح

* * * *

زهر الربی

وانا اعرك عيني واقول انا والله ما نصلي الا ما كتب علينا انما انفسنا بيد الله فان شاء ان يبعثنا بعثنا قال فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه ما نصلي الا ما كتب الله لنا كان الانسان اكثر شئ جدلا

باب فضل صلوة الليل - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية انه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة قيام الليل وافضل الصيام بعد رمضان المحرم ارسله شعبة بن الحجاج

فضل صلوة الليل في السفر - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله عز وجل رجل اتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلفهم رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو اياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له

باب وقت القيام - اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري عن بشر هو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق قال قلت لعائشة اي الاعمال احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت فاي الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ

باب ذكر ما يستفتح به القيام - اخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثني الازهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بما كان يستفتح قيام الليل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني اعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان الله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الاحول يعني سليمان بن ابي مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض

سنن هي

ملموتشديد يلو اي حينا طويلا (وتا عرك) من باب نصر اي ادلك (قوله شهر الله) اي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلوة الليل) ظاهره انها افضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على ان المراد بقوله بعد الفريضة اي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن (قوله رجل اتى قوما) ظاهره ان السائل احد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف اي معطي رجل وكذا قوله قوم بتقدير مضاف اي وعابد قوم (فتخلفهم رجل باعقابهم) خرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله باعقابهم يعني في ظهورهم بمنزلة التاكيد لما يدل عليه تخلفهم (مما يعدل به) على بناء المفعول اي ما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا في العادة (يتملقني) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شان ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع (بصدره) تاكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر (حتى يقتل) على بناء المفعول (قوله سمع الصارخ) قيل هو الديك (قوله الهوي) بفتح وتشديد ياء اي الحين الطويل (قوله انت نور السموات والارض) اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المنزه من كل + + +

ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت حق ووعدك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق لك اسلمت وعليك توكلت وبك امنت ثم ذكر قتيبة كلمة معناها وبك خاصمت واليك حاكمت اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال اخبرني مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله قليلا اوبعده قليلا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين

باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حصين قال سمعت ابا وائل يحدث عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك

ذكر الاختلاف على ابي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن اسحق بن سليمان عن ابي سنان عن ابي حصين عن شقيق عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن شقيق قال كنا نؤمر اذا قمنا من الليل ان نشوص افواهنا بالسواك

باب باي شيء يستفتح صلاته بالليل

اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة باي شيء كان النبي

سندهي

عيب يقال فلان منزه اي متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اي مزينه (قيام) كعلام اي القائم بتدبير امره السموات وغيرها (انت حق) اي واجب الوجود (ووعدك حق) اي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التأخير للتواضع وهو انسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى اعلم (لك اسلمت) اي انقدت وخضعت (وبك خاصمت) اي بحجتك (ما قدمت وما اخرت) اي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد او ما فعلت وما تركت (قوله في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) اي يزيله عن العينين بالمسح

زهر الربى

صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة حتى ارى فعله فلما صلى صلوة العشاء وهي العتمة اضطجع هويا من الليل ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم افرغ في قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قبل الفجر

باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال انبانا حميد عن انس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رأيناه ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن ابيه قال اخبرني ابن ابي مليكة ان يعلى بن مملك اخبره انه سأل ام سلمة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون الى الصبح اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلاته فقالت ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت له قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا

ذكر صلوة نبي الله داود عليه السلام بالليل

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

ذكر صلوة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا معاذ بن خالد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت ليلة اسري بي على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا اولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد والله تعالى اعلم اخبرنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت وسليمان التيمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على قبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا علي بن خشرم قال حدثني عيسى عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره

سندهي

قوله قال اللهم الخ) قد سبق فيه هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لو قوع كل من ذلك احيانا او للجمع بين الكل (فاطر السموات والارض) اي مبدعهما (اهدني) اي ثبتني او زدني في هدايته (لما اختلف فيه) على بناء المفعول (قوله اهوى) اي مد يده (فاستل) بتشديد اللام اي اخرج (فاستن) بتشديد النون اي استعمل السواك في الاسنان (قوله ما كنا نشاء الخ) اي ان صلاته ونومه ما كان مخصوصا بوقت دون وقت بل كان مختلفا في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا ونام فيه احيانا والله تعالى اعلم (قوله كان ينام نصف الليل) الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل او المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من اول الليل فالقول بانه ينام من اول الغروب لا يخلو عن بعد الله تعالى اعلم (قوله عند الكثيب الاحمر) الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

\+ \+ \+ \+ \+ \+
\+ \+ \+ \+ \+ \+

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا يقول اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن انس عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسري بي مررت على موسى وهو يصلي في قبره

باب احياء الليل

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابي وبقية قالا حدثنا ابن ابي حمزة قال حدثني الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن خباب ابن الارت عن ابيه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلوة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلوة رغب ورهب سألت ربي عز وجل فيها ثلث خصال فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل ان لا يهلكنا بما اهلك به الامم قبلنا فاعطانيها وسألت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فاعطانيها وسألت ربي ان لا يلبسنا شيعا فمنعنيها

الاختلاف على عائشة في احياء الليل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا دخلت العشر احيى رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل وايقظ اهله وشد المئزر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا يحيى حدثنا زهير عن ابي اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك به ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره اخبرنا هارون ابن اسحق حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا قط غير رمضان اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلاتها فقال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه اخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد اخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور

سندھی

(قوله اجل) كنعم وزنا ومعنى (صلوة رغب ورهب) اي صلوة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده (ان لا يهلكنا) الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم فاز الانبياء دعوا على امهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك (ان لا يظهر) من الاظهار اي لا يجعل غالبا علينا عدوا من الكفرة (ان لا يلبسنا) بكسر الباء اي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعا) فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المراد بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا ماخذ عدم الاستناد الى اسباب ومن تحت الارجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الاذلال والاستحقار فاذا غلبوا بهم العذاب كانه جاء من الاسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب ان يدفع الله عنهم فدفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم (قوله احيى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) اي غالبه وبه ظهر التوفيق (وشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء او الجد والاجتهاد في العمل ومنه (قوله مه) اي انكف عن المدح بالاكثار في الصلوة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام اي يقطع الثواب بالاحسان منكم حتى تقطعوا ما اعتادوا من العبادة ولا يفضي الاكثار يفضي الى ذلك (قوله فترت) بفتح التاء المثناة من فوق اي كسلت عن القيام (نشاطه) بفتح النون اي قدر نشاطه *

سنن هي

واللفظ له عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا صالح ابن مهران وكان ثقة قال حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه

كيف يفعل اذا افتتح الصلوة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا وكيع قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد وابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فاذا غبر من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأ بها ثم ركع اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت من انت قلت انا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله اباك قلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان قلت اجل قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل صلوة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما يغفي وربما شككت اغفى او لم يغف حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس العشاء ثم يأوي الى فراشه فاذا كان جوف الليل قام الى طهوره والى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلي ست ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما اغفى وربما شككت اغفى ام لا حتى يؤذنه بالصلوة قالت فما زالت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب صلوة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على ابي اسحق في ذلك

اخبرنا عمرو بن علي عن حديث ابي عاصم قال حدثنا عمر بن ابي زائدة قال حدثني ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا ثم ذكرت كلمة معناها الا المكتوبة وكان احب العمل اليه ما دام عليه الانسان وان كان يسيرا خالفه يونس رواه عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر قال اخبرنا يونس عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا الا المكتوبة خالفه شعبة وسفيان وقالا عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا سلمة عن ام سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان

زهر الربى + (تزلع) بزاي وعين مهملة

(قوله فقيل له الخ) القائل رحمه الله ان الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فاشار الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد (قوله تزلع) اي تشقق بزاي وعين مهملة (قوله فاذا بقي من قراءته الخ) يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق (قوله فاذا غبر) اي بقي (قوله كان وكان) اي كان كذا وكان كذا (ثم يأوي الى فراشه فينام) اي يرجع ويجيء (الى حاجته) اي حاجة البول ونحوه (والى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (الي) بتشديد الياء (فاذنه) بهمزة ممدودة اي اعلمه (قبل ان يغفي) من الاغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم اي كثر لحمه (قوله يمتنع من وجهي) اي من التقبيل

+ + +
+ + +
+ + +
+ + +

من اكثر صلاته قاعدًا الا الفريضة وكان احبُّ العمل اليه ادومَهُ وان قلّ اخبرنا عبد الله
ابن عبد الصمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت
والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدًا الا المكتوبة وكان
احب العمل اليه ما داوم عليه وان قل خالفه عثمان بن ابي سليمان فرواه عن ابي سلمة عن عائشة
اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة اخبره
ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس
اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع قال اخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس اخبرنا
قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدًا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي
قاعدًا يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها

باب فضل صلوة القائم على صلوة القاعد

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا منصور عن
هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فقلت
حُدِّثتُ انك قلت ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني
لستُ كاحدٍ منكم

فضل صلوة القاعد على صلوة النائم

اخبرنا حميد بن مسعدة عن
سفيان بن حبيب عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصفُ اجرِ القائم ومن صلى نائما فله نصفُ اجر القاعد

باب كيف صلوة القاعد

اخبرنا
هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعًا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدًا
روى هذا الحديث غير ابي داود وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطأ والله تعالى اعلم

باب كيف القراءة بالليل

اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية
ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل أيجهر ام يُسِرُّ قالت كلُّ ذلك قد كان يفعل ربما جهر وربما اسرّ

فضل السر على الجهر

اخبرنا هارون بن محمد بن بكّار بن بلال قال حدثنا محمد يعني ابن سُميع قال حدثنا زيد
يعني ابن واقد عن كثير بن مرة ان عقبة بن عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي
يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة والذي يُسِرُّ بالقران كالذي يُسِرُّ بالصدقة

باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في قيام الليل

اخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن
المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة

زهر الربى — (بعد ما حطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه

سندهي

قوله بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر اي بعد ما ضعف بما حمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما (قوله حتى تكون) اي السورة بواسطة الترتيل (قوله لست كاحد منكم) يفيد انه مخصوص بينهم بانه لا ينقص في الاجر في صلاته قاعدا وقائما (قوله من صلى قائما فهو افضل الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه تعين القعود وما يقدر عليه بقي انه على هذا الحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوا او فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فالحاصل انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلوة القائم في الاجر والله تعالى اعلم (قوله كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر افضل من الجهر كما اشار اليه المصنف لكن الذي يقتضيه جهره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر ارفع من صوتك ان الاعتدال في القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث على البالغة والسر على الاعتدال او على ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضي السر والا فالاعتدال في ذاته افضل والله تعالى اعلم

فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن محمد المروزي ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الانصاري عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا اعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة

باب كيف صلوة الليل

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي خطاء والله تعالى اعلم اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس قال قال ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة اخبرنا عمرو بن عثمان ومحمد بن صدقة قالا حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يسأل عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة اخبرنا موسى بن سعيد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثنا نافع ان ابن عمر اخبرهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى فان خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة اخبرنا احمد بن الهيثم قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة

باب الامر بالوتر

اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي نعيم عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحث على الوتر قبل النوم

اخبرنا سليمان بن سلم ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن

سندهي

قوله ثم افتتح آل عمران مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة (قوله مثنى مثنى) اي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد والمقصود انه ينبغي للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين (قوله هذا الحديث عندي خطأ) يريد زيادة والنهار (قوله مثنى مثنى) اي صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل يعم كل من يصلي له وفيه انه ينبغي تاخير الوتر مهما امكن فيصليها اذا خشي بالتاخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتاخير وليس المراد انك اذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحديث مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل (قوله اوتروا فان الله الخ) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له (يحب الوتر) اي يثيب عليه ويقبله من عامله (قوله ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور

النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن ابی شمر عن ابی عثمان عن ابی هريرة قال اوصانی خليلی صلی الله عليه وسلم بثلث النوم علی وتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتی الفجر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ثم ذكر كلمة معناها عن عباس الجريری قال سمعت ابا عثمان عن ابی هريرة قال اوصانی خليلی صلی الله عليه وسلم بثلث الوتر اول الليل وركعتی الفجر وصوم ثلثة ايام من كل شهر

باب نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن الوترين فی ليلة

اخبرنا هناد بن السری عن ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا ابی طلق بن علی فی يوم من رمضان فامسی بنا وقام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الی مسجد فصلی باصحابه حتی بقی الوتر ثم قدم رجلا فقال اوتر بهم فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا وتران فی ليلة

باب وقت الوتر

حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابی اسحق عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر ثم اتی فراشه فاذا كان له حاجة الم باهله فاذا سمع الاذان وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ ثم خرج الی الصلوة اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابی حصين عن يحيی بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت اوتر رسول الله صلی الله عليه وسلم من اوله واخره واوسطه وانتهی وتره الی السحر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلی من الليل فليجعل اخر صلاته بالليل وترا فان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يامر بذلك

باب الامر بالوتر قبل الصبح

اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد وهو ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام بن ابی سلام عن يحيی بن ابی كثير قال اخبرنی ابو نضرة العوقی انه سمع ابا سعيد الخدری يقول سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح اخبرنا يحيی بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل القناد قال حدثنا يحيی وهو ابن ابی كثير عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر

الوتر بعد الاذان

اخبرنا يحيی بن حكيم قال حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان فی مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال انی كنت اوتر وقال سئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتی طلعت الشمس ثم صلی

باب الوتر علی الراحلة

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيی بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يوتر علی الراحلة اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال اخبرنی عبد الله بن محمد بن علی قال حدثنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان ابن عمر كان يوتر علی بعيره ويذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابی بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال قال لی ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يوتر علی البعير

باب كم الوتر

اخبرنا محمد بن يحيی بن عبد الله قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابی التياح عن ابی مجلز عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيی ومحمد قالا حدثنا ثم ذكر كلمة معناها شعبة عن قتادة عن ابی مجلز عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا الحسن بن محمد عن عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سال رسول الله صلی الله

سندی

(قوله النوم علی وتر) ای يكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لابد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك لانه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه ان من خاف فوات الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فالتاخير فی حقه افضل والله تعالی اعلم (قوله فصلی باصحابه) الظاهر انه صلی بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به فی الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (لا وتران) ای لا يجتمع وتران او لا يجوز وتران فی ليلة بمعنی لا ينبغی لكم ان تجمعوهما وليست لا نافية للجنس الا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا النافية للجنس يبنی علی ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطی علی لغة من ينصب المثنی بالالف (قوله فان كان لحاجة) ای الی اهله (الم) نزل باهله كناية عن الجماع (وثب) ای قام سريعا (قوله من اوله) ای اول الليل (وانتهی وتره) ای اختار اخر العمر الوتر فی اخر الليل فهو احب (قوله كان يامر بذلك) ای امر ندب (قوله حتی طلعت الشمس ثم صلی) ای قضاء فكذلك يقضی الوتر بعد الوقت (قوله كان يوتر علی الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب • •

عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **باب كيف الوتر بواحدة** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع بواحدة توتر لك ما قد صليت اخبرنا قتيبة قال حدثنا خالد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول صلوة الليل ركعتين ركعتين فاذا خفتم الصبح فاوتروا بواحدة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن **باب كيف الوتر بثلث** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنام ولا ينام قلبي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابي بن كعب في الوتر** - اخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد اخبرنا يحيى بن موسى قال اخبرنا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان

قوله فاركع بواحدة توتر يحتمل الجزم على انه جواب الامر والرفع على الاستئناف اي تجعل انت بتلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما انها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلوة الليل وترا **قوله توتر له ما قد صلى** اي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا **قوله ثم يصلي ثلاثا** ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة (ان عيني تنام ولا ينام قلبي) اي والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حق من ليس بحدث والله تعالى اعلم **قوله** كان لا يسلم في ركعتي الوتر اي حتى يضم اليها الركعة الثالثة فيسلم بعدها **قوله ويقنت قبل الركوع** ظاهره القنوت في الوتر ثم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى اعلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلثا ذكر الاختلاف على ابي اسحق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر - اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقفه زهير اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يوتر بثلث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستا ثم اوتر بثلاث وصلى ركعتين اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الاية حتى فرغ منها إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاٰيٰتٍ لِّاُولِي الْاَلْبَابِ ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلث اخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن وساق الحديث اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلث ويصلي ركعتين قبل صلوة الفجر خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن حرب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع خالفه عمارة بن عمير فرواه عن يحيى بن الجزار عن عائشة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا

باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ابي ايوب في الوتر - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني ضبارة بن ابي السليل قال حدثني دويد بن نافع قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثني ابو معيد عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن شاء اومى ايماء

باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام اخبرنا

سندهي

(قوله يوتر بثلث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلوة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف الاوقات والاحوال والله اعلم (قوله الوتر حق الخ) قد يستدل لمن يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا او المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى اعلم (قوله بسلام ولا بكلام) اي ولا بقعود كما سيجئ ويلزم منه ان القعود على اخر كل ركعتين غير واجب

القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد قال حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا ادري قال الحكم فحججت فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ولا يجلس الا في اخرهن

باب كيف الوتر بسبع

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها مختصر خالفه هشام الدستوائي اخبرنا زكريا بن يحيى قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض فلا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس

كيف الوتر بتسع

اخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بينهن ولا يسلم تسليما ثم يصلي التاسعة ويقعد وذكر كلمة نحوها ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر لما ان قدم علينا اخبرنا انه اتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك او الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال عائشة فاتيناها فسلمنا عليها ودخلنا فسألناها فقلت انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسع اي بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اخبرني سعد بن هشام عن عائشة انه سمعها تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا ابو سعيد يعني مولى بني هاشم قال حدثنا حصين بن نافع قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام انه وفد على ام المؤمنين عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس مختصر اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن الاعمش اراه عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات

ـــــــــــــــ

عـه قوله زرارة بن اوفى هو قاضي البصرة وقصته مذكورة في الجامع للترمذي هو انه كان اماما يوما فقرء فاذا نقر في الناقور وخر ميتا يقول الراوي للحديث الذي في الجامع للترمذي انا كنت فيمن استحمله الى بيته او الى قبره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن باب الوتر بثلث عشرة ركعة - اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بتسع باب القراءة في الوتر - اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرأ فيها بمائة اية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم نوع اخر من القراءة في الوتر - اخبرنا محمد بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب النسائي قال حدثنا محمد بن ابي عبيدة قال حدثنا ابي عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات اخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خالفهما حصين فرواه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ذكر الاختلاف على شعبة فيه - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة رواه منصور عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ذرا اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان اذا سلم وفرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا طول في الثالثة ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد ولم يذكر ذرا اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه محمد بن جحادة عن زبيد ولم يذكر ذرا اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ من الصلوة قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه - اخبرنا احمد بن محمد بن عبيد الله قال حدثنا شعيب بن حرب عن مالك عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مالك عن زبيد عن ذر عن ابن ابزى مرسل وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا الحسن بن حبيب قال حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن

سندهي (قوله ما الوت) اي ما قصرت في ان اضع قدمي فقيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس (قوله ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) اي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا ويمد في الثالثة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى خالفهما شبابة فرواه عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بسبح اسم ربك الاعلى قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمت ان بعضهم خالجنيها

باب الدعاء في الوتر

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد عن ابي الحوراء قال قال الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما اعطيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سليمان بن حرب ح وهشام بن عبد الملك قالا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن ثابت البناني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قال شعبة فقلت لثابت انت سمعته من انس قال سبحان الله قلت سمعته قال سبحان الله

باب قدر السجدة بعد الوتر

اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية

التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع بها صوته اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك بن

سندهی

(قوله خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وان رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم (قوله اقولهن في الوتر) الظاهر ان المراد علمني ان اقولهن في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلني الى نفسي قوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات (قوله كان يقول في آخر وتره) يحتمل انه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ (قوله لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) لا يخفى ان المراد هنا انه لا يبالغ في الرفع لا انه لا يرفع اصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى اعلم (قوله ويسجد) اي بعد الوتر او يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الاول والله تعالى اعلم

ــــــــــــــــــــ

عه قوله التسبيح بعد الفراغ من الوتر السبحة والسجدة حيثما وقع في الاحاديث فهو محمول على الصلوة النافلة الكاملة عند المحدثين ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

ابی سلیمان عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللہ احد ویقول بعد ما یسلم سبحان الملک القدوس ثلث مرات یرفع بها صوته خالفه ابو نعیم فرواہ عن سفیان عن زبید عن ذر عن سعید اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم عن ابی نعیم عن سفیان عن زبید عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللہ احد فاذا اراد ان ینصرف قال سبحان الملک القدوس ثلثا یرفع بها صوته قال ابو عبد الرحمن ابو نعیم اثبت عندنا من محمد بن عبید ومن قاسم بن یزید واثبت اصحاب سفیان عندنا واللہ اعلم یحیی بن سعید القطان ثم عبد اللہ بن المبارک ثم وکیع بن الجراح ثم عبد الرحمن بن مهدی ثم ابو نعیم ثم الاسود فی هذا الحدیث ورواہ جریر بن حازم عن زبید فقال یمد صوته فی الثالثة ویرفع اخبرنا حرمی بن یونس بن محمد قال حدثنا ابی قال حدثنا جریر قال سمعت زبیدا یحدث عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللہ احد واذا سلم قال سبحان الملک القدوس ثلث مرات یمد صوته فی الثالثة ثم یرفع اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا عبد العزیز بن عبد الصمد قال حدثنا سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللہ احد فاذا فرغ قال سبحان الملک القدوس ارسله هشام اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم عن ابی عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر وساق الحدیث

باب اباحة الصلوة بین الوتر وبین رکعتی الفجر

اخبرنا عبید اللہ بن فضالة بن ابراهیم قال حدثنا محمد یعنی ابن المبارک الصوری قال حدثنا معاویة یعنی ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل فقالت کان یصلی ثلث عشرة رکعة تسع رکعات قائما یوتر فیها ورکعتین جالسا فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وسجد ویفعل ذلک بعد الوتر فاذا سمع نداء الصبح قام فرکع رکعتین خفیفتین

المحافظة علی الرکعتین قبل الفجر

اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابراهیم بن محمد عن ابیہ عن مسروق عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یدع اربع رکعات قبل الظهر ورکعتین قبل الفجر خالفه عامة اصحاب شعبة ممن روی هذا الحدیث فلم یذکروا مسروقا اخبرنی احمد بن عبد اللہ ابن الحکم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهیم بن محمد انه سمع اباہ یحدث انه سمع عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدع اربعا قبل الظهر ورکعتین قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحدیث عثمان بن عمر خطأ واللہ اعلم اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا عبدة عن سعید عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها

باب وقت رکعتی الفجر

اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه کان اذا نودی لصلوة الصبح رکع رکعتین خفیفتین قبل ان یقوم الی الصلوة اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان قال حدثنا عمرو عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال اخبرتنی حفصة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اضاء له الفجر صلی رکعتین

الاضطجاع بعد رکعتی الفجر علی الشق الایمن

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علی بن عیاش قال حدثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی عروة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سکت المؤذن بالاولی من صلوة الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین قبل صلوة الفجر بعد ان یتبین الفجر ثم یضطجع علی شقه الایمن

باب ذم من ترک قیام اللیل

اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد اللہ عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عبد اللہ بن عمرو قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تکن مثل فلان کان یقوم اللیل فترک قیام اللیل اخبرنا الحارث بن اسد قال حدثنا بشر بن بکر قال حدثنا الاوزاعی قال

سندهی

قوله لا یدع اربعا قبل الظهر یفید ان الغالب فی عمله صلی اللہ تعالی علیه وسلم ان یصلی قبل الظهر اربعا لا رکعتین وما جاء انه کان یصلی رکعتین فلعله کان احیانا یقتصر علیهما واللہ تعالی اعلم (قوله رکعتا الفجر) ای سنة الفجر وهو المشهورة بهذا الاسم ویحتمل الفرض (خیر من الدنیا) ای خیر من ان یعطی تمام الدنیا فی سبیل اللہ تعالی او هو علی اعتقادهم ان فی الدنیا خیرا والا فذرة من الآخرة لا یساویها الدنیا وما فیها (قوله ثم یضطجع) قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو احسن واولی وما روی من الانکار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم ما بلغهم الحدیث والا فما وجه انکارهم (قوله کان یقوم اللیل) ای غالبه او کله فترک قیام اللیل اصلا حین ثقل علیه ای فلا تترک انت فی القیام ایضا فانه یودی الی الترک راسا

حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكن يا عبد الله مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري قال حدثنا خالد بن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صفية
عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال
اخبرنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الفجر قال ابو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطاء والله اعلم اخبرنا اسحق بن
منصور قال حدثني يحيى قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع
بين النداء والصلوة ركعتين خفيفتين اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال
هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والاقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر اخبرنا اسحق بن
منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني نافع ان ابن عمر حدثه ان حفصة حدثته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح اخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال اسمعيل حدثنا
عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن حفصة انها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح سجد سجدتين قبل صلوة الصبح اخبرنا عبد الله بن اسحق عن ابي عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
صلى ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة
ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدأ الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثتني
اختي حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا جويرية بن
اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين اذا طلع الفجر اخبرنا احمد بن
عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن حفصة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين
قبل ان يقوم الى الصلوة وروى سالم عن ابن عمر عن حفصة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
الزهري عن سالم قال ابن عمر اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر وكان ذلك بعد ما يطلع
الفجر اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو عن يحيى قال حدثني ابو سلمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة من صلوة الفجر اخبرنا اسمعيل بن مسعود
قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة انه سال عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع
ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الصبح اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا عمرو بن

سندي
(قوله ركعتي الفجر) اي سنته فلا يمكن حملها على الفرض اصلا (قوله وبدأ الصبح) بلا همزة اي ظهر وتبين او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور (قوله اذا اضاء له) بهمزة في آخره اي ظهر وتبين له

محمد قال حدثنا عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرنا السائب بن يزيد ان شريحا الحضرمي ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوسد القرآن

باب من كان له صلوة بالليل فغلبه عليها النوم

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه اسم الرجل الرضي - اخبرنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له صلوة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل عليه وكتب له اجر صلاته اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه قال ابو عبد الرحمن ابو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث

باب من اتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل خالفه سفيان اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن ابي ذر وابي الدرداء موقوفا

باب كم يصلي من نام عن صلوة او منعه وجع

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم غلبته عينه او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من نام عن حزبه او قال جزئه من الليل فقرأه فيما

سندهي

(قوله لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت راسه في القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذماله لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الاول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء اني اريد ان اطلب العلم فاخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من ان تتوسد الجهل انتهى كلام النهاية والجمع يفيد ان التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فالمراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح اي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى انه لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن اھ والوجه هو الاول والله تعالى اعلم (قوله الا كتب له اجر صلاته) يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الاجر والله تعالى اعلم (قوله يبلغ به) من البلوغ والباء للتعدية اي يرفعه (قوله وهو ينوي ان يقوم) اي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك اولا فهذا الحديث اعم ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك (قوله صلى من النهار) اي يقضي في النهار ما فاته من الليل (قوله عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة النوع وهو ما يجعله الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل على الليل بقرينة التشبيه ويشهد له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر ثم الظاهر انه تحريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مطلقا مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على ان التهجد يقضى وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به (وقوله كتب له الخ) تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والا فاصل الاجر يكتب بالنية والله تعالى اعلم

٢٥٥

عــه قوله لا يتوسد القرآن ولا تكاسلوا عن تعاهده بالقراءة والتحفظ ولا تتكلوا على ان القرآن محفوظ لنا لا حاجة لنا الى كثرة القراءة والتشبيه بالوسادة للاهتمام والاتكاء ظاهر وفيه نوع من البلاغة والله اعلم بالصواب ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

بين صلوة الصبح الى صلوة الظهر فكانما قرأه من الليل اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن حصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه رفعه حميد بن عبد الرحمن بن عوف موقوفا اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال من فاته وِردُه من الليل فليقرأه في صلوة قبل الظهر فانها تعدل صلوة الليل

ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر ام حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء

اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال حدثنا اسحق بن سليمان حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابو يحيى اسحق بن سليمان الرازى عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على ثنتى عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معقل عن عطاء قال اخبرت ان ام حبيبة بنت ابى سفيان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ثنتى عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتا في الجنة اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج قلت لعطاء بلغنى انك تركع قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة ما بلغك في ذلك قال اُخبرتُ ان ام حبيبة حدثت عنبسة بن ابى سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ركع اثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة اخبرنى ايوب بن محمد قال حدثنا معمر بن سليمان قال حدثنا زيد بن حبان عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة قال ابو عبد الرحمن عطاء لم يسمعه من عنبسة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنى محمد بن سعيد الطائفى قال حدثنا عطاء بن ابى رباح عن يعلى بن امية قال قدمت الطائف فدخلت على عنبسة بن ابى سفيان وهو بالموت فرايت منه جزعا فقلت انك على خير قال اخبرتنى اختى ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار وبالليل بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة خالفهم ابو يونس القشيرى اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان ومحمد بن مكى قالا حدثنا عبد الله عن ابى يونس القشيرى عن ابن ابى رباح عن شهر بن حوشب حدثه عن ام حبيبة بنت ابى سفيان قالت من صلى ثنتى عشرة ركعة في يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتا في الجنة اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابو الاسود قال حدثنى بكر بن مضر عن ابن عجلان عن ابى اسحق الهمدانى عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلوة الصبح اخبرنا ابو الازهر احمد بن الازهر النيسابورى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن سهيل بن ابى صالح عن ابى اسحق عن المسيب عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن فليح بن سليمان ليس بالقوى اخبرنا احمد بن سليمان

زهر الربى - نيته القيام قال وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التى يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول

سندهى

قوله حين تزول الشمس) لا يخلو عن اشكال اذ الصلوة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعيينه والاقرب ان هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلوة لاندفع الوجه الاول من الايراد والله تعالى اعلم (قوله من ثابر) اى واظب عليها (دخل الجنة) اى اولا والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحٰق عن المسيب بن رافع عن عنبسة اخي ام حبيبة عن ام حبيبة قالت من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وثنتين قبل العصر وثنتين بعد المغرب وثنتين قبل الفجر

الاختلاف على اسمٰعيل بن ابي خالد

اخبرنا محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسمٰعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى حدثنا اسمٰعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت من صلى في الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مكي وحبان قالا حدثنا عبد الله عن اسمٰعيل عن المسيب بن رافع عن ام حبيبة قالت من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة

لم يرفعه حصين وادخل بين عنبسة وبين المسيب ذكوان

اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال حدثنا خالد عن حصين عن المسيب بن رافع عن ابي صالح ذكوان قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان ان ام حبيبة حدثته انه قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا يحيى بن حبيب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له او بني له بيت في الجنة اخبرنا علي بن المثنى عن سويد بن عمرو قال حدثني حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحٰق قال حدثنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة قالت من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثني يحيى بن اسحٰق قال حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف وهو ابن الاصبهاني وقد روي هذا الحديث من اوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره

(وقال ابو حاتم لا بأس به وليس بحجة ١٢)

اخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام بن العطار قال حدثني اسمٰعيل بن عبد الله ابن سماعة عن موسى بن اعين عن ابي عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال اما اني سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة قال حدثني ايوب رجل من اهل الشام عن القاسم الدمشقي عن عنبسة بن ابي سفيان قال اخبرتني اختي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حبيبها ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرها قال ما من عبد مؤمن يصلي اربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار ابدا ان شاء الله عز وجل اخبرنا احمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله عز وجل على النار اخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال مروان وكان سعيد اذا قرئ عليه عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقر بذلك ولم ينكره واذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار قال ابو عبد الرحمٰن مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا اخبرنا عبد الله بن اسحٰق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عن محمد بن ابي سفيان قال لما نزل به الموت اخذه امر شديد فقال حدثتني اختي ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت قال رسول الله

سندهي قوله لما نزل بعنبسة) على بناء المفعول اي نزل به الموت يتضور اي يتلوى ويصيح ويقلب ظهرا لبطن وقيل يتضور اي يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره ويضيره والحديث يفيد انه كان يفعل ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووي فيه انه يحسن من العالم او ممن يقتدى به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها لم تمسه النار قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز اخر كتاب الصلوة -

كتاب الجنائز

باب تمنى الموت - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدي حدثنى الزهري عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احد منكم الموت اما محسنا فلعله ان يعيش يزداد خيرا وهو خير له واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا ولكن ليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى اخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى **الدعاء بالموت** - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو البصري عن يونس عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه فمن كان داعيا لا بد فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنى قيس قال دخلت على خباب وقد اكتوى فى بطنه سبعا وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت دعوت به **كثرة ذكر الموت** - اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو ح واخبرنى محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات قال ابو عبد الرحمن محمد بن ابراهيم والد ابى بكر بن ابى شيبة اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن الاعمش قال حدثنى شقيق عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله كيف اقول قال قولى اللهم اغفر لنا وله واعقبنى منه عقبى حسنة فاعقبنى الله عز وجل منه محمدا صلى الله عليه وسلم **باب تلقين الميت** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية قال حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد ح واخبرنا

زهر الربى

كتاب الجنائز

(لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) اى يرجع عن الاساءة ويطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمرة (اكثروا من ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطع

سندهى

كتاب الجنائز (قوله لا يتمنين احد منكم الموت) بنون التثقيل قيل ان اطلاق النهى عن تمنى الموت فالمراد منه المقيد كما فى حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فى نفسه او ماله لانه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى امر يضره فى الدنيا وينفعه فى اخراه ولا يكره التمنى لخوف فى دينه من فساد (اما محسنا) بكسر الهمزة بتقدير يكون اى لا يخلو المتمنى اما يكون محسنا فلم له ان يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحيوة واما مسيئا فكذلك ليس له ان يتمنى فانه لعله ان يستعتب اى يرجع عن الاساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهى ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة والتقدير اما ان كان محسنا فلم له التمنى لانه لعله يزداد بالحيوة خيرا فهو مثل قوله تعالى فاما ان كان من المقربين والله اعلم (قوله احينى) من الاحياء اى ابقنى على الحيوة قال العراقى ما كانت الحيوة صلة وهو متصف بما حسن الاتيان بما ولو ... الحيوة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة ... معنى ... فى حال العقبة ... كانت بل اتى باذا الشرطية فقال اذا كانت اى فى الحال الذى تكون الوفاة بعد الى (قوله الا لا يتمنى) خبر بمعنى النهى (فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل) اى فلا يتمن مطلقا بل بعد ... التعليق بوجود الخير فيه (قوله وقد اكتوى فى بطنه سبعا) اى ... كيات من النهى عن الكى على ... (قوله هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت فهو هادم اللذات اما لان ذكره يزهد فيها او لانه اذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئا والله تعالى اعلم (قوله فقولوا خيرا) اى ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد اى فلا تقولوا شرا فالمقصود النهى عن الشر لا الامر بالخير (واعقبنى) من الاعقاب اى ابدلنى وعوضنى منه) اى فى مقابلته (عقبى) كبشرى اى بدلا صالحا

۲۵۸

قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني احمد بن اسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله

باب علامة موت المؤمن

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن بعرق الجبين اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يوسف ابن يعقوب قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموت بعرق الجبين

شدة الموت

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي ولا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموت يوم الاثنين

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن انس قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فاراد ابو بكر ان يرتد فاشار اليهم ان امكثوا والقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وذلك يوم الاثنين

الموت بغير مولده

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو قال مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة

باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن قسامة بن زهير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر المؤمن اتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضية

سندهي

(قوله لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اي قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام اخر (قوله موت المؤمن بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك الجبين وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (قوله حاقنتي) في القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن (وذاقنتي) بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر (قوله كشف الستارة) اي كانت عنده كشف الستارة وبسببه حتى كانها نفس كشف الستارة (ان يرتد) اي يتاخر عن ذلك المقام ويتاخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم هو الستر (قوله ياليته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك ياليته مات بغير المدينة بل اراد ياليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد في غير المدينة ويموت بها فليكن التمني راجعا الى هذا الشق حتى يكون التمني حاصلا بالموت بالمدينة المنورة (الى منقطع اثره) اي الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس والظاهر انه يعطى له في الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يفسح له في قبره بهذا القدر وكلا له اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى اعلم (قوله اذا حضر المؤمن) على بناء المفعول اي حضره الموت (اخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب

عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليتناوله بعضهم بعضا حتى ياتون به باب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التى جاءتكم من الارض فيأتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان فى غم الدنيا فاذا قال اما اتاكم قالوا ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا حضر اتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجى ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتون به باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح حتى ياتون به ارواح الكفار

فيمن احب لقاء الله

اخبرنا هناد عن ابى زبيد وهو عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا قالت وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولكن ليس منا احد الا وهو يكره الموت قالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذى تذهب اليه ولكن اذا طمح البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك ح واخبرنا قتيبة قال حدثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا احب عبدى لقائى احببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابى يحدث عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد ح واخبرنا حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد عمرو فى حديثه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا نكره الموت قال ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه

تقبيل الميت

اخبرنا احمد بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عينى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عائشة ان ابا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله قال قال معمر ويونس قال الزهرى واخبرنى ابو سلمة ان عائشة اخبرته ان ابا بكر اقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله فبكى ثم قال بابى انت والله لا يجمع الله

سندهي

مع عموم المؤمن للذكر والانثى (مرضيا عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (الى روح الله) بفتح اى رحمته (وريحان) اى طيب (كاطيب ريح المسك) حال اى حال كونه مثل اطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اى خروجا كخروج اطيب ريح المسك (فلهم) اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره اشد وقيل يجوز ان تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو اشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فاذا قال) اى فى الجواب (اما اتاكم) اى ان مات (ذهب به) على بناء المفعول (الى امه الهاوية) اى انه لم يلحق بنا فذهب به الى النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها اما باعتبار انها ماوى صاحبها كالام ماوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فامه هاوية (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووى هو ثوب من الشعر غليظ معروف (قوله فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع (وليس) اى ليس المراد (بالذى تذهب اليه) الباء زائدة اى ما تفهم انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر بشر (طمح) كمنع اى امتد وعلا (وحشرج) كدحرج فى النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) اى قام شعره (قوله ان ابا بكر قبل) من التقبيل (قوله بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف او الاضافة وهو برد يمانى (لا يجمع الله عليك موتتين) ... ردا لما زعم عمر انه يرجع الى الدنيا بانه لو رجع لمات ثانيا

زهر الربى - لا يسمى مسحا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (اذا طمح البصر) اى امتد وعلا (وحشرج الصدر) ، قال فى النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة (مسجى) اى مغطى (ببرد حبرة) ، قال فى النهاية

عليكَ موتَتَين ابدًا اما المَوتَةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّها **تسجية الميت** اخبرني

محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرًا يقول جِيءَ بابي يوم اُحُدٍ

وقد مُثِّلَ به فوُضِعَ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سُجِّيَ بثوبٍ فجعلتُ اريد ان اكشف عنه

فنهاني قومي فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرُفِعَ فلما رُفِعَ سمع صوتَ باكيةٍ فقال مَن هذه فقالوا هذه بنتُ

عمرٍو او اختُ عمرٍو قال فلا تبكي او فلِمَ تبكي ما زالت الملائكةُ تُظِلُّهُ باجنحتها حتى رُفِعَ **في البكاء على**

الميت — اخبرنا هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس

قال لما حُضِرَتْ بنتٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرةٌ فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها الى صدره

ثم وَضَعَ يدَهُ عليها فقُبِضَتْ وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اُمُّ اَيمنَ فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا اُمَّ اَيمنَ اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندكِ فقالت ما لي لا اَبكي ورسول

الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لستُ اَبكي ولكنها رحمةٌ ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم المؤمن بخيرٍ على كل حالٍ يُنزَعُ نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل اخبرنا اسحق بن

ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة بكت على رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين مات فقالت يا اَبتاه مِن ربِّهِ ما اَدناه يا اَبتاه الى جبريل ننعاه يا اَبتاه جنةُ الفردوس ماواه اخبرنا

عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اَباه قُتِلَ يوم اُحُدٍ

قال فجعلت اكشف عن وجهه وابكي والناس ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني وجعلت عمتي

تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَبكيه ما زالت الملائكة تُظِلُّهُ باجنحتها حتى رَفَعتُموهُ **النهي**

عن البكاء على الميت — اخبرنا عُتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأتُ على مالك عن عبد الله

ابن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر

ابن عتيك اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِبَ عليه فصاح به

فلم يُجِبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غُلِبنا عليك ابا الربيع فصاح النساء وبكين

فجعل ابن عتيك يُسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية

قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموتُ قالت ابنته ان كنتُ لارجو ان تكون شهيدًا قد كنتَ

قضيتَ جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل قد اَوقع اَجره عليه على قدر نيته

وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعٌ سوى

القتل في سبيل الله عز وجل المطعونُ شهيدٌ والمبطونُ شهيدٌ والغريقُ شهيدٌ وصاحبُ الهدمِ

شهيدٌ وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ وصاحبُ الحَرَقِ شهيدٌ والمرأةُ تموتُ بجُمعٍ شهيدةٌ

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال معاوية

سندهي

وهو عند الله اعلى قدرًا من ان يجمع له موتتين (فقد متها) اى مت تلك الموتة والضمير وقع منصوبا على المصدر (قوله وقد مثل) على بناء المفعول مخففا او مشددا على ان التشديد للمبالغة وهي انسب بالمقام اى فعل به ما يغير الصورة (سجي) بتشديد الجيم اى غطى (صوت باكية) اى امرأة باكية (فلا تبكي) نهي بمعنى النهي (او فلم تبكي) هو شك من الراوي هل نهيا واستفهم والمعنى ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه (قوله فقبضت) على المجهول اى ماتت (ولكنها) اى بكائي والتانيث للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم احدهما من الآخر (ينزع) على بناء المفعول (قوله من ربه ما ادناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله ادناه اى ما اقرب جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب (ننعاه) اى نخبر بموته (قوله قد غلب) على بناء المفعول اى غلب الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) اى قدره تعالى غالب علينا في موتك والا فحياتك محبوبة لنا بالجميل سعيك في الاسلام والخير (فصاح النساء) من الصياح (فاذا وجب) اى مات اى الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه (باكية) اى امرأة باكية وتخصيص المرأة لان البكاء شانها او تغليبا (ان كنت) مخففة من الثقيلة (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد تممت جهاز غزوتك وهو كالعمل الصالح بالموت (اوقع اجره) اى اثبته واوجبه مقتضى الوعد (عليه) اى على عمله فهو متعلق بالاجر او على ذاته الكريمة فهو متعلق باوقع (المطعون) الذي قتله الطاعون (والمبطون) الذي قتله البطن (وصاحب الهدم) بفتحتين البناء المنهدم (وصاحب ذات الجنب) في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحتين النار و صاحب النار من قتلته النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل هي التي تموت بكرًا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة

ابن صالح وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما اتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا انظر من صير الباب فجاءه رجل فقال ان نساء جعفر يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فابين ان ينتهين فقال انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فابين ان ينتهين قال فانطلق فاحث في افواههن التراب فقالت عائشة فقلت ارغم الله انف الابعد انك والله ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما انت بفاعل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن الحصين الميت يعذب ببكاء الحي فقال عمران قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه

النياحة على الميت

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس ان قيس ابن عاصم قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه مختصر اخبرنا اسحق قال انبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدننا في الجاهلية افنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال انبأنا هشيم قال انبأنا منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارأيت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت انت اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل انما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال ان صاحب هذا القبر ليعذب وان اهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى اخبرنا قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه قالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال قصه لنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ابن عباس قالت عائشة انما قال رسول الله

سندهي

قوله (لما اتى نعي) بفتح نون فسكون عين او تشديد ياء اي خبر موتهم (جلس) اي في المسجد (يعرف فيه الحزن) اي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون او بفتحتين والجملة حال (من صير الباب) بكسر صاد مهملة اي الشق الذي كان بالباب (فاحث) من حثا يحثو اي لازم قيل يؤخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له (ارغم الله انف الابعد) تضجر منه (ما تركت) اي من التعب (وما انت بفاعل) اي ما امرك به على وجهه (قوله ببكاء اهله عليه) اي اذا تسبب فيه ورضي به في حياته (قوله ببكاء الحي) اي القبيلة والاهل والمراد بالحي ما يقابل الميت (قوله لا تنوحوا) نهي من ناحت المرأة تنوح اي تبكي على الميت بالصياح ... (لم ينح) على بناء المفعول (قوله اخذ على النساء) اي اخذ منهن العهد (ان لا ينحن) اي بان لا ينحن من النوح (اسعدننا) اي واقفننا على النياحة واسعاد النساء في المناحة هو ان تقوم امرأة فتقوم معها اخرى للموافقة والمعاونة على ما ... وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احداهما لاخرى ذلك فلا بد لها ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها (قوله اكان يعذب) يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه بان قوله لكذبت ... والا فصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب (قوله وهل) بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط ونسي (ان صاحب القبر ليعذب) اي بذنوب (ولا تزر الخ) اي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا واستبعد عائشة لهذا الحديث لا غراحه مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه او رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه - اخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا عبد الجبار بن الورد سمعت ابن ابي مليكة يقول لما هلكت ام ابان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله بن عمر وابن عباس فبكين النساء فقال ابن عمر الا تنهى هؤلاء عن البكاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك خرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء راى ركبا تحت شجرة فقال انظر من الركب فذهبت فاذا صهيب واهله فرجعت اليه فقلت يا امير المؤمنين هذا صهيب واهله فقال علي بصهيب فلما دخلنا المدينة اصيب عمر فجلس صهيب يبكي عنده يقول وا اخياه وا اخياه فقال عمر يا صهيب لا تبك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم في القرآن لما يشفيكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه

باب الرخصة في البكاء على الميت

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ان سلمة بن الازرق قال سمعت ابا هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب

دعوى الجاهلية

اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش ح واخبرنا الحسن بن اسمعيل قال حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية واللفظ لعلي وقال الحسن بدعوى

السلق

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عوف عن خالد الاحدب عن صفوان بن محرز قال اغمي على ابي موسى فبكوا عليه فقال ابرأ اليكم كما برئ الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق

ضرب الخدود

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

الحلق

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عميس عن ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قالا لما ثقل ابو موسى اقبلت امراته تصيح قالا فافاق فقال الم اخبرك اني بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وخرق وسلق

شق الجيوب

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ابي موسى انه اغمي عليه فبكت ام ولد له فلما افاق قال لها اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناها فقالت قال ليس منا من سلق وحلق وخرق - اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ام عبد الله امراة ابي موسى عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وسلق وخرق - اخبرنا هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع قال لما ثقل ابو موسى صاحت امراته فقال اما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك اي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق

سندهی

(قوله ان الله ليزيد الكافر) حملت الميت على الكافر وانكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير ايضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر وازرة فينبغي ان تحمل الباء في قوله ببعض بكاء اهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالى اعلم (قوله راى ركبا) بفتح فسكون اي جماعة راكبين (علي بصهيب) اي احضره عندي لا تبك خاف ان يفضي بكاؤه الى البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت (قوله فان العين دامعة) فيه ان بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ليس منا) اي من اهل طريقتنا (قوله من حلق) اي لاسه او لحيته لمصيبة (ولا خرق) اي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف اي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

زهر الربى - الخطابي الاسعاد خاص في هذا المعنى واما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انما اصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا تماشيا في حاجة (سلق) قال في النهاية اي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تصك المرأة وجهها وتمرشه - والاول اعم

أو سلق أو خرق الا مر بالاحتساب والصبر عند المصيبة - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا
عبد الله عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه
وسلم اليه ان ابنا لي قبض فأتنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عند الله
باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع
ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذا رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله
من عباده الرحماء اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت
انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى
قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اياس وهو معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابن له فقال له اتحبه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسأل عنه فقال ما يسرك ان
لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك ثواب من صبر واحتسب اخبرنا
سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين ان عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين يعزيه بابن له هلك فذكر في كتابه انه سمع اباه يحدث عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من
اهل الارض فصبر واحتسب وقال ما امر به بثواب دون الجنة باب ثواب من احتسب
ثلاثة من صلبه - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب حدثني عمرو قال حدثني بكير
ابن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان قال او اثنان قالت المرأة يا ليتني
قلت واحدا من يتوفى له ثلاثة - اخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود

سندهي

قوله قبض) اي قارب القبض (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (قوله عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى اعلم (قوله احبك الله) دعا له بزيادة محبة الله له على احسانه عليه صلى الله عليه وسلم بيان انه يحب الاحباء ويطلب لك مثله من الله تعالى (صفيه) اي الابن والاب وهو الاليق بما سيجيء في آخر باب الجنائز في الكتاب وقوله (فقال) اي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام اي اما يسرك (قوله بصفيه) اي بحبيبه الخالص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) اي سواها لجزائه الجنة اي دخولها اولا ويلزم منه مغفرة الذنوب اجمع صغيرة او كبيرة (قوله احتسب ثلاثة) اي طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها (قوله يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون اي الذنب والمراد انهم لم يحتلموا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يا بي عنه قوله (بفضل رحمته اياهم) اي بفضل رحمة الله

قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت اباذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية وعبد الرحمن بن محمد قالا حدثنا اسحق وهو الازرق عن عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل اباؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم واباؤكم

من قدم ثلثة

اخبرنا اسحق قال اخبرنا جرير قال حدثني طلق بن معاوية وحفص بن غياث قال حدثني جدي طلق بن معاوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها يشتكي فقالت يا رسول الله اخاف عليه وقد قدمت ثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار

باب النعي

اخبرنا اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا قبل ان يجيء خبرهم فنعاهم وعيناه تذرفان اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لاخيكم اخبرنا عبيد الله بن فضالة ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرئ ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا ابي قال سعيد حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ما اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك

سندهي

للاولاد اذ لا يلزم من رق الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم ابوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم (قوله فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا قدر تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق للاحق ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها (قوله لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار اي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها (قوله نعى زيدا الخ) اي اخبر بموتهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء اي تسيلان (قوله النجاشي) قيل هو بفتح نون او كسرها

زهر الربى

(لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب وهو النار جواب النفي (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور والمراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها فالمعنى ... يخطها ... ما ينحل به قسم الله ... الا قدر ... وقيل لمعنى يعذب النار ... ذلك ... واما ورودها ... الخ

... تقول ما يقال ... العرب ... استعمل ... احتظرت ... عظيم ... تذرفان بكسر الراء اي تسيلان ... النجاشي قال الزركشي ... بتشديد الياء ... وتخفيفها ... النون ...

بلغتِ معهم الكُدٰى قالت معاذَ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ماتذكر فقال لها لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جدُّ ابيك قال ابو عبد الرحمٰن ربيعة ضعيف

غسل الميت بالماء والسدر - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ايوب عن محمد بن سيرين انّ امّ عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوفّيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتنّ ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذِنّني فلما فرغنا آذنّاه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه

غسل الميت بالحميم - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحسن مولى ام قيس بنت محصن عن ام قيس قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت

نقض راس الميت - اخبرنا يوسف ابن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة تقول حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون قلت نقضنه وجعلنه ثلثة قرون قالت نعم

ميامن الميت ومواضع الوضوء منه - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا احمد ابن محمد بن حنبل قال حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

غسل الميت وترا - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا ان رايتن ذلك واجعلن في الأخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنّني فلما فرغنا آذنّاه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه ومشطناها ثلثة قرون والقيناها من خلفها

غسل الميت اكثر من خمس

سندھی

(الكدٰى) بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون الارض الصلبة قيل اراد المقابر لانها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها حتى اهلها لبيك ظاهر السوق يفيد ان المراد ما رايت ابدا لكن ما يرها فلا دلالة في هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تودي الى ذلك فاما ان يحمل على التغليظ في حقها واما ان يحمل على انه علم في حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشى في القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك اقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهم لانه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخر امره الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في اهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بان المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور انها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله تعالى من انواع المشاق ثم يؤول امرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فتريها حينئذ فيكون رؤيتها متاخرة عن رؤية غيرها مع السابقين هذا مدلول الحديث قواعد اهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم (قوله فقال) اي للنساء الحاضرات وكانت فيهن ام عطية (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل لنسبتهن سواء كانت هي او غيرها اولى الحديث دل على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار (فآذنّني) بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الايذان ويحتمل ان يجعل من التاذين والمشهور الاول (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة في الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة (اشعرنها) من الاشعار اي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد انما امر بذلك تبركا وفيه دلالة على التبرك باثار اهل الصلاح رضي الله عنهم (قوله عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال ما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل الجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة لصدقه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثلاثة قرون) قيل المراد ههنا الشعر وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن جعلن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية (قوله ابدأن بميامنها) خبر بمعنى الامر

اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد قال حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال أشعرنها اياه

غسل الميت اكثر من سبعة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال أشعرنها اياه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية نحوه غير انه قال ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن سلمة بن علقمة عن محمد عن بعض اخوته عن ام عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بغسلها فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتنه قلت وترا قال نعم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه

الكافور في غسل الميت

اخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال أشعرنها اياه قال او قالت حفصة اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلثة قرون اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن محمد قال اخبرتني حفصة عن ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلثة قرون اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلثة قرون

الاشعار

اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ايوب بن ابي تميمة انه سمع محمد بن سيرين يقول كانت ام عطية امرأة من الانصار قدمت تبادر ابنا لها فلم تدركه حدثتنا قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه ولم يزد على ذلك قال لا ادري اي بناته هي قال قلت ما قوله اشعرنها اياه أتؤزر به قال لا اراه الا ان يقول الففنها فيه اخبرنا شعيب بن يوسف النسائي قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفي احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن في آخر ذلك كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فآذناه فالقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه

الامر بتحسين الكفن

اخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان ويوسف بن سعيد قالا اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من اصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه

اي الكفن خير

اخبرنا عمرو بن علي

سندهي

قوله (فقبر ليلا) اي من غير ان يطلع به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلي عليه (غير طائل) اي غير جيد (فزجر) اي نهي (ان يقبر انسان ليلا) اي قبل ان يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاة حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولي احدكم اخاه) اي امر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه

قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم **كفن النبي صلى الله عليه وسلم** — اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولي بيض اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخبرنا قتيبة نا حفص عن هشام عن ابيه **عن** عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد من حبرة فقالت قد اُتي بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه **القميص في الكفن** — اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع

سندهي

تمينا الحديث النهي عن المغالاة انتهى (قوله فانها اطهر واطيب) لانه يظهر فيها ادنى وسخ فيزال (قوله في ثلاثة اثواب) في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة (سحولية) بضم اوله او فتحه نسبة الى قرية باليمن (قوله ليس فيها قميص الخ) الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة اثواب فقال ابو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (قوله يمانية) بالتخفيف واصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى اليائين ثم قلبت الفا او حذفت وعوض منها الالف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة معا بينهما راء ساكنة القطن (قولهم) اي قول الناس اي ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة او التوصيف (ولكنهم) اي الناس الحاضرين على التكفين

* * * * * *

زهر الربى

عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه استغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فآذنوني أصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فامر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله اعلم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول وكان العباس بالمدينة فطلبت الانصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن أبي فكسوه اياه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الاعمش ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت الاعمش قال سمعت شقيقا قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه اذخرا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها واللفظ لاسمعيل

كيف يكفن المحرم اذا مات

اخبرنا عتبة بن عبد الله قال حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

سندهى

قوله فآذنوني) بمد الهمزة اى اعلموني (اصلي عليه) استئناف وليس بجواب امر والا لكان اصل بلا ياء الا ان يقال الياء للاشباع او للمعاملة المعتل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم كان بعد اجيب بان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا منع فان قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية اليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا واما ما يشعر به بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم (قوله قد وضع الخ) هذا الحديث مخالف للحديث السابق فانه صريح في انه حضر الصلوة عليه واعطاه القميص قبل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد صراحة في ذلك ففيها دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى ان اتى به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى اعلم (قوله الا قميص عبد الله بن ابي) ففيه انه انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه العباس (قوله لم يأكل من اجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح (اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اى نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر الدال المهملة اى يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة ۴

ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما المسك - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابوداود وشبابة قالا حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا امية بن خالد عن المستمر بن الريان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير طيبكم المسك الاذن بالجنازة - اخبرنا قتيبة في حديثه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني فاخرج بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان منها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات السرعة بالجنازة - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني واذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال يا ويلتي اين تذهبون بي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة

سندهي

حديث ينقطع على الميت لا يصل له فليتامل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تمسوه) بضم التاء وكسر الميم من الامساس (ولا تخمروا) اى لا تغطوا (قوله اطيب الطيب) اى من اطيب الطيب كما في الرواية الآتية (قوله حتى صف الناس) فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة على القبر بعد الصلوة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص (قوله قال قدموني) كان يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم (قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اى اذا وضعت الميت على السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اى اذا وضع على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابي هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتامل نعم ضمير احتملها بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفي في صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدموني) قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة رد الروح اليه وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على انه قول بلسان القال لا بلسان الحال (ولو سمعها) اى صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) اى غشي عليه من شدة ذلك الصوت لانه صيح بصوت منكر واما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايضا لكونه غير مالوف قلت وهذا مبني على ان المراد لو سمعه احيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مالوف والله تعالى اعلم (اسرعوا بالجنازة) ظاهر

زهر الربى

[illegible]

فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو امامة بن سهل ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس قال حدثني ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكرة على بغلة فلما راى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته واهوى اليهم بالسوط وقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل وهشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا واللفظ حديث هشيم اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل عن يحيى ان ابا سلمة حدثه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازة فلم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا عن الشعبي قال قال ابو سعيد ح واخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يحدث عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام وقال عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله

سندهي

الامر للحملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها اليه) الظاهر التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خيرا وفهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى اعلم (قوله رويدا) اي امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) اي يبطئون في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة (واهوى) اي مد يده الى السوط ليضربهم به (خلوا) اي التضييق (نرمل) من باب نصر (رملا) بفتحتين اي نسرع في المشي (قوله اذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر اه (قوله حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام اي تجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم

عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت

القيام لجنازة اهل الشرك

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمرّ عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا. اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح واخبرنا اسمعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرّت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يا رسول الله انما هي جنازة يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اللفظ لخالد

الرخصة في ترك القيام

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر قال كنا عند علي فمرّت به جنازة فقاموا لها فقال عليٌّ ما هذا قالوا امرُ ابي موسى فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعُد بعد ذلك. اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد ان جنازة مرّت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال ابن عباس نعم ثم جلس. اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن ابن سيرين قال مُرّ بجنازة على الحسن ابن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام لها ثم قعد. اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن عُلية عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس والحسن بن علي مرّت بهما جنازة فقام احدهما وقعد الآخر فقال الذي قام اما والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام قال له الذي جلس لقد علمتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس. اخبرنا ابراهيم بن هارون البلخي قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا فمُرّ عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مُرّ بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام. اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي مرّت به حتى توارت واخبرنا ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت. اخبرنا اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة

استراحة المؤمن بالموت

اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا اما المستريح وما المستراح منه قال

سندهی

قوله انه من اهل الارض اي اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (**قوله** ان للموت فزعا) اي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع اي ذو فزع او هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت (**قوله** لم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به الجمهور على النسخ (**قوله** قال ابن عباس نعم ثم جلس) اي ترك القيام لها (**قوله** فكره ان يعلو رأسه) هذا تاويل وقع في خاطر الحسن والا فمقتضى الاحاديث انه كان لتعظيم امر الموت وقد جاء به الامر ايضا الا ان يقال هذا مما انضم الى داعي القيام ايضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى اعلم (**قوله** انما قمنا للملائكة) لا معارضة اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما لامر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى اعلم (**قوله** ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة (**قوله** مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى او والتقدير هذا +

\+ + + + + +
\+ + + + +

العبد المؤمن يستريح من تعب الدنيا واذاها والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

الاستراحة من الكفار

اخبرنا محمد بن وهب بن ابي كريمة الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحراني عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد عن وهب بن كيسان عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه المؤمن يموت فيستريح من اوصاب الدنيا ونصبها واذاها والفاجر يموت فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

باب الثناء

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ومر بجنازة اخرى فاثني عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال سمعت ابراهيم بن عامر وجدته امية بن خلف قال سمعت عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله بن يزيد قالا حدثنا داود بن ابي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال اتيت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمر بجنازة

سندهي

الميت او كل ميت اما مستريح او مستراح منه او بمعناهما على ان هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كانه قال هذا الميت او كل ميت لما جاز فقال مستريح ومستراح منه قال السيوطي الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح او مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل (قوله من نصب الدنيا) هو التعب وزنا ومعنى (واذاها) من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما اشبهه بعطف المتساويين (والعبد الفاجر) قيل يحتمل ان المراد الكافر وما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل ان يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن فعلى التأويل هو الثاني لا الاول فان التأويل في الاول من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ يقل الامطار ويضيق في الارزاق بشؤم معاصيه مع انه قد يظلم ايضا ويؤذي الناس فلا اثر وغير ذلك (قوله اوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة معا ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن (قوله مر بجنازة) على بناء المفعول وكذا فاثني وقوله خيرا بالنصب على المصدر اي ثناء حسنا (انتم شهداء الله) قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فهو من اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء

فاثنى على صاحبها خيرًا فقال عمر وجبت ثم مُرّ بأخرى فاثنى على صاحبها خيرًا فقال عمر وجبت ثم مُرّ بالثالث فأُثنِيَ على صاحبها شرًا فقال عمر وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة قال خيرًا ادخله الله الجنة قلنا او ثلثة قال او ثلثة قلنا او اثنان قال او اثنان

النهي عن ذكر الهلكى الا بخير

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني احمد بن اسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير

النهي عن سب الاموات

اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل عن شعبة عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان اهله وماله ويبقى واحد عمله

اخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد

الامر باتباع الجنائز

اخبرنا

سندهی

كانت افعاله تقتضي ذلك اولا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت افعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم (قوله شهد له اربعة) ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى اعلم (قوله لا تذكروا هلكاكم الا بخير) قيل لعله ما نهى من الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء (قوله فانهم قد افضوا) اي وصلوا (الى ما قدموا) من التقديم اي لانفسهم من الاعمال والمراد جزاؤها اي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا كان لتحذير عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم (قوله يتبع الميت) اي الى القبر (اهله) اي عادة اذا كان له اهل وكذا (ماله) اي عبيده (ويبقى واحد عمله) اي معه فينبغي ان يهتم بصلاحه لا بصلاحهما (قوله على الميت) ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد (يعوده) اي يزوره ويسأل عن حاله (ويشهده) اي يحضر جنازته ويصلي عليه (ويشمته) من التشميت هو ان يقول يرحمك الله (اذا عطس) اي رحمه الله (وينصح له) اي يريد له الخير في جميع احواله وهو المراد بقوله (اذا غاب او شهد) اذ الاحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود انه لا يقتصر النصح على الحضور كحال من يرائي الحب بل ينصح لاجل الايمان فيستوي بين السر والاعلان والله تعالى اعلم

زهر الربى

(فاثنى على صاحبها خيرًا) فاثنى كذا في جميع الاصول مبني للفاعل قال ابن التين وقد غلطا من ضبطه ... قال الحافظ ابن حجر وكذا اشتراط الثناء للفاعل فانه في جميع الاصول بالنصب على البناء للفاعل ...

سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا ابو الاحوص ح واخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث عن معاوية بن سويد قال هناد قال البراء بن عازب وقال سليمان عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض وتشميت العاطس وابرار القسم ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي واتباع الجنائز ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والحرير والديباج **فضل من تبع جنازة** اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط **مكان الراكب من الجنازة** - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد ابن واصل قال حدثنا سعيد بن عبيد الله واخوه المغيرة جميعا عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه **مكان الماشي من الجنازة** - اخبرنا احمد بن بكار الحراني قال حدثنا بشر ابن السري عن سعيد الثقفي عن عمه زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا انهم سمعوا من الزهري يحدث ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة بكر وحده لم يذكر عثمان قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب مرسل **الامر بالصلوة على الميت** - اخبرنا علي بن حجر وعمرو بن زرارة النيسابوري قالا حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه **الصلوة على الصبيان** - اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا سفيان قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة

سندهی

قوله وابرار القسم) بفتحتين هو الحلف وفي بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى انه لو حلف احد على امر وانت تقدر على جعله بارا فيه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع ميثر بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير او احمر كذا قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم **قوله** كان له من الاجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العمل يتجسم على قدر حجم الجبل المذكور تثقيلا للميزان (**قوله** الراكب خلف الجنازة) اى اللائق بحاله ان يكون خلف الجنازة (والماشي حيث شاء) اى من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعو الى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه اخذ احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهي عن الحل عند التعارض (**قوله** ان اخاكم) اى النجاشي وفيه الصلوة على الغائب والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم

زهر الربى

عن خالتها ام المؤمنين عائشة قالت أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار فصلى عليه قالت عائشة فقلتُ طوبى لهذا عُصفورٌ من عصافير الجنة لم يعمل سوءً ولم يدركه قال اوَغيرُ ذلكِ يا عائشة خلق الله عزوجل الجنة وخلق لها اهلًا وخلقهم فى اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلًا وخلقهم فى اصلاب آبائهم

الصلوة على الاطفال

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد بن عبيدالله قال سمعتُ زياد ابن جبير يحدث عن ابيه عن المغيرة بن شعبة انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكبُ خلفَ الجنازة والماشى حيثُ شاءَ منها والطفل يُصلّى عليه

اولاد المشركين

اخبرنا اسحٰق قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى هريرة قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد عن قيس هو ابن سعد عن طاؤس عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عامِلِين اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمٰن قال حدثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال خلقهم الله حين خلقهم

سندى

قوله (طوبى) قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب وقيل فرح وقرة عين وهذا تفسير بالمعنى الاصلى (ولم يدركه) اى لم يدرك اوانه بالبلوغ (اوغير ذلك) اى بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قاله قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة قلت وقد صرح كثير من اهل التحقيق ان التوقف فى مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهى خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع فى مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف اسلم على ان الاجماع لو ثبت لا يصح الجزم فى مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم (قوله الله اعلم بما كانوا عاملين) ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال انهم فى مشيته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحٰق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبدالبر وهو مقتضى صنع مالك وصرح به اصحابه وقال النووى الصحيح انهم فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى قال البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس اهـ قلت والى التوقف مال كثير واجابوا عما استدل به النووى بان الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى اعلم

* * * * * * *

وهو يعلم بما كانوا عاملين - أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين

الصلوة على الشهداء

أخبرنا سويد بن نصر قال انبأنا عبد الله عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتّبعه ثم قال أُهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتّبعتك ولكني اتّبعتك على ان أُرمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك - أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم

ترك الصلوة عليهم

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد

سندهي

قوله (عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ) قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ذكره السيوطي (قوله اهاجر معك) اي اسكن معك مهاجرا (غنم) كسمع (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) اي ما آمنت بك لاجل الدنيا ولكن آمنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (ارمى) على بناء المفعول (ان تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر اي ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ما تريد (فصلى عليه) فهذا يدل لمن قال بالصلوة على الشهيد (قوله فصلى على اهل احد) اي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم (قوله اني فرط لكم) بفتحتين اي اتقدمكم لاهيئ لكم ما فيه ان منا توجيه لهم (وانا شهيد عليكم) يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيد لكم بانكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم (قوله في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اهـ ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده حتى انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شئ من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما

ثم يقول ايهما اكثر اخذاً للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد قال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا

باب ترك الصلوة على المرجوم

اخبرنا محمد بن يحيى ونوح بن حبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم فمات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه

الصلوة على المرجوم

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى زنيت وهى حبلى فدفعها الى وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها فلما وضعت جاء بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل

الصلوة على من يحيف فى وصيته

اخبرنا على بن حجر قال حدثنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلى عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

الصلوة على من غل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى عمرة عن زيد بن خالد قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم انه غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوى درهمين

الصلوة على من عليه دين

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن ابى قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من الانصار ليصلى عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو على قال النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى قال حدثنا يزيد هو يزيد بن ابى عبيد قال حدثنا سلمة يعنى ابن الاكوع قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل ترك عليه دينا قالوا نعم قال هل ترك من شئ قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة صل عليه وعلى دينه فصلى عليه اخبرنا نوح بن حبيب القومسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل اعليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة

سندهى

(شهيد على هؤلاء) اى عالم باعمر بذلوا ارواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلى على احد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصلى على غير حمزة والله تعالى اعلم (قوله احصنت) اى تزوجت (فلما اذلقته) بالذال المعجمة اى بلغت منه الجهد حتى قلق (فادرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يغتر به العصاة (قوله احسن اليها) اوصى بذلك لانها تابت ولان اهل القرابة قد يؤذونها لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب او على بناء المفعول ورفع الثياب اى جمعت ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها (واضطرابها ثم صلى عليها) ليعلم انها ماتت تائبة فالامام مخير (ان جادت) من الجود كانها تصدقت بالنفس بتسليمها لقربة الله بما ادى الى الموت (قوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة اى فرقهم اجزاء ثلثة وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل له ستة اعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام لا قليل او كثير وايضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقير احصل له العبيد فى غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك والمتساوى كثير فى القيمة فلا يعجز به والجواب ان الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم (قوله غل) اى خان فى الغنيمة قبل القسمة (ما يساوى درهمين) اى شيئا لا يساوى درهمين او كلمة ما نافية (قوله صلوا على صاحبكم) كان لا يصلى اولا على المديون الذى ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدى الدين ويصلى عليه (بالوفاء) اى هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك ان تفى به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى اعلم

زهر الربى

(انا شهيد على هؤلاء) قال الكرمانى ... (فلما اذلقته) ... (فشكت عليها ثيابها) ... قال فى النهاية ...

(صلوا على صاحبكم) قال البيضاوى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظالم الخلق ...

هما علیّ یا رسول الله فصلی علیه فلما فتح الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم قال انا اولی بکل مؤمن من نفسه من ترك دینًا فعلیّ ومن ترك مالًا فلورثته اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس وابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا توفی المؤمن وعلیه دین فیسأل هل ترك لدینه من قضاء فان قالوا نعم صلی علیه وان قالوا لا قال صلوا علی صاحبکم فلما فتح الله عز وجل علی رسوله صلی الله علیه وسلم قال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی وعلیه دین فعلیّ قضاؤه ومن ترك مالًا فهو لورثته

ترك الصلوة علی من قتل نفسه - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو الولید قال حدثنا ابو خیثمة زهیر قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فلا اصلی علیه اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلیمان سمعت ذکوان یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من تردّی من جبل فقتل نفسه فهو فی نار جهنم یتردی خالدًا مخلدًا فیها ابدًا ومن تحسی سمًا فقتل نفسه فسمه فی یده یتحساه فی نار جهنم خالدًا مخلدًا فیها ابدًا ومن قتل نفسه بحدیدة ثم انقطع علی شیء خالد یقول کانت حدیدته فی یده یجأ بها فی بطنه فی نار جهنم خالدًا مخلدًا فیها ابدًا

الصلوة علی المنافقین - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجین بن المثنی قال حدثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابی بن سلول دعی له رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی علیه فلما قام رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت الیه فقلت یا رسول الله تصلی علی ابن ابی وقد قال یوم کذا وکذا کذا وکذا اعدد علیه فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اخر عنی یا عمر فلما اکثرت علیه قال انی قد خیرت فاخترت فلو علمت انی ان زدت علی السبعین غفر له لزدت علیها فصلی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم انصرف فلم یمکث الا یسیرًا حتی نزلت الآیتان من براءة ولا تصل علی احد منهم مات ابدًا ولا تقم علی قبره انهم کفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ۝ فعجبت بعد من جرأتی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ والله ورسوله اعلم

الصلوة علی الجنازة فی المسجد - اخبرنا اسحق بن ابراهیم وعلی بن حجر قالا حدثنا عبد العزیز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی المسجد اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسی بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبیر اخبره ان عائشة قالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی جوف المسجد

الصلوة علی الجنازة باللیل - اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال حدثنا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف انه قال اشتکت امرأة

سندهی

قوله (بمشاقص) جمع مشقص بکسر میم وفتح قاف نصل السهم اذا کان طویلا غیر عریض (اما انا فلا اصلی علیه) قال النووی اخذ بظاهره من قال لا یصلی علی قاتل نفسه لعصیانه وهو مذهب الاوزاعی واجاب الجمهور بانه صلی الله تعالی علیه وسلم لم یصل علیه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت علیه الصحابة وهذا کما ترك صلی الله تعالی علیه وسلم فی اول الامر الصلوة علی من علیه دین زجرا لهم عن التساهل فی الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة علیه فقال صلوا علی صاحبکم (قوله من تردی) ای سقط (یتردی) ای من جبال النار الی اودیتها (خالدا مخلدا) ظاهره یوافق قوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا الآیة لعموم المؤمن نفس القاتل ایضا لکن قال الترمذی قد جاءت الروایة بلا ذکر خالدا مخلدا ابدا وهی اصح لما ثبت من خروج اهل التوحید من النار قلت ان صح فهو محمول علی من استحل ذلك او علی انه یستحق ذلك الجزاء وقیل هو محمول علی الامتداد وطول المکث کما ذکروا فی الآیة والله تعالی اعلم (ومن تحسی) تجرعه الحلق شربه وتجرع والسم بفتح السین وضمها وقیل مثلثة السین دواء قاتل یطرح فی طعام او ماء فینبغی ان یحمل تحسی علی معنی ادخل فی باطنه لیعم الاکل والشرب جمیعا (ثم انقطع علی شیء خالد یقول) لیس هذا من متن الحدیث بل هو من کلام الراوی عن خالد ای ان خالدا یقول انقطع شیء من متن الحدیث بعد قوله ومن قتل نفسه بحدیدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ او التردد فیه انه ای لفظ (یجأ) بهمزة فی آخره مضارع وجأته بالسکین اذا ضربته بها (قوله اخر عنی) ای کلامك او نفسك او بعض تأخر (قوله الا فی المسجد) ظاهر فی الجواز فی المسجد نعم کانت عادته صلی الله تعالی علیه وسلم خارج المسجد فالاقرب ان یقال الاولی ◆ ◆ ◆ ◆

بالعوالي مسكينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها وقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها فتوفيت فجاءوا بها الى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام فكرهوا ان يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا فسألهم عنها فقالوا قد دفنت يا رسول الله وقد جئناك فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك قال فانطلقوا فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر اربعا الصفوف على الجنازة - اخبرنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فقام فصف بنا كما يصف على الجنازة وصلى عليه اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصف بهم فصلى عليه وكبر اربع تكبيرات اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي لاصحابه بالمدينة فصفوا خلفه فصلى عليه وكبر اربعا قال ابو عبد الرحمن ابن المسيب لم افهمه كما اردت اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا عليه صفين اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود سمعت شعبة يقول الساعة يخرج الساعة يخرج حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت الصلوة على الجنازة قائما - اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في وسطها اجتماع جنازة صبي وامرأة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمار قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة اجتماع جنائز الرجال والنساء - اخبرنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى ح واخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها عدد التكبير على الجنازة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال مرضت امرأة من اهل العوالي

سند هي ان تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى اعلم (قوله فصلوا عليها) اي ليلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عند قوله نعى للناس اي اخبرهم بموته (قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر انه بيان لكيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كنا عند باب ابي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله تعالى اعلم (قوله فقام في وسطها) اي محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما (قوله مما يلي القوم) اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم (وراءه) اي جهة القبلة (السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم ✦ ✦ ✦ ✦

وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن شئ عيادة للمريض فقال اذا ماتت فآذنوني فماتت ليلا فدفنوها ولم يعلموا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبح سأل عنها فقالوا كرهنا ان نوقظك يا رسول الله فاتى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدعاء

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فسمعت في دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة ونجه من النار او قال واعذه من عذاب القبر

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن خالد السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده فصلينا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا له اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم الحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته واين عمله بعد عمله فلما بينهما كما بين السماء والارض قال عمرو بن ميمون اعجبني لانه اسند لي

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا

اخبرنا الهيثم بن ايوب قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف اخذت بيده فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الآخرة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك

فضل من صلى عليه مائة

اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن سلام بن ابي مطيع الدمشقي عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون

زهر الربى: القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف اي في وسطها ومنهم من فتحها (وزوجا خيرا من زوجه) قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة

سندهی

(قوله احسن شئ عيادة) بالنصب على التمييز اي احسن الناس من حيث العيادة (قوله فكبر عليها خمسا) قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة اولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر على اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الامر اولا والله تعالى اعلم (قوله وزوجا خيرا من زوجه) هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم ايضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو افصح من الزوجة فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (قوله فلما بينهما) اي للفرق الذي بينهما يعلو الثاني على الاول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما لانها موصولة (قوله وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له (قوله سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى اعلم

ان يكونوا مائة يشفعون الا شفعوا فيه. قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب قال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم. اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس فيبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا الا شفعوا فيه. اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن سواء ابو الخطاب قال حدثنا ابو بكار الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه قد كبر فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم قال ابو المليح حدثني عبد الله وهو ابن سليط عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة فقال اربعون

باب ثواب من صلى على جنازة

اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين. اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرنا عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين. اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر. اخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داود عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الاجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد

الجلوس قبل ان توضع الجنازة

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام والاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع

الوقوف للجنائز

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب انه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن ابي طالب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد. اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا. اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير

مواراة الشهيد في دمه

اخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك

اين يدفن الشهيد

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن السائب عن رجل يقال له عبيد الله بن معية قال اصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يدفنا حيث اصيبا وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا قد نقلوا الى المدينة. اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان

زهر الربى: فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير) قال في النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن (زملوهم بدمائهم) اي لفوهم (كلم) هو الجرح

سندهي

(قوله الا شفعوا فيه) بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه (قوله ولتحسن شفاعتكم) من الحسن اي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق (قوله اربعون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى اعلم (قوله ثم قعد) اي ترك القيام فهو منسوخ (قوله ولم يلحد) من اللحد ولحد كمنع على بناء المفعول او الفاعل اي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على انها زائدة (كان على رؤسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن (قوله زملوهم) بتشديد الميم اي لفوهم وغطوهم (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح (قوله يكلم) على بناء المفعول او المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمى) كيرضى (قوله عبيد الله ابن معية) بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا (السوائي) بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل (قوله حيث اصيبا) يحتمل ان المراد منع النقل الى ارض اخرى او الدفن في خصوص البقعة التي اصيبا فيها والله تعالى اعلم

عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم باب مواراة المشرك - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن ناجية ابن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فوار اباك ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعا لي وذكر دعاء لم احفظه اللحد والشق - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد بن سعد عن ابيه عن سعد قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو عامر عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا لما حضرته الوفاة قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن محمد ابو عبد الرحمن الاذرمي عن حكام بن سلم الرازي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا باب ما يستحب من اعماق القبر - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا قال فكان ابي ثالث ثلثة في قبر واحد باب ما يستحب من توسيع القبر - اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال لما كان يوم احد اصيب من اصيب من المسلمين و اصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في القبر و قدموا اكثرهم قرانا وضع الثوب في اللحد اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد هو ابن زريع حدثنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء الساعات التي نهي عن اقبار الموتى فيهن - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا عبد الرحمن حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب اخبرنا عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من اصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك دفن الجماعة في القبر الواحد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد

سندهي

(قوله ان عمك) هو ابو طالب (ولا تحدثن) نهي من الاحداث اي لا تفعلن (فاغتسلت) مبني على انه غسله فان من يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى اعلم (قوله الحدوا) من لحد كمنع او الحد (قوله والشق لغيرنا) في الجمع لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فضلا كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم او المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم (قوله الحفر علينا الخ) كان مرادهم ان يرخص لهم بادنى حفر فنعهم عن ذلك وامرهم بالاعماق والاحسان او وقع النقل عنهم بالجمع ربما عمقوا من الاعماق واحسنوا من الاحسان بمعنى الاكمال في الحفر (قوله قطيفة حمراء) المشهور انه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء (قوله او نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره انما صلى عليه الاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات (بازغة) اي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة) اي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة بحسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر برأي العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتائين حذف احداهما اي تميل

زهر الربى عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه

اصاب الناس جهدٌ شديدٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبرٍ فقالوا يا رسول الله فمن نقدم قال قدموا اكثرهم قرانا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب اخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتد الجراح يوم احد فشكي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة وقدموا اكثرهم قرانا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة وقدموا اكثرهم قرانا

من يقدم — حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال قتل ابي يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا وكان ابي ثالث ثلثة وكان اكثرهم قرانا فقدم

اخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبيّ بعد ما أدخل في قبره فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد الله بن أبيّ فاخرجه من قبره فوضع رأسه على ركبتيه فتفل فيه من ريقه والبسه قميصه وصلى عليه قال جابر والله اعلم

باب اخراج الميت من القبر بعد ان يدفن فيه — اخبرنا العباس بن عبد العظيم عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم يطب قلبي حتى اخرجته ودفنته على حدة

الصلوة على القبر — اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراى قبرا جديدا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة بني فلان فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت ظهرا وانت صائم قائل فلم نحب ان نوقظك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه وكبر عليها اربعا ثم قال لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا يعني اذنتموني به فان صلاتي له رحمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي اخبرني من مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منتبذ فامهم وصف خلفه قلت من هو يا ابا عمرو قال ابن عباس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم قال الشيباني اخبرنا عن الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر منتبذ فصلى عليه وصف اصحابه خلفه قيل من حدثك قال ابن عباس اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن علي وهو ابو اسامة حدثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي مرزوق عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت

الركوب بعد الفراغ من الجنازة — اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم ويحيى بن ادم قالا حدثنا مالك بن مغول عن سماك عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابي الدحداح فلما رجع اتي بفرس معرور فركب ومشينا معه

الزيادة على القبر — اخبرنا هارون بن اسحق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر

سندھی

(قوله جهد شديد) بفتح الجيم اي مشقة شديدة وحكي ضمها (قوله فان صلاتي له رحمة) من هنا قد اخذ الخصوص من انكر ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم (قوله على قبر منتبذ) اي منفرد بعيد من القبور (قوله على جنازة ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب (معروري) بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية الف المراد ما لا سرج عليه (قوله ان يبنى على القبر) قيل يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله (او يزاد عليه) بان يزاد التراب الذي خرج منه او بان يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت

علیها او یجصص زاد سلیمان بن موسی او یکتب علیه البناء علی القبر - اخبرنا یوسف بن سعید حدثنا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تقصیص القبور او یبنی علیها او یجلس علیها احد تجصیص القبور - اخبرنا عمران ابن موسی قال حدثنا عبد الوارث حدثنا ایوب عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تجصیص القبور تسویة القبور اذا رفعت - اخبرنا سلیمان بن داؤد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفی حدثه قال کنا مع فضالة بن عبید بارض الروم فتوفی صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوی ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بتسویتها اخبرنا عمرو بن علی حدثنا یحیی حدثنا سفیان عن حبیب عن ابی وائل عن ابی الهیاج قال قال علی رضی الله عنه الا ابعثک علی ما بعثنی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعن قبرا مشرفا الا سویته ولا صورة فی بیت الا طمستها زیارة القبور اخبرنی محمد بن آدم عن ابن فضیل عن ابی سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها ونهیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فامسکوا ما بدا لکم ونهیتکم عن النبیذ الا فی سقاء فاشربوا فی الاسقیة کلها ولا تشربوا مسکرا اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جریر عن ابی فروة عن

زهر الربی

والمراد کتابة شیء من القرآن واسماء الله تعالی للتبرک لاحتمال ان یوطأ او یسقط علی الارض فیصیر تحت الارجل وقال الحاکم فی المستدرک بعد تخریج هذا الحدیث هذه الاسانید صحیحة ولیس العمل علیها فان ائمة المسلمین من الشرق الی الغرب یکتبون علی قبورهم وهو شیء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبی فی مختصره بانه محدث ولم یبلغهم النهی ... (ابی الهیاج) بفتح الهاء وتشدید الیاء المثناة من تحت وآخره جیم اسمه حیان بفتح الحاء المهملة وتشدید الیاء المثناة من تحت ... لیس له فی الکتب الا هذا الحدیث الواحد

طمسها ومحاها بقطع راسها وتغییر وجهها ونحو ذلک والله تعالی اعلم (قوله نهیتکم الخ) فیه جمع بین الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قیل یعم الرجال والنساء وقیل مخصوص بالرجال کما هو ظاهر الخطاب لکن عموم علة التذکیر الواردة فی الاحادیث قد تؤید عموم الحکم الا ان یمنع کونه تذکرة فی حق النساء لکثرة غفلتهن والله تعالی اعلم وما بدا لکم ای ظهر لکم (الا فی سقاء) ای قربة (فی الاسقیة) ای الظروف والاوانی المتقابلة

سندھی

(او یجصص) قال العراقی ذکر بعضهم ان الحکمة فی النهی عن تجصیص القبور کون الجص احرق بالنار وحینئذ فلا باس بالتطیین کما نص علیه الشافعی قلت التطیین لا یناسب ما ورد من تسویة القبور المرتفعة کما سبق وکذا لا یناسب بقوله ان یبنی علیه الظاهر ان المراد النهی عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصیص لانه اتم فی احکام البناء فخص بالنهی مبالغة (او یکتب علیه) یحتمل النهی عن الکتابة مطلقا ککتابة اسم صاحب القبر وتاریخ وفاته او کتابة شیء من القرآن واسماء الله تعالی ونحو ذلک للتبرک لاحتمال ان یوطأ او یسقط علی الارض فیصیر تحت الارجل قال الحاکم بعد تخریج هذا الحدیث فی المستدرک الاسناد صحیح ولیس العمل علیه فان ائمة المسلمین من الشرق والغرب یکتبون علی قبورهم وهو شیء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبی فی مختصره بانه محدث ولم یبلغهم النهی والله تعالی اعلم (قوله عن تقصیص القبور) بمعنی التجصیص (او یبنی علیه) من عطف الفعل علی المصدر بتقدیر ان وکذا (او یجلس علیها احد) قیل اراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان یلازمه ولا یرجع عنه او اراد احترام المیت وتهویل الامر فی القعود علیه تهاونا بالمیت والموت اقوال وروی انه رای رجلا متکئا علی قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطیبی هو نهی عن الجلوس علیه لما فیه من الاستخفاف بحق اخیه وحمله مالک علی الحدث لما روی ان علیا کان یقعد علیه وهو اصحابنا وکذا الاستناد والاتکاء کذا فی المجمع قلت ویؤید الحمل علی ظاهره ما جاء من النهی عن وطئه (قوله تسوی) ای جعل متصلا بالارض او المراد انه لم یجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقلیل والله تعالی اعلم (قوله عن ابی الهیاج) بفتح الهاء وتشدید الیاء المثناة من تحت وآخره جیم اسمه حیان بفتح الحاء المهملة وتشدید الیاء المثناة من تحت لیس له فی الکتب الا هذا الحدیث الواحد کذا ذکره السیوطی (قوله مشرفا) بکسر الراء من اشرف اذا ارتفع قیل والمراد هو الذی بنی علیه حتی ارتفع دون الذی اعلم علیه بالرمل والحصا والحجر لیعرف فلا یوطا ولا فائدة فی البناء علیه فلذلک نهی عنه وذهب کثیر الی ان الارتفاع المامور ازالته لیس هو التسنیم علی وجه یعلم انه قبر والظاهر ان التسویة لا تناسب التسنیم (ولا صورة) ای صورة ذی روح الا طمستها

المغيرة بن سُبَيع حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم الاضاحي الا ثلثا فكلوا واطعموا وادّخروا ما بدالكم وذكرت لكم ان لا تنتبذوا في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هُجرا

زيارة قبر المشرك

اخبرنا قتيبة حدثنا محمد بن عُبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنتُ ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكّر الموت

النهي عن الاستغفار للمشركين

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاةُ دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عمّ قل لا اله الا الله كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله عز وجل فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي أمية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عنك فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت أتستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم لابيه فاتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فنزلت ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾

الامر بالاستغفار للمؤمنين

اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة انه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدّث قالت الا احدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فلم يلبث الا ريثما ظن أني قد رقدتُ ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج رويدا وجعلتُ درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري وانطلقت في اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلث مرات فاطال ثم انحرف فانحرفتُ فاسرع فاسرعتُ فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعتُ فدخل فقال ما لكِ يا عائشة حشيا

سندهي

قوله (ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء اي ما لا ينبغي من الكلام فانه ينافي المطلوب الذي هو التذكير (قوله فبكى وابكى الخ) كانه اخذها ذكر في الترجمة من النهي عن الاستغفار ومن جهة انه لا ظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية ولا من قوله بكى وابكى ولا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تاويل فانقضى وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم (قوله كلمة) منصوبة على البدل او بتقدير اعني او مرفوعة على حذف المبتدا اي هي كلمة (احاج) اشفع واشهد كما اشفع واشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا (ما لم انه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي (قوله فنزلت وما كان استغفار الخ) النازل في واقعة ابي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الخ فلا منافاة (قوله لما كانت ليلتي التي هو عندي) اي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) اي رجع من صلوة العشاء (الا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة اي قدر ما ظن (رويدا) اي برفق (وتقنعت ازاري) كذا في الاصول بغير باء وكانه بمعنى لبست ازاري فلذا عدي بنفسه (فاحضر) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس الا ان اضطجعت) اي فليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصورا اي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي

رابية قالت لا قال لتخبرنى او ليخبرنّى اللطيف الخبير قلت يارسول الله بابى انت وامى فاخبرته الخبر قال وانتِ السواد التى رايتُ امامى قالت نعم فلهزنى فى صدرى لهزة اوجعتنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قلت مهما يكتم الناس فقد علمه الله فان جبريل اتانى حين رايتِ ولم يدخل علىّ وقد وضعتِ ثيابكِ فنادانى فاخفى منكِ فاجبتهُ فاخفيته منكِ فظننتُ انّكِ قد رقدتِ وكرهت ان اُوقظكِ وخشيتُ ان تستوحشى فامرنى ان اتى البقيع فاستغفر لهم قلت كيف اقول يارسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخبرنى محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها سمعت عائشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت وامرت جاريتى بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف فى ادناه ماشاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتنى فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم اخبرنا على بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا شريك وهو ابن ابى نمر عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا ومواكلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا حرمى بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى على المقابر فقال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله العافية لنا ولكم اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لما مات النجاشى قال النبى صلى الله عليه وسلم استغفروا له اخبرنا ابوداود حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن ابى صالح عن ابن شهاب قال حدثنى ابوسلمة وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم

التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور

اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابى صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

التشديد فى الجلوس على القبور

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير من ان يجلس على قبر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابى هلال عن ابى بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمى عن عمرو بن حزم عن رسول الله

زهر الربى قال فى النهاية اى مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشى وحشيان (رابية) اى مرتفعة البطن (قالت لا) فى مسلم لا شئ وفى رواية لابى شئ (وانت السواد) اى الشخص (فلهزنى) بالزاى اى دفعنى واللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر

سندى

(رابية) اى مرتفعة البطن (لتخبرنى) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فكسر الراء ههنا وتفتح فى الثانى (فانت السواد) اى الشخص (فلهزنى) بزاى معجمة فى اخره واللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر وفى بعض النسخ فلهدنى بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (ان يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور اى بان يدخل الرسول فى نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل بلا اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة (اهل الديار) اى القبور تشبيها للقبر بالدار فى الكون مسكنا (المستقدمين) اى المتقدمين ولا طلب فى السين وكذا المستأخرين (ان شاء الله) للتبرك او للموت على الايمان (قوله فى ادناه) فى قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة (قوله كلما كانت ليلتها) اى فى اخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى اعلم (متواعدون غدا) اى كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد اى يوم القيامة ومواكلون اى متكل بعضهم على بعض فى الشفاعة والشهادة والله تعالى اعلم (قوله فرط) بفتحتين اى متقدمون (زائرات القبور) قيل كان ذلك حين النهى ثم اذن لهن حين نسخ النهى وقيل بقين تحت النهى لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر (واتخاذ المسجد عليها) قيل لان تصيلها قبلة يصلى اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا (والسرج) جمع سراج والنهى عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (قوله لان يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الاحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم قال لا تقعد وا على القبور **اتخاذ القبور مساجد** - اخبرنا عمرو بن علي
حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
صاعقة حدثنا ابو سلمة الخزاعي حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية** - اخبرنا
محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن
بشير بن نهيك ان بشير بن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على
قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء
خيرا كثيرا فحانت منه التفاتة فراى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين
القهما **التسهيل في غير السبتية** - اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله الوراق حدثنا يزيد بن زريع
عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **المسألة في القبر** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
وابراهيم بن يعقوب بن اسحق قالا حدثنا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة اخبرنا انس بن
مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه
ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما
المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا **مسألة الكافر**
اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه
ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا خيرا منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
لا ادري كنت اقول كما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب ضربة بين اذنيه
فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين **من قتله بطنه** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار قال
كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة فذكروا ان رجلا توفي مات ببطنه فاذا
هما يشتهيان ان يكونا شهدا جنازته فقال احدهما للآخر الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يقتله بطنه لم يعذب في قبره فقال

زهر الربى ورُوي فلهدني بالدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما الوت هذا الامر اي ما استطعته وقال معناه ولا قرأت اي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الازهري ويروى اتليت يدعو عليه ان لا يتلوا اهله اي لا يكون لها اولاد تتلوها (من يقتله بطنه) قال في النهاية اي الذي يموت

سندهي

(قوله مساجد) اي قبلة للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الانبياء والاحبار (قوله لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا) اي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال اريد بهما النعلان المتخذان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما او لقذر بهما او لاختيال في مشيه قيل في الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة (قوله التسهيل في غير السبتية) يريد ان قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض بحمل هذا على غير السبتية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكره لك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادة الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى اعلم (قوله فيقعدانه) من الاقعاد (في هذا الرجل) اي في الرجل المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار (قوله كنت اقول كما يقول الناس) يريد انه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه او باطلا (لا دريت) اي لا حققت بنفسك امر الدين (ولا تليت) اي ولا تبعت من حقق الامر على امره اي تقليد غير المحق لا ينفع وانما ينفع تقليد اهل التحقيق ففيه ان تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالى اعلم وقيل اصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا انه قلبت الواو للازدواج (بين اذنيه) اي على وجهه (قوله من يقتله بطنه) قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجه شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته

فلم

الاخر بلى الشهيد - اخبرنا ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن التيمي عن ابي عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن امية قال الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة قال

المبطون والغريق

وحدثنا ابو عثمان مرارا ورفعه مرة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمة القبر وضغطته - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي تحرك له العرش و فتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه - عذاب القبر - اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة

سندهي

فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله (قوله يفتنون) اى يمتحنون بسؤال الملكين في القبور (كفى ببارقة السيوف) اى بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف اى ثباتهم عند السيوف وبذلهم ارواحهم لله تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى اعلم (قوله ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفي يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها (قوله هذا الذي تحرك له العرش) زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ

قال نزلت فی عذاب القبر اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عُبَيدة عن البرآء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال يُثَبِّتُ الله الذين امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة قال نزلت فی عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربی الله ونبيی محمد صلی الله علیه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة اخبرنا سُوَيد بن نصر حدثنا عبد الله عن حميد عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع صوتا من قبر فقال متی مات هذا قالوا مات فی الجاهلية فسُرَّ بذلك وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يُسمِعَكُم عذاب القبر اخبرنا عُبَيد الله بن سعيد حدثنا يحیی عن شعبة قال اخبرنی عون بن ابی جُحَيفة عن ابيه عن البرآء بن عازب عن ابی ايوب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تُعَذَّب فی قبورها التعوذ من عذاب القبر اخبرنی يحیی بن دُرُست حدثنا ابو اسمٰعيل حدثنا يحیی بن ابی كثير ان اباسلمة حدثه عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه كان يقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اخبرنا عمرو بن سوّاد بن الاسود بن عمرو عن ابن وَهب قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن عن ابی هريرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك يَستَعيذُ من عذاب القبر اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وَهب قال اخبرنی يونس قال قال ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابی بكر تقول قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر الفتنة التی يُفتَنُ بها المرءُ فی قبره فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجّة حالت بينی وبين ان افهم كلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سكنت ضجّتهم قلت لرجل قريب منی ای بارك الله لك ماذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اٰخر قوله قال قد اُوحی اِلَیّ انكم تفتنون فی القبور قريبا من فتنة الدجال اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابی الزبير عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يُعلّمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القراٰن قولوا اللّٰهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر

سندهی

(قوله فی عذاب القبر) ای فی السؤال فی القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب فی الجملة ولو فی حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت فی الاخرة هو تثبيت المؤمن فی القبر عند سؤال الملكين اياه (قوله فسر بذلك) علی بناء المفعول من السرور والمراد ازيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان يكون الميت مؤمنا معذبا فی القبر ويحتمل ان يقال بجواز السرور بعذاب من عدا الله من حيثية عداوته مع الله تعالی (ان لا تدافنوا) ای لولا خشية ان يفضی سماعكم الی ترك ان يدفن بعضكم بعضا (ان يسمعكم) من الاسماع (عذاب القبر) ای الصوت الذی هو اثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالی اعلم (قوله من فتنة المحيا) هو بالقصر مفعل من الحيوة اريد به الحياة وبالممات الموت (قوله فذكر الفتنة الخ) الفتنة هی الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين روی احمد فی كتاب الزهد وابو نعيم فی الحلية عن طاؤس قال ان الموتی يفتنون فی قبورهم سبعا وكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام (ضج المسلمون ضجة) ای صاحوا صيحة (سكنت) بالنون بعد الكاف والتاء (قريبا) قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم

واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة ان عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود وقالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر ومن فتنة الدجال وقال انكم تفتنون في قبوركم اخبرنا هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئا فوهبت لها عائشة فقالت اجارك الله من عذاب القبر قالت عائشة فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزتان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رايته صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر

وضع الجريدة على القبر

اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة او المدينة سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستبرئ من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا

سندهي

(قوله فارتاع) الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على انه ما اوحي اليه قبل ومقتضى الظاهر انه لو كان لا وحي اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذا لم يقم عليه دليل فظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره (قوله دخلت يهودية عليها) الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى ثم متاخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذلك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى (قوله ولم انعم) من انعم اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب (قوله بحائط بستان سمع) حال بتقدير قد (في كبير) اي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه (بلى) اي بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير (يمشي) اي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة (لعله ان يخفف) ان زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب او للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل (قوله فمن اهل الجنة) اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة (حتى يبعثه الله) وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول

اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض على احدكم اذا مات مقعده من الغداة والعشى فان كان من اهل النار فمن اهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة

ارواح المومنين - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر في شجرة الجنة حتى يبعثه الله الى جسده يوم القيامة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى

سندهي

(قوله قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل ان الاشارة الى القبر اي القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض اي يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم (قوله انما نسمة المؤمن) هي بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث (طائر) ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطي في حاشية ابي داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال اه قلت هذا اذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الانسان واما اذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجردا واراد الله تعالى ان يتشكل فذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل ولا بالاجلى شكل الطائر واما على الثاني فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقي انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للارواح وتسجين واجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وتسجينا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع اه ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية ابي داود (يعلق في شجر الجنة) هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وقيل او بفتحها ومعناه تاكل وترعى

حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة حدثنا ثابت عن انس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة اخذ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرينا مصارعهم بالامس قال هذا مصرع فلان ان شاء الله غدا قال عمر والذي بعثه بالحق ما اخطؤا تيك فجعلوا في بير فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فنادى يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد عن انس قال سمع المسلمون من الليل ببير بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينادي يا ابا جهل بن هشام ويا شيبة بن ربيعة ويا عتبة بن ربيعة ويا امية بن خلف هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا قالوا يا رسول الله او تنادي قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا اخبرنا محمد بن ادم حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال انهم ليسمعون الان ما اقول لهم فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الان يعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الاية اخبرنا قتيبة عن مالك ومغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم وفي حديث مغيرة كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب اخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل كذبني ابن ادم ولم يكن ينبغي له

سندهي

(قوله ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) اى المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالامس) اى من يوم القتل (تكلم) من التكليم (ما انتم باسمع) اى بيسمع كسماعهم (قوله جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح اى صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت اذا انتن فهو اخص من الميتة (قوله وهل ابن عمر) بكسر الهاء اى غلط وذ تاو معنى كذا قاله السيوطي (انك لا تسمع الموتى) الحديث لا يقتضي انه المسمع لهم بل يقتضي انهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة و ايضا الاية في الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق مختلفة غير متهمة والله تعالى اعلم (قوله كل ابن آدم) اى جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن آدم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء (الا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهري اراد طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه آخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الياء اى يصير خلقا والثاني بضمها (منه خلق ومنه يركب) اى اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده اولا ليخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كذبني) من التكذيب اى انكرت ما اخبرت به من البعث وانكرت

ان يكذبني وشتمني ابن آدم ولم يكن ينبغي له ان يشتمني امّا تكذيبه اياي فقوله انّي لا اعيده كما بدأته وليس آخر الخلق باعز عليّ من اوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الله الاحد الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد اخبرنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا متّ فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا لا يعذبه احدا من خلقه قال ففعل اهله ذلك قال الله عز وجل لكل شيء اخذ منه شيئا ادّ ما اخذت فاذا هو قائم قال الله عز وجل ما حملك على ما صنعت قال خشيتك فغفر الله له اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا متّ فاحرقوني ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر فان الله ان يقدر عليّ لم يغفر لي قال فامر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه قال له ما حملك على ما فعلت قال يا رب ما فعلت الا من مخافتك فغفر الله له

البعث

اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ويقول انكم ملاقوا الله عز وجل حفاة عراة غرلا اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثني المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا واول الخلائق يكسى ابراهيم عليه السلام

سندهي

(باعز) بالقل بل الكل على حد سواء لكن هذا بالنظر اليه تعالى اما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم فآخر الخلق اسهل كما قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه للتكذيب اصلا (واما شتمه) اسمي ذكره اسوأ كلام واشنعه في حقي وان كانت الشناعة في الاول ايضا موجودة بنسبة الكذب الى الجلالة والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا والله تعالى اعلم (قوله حين حضرته الوفاة) ظرف للمقول المتأخر لا للاسراف المتقدم (اسحقوني) قيل روي محكوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن (ثم اذروني) من اذراه اي اطاره (في الريح) (في البحر) لتتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه رأى ان جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر الله) فلا يلزم منه نفي القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طير عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل ينفعه ام لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فانه قد يتمسك بادنى شيء لاحتمال انه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى اعلم (ادّ) امر من الاداء (قوله ملاقوا الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع اغرل وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في سلامة الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى اعلم (قوله واول من يكسى ابراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه ان يكون افضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لانه جرد عن الثياب في سبيل الله حين القي في النار فقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى اعلم

ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال اخبرني الزبيدي قال اخبرني الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت عائشة فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابو يونس القشيري قال حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تحشرون حفاة عراة قلت الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال ان الامر اشد من ان يهمهم ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو هشام حدثنا وهيب بن خالد ابو بكر حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ثلث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الوليد بن جميع حدثنا ابو الطفيل عن حذيفة ابن اسيد عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حدثني ان الناس يحشرون ثلثة افواج فوج راكبين طاعمين كاسين وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها ذكر اول من يكسى - اخبرنا محمود بن غيلان قال اخبرنا وكيع ووهب بن جرير وابو داود عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله عز وجل عراة قال ابو داود حفاة غرلا فقال وكيع ووهب عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده قال اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وانه سيؤتى قال ابو داود يجاء قال وهب ووكيع سيؤتى برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال

سندهي

(قوله فكيف بالعورات) اي تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة (قوله يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره انه حشر الآخرة وغالب العلماء على انه حشر في الدنيا وهو آخر اشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة او بعد زمان آخر العلامات سمي يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء (قوله ويسعون) من السعي اي يجرون في الارض من شدة المشي (الآفة) اي آفة الموت (بذات القتب) اي بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره (قوله فيؤخذ بهم ذات الشمال) اي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوهم

فاقول رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي الى قوله وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ الاية فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مُدْبِرِين قال ابو داود مُرْتَدِّينَ على اعقابهم منذ فارقتهم

في التعزية - اخبرنا هارون بن زيد وهو ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي حدثنا خالد بن مَيْسَرَة قال سمعت معاوية بن قُرَّةَ عن ابيه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيُقْعِدُهُ بين يديه فهلك فامتنع الرجل ان يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي لا أرى فلانًا قالوا يا رسول الله بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُنَيِّهِ فاخبره انه هلك فعزّاه عليه ثم قال يا فلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عُمُرَكَ او لا تأتي غدًا الى باب من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك قال يا نبي الله بل يَسْبِقُني الى باب الجنة فيفتحها لي لهو احب اليّ قال فذاكَ لكَ

نوع آخر - اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال أُرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صَكَّهُ ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل اليه عينه وقال ارجع اليه وقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطّت يَدُهُ بكل شعرة سَنَةٌ قال اي ربّ ثم مه قال الموت قال فالآنَ فسأل الله عز وجل ان يُدْنِيَهُ من الارض المقدسة رمية الحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثمّ لاريتكم قبرَهُ الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر

سندهي

(قوله فيقعده) من اقعد (قوله ارسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته في خبر مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (ففقأ) بهمزة في آخره اي شق (متن ثور) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذف الفها والحق بها هاء السكت اي ما ذا (ان يدنيه) من الادناء اي يقربه (رمية) بفتح الراء (ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك (تحت الكثيب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع فيه اشكال من حيث انه كيف لموسى ان يلطم ملك الموت الذي جاء من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث انه يفهم ان موسى ما كان معتقدا للموت والفناء بل كان يعتقد البقاء له او يظنه فانظر الى قول الملك عبدا لا يريد الموت وانظر الى قوله اي رب ثم مه حتى اذا علم انه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ما ذكروا في تأويله ما يشفي الايراد بتمامه بل ولا يفي ببعضه والاقرب ان الحديث من المتشابهات التي يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن ان اولى اقرب التاويل ان يقال كان موسى ما علم او كان جاء باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الاصل واما قول الملك لا يريد الموت فذلك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله (ارجع اليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وما قول موسى ثم ما ذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقريرانه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الامر مآلا وكون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاد الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه لكن اعلم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ مبني له الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت ويريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالا اذ لا يليق ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر امره فصار كانه قال ان الذي فعلته فعلته لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

باب وجوب الصيام - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يارسول الله اخبرني ماذا افرض الله علي من الصلوة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما افترض الله علي من الزكوة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق اخبرنا محمد بن معمر حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال نهينا في القرآن ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فاخبرنا انك تزعم ان الله عز وجل ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب فيها الجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم فقال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في كل سنة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال فوالذي بعثك بالحق لا ازيدن عليهن شيئا ولا انقص فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة اخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد عن شريك بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينا نحن جلوس في المسجد جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله فقال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك يا محمد فمشتد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك قال سل عما بدا لك قال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر خالفه يعقوب بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم من كتابه قال ثنا عمي قال ثنا الليث قال ثنا ابن عجلان وغيره من اخواننا عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد وهو متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك قال الرجل يا محمد اني سائلك

سندهي

(كتاب الصيام) المشهور بينهم تقديم الزكوة على الصوم وذكرها في جنب الصلوة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكوة فقد راعى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ومن قدم الصوم فلعله راعى اول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكوة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث ان كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكوة فانها عبادة مالية والله تعالى اعلم (قوله ثائر الرأس) اى منتشر شعره حال لانه في معنى النكرة لكون الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في اول كتاب الصلوة (قوله نهينا في القرآن) بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله عن شيء غير ضروري لما فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء (ان يجيء الرجل العاقل الخ) فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذي خلق الخ) الباء للقسم اى اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في امر مهتم بشانه ولم يفعل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات (وقوله الله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آلله اذن لكم (قوله بين ظهرانيهم) اى بينهم (قد اجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو انا حاضر ونحوه

+ + + + +

+ + + + +

كتاب الصوم

فمشتد عليك فى المسألة قال سل عما بدا لك قال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر خالفه عبيد الله ابن عمر اخبرنا ابوبكر بن على قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير قال سمعت ابى يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية قال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الامغر المرتفق قال حمزة الامغر الابيض مشرب حمرة فقال انى سائلك فمشتد عليك فى المسألة قال سل عما بدا لك قال اسالك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك آلله ارسلك قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصلى خمس صلوات فى كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فتردّه على فقرائنا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من اثنى عشر شهرا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان يحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال فانى امنت وصدقت وانا ضمام بن ثعلبة

باب الفضل والجود فى شهر رمضان

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة اخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنى حفص بن عمر بن الحارث قال حدثنا حماد قال حدثنا معمر والنعمان بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت مالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر وكان اذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب حديث يونس بن يزيد وادخل هذا حديثا فى حديث

باب فضل شهر رمضان

اخبرنا على ابن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين اخبرنى ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال

سندهى

(اللهم) كانه بمنزلة يا الله اشهد بك فى كون ما اقول حقا (قوله ايكم ابن عبد المطلب) نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب فان ابا صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده (المرتفق) اى المتكئ على وسادة (فانى امنت) اخبار عما تقدم له من الايمان او هو انشاء للايمان والتصديق اهـ (قوله اجود الناس) اى على الدوام (اجود ما يكون) قال ابن الحاجب الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبرا او بدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل فى كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها والخبر فى رمضان اهـ (حين يلقاه جبريل) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثانى اوجه كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اهـ قلت قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فى صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثير او يقال يمكن ان تكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره فى الملائكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينافى افضلية الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى اعلم (من الريح المرسلة) اى المطلقة المخلاة على طبعها والمراد انها ارسلت على طبعها كانت فى غاية الهبوب (قوله اخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى) قال في الاطراف كذا رواه ابو بكر بن السنى عن النسائى عن محمد بن اسمعيل فحسب ولم يذكر فيه البخارى ونسبه هو ابو بكر الطبرانى اهـ (قوله من لعنة تذكر) وكان المراد انه ما كان يلعن على كثرة لان من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى اعلم

زهر الربى

(المرتفق) اى المتكئ على المرفقة كانه من المرفق وهى الوسادة واصله من المرفق استعمل مرفقه واتكأ عليها اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين) بضم الصاد وكسر الفاء المشددة اى شدت بالاغلال والاغلال جمع غل وقال عياض يحتمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة وجاء فى حديث صفدت مردة الشياطين

حدثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا نافع بن یزید عن عُقیل عن ابن شہاب قال اخبرنی ابو سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الجنۃ وغُلِّقت ابوابُ النار وصُفِّدَتِ الشیاطینُ

باب ذکر الاختلاف علی الزہری فیہ

اخبرنا عبید اللہ بن سعد ابن ابراھیم قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شہاب قال اخبرنی نافع بن ابی انس ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الجنۃ وَغُلِّقتْ ابواب جہنم وسُلسِلت الشیاطین اخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعیب عن ابیہ عن الزہری قال حدثنی ابن ابی انس مولی التیمیین ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابوابُ الرحمۃ وغُلِّقتْ ابواب جہنم وسلسلت الشیاطینُ اخبرنا الربیع بن سلیمان فی حدیثہ عن ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن ابن ابی انس ان اباہ حدثہ انہ سمع اباہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان رمضان فُتِّحتْ ابواب الجنۃ وغُلِّقتْ ابواب جہنم وسُلسِلتِ الشیاطین رواہ ابن اسحٰق عن الزہری اخبرنا عبید اللہ بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق عن الزہری عن ابن ابی انس عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل شہر رمضان فُتِّحتْ ابواب الجنۃ وغُلِّقتْ ابوابُ النار وسُلسِلتِ الشیاطین قال ابو عبد الرحمٰن ھذا یعنی حدیث ابن اسحٰق خطاء ولم یسمعہ ابن اسحٰق من الزُّہری والصواب ما تقدم ذِکرُنا لہ اخبرنا عبید اللہ بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق قال وذکر محمد بن مسلم عن اُوَیسِ بن ابی اُوَیسٍ عَدِیدِ بنی تیم عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ھذا رمضان قد جاءکم تفتح فیہ ابواب الجنۃ وتغلق فیہ ابوابُ النار وتُسلسَلُ فیہ الشیاطینُ قال ابو عبد الرحمٰن ھذا الحدیث خطاء

ذکر الاختلاف علی معمر فیہ

اخبرنا ابو بکر بن علی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال حدثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یُرَغِّبُ فی قیام رمضانَ من غیر عزیمۃ وقال اذا دخل رمضان فُتِّحتْ ابواب الجنۃ وغُلِّقتْ ابوابُ الجحیم وسُلسِلتْ فیہ الشیاطینُ ارسلہ ابنُ المبارک اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حِبَّانُ بن موسی خراسانیٌّ قال اخبرنا عبد اللہ عن معمر عن الزہری عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل رمضان فُتِّحتْ ابواب الرحمۃ وغُلِّقت ابواب جہنم وسلسلت الشیاطین اخبرنا بشر ابن ھلال قال حدثنا عبد الوارث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتاکم رمضانُ شہرٌ مبارکٌ فَرَضَ اللہ عزوجل علیکم صیامَہٗ تفتح فیہ ابواب السماء وتغلق فیہ ابواب الجحیم وتُغَلُّ فیہ مردۃ الشیاطین للہ فیہ لیلۃ خیر

سندھی

قولہ فتحت ابواب الجنۃ) ای تقریبا للرحمۃ الی العباد ولہذا جاء فی بعض الروایات ابواب الرحمۃ وفی بعضہا ابواب السماء وھذا یدل علی ان ابواب الجنۃ کانت مغلقۃ ولا ینافیہ قولہ تعالی جنات عدن مفتحۃ لہم الابواب اذ ذلک لا یقتضی دوام کونہا مفتحۃ وقولہ (وغلقت ابواب النار) ای تبعیدا للعقاب عن العباد وھذا یقتضی ان ابواب النار کانت مفتوحۃ ولا ینافیہ قولہ تعالی حتی اذا جاؤھا فتحت ابوابہا لجواز ان یکون ھناک غلق قبیل ذلک وغلق ابواب النار لا ینافی موت الکفرۃ فی رمضان وتعذیبہم بالنار فیہ اذ یکفی فی تعذیبہم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعہودۃ الکبار (وصفدت الشیاطین) بضم المہملۃ وکسر الفاء المشددۃ ای شدت واوثقت بالاغلال فی روایۃ وسلسلت وھو بمعناہ ولا ینافیہ وقوع المعاصی اذ یکفی فی وجود المعاصی شرارۃ النفس وخباثتہا ولا یلزم ان تکون کل معصیۃ بواسطۃ شیطان والا لکان لکل شیطان شیطان ویتسلسل ایضا معلوم انہ ما سبق ابلیس شیطان اخر فمعصیتہ ما کانت الا من قبل نفسہ واللہ تعالی اعلم۔

من ألف شهر من حُرم خيرها فقد حُرم اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال عُدنا عُتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي منادٍ كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت في بيت فيه عُتبة بن فرقد فاردت ان احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رمضان تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي منادٍ كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك

الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان — اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال اخبرنا المهلب بن ابي حبيبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة قال اخبرني الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا قمته كله ولا ادري كره التزكية او قال لا بد من غفلة ورقدة اللفظ لعبيد الله اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة فيه تعدل حجة

اختلاف اهل الآفاق في الرؤية — اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني كُريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ هلال رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم فقلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يومًا او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية واصحابه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك — اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال فقال أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله قال نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان صوموا اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله فقال نعم قال يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غدًا اخبرنا احمد بن سليمان عن ابي داود عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال اخبرنا حبان بن موسى المروزي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شبيب ابو عثمان وكان شيخًا صالحًا بطرسوس قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله

سندهي

قوله وينادي منادٍ الخ) فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة بانها ليلة المناداة فيتعظ بها ريا باغي الخير) معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير فهذا اوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان التوبة (**قوله** لا يقولن احدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (**قوله** لا بد من غفلة) اي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه (**قوله** تعدل حجة) اي تساويها ثوابا لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء (**قوله** فاستهل على هلال رمضان) على بناء الفاعل اي تبين هلال او المفعول اي تبين هلاله او المفعول اي رُئي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان المراد بهانه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا ان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم رأوا ان المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم (**قوله** فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له اتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا حرا ام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى اعلم (**قوله** أذن في الناس) من التاذين او الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام (**قوله** في اليوم الذي يشك فيه) اي في انه من رمضان او من شعبان + +

صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا اكمال شعبان ثلثين اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن ابى هريرة

اخبرنا مؤمل بن هشام عن اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلثين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابى قال حدثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين

ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى قال حدثنا سليمان بن داؤد قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخبرنا ابو بكر بن على صاحب حمص قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين

ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه

اخبرنا احمد بن عثمان ابو الجوزاء وهو ثقة بصرى اخو ابى العالية قال اخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الهلال لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين

ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ربعى ابن حراش عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة او تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلثين ارسله الحجاج بن ارطاة - اخبرنا محمد ابن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا شعبان ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان

سندهی

(صوموا) اى صوم الفرض (وافطروا) اى لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج اى الاضحية (فان غم) بضم فتشديد ميم اى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فان شهد شاهدان) اى ولو بلا علة والا فمع العلة يكفى الواحد فى رمضان كما تقدم وقد مال الى الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من اصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرها اى قدروا له تمام العدة الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر (قوله لا تصوموا) اى بنية الفرض (ولا تفطروا) بلا عذر (قوله من يتقدم الشهر) اى يستقبله بالصوم وفيه ان محل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم (قوله لا تقدموا الشهر) اصله لا تتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله اى قبل الصوم (لا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله على ما اذا كان بنية الشك او بنية رمضان

ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك
ابن حرب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال
بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه
غيابة فاكملوا ثلثين

كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة

اخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن
عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على
نسائه شهرا فلبث تسعا وعشرين فقلت اليس قد كنت اليت شهرا فعددت الايام تسعا وعشرين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور حدثه ح واخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وساق الحديث وقال فيه فاعتزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة وكان قد قال ما انا بداخل
عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها
فقالت له عائشة انك قد كنت اليت يا رسول الله ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا من تسع وعشرين ليلة نعدها عددا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة

ذكر خبر ابن عباس فيه

اخبرنا عمرو بن يزيد هو ابو بريد الجرمي بصري عن بهز قال
حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي الحكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع
وعشرون يوما اخبرنا محمد بن بشار عن محمد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ابا الحكم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون يوما

ذكر الاختلاف على اسمعيل في خبر سعد بن مالك فيه

اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ضرب بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة اصبعا اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن
اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين رواه
يحيى بن سعيد وغيره عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن
عبيد قال حدثنا اسمعيل عن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وصفق محمد بن عبيد بيديه ينعتها ثلثا ثم قبض في الثالثة الابهام في اليسرى قال يحيى بن سعيد قلت لاسمعيل
عن ابيه قال لا

ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي كثير في خبر ابي سلمة فيه

اخبرنا ابو داود قال حدثنا هارون
قال حدثنا علي هو ابن المبارك قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر يكون
تسعة وعشرين ويكون ثلثين فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة اخبرنا عبيد الله بن
فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد قال حدثنا معاوية ح واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن معاوية
واللفظ له عن يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة اخبره انه سمع عبد الله وهو ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الشهر تسع وعشرون اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن سعيد بن
عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا

زهر الربى ❖ حتى تكملوا ثلاثين يوما كما جاء في الرواية الاخرى (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي ❖

سندهي
قوله غيابة) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي السحابة (قوله فلبث تسعا وعشرين) اي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) اي حين دخل (اليت) اي حلفت (شهرا) فيه اختصار يوضح سائر الروايات اي ان لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا للايلاء لا يساعد النظر في المعنى (الشهر) التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال لا بالايام وكانه خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضى العد ان الشهر كان على الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر ثلاثون وان رؤي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى اعلم قوله افشته) اي اظهرته (موجدته) غضبته (قوله الشهر تسع) اي ذلك الشهر او المراد الشهر احيانا يكون كذلك (قوله ونقص في الثالثة) والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم (قوله الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال (قوله امية) ❖

وهكذا ثلثا حتى ذكر تسعا وعشرين اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن ابي العاص انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلثين اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا ووصف شعبة عن صفة جبلة عن صفة ابن عمر انه تسع وعشرون فيما حكى من صنيعه مرتين باصابع يديه ونقص في الثالثة اصبعا من اصابع يديه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عقبة يعني ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون

الحث على السحور

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وقفه عبيد الله بن سعيد اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال تسحروا قال عبيد الله لا ادري كيف لفظه اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابي سليمان في هذا الحديث

اخبرنا علي بن سعيد بن جرير النسائي قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال تسحروا فان في السحور بركة رفعه ابن ابي ليلى اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قال ابو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد هذا اسناده حسن وهو منكر واخاف ان يكون الغلط من محمد بن فضيل

تاخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه

اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلوة فلما اتينا المسجد صلينا ركعتين واقيمت الصلوة

سندهي

اي منسوبة الى الام باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم (قوله فان في السحور) بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم اكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت (قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر حيث يقال انه النهار نعم ما كان الفجر طالعا

وليس بينهما الا هُنَيهة أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو يعفور قال حدثنا ابراهيم عن صلة بن زفر قال تسحرتُ مع حذيفة ثم خرجنا الى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلوة فصلينا **قدر ما بين السحور وبين صلوة الصبح** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اٰية **ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت زعم ان انسا القائل ما كان بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اٰية اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلوة الصبح فقلت لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين اٰية **ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاٰخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاٰخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يؤخر الصلوة والفطر والاٰخر يعجل الصلوة والفطر فقالت عائشة ايهما الذي يعجل الصلوة والفطر قال مسروق عبد الله بن مسعود فقالت عائشة هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاٰخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة فقالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاٰخر ابو موسى **فضل السحور** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه **دعوة السحور** - اخبرنا شعيب بن يوسف بصري قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رُهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان قال هلموا الى الغداء المبارك **تسمية السحور غداء** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن بقية بن الوليد قال اخبرني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بغداء السحور فانه هو الغداء المبارك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هلم الى الغداء المبارك يعني السحور **فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن موسى بن علي عن ابيه

سندی

(قوله الا هنيهة) بالتصغير اي قدر يسير (قوله كلاهما لا يألو عن الخير) اي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ويكون كلا مفرد اللفظ مع اليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلوة) له صلوة المغرب (قوله انها) اي ان هذا الطعام او التسحر والتانيث باعتبار الخبر (اعطاكم الله) اي ندبكم اليه او خصكم باباحته دون اهل الكتاب + + +

زهر الربى + الا استعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض هو مما اختصت به هذه الامة في صومها (عن موسى بن علي) +

عن ابی قیس عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اِنّ فصلَ ما بین صیامِنا وصیامِ اهل الکتاب اَکلة السحر۔ السحور بالسویق والتمر۔ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وذلك عند السحور یا انس انی اُریدُ الصیامَ اَطعِمنی شیئًا فاتیته بتمرٍ واناءٍ فیه ماءٌ وذلك بعد ما اَذَّنَ بلال فقال یا انس انظر رجلًا یأکل معی فدعوتُ زید بن ثابت فجاء فقال انی قد شربت شَربةَ سَوِیقٍ وانا ارید الصیام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ارید الصیام فتسحر معه ثم قام فصلی رکعتین ثم خرج الی الصلوة تاویل قول الله تعالی کُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْاَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۔ اخبرنی هلال بن العلاءِ بن هلال حدثنا حسین بن عیّاش حدثنا زُهَیر حدثنا ابو اسحق عن البراء ابن عازب ان احدهم کان اذا نام قبل اَن یَتَعَشّٰی لم یحل له ان یأکل شیئًا ولا یشرب لَیلَتَهٗ ویَومَهٗ من الغد حتی تغرب الشمس حتی نزلت هذه الاٰیة کلوا واشربوا الی الخیط الاسود قال ونزلت فی ابی قَیس بن عمرو اَتٰی اَهلَهٗ وهو صائم بعد المغرب فقال هل من شیئ فقالت امرأتُهٗ ما عندنا شیئ ولکن اَخرُجُ التمسُ لك عشاءً فخرجتْ ووضع رأسه فنام فرجعتْ الیه فوجدَتْهُ نائمًا واَیقَظَتْهُ فلم یطعم شیئًا وبات واصبح صائمًا حتی انتصَفَ النهارُ فغُشِیَ علیه وذلك قبل ان تنزل هذه الاٰیة فانزل الله فیه۔ اخبرنا علیُّ بن حُجرٍ قال حدثنا جَریرٌ عن مُطَرِّف عن الشَّعبِی عن عدی ابن حاتم انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قوله حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْاَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْاَسْوَدِ قال هو سواد اللیل وبیاض النهار کیف الفجر۔ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا التیمی عن ابی عثمان عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اِنّ بلالًا یُؤَذِّنُ باللیل لیُنَبِّهَ نائمکم ویرجعَ قائمکم ولیس الفجر ان یقول هکذا واشار بکفه ولکن الفجر ان یقول هکذا واشار بالسبابتین۔ اخبرنا محمود بن غیلان حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة اخبرنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغرنّکم اذانُ بلالٍ ولا هذا البیاض حتی ینفجر الفجر هکذا وهکذا یعنی معترضًا قال ابو داؤد وبسط یدیه یمینًا وشمالًا مادًّا یدیه التقدم قبل شهر رمضان۔ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقدّموا قبل الشهر بصیامٍ الا رجلٌ کان یصوم صیامًا اتی ذلك الیومُ علی صیامه ذکر الاختلاف علی یحیی بن ابی کثیر ومحمد بن عمرو وعلی ابی سلمة فیه۔ اخبرنا عمران بن یزید بن خالد قال حدثنا محمد بن شعیب قال اخبرنا الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال اخبرنی ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یَتَقَدَّمَنَّ احدُ الشهرَ بیومٍ ولا یومین الا احدٌ کان یصوم صیامًا قبله فلیَصُمهُ۔ اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالدٍ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تتقدموا الشهر بصیامِ یومٍ ولا یومین الا ان یوافق ذلك یومًا کان یصومه احدکم قال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ ذکر حدیث ابی سلمة فی ذلك۔ اخبرنا شعیب بن یوسف ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا سفیان عن منصور عن سالم عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت ما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم

سندهی

(قوله ان فصل ما بین صیامنا) الفصل بمعنی الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الی الصفة ای الفارق الذی بین صیامنا وصیام اهل الکتاب (اکلة السحر) والاکلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان کثر المأکول کالغداء قیل والروایة فی الحدیث بالضم والفتح صحیح وقیل الروایة المشهورة الفتح والسحر بفتحتین آخر اللیل والاکلة بالضم لا تخلو عن اشارة الی انه یکفی اللقمة فی حصول الفرق قیل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع علیهم اذا ناموا کما کان علینا فی بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقًا فلا ینبغی ترکه (قوله اذا نام قبل ان یتعشی) لا مفهوم لهذا القید بل المراد انه لو نام قبل ان یتعشی فلو نام بعد ان یتعشی یحرم علیه بالاولی (قوله حتی انتصف النهار) ای فغشی علی صومه حتی انتصف النهار (قوله هو سواد اللیل) ای المذکور من الخیطین سواد اللیل وبیاض النهار (قوله یرجع قائمکم) المشهور انه من الرجع المتعدی وقائمکم بالنصب ای یرد قائمکم الی حاجته قبل الفجر (ولیس الفجر ان یقول هکذا) ای لیس ظهور الفجر ان یظهر هکذا (قوله لا تقدموا قبل الشهر بصیام) هو من التقدیم بمعنی احدی التاءین وهو نهی وقوله قبل الشهر بصیام هو من التقدم والباء فی بصیام للتعدیة وقد حمل هذا النهی کثیر من العلماء علی ان یکون بنیة رمضان او لتکثیر عدد صیامه او لزیادة احتیاطه بامر رمضان او علی صوم یوم الشك ولا یخفی ان قوله فی بعض الروایات ولا یومین لا یناسب الحمل علی صوم الشك اذ لا یقع الشك عادة فی یومین والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا یناسب التاویلات الاخر اذ لازمه جواز صوم یوم او اثنین قبل رمضان لمن یعتاده لا بنیة رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالی اعلم (اتی ذلك الیوم) ای یوم عادته (علی صیام) ای صیام رمضان متصلا به (قوله لا یتقدمن) ای لا یستقبلن ◆ ◆

زهر الربی ◆ قال النووی هو بنصب العین علی المشهور (ان فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحر) قال النووی معناه الفارق والممیز بین صیامنا وصیامهم السحور فانهم لا یتسحرون ونحن نتسحر فیستحب لنا السحور قال واکلة السحر هی السحور وهی بفتح الهمزة هکذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فی روایات

يصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان الاختلاف على محمد بن ابراهيم فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان اخبرنا احمد بن سعد بن الحكم قال حدثنا عمي قال حدثنا نافع بن يزيد ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت لقد كانت احدانا تفطر في رمضان فما تقدر على ان تقضي حتى يدخل شعبان وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه** حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سألت عائشة فقلت اخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصوم شعبان كله اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان اخبرنا هارون ابن اسحق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القران كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان اخبرنا محمد ابن احمد بن ابي يوسف الصيدلاني حراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم يصم شهرا تاما منذ اتى المدينة الا ان يكون رمضان اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمت صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصوم منه **ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث** - اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير ان رجلا سأل عائشة عن الصيام فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين والخميس اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس **صيام يوم الشك** - اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج عن ابي خالد عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم قال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي

سندهي

قوله كان يصل شعبان برمضان) اي يصومهما لكن يحمل شعبان على غالبه (**قوله** يصوم) اي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر) اي في هذا الشهر (او عامة شعبان) او بمعنى بل اي بل غالبه (**قوله** تفطر في رمضان) اي للحيض (فما تقدر ان) لاحتمال ان يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصوم في شعبان) اي فكانت تقدر (ان تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وايضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصوم كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن ان لا يعتد به من غاية قلته (**قوله** حتى نقول قد صام) اي قد داوم عليه (**قوله** لا صام شهرا كاملا قط) اي بالتحقيق واما شعبان فكان يصوم كله بالتاويل كما سبق فلا منافاة (**قوله** والله ان صام) بكسر الهمزة للنفي اي ما صام (**قوله** ويتحرى) اي يقصد ويراه اولى واحرى (**قوله** فتنحى) اي احترز عن اكله وقال اعتذارا من ذلك اني صائم (الذي يشك فيه) اي في انه من رمضان او من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على ان يصوم بنية رمضان شكا او جزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم ◆

عن ابی یونس عن سماك قال دخلتُ على عكرمة فی یوم یشك فیه امن رمضان هو ام من شعبان وهو یأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لی هلم فقلت انی صائم قال وحلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله مرتین فلما رأیته یحلف لا یستثنی تقدمت قلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس یقول قال رسول الله صلى الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان حال بینكم وبینه سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بیوم من شعبان

التسهیل فی صیام یوم الشك - اخبرنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث بن سعد قال اخبرنی ابی عن جدی قال اخبرنی شعیب بن اسحق عن الاوزاعی وابن ابی عروبة عن یحیى بن ابی كثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلى الله علیه وسلم انه كان یقول الا لا تقدموا الشهر بیوم او اثنین الا رجل كان یصوم صیاما فلیصمه

ثواب من قام رمضان وصامه ایمانا واحتسابا والاختلاف على الزهری فی الخبر فی ذلك - اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعیب عن اللیث قال اخبرنا خالد عن ابن ابی هلال عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا المعافى قال حدثنا موسى عن اسحق بن راشد عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلى الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله علیه وسلم كان یرغب الناس فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم بعزیمة امر فیه فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا زكریا بن یحیى قال اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن یونس الایلی عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله علیه وسلم خرج فی جوف اللیل یصلی فی المسجد فصلى بالناس وساق الحدیث وفیه قالت وكان یرغبهم فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم بعزیمة ویقول من قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال فتوفی رسول الله صلى الله علیه وسلم والامر على ذلك اخبرنا الربیع بن سلیمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول فی رمضان من قامه ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنی محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعیب عن ابیه عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله علیه وسلم خرج من جوف اللیل فصلى فی المسجد وساق الحدیث وقال فیه وكان رسول الله صلى الله علیه وسلم یرغبهم فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم بعزیمة امر فیه فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنی محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعیب عن ابیه عن الزهری قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول لرمضان من قامه ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا ابو داود قال حدثنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا نوح بن حبیب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم بعزیمة قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتیبة عن مالك عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنی ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنی محمد بن اسمعیل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جویریة عن مالك

سندهی

قوله (لتفطرن) من الافطار (هات الآن ما عندك) من الحجة (**قوله** ایمانا واحتسابا) نصبهما على العلة ای یكون الداعی الى القیام الایمان بالله وتفضیل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى (**قوله** یرغب الناس) من الترغیب (بعزیمة امر فیه) بالاضافة ای من غیر ان یأمرهم بقطع امر وحكم فیه من افتراض وندب نعم الترغیب على هذا الوجه یستلزم الندب (**قوله** من غیر ان یأمرهم بعزیمة) ای افتراض •

قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفي حديث قتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا علي بن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

ذكر اختلاف يحيى بن ابي كثير والنضر بن شيبان فيه

اخبرني محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن هشام وابو الاشعث واللفظ له قالوا حدثنا خالد حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمود بن خالد عن مروان اخبرنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا النضر بن شيبان انه لقي ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال له حدثني بافضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان فقال ابو سلمة حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان عن ابي سلمة فذكر مثله وقال من صامه وقامه ايمانا واحتسابا اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

فضل الصيام والاختلاف على ابي اسحق في حديث علي بن ابي طالب في ذلك

اخبرني هلال ابن العلاء قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحارث عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به

سندهي

قوله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) اي طهر من الذنوب كلها كطهارته يوم ولدته امه لا كخروجه منها يوم ولادة امه اولا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص بمثله بعيد (**قوله** سننت) بصيغة المتكلم اي ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض للعبد فيه اصلا فمن فعل نال اجرا عظيما ومن ترك فلا اثم عليه (**قوله** الصوم لي وانا اجزي به) قد ذكروا له معان لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا غاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال على هذا معنى قوله لي اي انا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي اي كل عمل له باعتبار انه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي لا حد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ ان جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك وتعالى واما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بان يقال كل عمل

زهر الربى

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربّه والذى نفسى بيده لخُلُوف فم الصّائم اَطْيَبُ عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص قال عبد الله قال الله عزّ وجلّ الصوم لى وانا اَجْزِىْ به وللصائم فرحتان فرحة حين يلقى ربه وفرحة عند فطره ولخُلُوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

ذكر الاختلاف على ابى صالح فى هذا الحديث

اخبرنا على بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو سنان ضِرارُ بن مُرّة عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وانا اَجْزِى به وللصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح والذى نفس محمد بيده لخُلُوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا سليمان بن داؤد عن

افطاره

سندھی

ابن آدم جزاؤه محدود لانه له اى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل انا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى اعلم (حين يفطر) من الافطار اى يفرح حينئذ طبعا وان لم يأكل لما فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد (وحين يلقى ربه) اى ثوابه على الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوّز بعضهم فتح المعجمة اى تغيير رائحته (اطيب عند الله من ريح المسك) اى صاحبه عند الله بسببه اكثر قبولا ووجاهة وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه •

• • • • •

زهر الربى

ابن وهب قال اخبرني عمرو ان المنذر بن عبيد حدثه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام لي وانا اجزي به والصائم يفرح مرتين عند فطره ويوم يلقى الله وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من حسنة عملها ابن ادم الا كتب له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي الصيام جنة للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والصيام جنة اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عليه عن عطاء بن ابي رباح قال اخبرنا عطاء الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة سعيد بن المسيب اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حسنة يعملها ابن ادم فله عشر امثالها الا الصيام لي وانا اجزي به

ذكر الاختلاف على محمد بن ابي يعقوب في حديث ابي امامة في فضل الصائم

اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا مهدي بن ميمون قال اخبرني محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب قال اخبرني رجاء بن حيوة عن ابي امامة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله يدع شهوته وطعامه لاجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وستر من النار او مما يؤدي العبد اليها من الشهوات (قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته ولا يغضب على احد (فان شاتمه الخ) اي خاصمه باللسان او اليد (فليقل اني صائم) اي فليعتذر عنه من عدم المقابلة بان حاله لا يساعد المقابلة بمثله او فليذكر في نفسه انه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله

فقلتُ مُرْنِی بامرٍ آخُذُہٗ عنك قال عَلَيْكَ بالصوم فانه لامثل له اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم ان محمد بن عبد الله بن ابی يعقوب الضبّی حدثه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا ابو امامة
الباهلی قال قلتُ يا رسول الله مُرْنی بامر ينفعنی الله به قال عليك بالصيام فانه لا مثل له اخبرنی عبد الله
ابن محمد الضعيفُ شيخٌ صالحٌ والضَّعِيفُ لُقِّبَ لكثرة عبادته قال حدثنا يعقوب الحضرمی قال حدثنا
شعبة عن محمد بن عبد الله بن ابی يعقوب عن ابی نصرٍ عن رجاء بن حَيْوَةَ عن ابی اُمامة انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اَیُّ العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لاعِدْلَ له اخبرنا يحيى بن محمد هو ابن
السَّكَن ابو عبيد الله حدثنا يحيى بن كثير قال شعبة حُدِّثنا عن محمد بن ابی يعقوب الضبی عن ابی نصر
الهلالی عن رجاء بن حَيْوة عن ابی امامة قال قلت يا رسول الله مُرْنی بعَمَلٍ قال عليك بالصوم فانه لاعِدْلَ له
قلتُ يا رسول الله مرنی بعمل قال عليك بالصوم فانه لاعِدْلَ له اخبرنا محمد بن اسمٰعيل بن سمرة قال
حدثنا المحاربی عن فِطْرٍ اخبرنی حبيب بن ابی ثابت عن الحكم بن عُتَيْبة عن ميمون بن ابی شبيب عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن
حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن حبيب بن ابی ثابت والحكم عن ميمون بن ابی شبيب عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال
حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النَّزَّال يُحَدِّث عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصوم جُنَّةٌ اخبرنی ابراهيم بن الحسن عن حَجَّاجٍ عن شعبة قال لی الحَكَم سمعته منه منذ اربعين
سنةً ثم قال الحكم وحدثنی به ميمون بن ابی شبيب عن معاذ بن جبل اخبرنی ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج
اخبرنی عطاء عن ابی صالحٍ الزَّيَّاتِ انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جُنَّةٌ
واخبرنا محمد بن حاتم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قرآءة عن عطاء قال اخبرنا ابو صالحٍ الزَّيَّاتُ
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن يزيد بن ابی حبيب عن سعيد بن ابی هند اَنَّ مُطَرِّفًا رجلٌ من بنی عامر بن صَعْصَعَةَ حدثه ان عثمان بن ابی
العاص دعا له بلبنٍ ليسقيه فقال مطرِّفٌ انی صائم فقال عثمان سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام
جنة كجنة احدكم من القتال اخبرنا علی بن الحسين قال حدثنا ابن ابی عدی عن ابن اسحٰق عن سعيد بن
ابی هندٍ عن مطرِّف قال دخلتُ علی عثمان بن ابی العاص فدعا بلبن فقلتُ انی صائم فقال سمعتُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة احدكم من القتال اخبرنی زكريا بن يحيى قال حدثنا
ابو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن ابی هند عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن ابی هند قال
دخل مطرف علی عثمان نحوه مرسل اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربی قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن
بشار بن ابی سَيْفٍ عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غُطَيْفٍ قال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الصوم جُنَّة ما لم يخرقها اخبرنا محمد بن يزيد الآدمی قال حدثنا معن عن خارجة بن
سليمان عن يزيد بن رُوْمَان عن عروة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الصيام جُنَّةٌ

سندهی
قوله عليك بالصوم) ای الشرعی فانه المتبادر (فانه لامثل له) فی كسر الشهوة ودفع النفس الامارة والشيطان او لامثل له فی كثرة الثواب كما سبق ويحتمل ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **(قوله فانه لاعدل)** بكسر العين او فتحها ای لامثل **(قوله لامر الصوم)** فعاد الی بالجواب الاول تعظيما لامره وانه يكفی والله تعالی اعلم **(قوله الصوم جنة ما لم يخرقها)** كيضرب ای فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كما ان جنة القتال فقوله ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمی.

زهر الربی + فی نفسه وبالثانی جزم المتولی ونقله الرافعی عن الائمة ورجح النووی الاول فی الاذكار وقال فی شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوی فلو جمعهما لكان حسنا (الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمی بالغيبة

من النار فمن اصبح صائما فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الوليد بن ابي مالك قال حدثنا اصحابنا عن ابي عبيدة قال الصيام جنة ما لم يخرقها اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه احد غيرهم فاذا دخل اخرهم اغلق من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن ابي حازم قال حدثني سهل ان في الجنة بابا يقال له الريان يقال يوم القيامة اين الصائمون هل لكم الى الريان من دخله لم يظمأ ابدا فاذا دخلوا اغلق عليهم فلم يدخل فيه احد غيرهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة يدعى من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة يدعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء قال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به فحدثه وان عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اخبرنا هارون بن اسحق

سندهي

قوله فلا يجهل) بفتح الهاء اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحوه ذلك (جهل) بكسر الهاء (**قوله** لا يدخل فيه احد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له تمام ابواب الجنة اذ يجوز ان لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك العمل الا وفقه الله لاكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) اي من هذا الباب ومتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر لم يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى اعلم (**قوله** من انفق زوجين في سبيل الله) اي تصدق به في سبيل الخير مطلقا او في الجهاد كما هو المتبادر (هذا خير) اي عمل الذي فعلت خير لتشريفا وتعظيما لعمله او هذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له (ما على احد الخ) اي ليس له ضرورة الى ان يدعى من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة (**قوله** ونحن شباب) بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شيء) اي على زواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر ان المراد هٰهنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا (اغض) احبس (احصن) احفظ (فعليه بالصوم) قيل الامر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب في اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب (فانه) اي الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد اي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه (**قوله** من استطاع منكم الباءة) يحتمل ان المراد هٰهنا الجماع او العقد بتقدير المضاف اي مؤنه واسبابه والمراد هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) امر ندب عند الجمهور +

\+ + + + +

\+ + + + + +

زهر الربى

قال حدثنا المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يجد فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة والاسود وجماعة فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم الا من اجلي لاني كنت احدثهم سنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج قال علي وسئل الاعمش عن حديث ابراهيم فقال عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال نعم اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء قال ابو عبد الرحمن ابو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب ابراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وابو معشر المديني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه ايضا كان قد اختلط عنده احاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهسا

باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن ابي صالح في الخبر في ذلك

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا اخبرنا داود بن سليمان بن حفص قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفا اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سهيل عن صفوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل عن ابن ابي عياش عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله عز وجل الا بعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا

سندي

قوله ذا الطول بفتح الطاء سعة (قوله في سبيل الله) يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) اي بعده (سبعين خريفا) اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

اخبرنا الحسن بن قزعة عن حميد بن الاسود قال حدثنا سهيل عن النعمان بن ابی عياش قال سمعت ابا سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صام يوما فی سبيل الله عزوجل باعد الله عن النار سبعين خريفا اخبرنا مؤمل بن اهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنی يحيی بن سعيد وسهيل بن ابی صالح سمعا النعمان بن ابی عياش قال سمعت ابا سعيد الخدری يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من صام يوما فی سبيل الله تبارك وتعالی باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

ذكر الاختلاف علی سفيان الثوری - اخبرنا عبد الله بن منير نيسابوری قال حدثنا يزيد العدنی قال حدثنا سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عياش عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما فی سبيل الله الا باعد الله تعالی بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عياش عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صام يوما فی سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال قرأت علی ابی حدثكم ابن نمير قال حدثنا سفيان عن سهيل عن النعمان بن ابی عياش عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صام يوما فی سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا محمود بن خالد عن محمد بن شعيب قال اخبرنی يحيی بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن انه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من صام يوما فی سبيل الله عزوجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام

ما يكره من الصيام فی السفر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهری عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام فی السفر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعی عن الزهری عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فی السفر قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب الذی قبله لا نعلم احدا تابع ابن كثير عليه **العلة التی من اجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف علی محمد بن عبد الرحمن فی حديث جابر بن عبد الله فی ذلك** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأی ناسا مجتمعين علی رجل فسأل فقالوا رجل اجهده الصوم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فی السفر اخبرنی شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی يحيی بن ابی كثير قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن قال اخبرنی جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر برجل فی ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا فی السفر وعليكم برخصة الله التی رخص لكم فاقبلوها اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابی قال حدثنا الاوزاعی حدثنی يحيی قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن حدثنی من سمع جابرا نحوه

ذكر الاختلاف علی علی بن المبارك - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا علی بن المبارك عن يحيی بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام فی السفر عليكم برخصة الله عزوجل فاقبلوها اخبرنا محمد بن المثنی عن عثمان بن عمر قال اخبرنا علی بن المبارك عن يحيی عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام فی السفر

سندھی

قوله سبعين الخ يحمل الحد العدد او كليهما علی التكثير او انه تعالی زاد الفضل الاجر فاتم ما اثر بعد ما كان سبعين والله تعالی اعلم

قوله ليس من البر الخ بكسر الباء ای من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولی ضرورة ان الصوم مشروع فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغی ان لا يجوز وكان من كون الاولی تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولی فی السفر يستعمل الحديث فی مورده ای ليس من البر ... المبلغ من المشقة وكانه مبنی علی تعريف الصوم للعهد والاشارة الی صوم ذلك ... الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد ... عموم اللفظ ... تعارض ... يحمل علی خصوص المورد ههنا وقيل من قوله ليس من البر ... والمعنی ليس هو البر بل قد يكون الافطار ابر منه اذا كان فی حج او جهاد ليقوی عليه والحاصل ان المعنی علی القصر لتعريف الطرفين ... محمل الحديث ... من يصوم ولا يقبل الرخصة

قوله ليس من البر ان تصوموا ای ... صوم صاحبكم هذا

ذكر اسم الرجل

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد ظلل عليه في السفر فقال ليس من البر الصيام في السفر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا ابو داود عن سفيان عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى انه حدثه عن ابي سلمة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدى بمر الظهران ومعه ابو بكر وعمر فقال الغداء مرسل اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علي عن يحيى عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا بمر الظهران مرسل

ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعي في خبر عمرو بن امية فيه

اخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال اخبرني عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم فقال تعال ادن مني حتى اخبرك عن المسافر ان الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلوة اخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم فقال تعال اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه يعني الصيام ونصف الصلوة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن ابي امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لاخرج قال انتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم يا نبي الله قال تعال اخبرك عن المسافر ان الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا محمد بن حرب عن الاوزاعي قال اخبرني يحيى قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المهاجر قال حدثني ابو امية يعني الضمري انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابا امية الضمري حدثهم انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم قال ادن اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلوة

ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم الحراني قال حدثنا عثمان قال حدثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا امية الضمري اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر الغداء قال اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال اخبرك عن الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا علي عن يحيى عن ابي قلابة عن رجل ان ابا امية اخبره انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم من سفر نحوه اخبرنا عمرو بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان الثوري

سندهي

(قوله ذكر الرجل) اي المجهول الذي في السند (قوله قد ظلل) بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان (فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال (قوله ادنيا) من الادناء والمعنى قربا انفسكما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبيكم) اي قال لسائر الحاضرين المفطرين ارحلوا لصاحبيكم اي لابي بكر وعمر لكونهما صائمين اي شدوا الرحل لهما على الجمل (اعملوا) من العمل اي اعملوا فيما يحتاجان اليه والمقصود انه قررهما على الصوم فهو جائز او انه اشار الى ان صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى اعلم (قوله فقال انتظر الغداء) اي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى اخبرك عن المسافر) اي انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلوة) اي من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم

عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر يعنى نصف الصلوة والصوم وعن الحبلى والمرضع اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عيينة عن ايوب عن شيخ من قشير عن عمه حدثنا ثم الفيناه فى ابل له فقال له ابو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثنى عمى انه ذهب فى ابل له فانتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل او قال يطعم فقال ادن فكل او قال ادن فاطعم فقلت انى صائم فقال ان الله عزوجل وضع عن المسافر شطر الصلوة والصيام وعن الحامل والمرضع اخبرنا ابو بكر بن على قال حدثنا سريج قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب قال حدثنى ابو قلابة هذا الحديث ثم قال هل لك فى صاحب الحديث فدلنى عليه فلقيته فقال حدثنى قريب لى يقال له انس بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل كانت لى اخذت فوافقته وهو يأكل فدعانى الى طعامه فقلت انى صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن رجل قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى قال هلم الى الغداء فقلت انى صائم قال هلم اخبرك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم ورخص للحبلى والمرضع اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى العلاء بن الشخير عن رجل نحوه اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن هانئ بن الشخير عن رجل من بلحريش عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا صائم وهو يأكل قال هلم قلت انى صائم قال تعال الم تعلم ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع عن المسافر قال الصوم ونصف الصلوة اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش عن ابيه قال كنا نسافر ما شاء الله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثكم عن الصيام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عبد الكريم قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل وانا صائم فقال هلم قلت انى صائم قال اتدرى ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن موسى هو ابن ابى عائشة عن غيلان قال خرجت مع ابى قلابة فى سفر فقرب طعاما فقلت انى صائم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى سفر فقرب طعاما فقال لرجل ادن فاطعم قال انى صائم قال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم فى السفر فادن فاطعم فدنوت فطعمت

فضل الافطار فى السفر على الصوم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن مورق العجلى عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا فى يوم حار واتخذنا ظلالا فسقط الصوام وقام المفطرون فسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر

ذكر قوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر

اخبرنا محمد بن ابان البلخى قال حدثنا معن عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال يقال الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر اخبرنى محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا حماد بن الخياط وابو عامر قالا حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر اخبرنى محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر

الصيام فى السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب وافطر هو واصحابه اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سعيد بن عمرو قال حدثنا عبثر

زهر الربى + (اتى قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان +

سندهى

قوله وعن الحبلى والمرضع) اى اذا خافتا على الحبل والرضيع او على انفسهما ثم هل وضع الى قضاء او فداء او لا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لابد له من دليل (يقال انس بن مالك) هو غير انس ابن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله فسقط الصوام) لكمال جهد صيامهم اى ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالاجر) اى حصل لهم بالاعانة فى سبيل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كانهم اخذوا الاجر كله والله تعالى اعلم (قوله الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر) اى كالافطار فى غير رمضان فرجعه الى ان الصوم خلاف الاولى او فى رمضان فمدلوله انه حرام والاول هو اقرب ومع ذلك لابد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا اجهده الصوم والله تعالى اعلم (قوله اتى قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان (فشرب) اى بعد العصر

+ + + +

عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى
اتى قديدا ثم افطر حتى اتى مكة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر حتى اتى قديدا ثم دعا بقدح من لبن فشرب
فافطر هو واصحابه **ذكر الاختلاف على منصور** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصام حتى اتى عسفان فدعا بقدح فشرب قال
شعبة في رمضان فكان ابن عباس يقول من شاء صام ومن شاء افطر اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن
مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء
فشرب نهارا ليراه الناس ثم افطر اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم
في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر اخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا
زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اخبرني مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في شهر رمضان فافطر في السفر
ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم
قال حدثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصوم في السفر قال إن ثم ذكر كلمة معناها ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن
سليمان بن يسار ان حمزة بن عمرو قال يا رسول الله مثله مرسل اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر
عن عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت
ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن
ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت ان
تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث
فذكر آخر عن بكير عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اجد قوة على الصيام في السفر قال
ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني
عمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان
شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد قال حدثنا عمران
بن ابي انس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي قالا حدثاني جميعا عن حمزة بن عمرو قال كنت اسرد الصيام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسرد الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم
قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن حمزة قال قلت يا نبي الله اني رجل اسرد
الصيام افاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن
اسحق قال حدثني عمران بن ابي انس ان سليمان بن يسار حدثه ان ابا مراوح حدثه ان حمزة بن عمرو حدثه انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان رجلا يصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه**
اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو وذكر آخر عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة بن
عمرو انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه **ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه**

سندهي

(فافطر) اي بعدما اصبح صائما (قوله حتى اتى عسفان) بضم فسكون قرية قريبة من مكة (فشرب نهارا ثم افطر) اي دام على الافطار الى مكة (قوله يصوم ويفطر) اي فيجوز الوجهان (قوله قال ان ثم ذكر الخ) فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ما ذكرت في ان شئت فصم الخ ثم ظاهر الحديث جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما لا للصوم ولا للافطار والله تعالى اعلم (قوله اسرد) بضم الراء اي اتابعه (قوله اني رجل اسرد الصيام) هو المعنى والا فالظاهر ليس لانه صفة رجل وليس بخبر لان والا لم يبق في قوله رجل فائدة فتامل (قوله هي رخصة) الضمير للافطار والتانيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم •

زهر الربى • عسفان (اسرد الصوم) اي اتابعه (هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه)

٣١٧

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة قال حدثنا عبد الرحيم الرازي عن هشام عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو انه قال يارسول الله اني رجل اصوم فاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان حمزة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان حمزة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان رجلا يسرد الصوم فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة قال حدثنا ابو سعيد قال كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الاحول عن ابي نضرة عن جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا وافطر بعضنا اخبرنا ايوب بن محمد قال حدثنا مروان قال حدثنا عاصم عن ابي نضرة المنذر عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله انهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح صائما في رمضان حتى اذا كان بالكديد افطر **الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر** - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر **وضع الصيام عن الحبلى والمرضع** اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع **تأويل قول الله عزوجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا بكر وهو ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله عزوجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد

هذا التفسير من ابن عباس لقوله تعالى يطيقونه ١٢

سندهي

قوله ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الامام النووي في اماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة (قوله لا يعيب) من العيب اي لا ينكر الصائم على المفطر افطاره بناء ولا المفطر على الصائم صومه حملا على الجواز (**قوله** حتى اذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت في آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى اعلم (**قوله** لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ) سببها انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه انه يدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم (**قوله** يكلفونه) اي يعدونه مشقة على انفسهم ويعملونه بكلفة وصعوبة وفي الكشاف وغيره من التفاسير ان هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات اخر وذكروا انه يتم هذا المعنى على قراءة يطيقونه اي يبلغون به غاية وسعهم

زهر الربى ‹ ولا يقال في التطوع مثل هذا اه (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض

فمن تطوع خيرا طعام مسكين اخر ليست بمنسوخة فهو خير له وان تصوموا خير لكم لا يرخص في هذا الا الذي لا يطيق الصيام او مريض لا يشفى وضع الصيام عن الحائض - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي يعني ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يحدث عن عائشة قالت ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان اذا طهرت الحائض وقدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه - اخبرنا عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس ابو حصين قال حدثنا عبثر قال حدثنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء امنكم احد اكل اليوم فقالوا منا من صام ومنا من لم يصم قال فاتموا بقية يومكم وابعثوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن يزيد قال حدثنا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذن يوم عاشوراء من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا ابو الاحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله انه اهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها اخبرنا ابو داود قال حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دار علي رسول الله صلى الله عليه وسلم دورة قال اعندك شيء قلت ليس عندي شيء قال فانا صائم قالت ثم دار علي الثانية وقد اهدي لنا حيس فجئت به فاكل فعجبت منه فقلت يا رسول الله دخلت علي وانت صائم

زهر الربى + اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (وابعثوا الى اهل العروض) قال في النهاية اراد بها اكناف مكة والمدينة يقال لمكة

سندهي

وطائفة على هذا الحاجة الى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور انه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى اعلم (ليست بمنسوخة) اي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (الا الذي يطيق) قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقديرلا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول (قوله احرورية انت) بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت ان سوالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ان كان) هي مخففة اي ان الشان واحد الكونين زائد والله تعالى اعلم (قوله فاتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن اكل ومن لم ياكل (قوله اهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما (قوله اذن) من التاذين بمعنى النداء والايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لان صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داود فاتموا بقية اليوم واقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه ولا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يعم به استدلال لانا نقول الحديث دل على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا نعم فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي ...

ثم اكلت حيسا قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او غير قضاء رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقي فامسكه اخبرني عبد الله بن الهيثم قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ويقول هل عندكم غداء فنقول لا فيقول اني صائم فاتانا يوما وقد اهدي لنا حيس فقال هل عندكم شيء قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني قد اصبحت اريد الصوم فاكل خالفه قاسم بن يزيد اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا اهدي لنا حيس قد جعلنا لك منه نصيبا فقال اني صائم فافطر اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال اصبح عندكم شيء تطعمينيه فنقول لا فيقول اني صائم ثم جاءها بعد ذلك فقالت اهديت لنا هدية فقال ما هي قالت حيس قال قد اصبحت صائما فاكل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني صائم اخبرني ابو بكر بن علي قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي عن القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاها فقال هل عندكم طعام فقلنا لا قال اني صائم ثم جاء يوما آخر فقالت عائشة يا رسول الله انا قد اهدي لنا هدية حيس فدعا به فقال اما اني قد اصبحت صائما فاكل اخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى عن مجاهد وام كلثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام نحوه قال ابو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة اخبرني صفوان بن عمرو قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من طعام قلت لا قال اذن اصوم قالت ودخل علي مرة اخرى فقلت يا رسول الله قد اهدي لنا حيس فقال اذا افطر اليوم وقد فرضت الصوم

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال اخبرنا الليث عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن اشهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر آخر ان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم اخبرنا احمد بن الازهر قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة انها كانت تقول من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا

سندهی

قوله (تطعمينيه) من الاطعام (قوله وقد فرضت الصوم) اي نويت وقد يؤخذ منه انه يلزم بالنية من الشروع ويجب اتمامه وهو القضاء والله تعالى اعلم (قوله من لم يبيت) من بيت بالتشديد اي نوى ليلا اي من لم ينو ليلا وقد تقدم الترمذي فقد حمل قد يسر الوجه فالاطلاق غير مراد وحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى اعلم (قوله من لم يجمع) من الاجماع اي من لم ينو ...

ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا احمد بن حرب اخبرنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ارسله مالك بن انس قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر

صوم نبي الله داؤد عليه السلام — اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داؤد عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

صوم النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك — اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة اخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي قال حدثنا حماد عن مروان ابي لبابة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سئلت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه انه سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان بل كان يصله برمضان اخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو بن الحارث وذكر آخر قبلهما ان ابا النضر حدثهم عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن توبة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان ويصل به رمضان

سندھی

قوله ايام البيض اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح **قوله بل كان يصله برمضان** اي بل كان يصوم كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم

اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام لشهر اكثر صياما منه لشعبان كان يصومه او عامته اخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمٰن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثني ابو سعيد المقبري قال حدثني اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمٰن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثنا ابو سعيد المقبري قال حدثني اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد ان تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني ثابت بن القيس الغفاري قال حدثني ابو سعيد المقبري قال حدثني ابو هريرة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود قال اخبرني ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد الاموي قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين والخميس اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا يحيى ابن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس اخبرني ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحٰق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد عن عاصم بن ابي النجود عن سواء عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ومن الجمعة الثانية

سندھی

(قوله اكثر صياما منه لشعبان) صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل (قوله كان يصوم شعبان كله) اى اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله انه لا يخص ولا يبالي يصوم اوله او وسطه او آخره بل يعم اطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض (قوله وهو شهر ترفع الاعمال فيه الى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس (قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) اى يقصدهما ويراهما احرى واولى ⁂

يوم الاثنين اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الايمن وكان يصوم الاثنين والخميس اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ابي اخبرنا ابو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر وصيام ثلثة ايام من الشهر اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله انه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا شيبان قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت حدثتني بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة وثلثة ايام من الشهر اول اثنين من الشهر وخميسين ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه. اخبرني حاجب بن سليمان قال حدثنا الحارث بن عطية قال حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا عيسى بن مساور عن الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني عطاء عن عبد الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا العباس بن الوليد قال حدثنا ابي عقبة عن الاوزاعي حدثني عطاء قال حدثنا من سمع ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا اسمعيل بن يعقوب قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا ابي عن الاوزاعي عن عطاء قال حدثني من سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد فلا صام اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى عن الاوزاعي عن عطاء انه حدثه قال حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم وساق الحديث قال قال عطاء لا ادري كيف ذكر صيام الابد لا صام من صام الابد النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه. اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف عن عمران قال قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهارا الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا

سندهي

قوله وقلما يفطر يوم الجمعة اي يصوم مع يوم الخميس لانه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عن لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم (قوله يتحرى فضله) اي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ بدل من قوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي هذا الشهر والله تعالى اعلم (قوله اين علماؤكم) اي حتى يصدقوني فيما اقول وهذا يدل على انه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم (قوله من صام الابد فلا صام) قيل هذا اذا صام ايام الكراهة ايضا والا فلا منع

زهر الربى

مَخْلَدٌ عن الاوزاعي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صام ولا افطر ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه - اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن ابي قتادة عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن غيلان سمع عبد الله ابن مَعْبَد الزِمَّانِيَّ عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد رسولا وسُئِلَ عمّن صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر

سرد الصيام - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حمّاد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اَسْرُدُ الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي عمّار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وَدِدْتُ انه لم يَطْعَمِ الدهرَ قالوا فثُلُثَيْه قال اكثر قالوا فنصفه قال اكثر قال افلا اُخبركم بما يُذْهِبُ وحر الصدر صوم ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال يا رسول الله ما تقول في رجل صام الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَدِدْتُ انه لم يَطْعَمِ الدهر شيئًا قال فثلثيه قال اكثر قال فنصفه قال اكثر قال افلا اخبركم بما يذهب وحر الصدر قالوا بلى قال صيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزِّمّاني عن ابي قتادة قال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا قال ويطيق ذلك احدٌ قال فكيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومًا قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وَدِدْتُ اني اطيق ذلك قال ثم قال ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه - قال وفيما قرأ علينا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حُصَيْنٌ ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن مجاهد قال قال لي عبد الله بن عمرو انكحني ابي امرأةً ذات حسب فكان يأتيها فيسألها عن بعلها فقالت نِعْمَ الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يُفَتِّشْ لنا كَنَفًا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني به فاتيته معه فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال صم من كل جمعة

سندهي

(قوله فلا صام ولا افطر) اي ما نال الفضل اجرة وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك (قوله سئل عن صومه فغضب) يحتمل انه ما اراد اظهار ما يخفى من عباداته بنفسه فكره لذلك سؤاله او انه خاف على السائل في ان يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى الاعتدال في النية او انه يعجز بعد ذلك (قوله قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) اي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا الرجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل ان قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف اي ما حكمه (وددت انه لم يطعم الدهر) اي وددت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وانه من الفعل حتى يتمنى له الموت بالجوع (اكثر) اي هو اكثر من الحد الذي ينبغي واما قوله في النصف انه اكثر فهو بناء على النظر الى احوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في اقامة الفرائض وغيرها والا فهو صوم داود وقد جاء انه احب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده وقيل ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي ان يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتصفية القلب فكأنه اشار الى ان هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فاشار الى ان هذا القدر يكفي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى اعلم (قوله ويطيق ذلك احد) كانه كرهه لانه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح (ذلك صوم داود عليه السلام) اي وصوم داود افضل الصيام وكانه تركه لتقريره ذلك مرارا (اطيق ذلك) اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق اكثر منه فانه كان يواصل (قوله لم يفتش لنا كنفا) بفتحتين قيل هو

ثلثة ايام قلت انى اطيق افضل من ذلك قال صم يومين وافطر يوما قال انى اطيق افضل من ذلك قال صم افضل الصيام صيام داؤد عليه السلام صوم يوم وفطر يوم اخبرنا ابو حصين عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عبثر قال حدثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال زوجني ابي امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بي وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا التفت الى قوله مما ارى عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكني انا اقوم وانام واصوم وافطر فقم ونم وصم وافطر قال صم من كل شهر ثلثة ايام فقلت انا اقوى من ذلك قال صم صوم داؤد عليه السلام صم يوما وافطر يوما قلت انى اقوى من ذلك قال اقرأ القران في كل شهر ثم انتهى الى خمس عشرة وانا اقول انا اقوى من ذلك اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه ان عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتي فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال بلى قال فلا تفعلن نم وقم وصم وافطر فان لعينك عليك حقا وان لجسدك عليك حقا وان لزوجتك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لصديقك عليك حقا وانه عسى ان يطول بك عمر وانه حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثا فذلك صيام الدهر كله والحسنة بعشر امثالها قلت انى اجد قوة فشددت فشدد علي قال صم من كل جمعة ثلثة ايام قلت انى اطيق اكثر من ذلك فشددت فشدد علي قال صم صوم نبي الله داؤد عليه السلام قلت وما كان صوم داؤد قال نصف الدهر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داؤد وهو اعدل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي اخبرني احمد بن بكار قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو قلت اي عم حدثني عما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي اني كنت قد اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القران في كل يوم وليلة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاني حتى دخل علي في داري فقال بلغني انك قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القران فقلت قد قلت ذلك يا رسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس قلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال فصم صيام داؤد عليه السلام فانه اعدل الصيام عند الله يوما صائما ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر

ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت ابا عياض يحدث عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثنا ابو العلاء عن مطرف عن ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو قال ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم فقال صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة فقلت اني اقوى من ذلك قال فصم من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية قلت اني اقوى من ذلك قال فصم

سندھی

بمعنى الجانب والمراد انه لم يقربها (قال صم يومين وافطر يوما الى قوله صم افضل الصيام صيام داؤد) الظاهر ان هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له هذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله فوقع بي) اي شدد علي في القول

من كل ثمانية ايام يومًا ولك اجر تلك السبعة قلت اني اقوى من ذلك قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يومًا اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد ح واخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم يومًا ولك اجر عشرة فقلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلثة ولك اجر ثمانية قال ثابت فذكرت ذلك لمطرف فقال ما اراه الا يزداد في العمل وينقص من الاجر واللفظ لمحمد

صوم عشرة ايام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

اخبرنا محمد بن عبيد عن اسباط عن مطرف عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلغني انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت يا رسول الله ما اردت بذلك الا الخير قال لا صام من صام الابد ولكن ادلك على صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال صم خمسة ايام قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم عشرا فقلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا امية عن شعبة عن حبيب قال حدثني ابو العباس وكان رجل من اهل الشام وكان شاعرا وكان صدوقا عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس هو الشاعر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فلم ازل اطلب اليه حتى قال في خمسة ايام وقال صم ثلثة ايام من الشهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك فلم ازل اطلب اليه قال صم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عطاء يقول ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرد الصوم واصلي الليل فارسل الي واما لقيه قال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا وصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اقوى لذلك يا رسول الله قال صم صيام داود اذا قال وكيف كان صيام داود يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال ومن لي بهذا يا نبي الله

صيام خمسة ايام من الشهر

اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة فيما بيني وبينه قال ما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر

سندهي

(قوله هجمت له العين) اي غارت ودخلت في موضعها ونفهت بكسر الفاء اي تعبت وكلت (ولا يفر اذا لاقى) كانه اشارة الى ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل تبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى اعلم **قوله** حتى قال في خمسة ايام اي اقرأ القرآن في خمسة ايام (قوله فالقيت له وسادة ادم) هي بكسر الواو المخدة وادم بفتحتين الجلد (ربعة) بفتح فسكون او بفتحتين اي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها) الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها (ليف) ليف النخل بالكسر معروف (قلت يا رسول الله) اي زدني (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع اي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داود افضل الصيام مطلقا اي سواء بكراهة صوم الدهر ام لا ثم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل على خلاف اذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتامل

هذه العبارة اي من قال الى عبد الرحمن كانت داخلة في النسخة المنقول منها لكن ما وجدناه في النسخ الموجودة الصحيحة فلهذا الكاتب بكتابتها على الحاشية ١٢

صيامًا يومٍ وفطر يومٍ صيامًا اربعة ايام من الشهر - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثني شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياضٍ قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من الشهر يومًا ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال فصم يومين ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قلت اني اُطيق اكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا صوم ثلثة ايام من الشهر - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمٰعيل حدثنا محمد بن ابي حَرمَلَةَ عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلثة لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدًا اوصاني بصلوة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلثة ايام من كل شهرٍ اخبرنا محمد بن علي بن الحسن قال سمعت ابي قال اخبرنا ابو حمزة عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلثٍ بنومٍ على وترٍ والغسلِ يومَ الجمعة وصوم ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عَوانَةَ عن عاصم بن بَهْدَلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وان لا انام الا على وترٍ وصيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن رافع حدثنا ابو النضر حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصيام ثلثة ايام من كل شهر ذكر الاختلاف على ابي عثمان في حديث ابي هريرة في صيام ثلثة ايام من كل شهر - اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي عثمان ان ابا هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر اخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من الشهر فقد صام الدهر كلَّهُ ثم قال صدق الله في كتابه مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهٗ عَشْرُ اَمْثَالِهَا اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حِبّان قال اخبرنا عبد الله عن عاصم عن ابي عثمان عن رجل قال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلثة ايام من كل شهر فقد تمّ صومُ الشهر او فله صومُ الشهر شكّ عاصمٌ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هندٍ ان مطرفًا حدثه

سندهی

قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرًا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع (فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ) هذا مبني على ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر ونحو ذلك مبني على ان صوم رمضان ايضا يحسب بعشرة والله تعالى اعلم ·

ان عثمان بن ابی العاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صیام حسن ثلثة ایام من الشهر اخبرنا زکریا بن یحیی قال اخبرنا ابو مصعب عن مغیرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن محمد بن اسحق عن سعید بن ابی هند قال عثمان بن ابی العاص نحوه مرسل اخبرنا یوسف بن سعید قال حدثنا حجاج عن شریك عن الحر بن صیاح قال سمعت ابن عمر یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر

کیف یصوم ثلثة ایام من کل شهر وذکر اختلاف الناقلین للخبر فی ذلك

اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی قال حدثنا سعید بن سلیمان عن شریك عن الحر بن صیاح عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم ثلثة ایام من کل شهر یوم الاثنین من اول الشهر والخمیس الذی یلیه ثم الخمیس الذی یلیه اخبرنا علی بن محمد بن علی قال حدثنا خلف بن تمیم عن زهیر عن الحر بن الصیاح قال سمعت هنیدة الخزاعی قال دخلت علی ام المؤمنین سمعتها تقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من کل شهر ثلثة ایام اول اثنین من الشهر ثم الخمیس ثم الخمیس الذی یلیه اخبرنا ابو بکر ابن ابی النضر قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو اسحق الاشجعی کوفی عن عمرو بن قیس الملائی عن الحر بن الصیاح عن هنیدة بن خالد الخزاعی عن حفصة قالت اربع لم یکن یدعهن النبی صلی الله علیه وسلم صیام عاشوراء والعشر وثلثة ایام من کل شهر ورکعتین قبل الغداة اخبرنا احمد بن یحیی عن ابی نعیم قال اخبرنا ابو عوانة عن الحر بن الصیاح عن هنیدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم تسعا من ذی الحجة ویوم عاشوراء وثلثة ایام من کل شهر اثنین من الشهر وخمیسین اخبرنا احمد ابن عثمان بن ابی صفوان الثقفی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصیاح عن هنیدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم العشر وثلثة ایام من کل شهر الاثنین والخمیس اخبرنا ابراهیم بن سعید الجوهری قال حدثنا محمد بن فضیل عن الحسن بن عبید الله عن هنیدة الخزاعی عن امه عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بصیام ثلثة ایام اول خمیس والاثنین والاثنین اخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبید الله عن زید بن ابی انیسة عن ابی اسحق عن جریر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام ثلثة ایام من کل شهر صیام الدهر وایام البیض صبیحة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

ذکر الاختلاف علی موسی بن طلحة فی الخبر فی صیام ثلثة ایام من الشهر

اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر عن موسی بن طلحة عن ابی هریرة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بین یدیه فامسك رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یأکل وامر القوم ان یأکلوا وامسك الاعرابی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ما یمنعك ان تأکل قال انی اصوم ثلثة ایام من الشهر قال ان کنت صائما فصم الغر اخبرنا محمد بن عبد العزیز قال اخبرنا الفضل بن موسی عن فطر عن یحیی بن سام عن موسی بن طلحة عن ابی ذر قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ایام البیض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا عمرو بن یزید قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت یحیی بن سام

سندهی

(**قوله** یأمر بصیام ثلثة ایام اول خمیس واثنین واثنین) هذا یدل علی انه کان یأمر بتکرار الاثنین وقد سبق من فعله انه کان یکرر الخمیس فدل المجموع علی ان المطلوب ایقاع صیام الثلاثة فی هذین الیومین اما بتکرار الخمیس او بتکرار الاثنین والوجهان جائزان والله تعالی اعلم (**قوله** ایام البیض) ای ایام اللیالی البیض بوجود القمر طول اللیل وفی الحدیث اختصار مثل وخیرها صیام ایام البیض وایام البیض کذا وکذا وذکر بعضهم ان الحکمة فی صومها انه لما عم النور لیالیها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقیل الحکمة فی ذلك ان الکسوف یکون فیها غالبا ولا یکون فی غیرها وقد امرنا بالتقرب الی الله تعالی باعمال البر عند الکسوف (**قوله** فصم الغر) ای البیض اللیالی بالقمر

صفحہ ۳۲۸. عـ۵ **قوله** عن عمرو بن قیس الملائی منسوب الی بنی ملاءة وقیل یبیع الملاءة والملاءة الرداء الکبیر وهذا هو الاصح والبعض قالوا الاول انه وهم وغلط والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲

(مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

عن موسى بن طلحة عن ابى ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال سمعتُ اباذر بالرَّبَذَةِ قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صُمْتَ شيئا من الشهر فصُمْ ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن بَيَانِ بن بِشْرٍ عن موسى بن طلحة عن ابن الحَوْتَكِيَّةِ عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليك بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال حدثنا اثنان فسقط الالف فصار بيان اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان قال حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحَوْتَكِيَّةِ عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحَوْتَكِيَّةِ قال قال ابى جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اَرْنَبٌ قد شواها وخبزٌ فوضعها بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال انى وجدتُها تدمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا يضرُّ كُلُوا وقال للاعرابى كُلْ قال انى صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائمًا فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن الصواب عن ابى ذر ويشبه ان يكون وقع من الكتاب ذر فقيل ابى اخبرنا عمرو بن يحيى ابن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب وكان النبى صلى الله عليه وسلم مدّ يده اليها فقال الذى جاء بها انى رأيت بها دمًا فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وامر القوم ان يأكلوا وكان فى القوم رجل منتبذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك قال انى صائم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فهلا ثلث البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا محمد ابن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال أُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها رجل فلما قدمها اليه قال يا رسول الله انى قد رأيتُ بها دمًا فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده كُلُوا فانى لو اشتهيتُها اكلتُها ورجل جالسٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُدْنُ فكُلْ مع القوم فقال يا رسول الله انى صائم قال فهلا صمتَ البيض قال وما هن قال ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال انبانا انس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يُحَدِّثُ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بهذه الايام الثلث البيض ويقول هى صيام الشهر اخبرنا محمد ابن حاتم قال حدثنا حِبّان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعتُ عبد الملك بن ابى المنهال يحدث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بصيام ثلثة ايام البيض قال هى صوم الشهر اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال حدثنى عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام الليالى الغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة صوم يومين من الشهر - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنى سيف بن عبيد الله من خيار الخلق قال حدثنا الاسود بن شيبان عن ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابيه قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول الله زدنى زدنى قال يقول يا رسول الله زدنى زدنى يومين من كل شهر قلتُ يا رسول الله زدنى انى اجد فى قوةً فقال زدنى زدنى اجد فى قوةً فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننتُ انه ليردّنى قال صم

٣٢٩

ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الاسود بن شيبان عن ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابيه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من كل شهر واستزاده قال بابى انت وامى اجد فى قوة فزاده قال صم يومين من كل شهر فقال بابى انت وامى يا رسول الله انى اجد فى قوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اجدنى قويا فما كاد ان يزيده فلما الح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام من كل شهر اخر ما عند الشيخ من الصيام والحمد لله رب العالمين ◆

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن المعافى عن زكريا بن اسحق المكى قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تاتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات فى يوم وليلة فان هم يعنى اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم صدقة توخذ عن اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه

زهر الربى على كتاب الزكوة

سندهى
◆ (كتاب الزكوة) ◆

قوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها فى ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم الغسانى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها (قوله ما اهل كتاب) اى اليهود فقد كثروا يومئذ فى اقطار اليمن (فادعهم الى ان يشهدوا الخ) اى فادعهم بالتدريج الى ديننا شيئا فشيئا ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة المخالفة لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث النفرة لمن اعتقد قبل على دين آخر بخلاف من لم ياخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذاك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلوة والزكوة (توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر ان المراد من اغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من بلد ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل فاتق دعوة المظلوم اى فلا تظلمهم فى الاخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه ان الظلم ينبغى تركه للكل وان كان لا يبالى بالمعاصى لما فيه من خوف دعوة المظلوم وانه منفرد عن سائر المعاصى بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها ليست بينها وبين الله حجاب اى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربى

عن جده قال قلت يا نبي الله ما اتيتك حتى حلفت اكثر من عدد هن لاصابع يديه
ان لا آتيك ولا آتي دينك واني كنت امرأ لا اعقل شيئا الا ما علمني الله عز وجل ورسوله
واني اسألك بوحي الله بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قلت وما آيات الاسلام قال ان
تقول اسلمت وجهي الى الله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة اخبرنا عيسى بن مساور
قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد بن سلام انه اخبره
عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان
والتسبيح والتكبير تملآن السموات والارض

سندھی

هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يؤخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما في مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطي (قوله من عدد هن لاصابع يديه) يريد ان ضمير عدد هن لاصابع يديه (ان لا آتيك) يريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى من عليه (واني كنت امرأ الخ) الظاهر ان كان زائدة والمراد اني في الحال لا اعقل شيئا الخ وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الرأي عديم النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجتهد في تعليمه وافهامه بما بعثك ما استفهامية والجملة بيان السؤال (اسلمت وجهي الى الله) اي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع ما يرد علي منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس (وتخليت) التخلي التفرغ اراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان اي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بمنزلة النطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب ويحتمل ان يكون هذا تمام الاسلام لانه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة لعلها سبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في اسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع احكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه ان المقصود الاصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى اعلم (قوله اسباغ الوضوء شطر الايمان) في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها الا نسب رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر

والصلوة نور والزكوة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابى هلال عن نعيم المجمر ابى عبد الله قال اخبرنى صهيب انه سمع من ابى هريرة ومن ابى سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذى نفسى بيده ثلث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا يبكى لا ندرى على ماذا حلف ثم رفع رأسه فى وجهه البشرى فكانت احب الينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكوة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة فقيل له ادخل بسلام

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابى عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

اخبرنى

سندھی

ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود احد ان لا يبقى مكان لشخص من اهل المحشر ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح ونحوه والله تعالى اعلم (والصلوة نور) لعل لها تاثيرا فى تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها فى دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق فى ايمانه (والصبر ضياء) اى نور قوى فقد قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها له تاثير عادة فى تنوير القلب باتم وجه (حجة لك) ان عملت به (او عليك) ان قرأته بلا عمل به والله تعالى اعلم (قوله ثم اكب) اى سقط (على ماذا حلف) اى على التعيين ان لم يبين ثم ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور الشديدة الهائلة (ما من عبد) وفيه ان مرتكب الصغائر اذا اتى بالفرائض لا يعذب او لا يناسب ان يقال يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابى عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وان الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هى الموبقات السبع والله تعالى اعلم

يقول من انفق زوجين من شئ من الاشياء في سبيل الله دُعِيَ من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دُعِيَ من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعِيَ من باب الريّان قال ابو بكر هل على من يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يُدْعى منها كلها احدٌ يا رسول الله قال نعم واني ارجو ان تكون منهم يعني ابا بكر

باب التغليظ في حبس الزكوة

اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال جئتُ الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ في ظل الكعبة فلما راٰني مُقبِلاً قال هم الاَخسرُونَ وربِّ الكعبة فقلتُ مالي لعلي اُنزِلَ فيّ شئ قلتُ مَنْ هم فداك ابي وامي قال الاكثرون اموالاً الّا مَنْ قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلاً او بقراً لم يؤدّ زكاتها الا جاءت يومَ القيامة اعظم ما كانت واَسمنَهُ تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدتْ اُخراها اُعِيدَتْ اُولاها حتى يُقضٰى بين الناس اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدّي حق ماله الا جُعِلَ له طوقاً في عُنُقِهِ شجاعٌ اَقرعُ

سندهي

قوله (هل على من يدعى من تلك الابواب) الاستفهام ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق (قوله الاكثرون اموالا الا من قال الخ) استثناء من هذا الحكم وفيه انه يعود الضمير الى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سال عنه ومعنى الا من قال هكذا اي الا من تصدق من الاكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاث اي تصدق في جميع جهات الخير تصدقا كالحثي في الجهات الثلاث ويحتمل اي الا من فعل بماله فعلا مثل الحثي في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام في جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال (تطؤه باخفافها) راجع للابل لان الخف مخصوص بها كما ان الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الذال (قوله الا جعل) اي ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكوة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (اقرع) لا شعر على راسه لكثرة سمه وقيل هو الابيض الراس من كثرة السم

✦ ✦ ✦ ✦ ✦

وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا قتادة عن أبي عمر الغداني أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها قالوا يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها إذا جاءت أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة أغذ ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر

آشره

سندي

(وهو يفر منه) كان هذا في أول الأمر قبل أن يصير مطوقا له (ما بخلوا به) ظاهره أنه يجعل قدر الزكوة طوقا له لأنه الذي بخل به وظاهر الحديث أنه الكل ويمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا به من زكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الآية إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم أو يعذب بتلك الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى أعلم (قوله لا يعطي حقها) أي لا يؤدي زكاتها والجملة صفة إبل (في نجدتها ورسلها) قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة والثاني أي يعطي وهو سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهو مهازيل وفي النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب هذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث وظاهر (كأغذ ما كانت) بغين معجمة وذال معجمة مشددة أي أسرع وأنشط (وأسره) بالسين المهملة وتشديد الراء أي كأسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها إذا سمنت سرت الناظر إليها وروي وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء أي أبطره وأنشطه (يبطح) على بناء المفعول أي يلقى على وجهه (بقاع) القاع المكان الواسع (قرقر) بفتح القافين المكان المستوي (كان مقداره خمسين ألف سنة) أي على هذا المعذب وإلا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلوة مكتوبة (فيرى سبيله) إما إلى الجنة أو إلى النار كما في مسلم.

[illegible]

[illegible]

تطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله باب مانع الزكوة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق باب عقوبة مانع الزكوة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بهز بن حكيم قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذوها وشطر ابله

قال

ماله

سندي

(عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المكسورة القرن (قوله لما توفي) على بناء المفعول وكذا (استخلف) اي جعل خليفة (وكفر) اي منع الزكوة وعامل معاملة من كفر او ارتد لانكاره افتراض الزكوة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا ان ليس لغيره اخذ زكوة فلا زكوة بعده (كيف تقاتل الناس) اي من يمنع الزكوة من المسلمين (حتى يقولوا) اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في اهل الكتاب يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فيشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به (من فرق) بالتشديد او التخفيف اي من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او فعل الصلوة ويترك الزكوة (فان الزكوة حق المال) اشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذا رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكوة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا (ما هو) اي سبب رجوعي الى راي ابي بكر (الا ان رأيت الخ) اي لما ذكر ابو بكر من قوله فان الزكوة حق المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله في كل اربعين) لعل هذا اذا زادت الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث الاخر (لا يفرق ابل عن حسابها) اي تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ الا الوسط (مؤتجرا) بالهمزة اي طالبا للاجر وقوله (وشطر ابله) المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير اخذوها والا انه مفعول وسقط نون انا للاتصال

٣٣٥

باب زكوة الابل

عَزْمَةٌ من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء

باب زكوة الابل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى ح واخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اَوْسُقٍ صدقة ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ولا فيما دون خمس اواقٍ صدقة اخبرنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذَوْدٍ صدقة وليس فيما دون خمسة اَوَاقٍ صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا المظفر بن مُدْرِكٍ ابو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال اَخَذْتُ هذا الكتابَ من ثُمامةَ بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك انّ ابا بكر كَتَبَ لهم اَنّ هذه فرائضُ الصدقةِ التي فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي اَمَرَ اللهُ عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهِها فليُعْطِ ومن سُئِلَ فوق ذلك فلا يُعْطِ فيما دون خمسٍ وعشرين من الابل في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنتُ مَخَاضٍ الى خمس وثلثين فان لم تكن بنت مخاض

سندهي

وصفا وتغليطا للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم (عزمة من عزمات ربنا) اي حق من حقوقه وواجب من ايجاباته (قوله اوسق) بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا اخرج من الارض اقل من ذلك في المكيل فلا زكوة عليه فيه به اخذ الجمهور وخالفهم ابوحنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها (خمس اواق) بجوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم والله تعالى اعلم (قوله ان هذه فرائض الصدقة) اي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة (فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي اوجب او شرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (التي امر الله) بلا واو وكذا في ابي داود فهي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (على وجهها) اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (فلا يعط) اي الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانه انعزل بالجور (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل

زهر الربى

فابن لبون ذكرٌ فاذا بلغت ستًّا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حِقّة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقّةٌ فاذا تباين اسنانُ الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويُعطيه المصدّق عشرين درهمًا او شاتين ان استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكرٌ فانه يُقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاةٌ الى عشرين ومائة فاذا زادت يعني واحدةً ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلثُ شياهٍ الى ثلث مائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيسُ الغنم الا ان يشاء المصدِّق

سندهي

(فابن لبون) ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي اتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها اربع سنين (ففي كل اربعين بنت لبون الخ) اي اذا لو يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين الخ) اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فانها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمله بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى (استيسرتا له) اي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

باب مانع زكوة الابل

اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على ربها على خير ما كانت اذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت اذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها

سندھی

(ولا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة و مالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب في مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له انه اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم (وما كان من خليطين الخ) معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على الشريك

قال ومن حقها ان تحلب على الماء الا لا يأتين احدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت الا لا يأتين احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز احدهم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه

باب سقوط الزكوة عن الابل اذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا له اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شئ

باب زكوة البقر

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر ومن البقر من ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق والاعمش عن ابراهيم قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله معافر اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر اخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سليمان الاعمش عن ابي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة

باب مانع زكوة البقر

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا وقف يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الاظلاف باظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن

سندهي

(ومن حقها ان تحلب) بحاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالى اعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداؤدي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف (الا لا يأتين) اي ليس لاحدكم ان يأخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فيأتي به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز احدهم) اي ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا الف كما في بعض النسخ مبني على عادة اهل الحديث في كتابة المنصوب بلا الف احيانا (حتى يلقمه) من القمه حجرا اي ادخله في فمه (قوله اذا كانت رسلا لاهلها) رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر انه اراد به المعنى الاول اي اذا اتخذ وها في البيت لاجل اللبن واخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة ويحتمل على بعد انه اراد الثاني اي اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله من كل اربعين انه لا زكوة فيما دون اربعين لكن هذا يخالف لسائر الاحاديث وقد تقدم حل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله ان يأخذ) اي في الجزية (من كل حالم) اي بالغ (عدله) بفتح العين او كسرها ما يساوي الشئ قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن (تبيعا) ما دخل في الثانية (مسنة) ما دخل في الثالثة (قوله عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع) تبع اي امه ولذلك يسمى تبيعا (جذع) بفتحتين اي ذكر (او جذعة) اي انثى (قوله جماء) هي التي لا قرن لها.

زهر الربى

قلنا يا رسول الله وما ذا حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي حقه الا يخيل له يوم القيامة شجاع اقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لابد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل

باب زكوة الغنم

اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائي قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل في خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شيء الا ان يشاء ربها

باب مانع زكوة الغنم

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها اعيدت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس

باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

اخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فاتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فابى اخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فاتى رجلا فاتاه فصيلا مخلولا

سندهي

(وما ذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة لا المذكور في الجواب فينبغي ان يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق فحلها) اي اعارته للضراب (واعارة دلوها) لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل باطراف الاسنان (الفحل) اي الذكر القوي باسنانه (قوله ان لا ناخذ راضع لبن) اي صغيرا يرضع اللبن او المراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما اعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داؤد من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله تعالى اعلم (كوماء) اي مشرف السنام عالية (قوله فاتاه) بالمد (فصيلا مخلولا) اي مهزولا وهو الذي

ـــ عن شدة داؤكان عليهم بحكم تقييم ابناع والازراع لمنقط مما افاده شيخ الاسلام العيني في عمدة القاري وقد بسط الكلام هنا لكسافي بهذا المرام ومن اصعب شيء علينا نقلنا هنا لضيق المقام ١٢

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال اتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله

باب صلوة الامام على صاحب الصدقة

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة اخبرني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى

باب اذا جاوز في الصدقة

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن ابي اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال ارضوا مصدقيكم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم ثم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم قال جرير فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو راض اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا داود عن الشعبي قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض

باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال استعمل ابن علقمة ابي على عرافة قومه وامره ان يصدقهم فبعثني ابي الى طائفة منهم لاتيه بصدقتهم فخرجت حتى اتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك لتؤدي صدقة غنمك قال ابن اخي واي نحو تأخذون قلت نختار حتى انا لنشبر ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك قال قلت وما علي فيها قالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه الشافع والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فرفعتها اليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن ابي سفيان قال حدثني مسلم بن ثفنة ان ابن علقمة استعمل اباه على صدقة قومه وساق الحديث اخبرني عمران ابن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث قال وقال عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

جعل في انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل (اللهم لا تبارك فيه) اي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى اعلم (قوله قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (قوله قال ارضوا مصدقيكم) علم صلى الله تعالى عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لحبهم بالاموال يعدون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حد الله تعالى في الزكوة (قوله اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) اي يرجع (قوله عن مسلم بن ثفنة) بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة (قوله استعمل ابن علقمة ابي) بالاضافة الى ياء المتكلم (على عرافة قومه) بكسر العين اي القيام بامورهم ورياستهم (ان يصدقهم) من التصديق اي يأخذ منهم الصدقات (يقال له سعر) بفتح اوله وقيل بكسره اختلف في صحبته (لنشبر) من شبرت الثوب اشبره كنصر (في شعب) بكسر الشين وادبين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة (ممتلئة محضا وشحما) اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحائل) بالباء الموحدة اي الحامل (الى عناق) بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث الا ان يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اي انها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها (قوله منع ابن جميل الخ) اي منعوا الزكوة ولم يؤدوها الى عمر (ما ينقم) بكسر القاف اي ما ينكر او يكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها (ادراعه) جمع درع الحديد (واعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد الاول هو المشهور والله تعالى اعلم

زهر الربى

(اذا اتاكم المصدق) هو العامل بتخفيف الصاد (فليصدر) اي يرجع (ممتلئة محضا وشحما) اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (ما ينقم) بكسر القاف اي ما ينكر او يكره (ابن جميل) قال الحافظ لم اقف على اسمه وفي تعليق القاضي حسين ان اسمه عبد الله (الا انه كان فقيرا فاغناه الله) اي ما ينقم شيئا من منع الزكوة الا ان يكفر النعمة فكان غناه اداه الى كفر نعمته (ادراعه) جمع درع (واعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من الدواب والسلاح

فهي عليه صدقة ومثلها معها اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان
عن موسى قال حدثني ابو الزناد قال عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة مثله سواء اخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت أُقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى
فقراء المهاجرين ما اخذتها

باب زكوة الخيل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا
وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا محمد
ابن علي بن حرب المروزي قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن امية عن مكحول عن
عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة على الرجل المسلم في عبده
ولا فرسه اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى عن مكحول عن
سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثني ابي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة

باب زكوة الرقيق

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم
قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا قتيبة
قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه

باب زكوة الورق

اخبرنا يحيى بن حبيب
ابن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن
مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة
ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اخبرنا محمد بن منصور الطوسي

سندهی

بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها او لعله اراد ان خالدا لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتده في سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى اعلم (فهي عليه) الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وعلى هذا فاجلى في مسلم تغير فهي على محمول على الضمان اي انا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه يحتمل ان ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين او هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير فهي لصدقة العباس او زكوته فيكفي للربط كانه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة ايضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله مثله سواء) اي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تاكيد للمماثلة (قوله اقتل) على بناء المفعول كانه شكا ان العامل شدد عليه في الاخذ وكاد يفضي ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذلك لما اخذت اصلا وليست مما لا فائدة في اخذها فليس لرب المال ان يشدد في الاعطاء حتى يفضي الحال الى تشديد العامل ويحتمل ان هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتى يخاف ان يؤدي ذلك الى القتل ومعنى بعدك اي بعد غيبتي عنك وذهابي الى ارباب الاموال وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما اخذنا الزكوة بل تركنا الامر الى اصحاب الاموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية (قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوها على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكوة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع +

زهر الربى

+ وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور (فهي عليه صدقة ومثلها معها) قيل الزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه +

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن اسحٰق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبّان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابى صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن ابى حسن وعبّاد بن تميم وكانا ثقة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمود ابن غيلان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سفيان عن ابى اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فادّوا زكوة اموالكم من كل مائتين خمسة اخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن ابى اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكوة

باب زكوة الحلى

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة من اهل اليمن اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال تؤدّين زكوة هذا قالت لا قال ايسرّك ان يسوّرك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا قال حدثنى عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال ابو عبد الرحمٰن خالد اثبت من المعتمر

باب مانع زكوة ماله

اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى لا يؤدى زكوة ماله يخيّل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلتزمه او يطوّقه قال يقول انا كنزك انا كنزك اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار المدنى عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اٰتاه الله عز وجل مالا فلم يؤدّ زكاته مُثّل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاٰية ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما اٰتاهم الله من فضله الاٰية

زكوة التمر

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبّان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من حبّ او تمر صدقة

باب زكوة الحنطة

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثنى عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهى

(قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق) اى تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه (من كل مائتين) اى مائتى درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكوة والله تعالى اعلم

(باب زكوة الحلى) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على انه لا زكوة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول ابى حنيفة واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شئ لكن تعدد احاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى اعلم (قوله مسكتان) بفتحات اى سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسوّرته السوار بالتشديد اى البسته اياه (قوله له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (او يطوّقه) بفتح اوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين اى يصير له ذلك الشجاع طوقا (قوله بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة فى صحيح البخارى يعنى شدقيه وقال فى الصحاح هما العظمان الناتيان فى اللحيين تحت الاذنين

قال لا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكوة حتى يبلغ خمسة اواق ولا يحل في ابل زكوة حتى تبلغ خمس ذود باب زكوة الحبوب - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس اواق صدقة القدر الذي تجب فيه الصدقة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخبرنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر - اخبرنا هارون ابن سعيد بن الهيثم ابو جعفر الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر اخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو واحمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر وما سقي بالسانية نصف العشر اخبرنا هناد ابن السري عن ابي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر كم يترك الخارص - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي حثمة قال اتانا ونحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا او تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا

سندھی

وفي الجامع هما لحم الاذنين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (قوله لا يحل في البر) بكسر الحاء اي لا يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى او تحل قريبا من دارهم (قوله فيما سقت السماء) اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى المؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا غيرها (بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج الى مؤنة الآلة واستدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهذا اوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى اعلم (قوله بالدالي) جمع دالية آلة لاخراج الماء (قوله اذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذي قدرتم بالخرص وبظاهره قال احمد واسحق وغيرهما وحمل ابو عبيد الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي كذا مذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الى ان يجف فيؤخذ حقه لا انه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليصدقوا منه على جيرانهم ومن

الربع قوله عز وجل وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثنى عبد الجليل بن حُمَيد اليحصبى ان ابن شهاب حدثه قال حدثنى ابو امامة بن سهل بن حُنَيف فى الاية التى قال الله عز وجل ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجُعرور ولون حُبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ فى الصدقة الرُّذالة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى صالح بن ابى عَرِيب عن كثير بن مرة الحضرمى عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علّق رجل قنو حشف فجعل يَطْعَنُ فى ذلك القنو فقال لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا إن ربّ هذه الصدقة يأكل حَشَفًا يوم القيامة

باب المعدن - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَة فقال ما كان فى طريق مأتِىٍّ او فى قرية عامرة فعرّفها سنة فان جاء صاحبها والا فلك وما لم يكن فى طريق مأتِىٍّ ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جُرحها جُبارٌ والبئر جبار والمعدن جُبارٌ وفى الركاز الخمس - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

سندهى

يطلب متمولا انه لا زكوة عليهم فى ذلك والله تعالى اعلم (قوله الجعرور) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغار الاخير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردىء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذلك (الرذالة) بضم الراء واعجام الذال الردىء (قوله صالح بن ابى عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (قوله وقد علق رجل) وكانوا يعلقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه (قنا حشف) القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف او ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفى نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) فى القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل حشفا) اى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافى ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم والله تعالى اعلم (قوله فى طريق مأتى) كمرمى اى مسلوك (فعرفها) امر من التعريف (فان جاء صاحبها) اى فهو المطلوب (والا) اى وان لم يجئ (فلك) اى فهى لك قال السيوطى نقلا عن ابن مالك فى هذا الكلام حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثانى والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا يجئ فهى لك اهـ وظاهر الحديث انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السائل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل على ان الغنى يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق فى الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل (وما لم يكن فى طريق مأتى الخ) قال الخطابى يريد بالعادى الذى لا يعرف مالكه (وفى الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره ز

جُرْحُ العجماء جبارٌ والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس باب زكوة النحل - اخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن ابي شعيب عن موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلالٌ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي له واديا يقال له سَلَبَة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر إن أدّى اليك ما كان يؤدّي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشْرِ نحله فاحمِ له سلبة ذلك والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء باب فرض زكوة رمضان اخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على الحُرِّ والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ باب فرض زكوة رمضان على المملوك - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحُرِّ والمملوك صاعا من تمر وصاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر فرض زكوة رمضان على الصغير - اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير فرض زكوة رمضان على المسلمين دون المعاهدين - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلوة كم فُرِضَ - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عُتَيْبَة عن القاسم بن مُخَيْمِرَة عن عمرو بن شرحبيل

زهر الربى + لا يكون على المستاجر غرامة (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على الحر والعبد الذكر والانثى صاعا من تمر) قيل انه منصوب على انه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا

سندھی

(قوله نحل) هو ذباب العسل والمراد العسل (واديا) كان فيه النحل (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل ومشددة على بناء المفعول (والا فانما هو ذباب غيث) اي والا فلا يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلى ان الزكوة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته الا باداء الزكوة والله تعالى اعلم (قوله فرض) اي اوجب والحديث من اخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني (زكوة رمضان) هي صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع الخافض اي في زكوة رمضان والمفعول صاعا (على الحر والعبد) على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما في بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عنه بعض المولى نائب (فعدل) بالتخفيف اي قالوا ان نصف صاع من بر ساوى في المنفعة والقيمة صاعا من شعير او تمر فيساويه في الاجزاء فالمراد انهم قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه انه صاع او نصفه واما حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته للبر لابد انه اخرج الصاع لا نصفه ولعل بعضهم ادى احيانا البر فادى صاعا بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاديث ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن ابي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم (قوله من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به لذا يوجب في العبد الكافر باطلاق النصوص + +

عن قيس بن سعد بن عُبادَة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدّي زكوة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكوة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مُخَيْمِرَة عن ابي عمّار الهمداني عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال ابو عبد الرحمن ابو عمّار اسمه عَرِيبُ بن حُمَيْد وعمرو بن شرحبيل يكنى ابا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده والحكم اثبت من سلمة بن كهيل مَكِيلَةِ زكوة الفطر - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا حُمَيد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو امير البصرة في آخر الشهر اخرجوا زكوة صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا فعلّموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكوة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من قمح فقاموا خالفه هشام فقال عن محمد ابن سيرين - اخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سُلت اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام قال ابو عبد الرحمن هذا اثبت الثلثة

باب التمر في زكوة الفطر

اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا مُحْرِز بن الوضّاح عن اسمٰعيل وهو ابن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط

الزبيب

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علّم الناس انه قال ما ارى مُدَّين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال فاخذ الناس بذلك

الدقيق

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق او سلت

الحنطة

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد عن الحسن ان ابن عباس

سندهي

قوله لم نؤمر به لم ننه عنه وكنا نفعله الظاهر ان المراد سقط الامر به لا الى نهي بل الى اباحة والامر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق (امر ايجاب) واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وابوبكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من اول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليها اولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى اعلم (**قوله** او نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون الميم البر (**قوله** من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر (**قوله** او صاعا من اقط) بفتح فكسر اللبن المتحجر (**قوله** صاعا من طعام او صاعا من شعير) ظاهره انه اراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه (**قوله** فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) اي القمح الشامي (الا تعدل) اي تساويه في المنفعة او القيمة وهي مدار الاجزاء فتساويه في الاجزاء او المراد تساويه في الاجزاء (**قوله** او صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فانكروا عليه هذه الزيادة فتركها ٭ ٭ ٭

خطب بالبصرة فقال أدّوا زكوة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا
الى اخوانكم فعلّموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع برّ او صاعا من تمر او شعير فقال الحسن فقال علي اما اذ اوسع الله
فاوسعوا اعطوا صاعا من برّ او غيره **السُّلت** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سُلتٍ او زبيبٍ **الشعير** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى
قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عياض عن ابي سعيد الخدري قال كنا نُخرِجُ في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما أرى مُدّين
من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعير **الاقط** - اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد عن
عبيد الله بن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدري قال كنا نُخرِج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج غيره كم الصاع
اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا القاسم وهو ابن مالك عن الجُعيد سمعتُ السائب بن يزيد قال كان الصاع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدًّا وثُلُثًا بمدّكم اليوم وقد زيد فيه قال ابو عبد الرحمن وحدّثنيه زياد بن
ايوب واحمد بن سليمان قالا حدثنا ابو نُعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المكيالُ مكيالُ اهلِ المدينة والوزن وزنُ اهل مكة **باب الوقت الذي يستحب ان تؤدّى
صدقة الفطر فيه** - اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال وانبأنا
محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفُضَيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابن بزيع بزكوة الفطر **اخراج
الزكوة من بلدٍ الى بلدٍ** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحٰق
وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صَيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن فقال انك تأتي قومًا اهل كتابٍ فادعهم الى شهادةِ ان لا اله الا الله واني رسول الله فانْ
هم اطاعوك فأعلمهم ان الله عز وجل افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة فإنْ هم اطاعوك فاعلمهم ان
الله عز وجل افترض عليهم صدقةً في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتوضع في فقرائهم فإنْ هم اطاعوك لذلك فإيّاك
وكرائمَ اموالهم واتّقِ دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عز وجل حجابٌ **باب اذا اعطاها غنيا
وهو لا يشعر** - اخبرنا عمران بن بكّار قال حدثنا علي بن عيّاش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد
مما حدّثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
قال رجل لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تُصدِّق على
السارق فقال اللّهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية

سندھی

قوله لا نخرج غيره) هذا يدل على حقيقة انهم ما كانوا يخرجون البرّ والله تعالى اعلم (قوله المكيال مكيال اهل المدينة) اي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر بصاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن وزن اهل مكة) اي وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله تعالى اعلم (قوله فاعلمهم) من الاعلام (تؤخذ من اغنيائهم الخ) الظاهر ان الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى اعلم (وكرائم اموالهم) اي خيارها فان الحق يتعلق بالوسط (قوله قال رجل) اي من بني اسرائيل كما في مسند احمد فالاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ ولعلهم في من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض (فاصبحوا) اي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (تصدق) على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب او الانكار (اللّهم لك الحمد على سارق) اي لاجل وقوع الصدقة في يده دون من هو اشد حالا منها وهو

٣٤٨

٣٤٩

فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ على غنى قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غنى فأُتِيَ فقيل له اما صدقتك فقد تُقُبِّلَت اما الزانية فلعلها ان تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغنى ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عزوجل

باب الصدقة من غلول

اخبرنا الحسين بن محمد الزارع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لايقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول ۔ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عزوجل الا الطيب الا اخذها الرحمن عزوجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوه او فصيله

جهد المقل

اخبرنا عبدالوهاب ابن عبدالحكم عن حجاج قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى عن عبيد ابن عمير عن عبدالله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة قيل فاى الصلوة افضل قال طول القنوت قيل فاى الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عزوجل قيل فاى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاى القتل اشرف قال

سندھی

للتعجب كما يقال سبحان الله (فاتى) على بناء المفعول اى فارى فى المنام ورؤيا غير الانبياء وان كان لاحجة فيها لكن هذا الرؤيا قد قررها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجام بتقرير صلى الله تعالى عليه وسلم (فلعل ان تستعف به عن زناها) ظاهره انه اعطى لعل حكم عسى فاقيم ان مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعا ههنا وادخل ان فى الخبر فيما بعد ويمكن ان يجعل ان مع المضارع اسم لعل فيكون الخبر محذوفا اى يحصل ونحوه (قوله بغير طهور) بضم الطاء (من غلول) بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم فى كتاب الطهارة (قوله من طيب) اى حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لايقبل الله الخ معترضة لبيان انه لاثواب فى غير الطيب لا ان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لايثيب عليه ولا يرضى به (بيمينه) المروى عن السلف فى هذا وامثاله ان يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول (ولو كانت تمرة) ان وصلية اى ولو كانت الصدقة شيئا حقيرا (فتربو) عطف على اخذها اى تزيد تلك الصدقة (كما يربى) والتشبيه يعتبر بين لازم الاول وبين هذا اى يربيها الرحمن كما يربى (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو اى الصغير من اولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة فى الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة او للشك من الراوى او التنويع والله تعالى اعلم (قوله لاشك فيه) اى فى متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لايبقى معه ادنى توهم بخلافه والا فمع الشك لايحصل الايمان او ايمان لايشك المؤ

۴

من أهريق دمه وعقر جواده اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد والقعقاع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم مائة الف درهم قالوا كيف قال كان لرجل درهمان تصدق باحدهما وانطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله وكيف قال رجل له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرض ماله مائة الف فتصدق بها اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد احدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق الى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اليوم رجلا له مائة الف ما كان له يومئذ درهم اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق ابو عقيل بنصف صاع وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله عز وجل لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم

اليد العليا

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال اخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

باب ايتهما اليد العليا

اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك مختصر

اليد السفلى

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة

الصدقة عن ظهر غنى

اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن عجلان عن ابيه عن

سندي

(وعقر جواده) اى فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله (قوله الى عرض ماله) بضم العين المهملة وسكون الراء اى جانبه وظاهر الحديث ان الاجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث اعطى نصف ماله في حال لا يعطى فيها الا الاقوياء يكون اجره على قدر همته بخلاف الغني فانه ما اعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطى فيها عادة ويحتمل ان يقال لعل الكلام فيما اذا صار اعطاء الفقير الدرهم سببا لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد اجر الفقير فان له مثل اجر الغني مع اجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى اعلم (قوله فيجيء) بالمد اى من اجرة العمل (قوله ابو عقيل) بفتح العين (لغني عن صدقة هذا) اى الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين ان احدا لا يعطى فتكلموا فيمن اعطى القليل بهذا الوجه وفيمن اعطى الكثير بانه مراء (قوله ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة اى كفاكهة او كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فانث لذلك (بطيب نفس) اى بلا سؤال ولا طمع او بطيب نفس المعطي وانشراح صدره (باشراف نفس) اى تطلع اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الآخذ او المعطي (كالذي يأكل) اى لا ينقطع شهوته فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لاجلها طلبه (واليد العليا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للاحاديث وقيل عليه كثيرا ما يكون السائل خيرا من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدرا وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة اما لانها تكون تحت يد المعطي وقت الاعطاء او لكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى اعلم

زهر الربى

[illegible]

ابی هریرة عن رسول الله صلے الله علیه وسلم قال خیر الصدقة ما کان عن ظَهْرِ غِنًی والید العلیا خیر من الید السفلی وابدأ بمن تعول تفسیر ذلك - اخبرنا عمرو بن علی ومحمد بن المثنی قالا حدثنا یحیی عن ابن عجلان عن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم تصدقوا فقال رجل یارسول الله عندی دینار قال تَصَدَّقْ به علی نفسك قال عندی اٰخر قال تصدق به علی زوجتك قال عندی اٰخر قال تصدق به علی ولدك قال عندی اٰخر قال تصدق به علی خادمك قال عندی اٰخر قال اَنتَ اَبْصَرُ باب اذا تصدق وهو محتاج الیه هل یُرَدُّ علیه اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن عجلان عن عیاض عن ابی سعید ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعة ورسول الله صلے الله علیه وسلم یخطب فقال صلّ رکعتین ثم جاء الجمعة الثانیة والنبی صلے الله علیه وسلم یخطب فقال صَلِّ رکعتین ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلّ رکعتین ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبین ثم قال تصدقوا فطرح احد ثوبیه فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم الم تروا الی هذا انه دخل المسجد بهیأة بذّة فرجوت ان تفطنوا له فتصدقوا علیه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطیته ثوبین ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبیه خذ ثوبك وانتهره صدقة العبد - اخبرنا قتیبة قال حدثنا حاتم عن یزید بن ابی عُبَید قال سمعت عُمَیرًا مولی ابی اللحم قال امرنی مولای ان اُقَدِّدَ لحما فجاء مسکین فاطعمته منه فعلم بذلك مولای فضربنی فاتیت رسول الله صلے الله علیه وسلم فدعاه فقال لم ضربته فقال یُطْعِمُ طعامی بغیر اَنْ اٰمُرَه وقال مرة اُخری بغیر امری قال الاجر بینکما اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی ابن ابی بردة قال سمعت ابی یحدث عن ابی موسی عن النبی صلے الله علیه وسلم قال علی کُلِّ مسلم صدقة قیل اَرأیتَ ان لم یجدها قال یعتمل بیده فینفع نفسه فیتصدق قیل ارأیت ان لم یفعل قال یُعِینُ ذا الحاجة الملهوف قیل فان لم یفعل قال یأمر بالخیر قیل ارأیت اِنْ لَمْ یفعل قال یمسك عن الشر فانها صدقة صدقة المرأة من بیت زوجها - اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل یحدث عن عائشة عن النبی صلے الله علیه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بیت زوجها کان لها اجر وللزوج مثل

سندھی

(قوله عن ظهر غنی) ای ما یبقی خلفها غنی لصاحبه قلبی کما کان للصدیق رضی الله تعالی عنه او قالبی فیصیر الغنی للصدقة کالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الی الغنی بیانیة لبیان ان الصدقة اذا کانت بحیث یبقی لصاحبها الغنی بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شئ بعدها یستغنی به عما تصدق فهو احسن وان کانت بحیث یحتاج صاحبها بعدها الی ما اعطی ویضطر الیه فلا ینبغی لصاحبها التصدق به والله تعالی اعلم (قوله تصدق به علی نفسك) ای اقض به حوائج نفسك (قوله ثم قال تصدقوا) ای فی الجمعة الثانیة کما تقدم فی ابواب الجمعة (بذة) بفتح فتشدید ذال معجمة ای سیئة (ان تفطنوا) فی القاموس فطن به والیه وله کفرح ونصر وکرم (وانتهره) ای منعه من العود الی مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر (قوله مولی آبی اللحم) بمد الهمزة کان یابی اللحم ولا یاکله وقیل ما یاکل ما ذبح للاصنام (ان اقدد لحما) ای اقطعه (فاطعمته منه) ای اعطیته (الاجر بینکما) ای ان رضیت بذلك یحل له اعطاء مثل هذا مما یجری فیه المسامحة ولیس المراد تقریر العبد علی ان یعطی بغیر رضا المولی والله تعالی اعلم (قوله علی کل مسلم) ای یتاکد فی حقه ندبه لا انه واجب (یعتمل) یکتسب (الملهوف) بالنصب صفة ذا الحاجة ای المکروب المحتاج فانها ای الامساك عن الشر والتانیث للخبر (قوله اذا تصدقت المرأة من بیت زوجها) محمول علی ما اذا علمت برضاه باذن صریح او باذن مفهوم من اطراد العرف کاعطاء السائل کسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت

ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا للزوج بما كسب ولها بما انفقت

عطية المرأة بغير اذن زوجها

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مختصر

فضل الصدقة

اخبرنا ابو داود قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلنا ايتنا بك اسرع لحوقا فقال اطولكن يدا فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن لحوقا فكانت اطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة

سندهی

ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شكت في رضاه فلابد من صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلابد فيه من صريح الاذن ايضا (والخازن) الذي بيده حفظ الطعام ونحوه وربما هو الذي يباشر الاعطاء (كل واحد منهما) اي من الزوج والزوجة وهما الاصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة في اصل الاجر وقدره قولان والله تعالى اعلم (قوله لامرأة عطية) اي من مال الزوج الا فالعطية من مالها لا يحتاج الى اذن عند الجمهور (قوله عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (قوله اجتمعن عنده) قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) وفي رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يبين ان عائشة هي السائلة (ايتنا) في رواية البخاري اينا بلا تاء وهو الافصح (لحوقا) نصب على التمييز (اطولكن) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اسرعكن لحوقا بي ولم يقل طولاكن لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) اي يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فاخذوا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة) كذا وقع في رواية احمد وغيره لكن نص غير واحد ان الصواب زينب بنت جحش

زهر الربى

باب ای الصدقة افضل - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رجل يا رسول الله ای الصدقة افضل قال اَنْ تصدَّقَ وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشی الفقر اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيی قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعتُ موسی بن طلحة اَنّ حكيم بن حزامٍ حدّثه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنیً واليد العليا خير من اليد السفلی وابدأ بمن تعول اخبرنا عمرو بن سَوّاد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنا سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهرِ غنیً وابدأ بمن تعولُ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدیّ بن ثابت قال سمعتُ عبد الله بن يزيد الانصاریَّ يحدّث عن ابی مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل علی اَهْلِه وهو يَحْتَسِبُهَا كانت له صدقةً اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابی الزبير عن جابر قال اعتق رجلٌ من بنی عُذْرة عبدًا له عن دُبُرٍ فبلغ ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال الكَ مالٌ غيره فقال لا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يشتريه منی فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله العدوی بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فاِن فضل شئ فَلِاَهْلِكَ فاِنْ فضل عن اهلك شئ فلذی قرابتك فان فضل عن ذی قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك **صدقة البخيل** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال سمعتُ ابا هريرة ثم قال حدثناه ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم

سندھی

فی اول نسائه لحوقا وتوفيت فی خلافة عمر وبقيت سودة الی ان توفيت فی خلافة معاوية قال الحافظ السيوطی قلت عندی انه وقع فی رواية المصنف تقديم وتاخير وسقط لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا ای حقيقة وكانت اسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوی لفظة زينب وقدم الجملة الثانية علی الاولی والحاصل انهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب اوّل ان المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالی اعلم (**قوله** ای الصدقة افضل) مبتدأ وخبر (ان تصدق) ای تتصدق بالتاءين فحذفت احداهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد والدال جميعا (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذی كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل) بضم الميم (العيش) ای الحياة فان المال يعز علی النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالی لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون (**قوله** وهو يحتسبها) ای يريد اجرها من الله بحسن النية وهو ان ينوی به اداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا انفق ذاهلا (**قوله** من يشتريه منی) من لا يری بيع المدبر منهم من يحمله علی انه كان مدبرا مقيدا بمرض او بحقيقة لعلنا ومنهم من يحمله علی انه دبره وهو مديون كاصحاب مالك والاوّل بعيد والثانی يرده اخر الحديث والاقرب ان هذا الحديث دليل الجواز

إنّ مثل المُنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق اتسعت عليه الدرع او مرت حتى تجنّ بنانه وتعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى اخذته بترقوته او برقبته يقول ابوهريرة اشهد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع قال طاوس سمعتُ اباهريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما همّ المتصدق بصدقةٍ اتسعت عليه حتى تُعفي اثره وكلما همّ البخيل بصدقةٍ تقبّضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وسمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع

الاحصاء فی الصدقة

اخبرنی محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب حدثنی اللیث قال حدثنا خالد عن ابن ابی هلالٍ عن امیة بن هند عن ابی امامة بن سهل بن حنیف قال کنا یومًا فی المسجد جلوسًا ونفر من المهاجرین والانصار فارسلنا رجلًا الی عائشة لیستأذن فدخلنا علیها قالتْ دخل علیّ سائل مرة وعندی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرت له بشیئٍ

سند ے

من غير معارض قوى يحوج الى تاويله (قوله ان مثل المنفق المتصدق) اى المنفق على نفسه واهله المتصدق فى سبيل الخير فان البخل عنهم الامرين جميعا فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على احدهما لكونهما كالمتلازمين عادة (جبتان) بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص (او جنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهى الدرع وهذا شك من الراوى وصوّبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغى ان يكون الجنة بالنون هو المراد فى الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى بفتح فسكون (الى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان فى اعلى الصدر وهذا اشارة الى ماجبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه واما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه اشارة الى مايفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (او مرت) اى جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوى (حتى تجنّ) بضم اوّله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشئ اذا ستره (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه (وتعفو اثره) اى تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الارض اشارة الى كمال الاتساع والاسباغ والمراد ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق فى المعروف واليه اشار بقوله (قلصت) اى انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (يوسعها) اى يحكى هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) اسم فاعل فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى اعلم (قوله حتى تعفى اثره) بتشديد الفاء للمبالغة اى تعفوه

زهر الربى

ان مثل المنفق ... كمثل رجلين عليهما جبتان ... تثنية جبة وهى الدرع ... المتصدق والبخيل ... (جبتان او جنتان) الاول بموحدة تثنية جبة وصواب ... وهو ثوب مخصوص والثانى بالنون تثنية جنة ... قال القاضى عياض ... وهذا شك من الراوى قال الروايات الاخرى ... جنتان بالنون بلا شك كما قال ولزمت كل حلقة موضعها ... عليه فى الحديث نفسه قوله من حديد وقوله فى هذا الحديث الآخر جنتان من حديد ... وفى الحديث اتسعت عليه الدرع وهو كما قالت ... (ثديهما) بضم الثاء المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء ... جمع ثدى (الى تراقيهما) بمثناة فوق اوله وقاف ... (حتى تجن) بكسر الجيم وتشديد النون اى تستر ... ورواه بعضهم بالحاء المهملة ... (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه ... قال عياض وهو وهم وقال النووى ... (وتعفو اثره) قال العلماء ... بسبوغها ... والانفاق ... انبسطت يداه بالعطاء ... اى تذهب

مثل ... بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته ... والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل ... كمن لبس جبة الى ثدييه فبقى مكشوفا بادى العورة ... مفتضحا فى الدنيا والآخرة (قلصت) اى انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام ... وسلم يوسعها فلا تتسع ... (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذى ضربه قال وفيه جواز لباس القميص ذوات الجيب ... من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذه القصة وهو لباس اكثر الامم ... من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ... وراى عند العرب فيما الاماكان له جيب ... الخطابى هذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما لبس درع ... على راسه ليلبسها والدرع اول ماتقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه ... فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه

ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل بيتك شئ ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك اخبرنا محمد بن ادم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شئ الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح في ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك

القليل في الصدقة

اخبرنا نصر بن علي عن خالد حدثنا شعبة عن المحل عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان عمرو بن مرة حدثهم عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاشاح بوجهه وتعوذ منها ذكر شعبة انه فعله ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

باب التحريض على الصدقة

اخبرنا ازهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال وذكر عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فاقام الصلوة فصلى ثم خطب فقال يايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه

سندهي

قوله ثم دعوت به) اي بذلك الشئ (فنظرت اليه) انه اي قدر (قالت نعم) تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي اي ما اريد ذلك بل اريد ان يعطيني الله تعالى من غير علم بذلك ضرورة ان الذي يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله اوسع من ذلك فيطلب منه تعالى ان يعطي بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام اما تريد تقليل الصدقة ورزق فالله حاصل الجواب انها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما (قال مهلا) اي استعملي الرفق والتاني في الامور واتركي الاستعجال المؤدي الى ان تطلبي علم ما لا فائدة في علمه (لا تحصي) صيغة نهي المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب اي لا تعدي ما تعطي (فيحصي) بالنصب جواب اي حتى يعطيك الله ايضا بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل (قوله ما ادخل على الزبير) قيل ما اعطاني ثم تالي وقيل بل المراد اعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة (ارضخ) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة (ولا توكي) بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط اي لا تمنعي ما في يدك (فيوكي) بالنصب فيشد الله عليك ابواب الرزق وفيه ان السخاء يفتح ابواب الرزق والبخل بخلافه (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة اي نصفها (قوله فاشاح بوجهه) اي صرف وجهه كانه يراها ويخاف منها اوجد على الايصاء باتقائها اذا اقبل الينا في خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد في الامر والمقبل عليك (قوله عامتهم من مضر) اي غالبهم من مضر بل كلهم اضراب الى التحقيق ففيه ان قوله عامتهم كان من عدم التحقيق واحتمال ان يكون البعض من غير مضر اول الوهلة (فتغير) اي انقبض (فدخل) لعله لاحتمال ان يجد في البيت

من صاعِ بُرِّه من صاعِ تمرِه حتى قال ولو بشقِ تمرةٍ فجاء رجلٌ من الانصار بصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيتُ كومين من طعامٍ وثيابٍ حتى رأيتُ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مُذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنّ في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً ومن سنّ في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئاً اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن مَعْبَد بن خالدٍ عن حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه سيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يُعطاها لو جئتَ بها بالامس قبلتها فاما اليوم فلا

الشفاعة في الصدقة

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء اخبرنا هارون بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن مُنَبِّهٍ عن اخيه عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا

الاختيال في الصدقة

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل

سندھی

الواجب حينئذ ان يكون يتصدق بياء تحتية قبل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه انه صيغة ماض بمعنى الامر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لان ذلك لو كان اخبارا معنى واما اذا كان امرا معنى فلا فليتامل (حتى رأيت كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) يستنير ويظهر عليه امارات السرور (كأنه مذهبة) ذكروا ان الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة اي مموهة بالذهب فهذا ابلغ في حسن الوجه واشراقه او هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن (من سن في الاسلام الخ) اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الانصاري الذي اتى بصرة (فله اجرها) اي اجر عملها والله تعالى اعلم (قوله الذي يعطاها) على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد ان يعطى الصدقة (قوله اشفعوا تشفعوا) على بناء المفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتكم احيانا المحتاج فان قصد تم ذلك يكون لكم اجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا توجروا وهو الظهر (قوله عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ) اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضي ان قوله ان الرجل ليسألني الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا توجروا وهو الموافق لما في بعض روايات ابي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة سوقها اقوى في اقتضاء الوقف، والله تعالى اعلم (قوله ان من الغيرة) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود الاختيال + + + + +

فاما الغيرة التى يحب الله عزوجل فالغيرة فى الريبة واما الغيرة التى يبغض الله عزوجل فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحب الله عزوجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذى يبغض الله عزوجل الخيلاء فى الباطل اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف ولا مخيلة

باب اجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه - اخبرنى عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنا سفيان عن بريد بن ابى بردة عن جده عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الامين الذى يعطى ما امر به طيبا بها نفسه احد المتصدقين

باب المسر بالصدقة - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

المنان بما اعطى - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عزوجل اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما اعطى اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن على بن المدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة ابن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان وهو الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

باب رد السائل - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح واخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصارى عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(فى الريبة) بكسر الراء اى مواضع التهمة والتردد فنظر فائدتها ومن الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن (اختيال الرجل بنفسه) اى اظهاره الاختيال والتكبر فى نفسه بان يمشى مشى المتكبرين قال الخطابى هو ان يقدم فى الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن (وعند الصدقة) قيل ان يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كما يعطى فلا يعطيه الا وهو مستقل له (قوله ولا مخيلة) بمعنى الخيلاء (قوله كالبنيان) بضم الباء الموحدة اى كالحائط والمراد ان من شان المؤمن ان يكون على الحق الذى هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتائيد بعضهم لبعض (الذى يعطى ما امر به) من غير زيادة او نقصان فيه وهو كذا طيبة بها (بالصدقة نفسه) اى يكون راضيا بذلك قال ذلك لان كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شئ من يده وان كان ملكا لغيره (احد المتصدقين) اى يشارك صاحب المال فى الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو احدهما هذا على ان الرواية بفتح القاف وهو الذى صرحوا به نعم جواز الكسر على ان اللفظ جمع اى هو متصدق من المتصدقين (قوله الجاهر بالقرآن) قد سبق الكلام (قوله لا ينظر الله) اى نظر رحمة اولا والا فلا يغيب احد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعا العاق لوالديه المقصر فى اداء الحقوق اليهما (المترجلة) التى تتشبه بالرجال فى زيهم وهياتهم فاما فى العلم والراى فمحمود (والديوث) وهو الذى لا غيرة له على اهله (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدمن الخمر) اى المداوم شربه الذى مات بلا توبة (قوله لا يكلمهم الله) كناية عن عدم الالتفات اليه بالرحمة والمغفرة (المسبل)

قال رُدُّوا السائل ولو بِظِلْفٍ فى حديث هارون مُحْرَقٍ باب من يسال ولا يعطى - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعتُ بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتى رجل مولاه يسأله من فضلٍ عنده فيمنعه اياه الا دُعِىَ له يوم القيامة شُجاع اقرع يتلمظ فضله الذى منع من سأل بالله عز وجل - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطُوهُ ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه من سأل بوجه الله عز وجل - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال قلتُ يا نبى الله ما اتيتك حتى حلفتُ اكثر من عددهن لاصابع يديه الّا آتيك ولا آتِىَ دينك وانى كنتُ امرأ لا اعقل شيئا الا ما علّمنى الله ورسولُه وانى اسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قال قلت وما آياتُ الاسلام قال ان تقول أسلمتُ وجهى الى الله عز وجل وتخليتُ وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة كل مسلم على مسلم مُحرّمٌ اخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما اسلم عملا او يفارق المشركين الى المسلمين من يسال بالله عز وجل ولا يُعطى به - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابى فُدَيكٍ قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد القارظى عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخِذٌ برأس فرسه فى سبيل الله عز وجل حتى يموتَ او يُقتَلَ وأُخبِرُكم بالذى يليه قلنا نعم يا رسول قال رجل مُعتزِلٌ فى شِعبٍ يقيمُ الصلوة ويؤتى الزكوة ويعتزلُ شرورَ الناس وأُخبِرُكم بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذى يُسأَلُ بالله عز وجل ولا يُعطِى به ثواب من يعطى - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعتُ رِبعيًّا يحدّث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله عز وجل وثلثة يبغضهم الله عز وجل اما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل اتى قومًا فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلّفهُ رجلٌ باعقابهم فاعطاه سرًّا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذى اعطاه وقومٌ ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم أحبَّ اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملّقنى ويتلو آياتى ورجل كان فى سرية فلقوا العدوَّ فهزموا فاقبل بصدره حتى يُقتل او يفتح الله له والثلثة الذين يبغضهم الله عز وجل الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم تفسير المسكين - اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا شريك عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكينُ الذى تردّه التمرةُ والتمرتانِ واللقمةُ واللقمتانِ ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطوّاف الذى يطوف على الناس تردّه اللقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ قالوا فما المسكين قال الذى لا يجد غنًى يغنيه ولا يُفطَن له فيتصدّق

سندهى

قوله ولو بظلف الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير المقصود المبالغة (قوله الا دعى له) اى للمولى (شجاع) بالرفع على انه نائب الفاعل لدُعى او بالنصب على انه حال مقدم كما فى بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذى منع اى دعى له فضله شجاعا (يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع اثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا ان البدل مستقل فى حكم التنحية حتى جوزوا ذلك فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع انه لا معنى لقولنا وجعلوا لله الجن بدون شركاء او هو خبر محذوف اى هو فضله ويجوز ان ينصب بتقدير اعنى والله تعالى اعلم (قوله من استعاذ الخ) حاصله من توسل بالله فى شئ ينبغى ان لا يحرم ما امكن (ومن اتى) بالمد اى فعل معروفا واحسانا او وصلا اليكم او بالمد اعطاكم المعروف والى للتضمين معنى الوصول او الاحسان بالمثل بل باحسن (قوله فانى كنت امرأ) كان زائدة او بمعنى صار (قوله بما بعثك) ما استفهامية وقد سبق الحديث قريبا (محرم) اى حرمه الله تعالى على كل مسلم تعرض كل مسلم بكل وجه الا ما اباحه الدليل (اخوان) اى هما اى المسلمان (او يفارق) اى الى ان يفارق فالمضارع منصوب بعدها وبمعنى الى ان وحاصله ان الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى اعلم (قوله رجل آخذ) كناية عن مداومة الجهاد (معتزل) منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة (فى شعب) بكسر الشين المعجمة (ويعتزل شرور الناس) قيل ينبغى ان يقصد به تركهم عن شره (الذى يسال بالله) على بناء الفاعل اى الذى يجمع بين القبيحين احدهما السؤال بالله وثانيهما عدم الاعطاء لمن يسال به تعالى فلا يراعى حرمة اسمه تعالى فى الوقتين جميعا واما جعله مبنيا للمفعول فبعيد اذ لا صنع للعبد فى ان يساله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء فى هذا المحل والوجه فى افادة ذلك المعنى ان يقال الذى لا يعطى اذا سئل بالله ونحوه والله تعالى اعلم (قوله فرجل) اى فاحدهم معطى رجل (فتخلفه) اى مشى خلفهم (وقوم) اسمه والثانى قارئ قوم (مما يعدل به) اى يساويه (يتملقنى) اى يتضرع لدى باحسن ما يكون وقد تقدم الحديث

عليه ولا يقوم فيسأل الناس اخبرنا نصر بن على قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى تردّه الاكلة
والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى ولا يعلم الناس
حاجته فيتصدق عليه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن
ابن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابى فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه **الفقير المختال**
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيامة الشيخ الزانى
والعائل المزهو والامام الكذاب اخبرنا ابو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اربعة يبغضهم الله عزوجل البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر **فضل
الساعى على الارملة** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابى الغيث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله عزوجل **المؤلفة قلوبهم**
اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعم
عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهيبة بتربتها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس
الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد
الطائى ثم احد بنى نبهان فغضبت قريش وقال مرة اخرى صناديد قريش فقالوا تعطى
صناديد نجد وتدعنا قال انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف
الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فمن يطع الله
عزوجل ان عصيته ايأمننى على اهل الارض ولا تأمنونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل
من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران

سندهى

(قوله بهذا الطواف) الباء زائدة فى خبر ليس (ترده اللقمة) اى يرجع على الابواب لاجل اللقمة او انه اذا اخذ لقمة رجع الى باب اخر فكان اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود فى مصارف الزكوة هذا المسكين بل هذا ادخل فى الفقير وانما المسكين المستور الحال الذى لا يعرفه احد الا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين فى المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها المردود على الابواب لاجل اللقمة ولكن الكامل الذى لا يجد الخ (فما المسكين) قيل ما تاتى كثيرا الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث (ولا يفطن له) على بناء المفعول مخففا (فيتصدق) بالنصب جواب النفى وكذا فيسال (قوله الاكلة) بضم الهمزة اللقمة (قوله ان لم تجدى الخ) اى ينبغى ان لا يرجع عن الباب محروما (قوله والعائل) الفقير (المزهو) كالمدعو اى المتكبر (قوله الحلاف) اى كثير الحلف لترويج مبيعه (قوله الساعى) اى الكاسب الذى يكسب المال على الارملة اى لاجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الارملة من لا زوج لها من النساء (قوله بذهيبة) تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفى نسخة بلا تصغير (بتربتها) اى مخلوطة بترابها (ابن علاثة) بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة (صناديد قريش) اى اشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد (قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذارا (كث اللحية) اى غليظها (مشرف الوجنتين) اى مرتفعهما والوجنة مثلث الواو اعلى الخد (غائر العينين) اى ذاهبهما الى الداخل (ناتئ) بالهمزة اى مرتفع الجبين (ايامننى) اى الله حيث بعثنى رسولا اليهم فاز مدار الرسالة على الامانة (ان من ضئضئ الخ) اى منعه من القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم ان وقوع هذا الامر الشنيع من الرجل غير بعيد ففى الحق اختصار والضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين

لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **الصدقة لمن تحمل بحمالة** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم واخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن هارون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال ان المسألة لا تحل الا لثلثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك اخبرنا محمد بن النضر ابن مساور قال حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا **الصدقة على اليتيم** - اخبرني زياد بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن علية قال اخبرني هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة وذكر الدنيا وزينتها فقال رجل أويأتي الخير بالشر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فقال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح الرحضاء وقال اشاهد السائل انه يعني لا يأتي الخير بالشر

سندي

بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الاصل يريد انه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكر السيوطي قلت الوجه ان يقال من قبيلته اذ لا يقال لنسل الرجل انه اصل الا ان يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى اعلم (لا يجاوز حناجرهم) اي حلقهم بالصعود الى محل القبول او بالنزول الى القلوب ليفقهوا (يمرقون) اي يخرجون وظاهره انهم كفرة وبه يقول اهل الحديث او بعضهم لكن اهل الفقه على اسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام او كماله (من الرمية) بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرمي لانه ذاته مرمية (قتل عاد) اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (قوله تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة (قوله اقم) اي كن في المدينة مقيما (ان الصدقة) اي المسألة لها كما في الرواية السابقة (الا لاحد ثلثة) اي لا تحل الا لصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كاصحاب هذه الضرورات والله تعالى اعلم (قواما) بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او سدادا بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر ان هذا قلب من بعض الرواة والاوفق ان الغاية انما يناسب الثاني والغاية التي تجيء هناك تناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) اي آفة (فاجتاحت) اي استاصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) اي اصابته فاقة اي ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات انه ان اصابته فاقة بالتحقيق (ذوي الحجى) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين او سكون الثاني حرام (قوله انما اخاف) اي ما اخاف عليكم الفقر وانما اخاف عليكم الغنى (او يأتي الخير) اي المال لقوله تعالى ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر

وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم بالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو ان اعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل وان الذي يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

الصدقة على الاقارب

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن حفصة عن ام الرائح عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة. اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعني ان اضع صدقتي فيك وفي بني اخ لي يتامى فقال عبد الله سلي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا على بابه امرأة من الانصار يقال لها زينب تسأل عما اسأل عنه فخرج الينا بلال فقلنا له انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق الى رسول الله

زهر الربى

(ان مما ينبت الربيع) بمعنى العلامات الكثرته (يقتل او يلم) اي يقرب من الهلاك (الا) كلمة الاستثناء (اكلة) بالمد والكسر (الخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد نوع من البقول (فثلطت) بالثاء اي القت رجيعها سهلا رقيقا قال في النهاية ضرب في هذا الحديث مثلين احدهما للمفرط في جمع الدنيا والآخر للمقتصد في اخذها والنفع بها والمنع من حقها وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك او تقارب الهلاك وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واما قوله الا اكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمرئها فضرب اكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحملها الحرص على اخذها بغير حقها فهو بنجوة من وبالها كما نجت اكلة الخضر الا تراه قال اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت اراد انها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ بذلك ما اكلت فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ (قوله فيعرض لها المرض فتهلك) (ولو من حليكن) قال النووي وهو بفتح الحاء

ع الظاهر انه امر ندب بالصدقة النافلة لانه خطاب بالحاضرات وبعيد انهن كلهن ممن فرض عليهن الزكوة وكان المصنف حمله على الزكوة لان الاصل في الامر الوجوب (ولو من حليكن) بضم حاء وكسر لام وتشديد ياء تحتية على الجمع وجوز فتح الحاء وسكون اللام على انه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا ان يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكوة في الحلي وان حملنا الحديث على الزكوة لان الاداء من الحلي لا يقتضي الوجوب فيها (خفيف ذات اليد) اي قليل المال (ولا تخبر من نحن) اي بلا سؤال والا فعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك اخبر بلال بعد السؤال +

سندھی

(مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (او يلم) بضم الياء وكسر اللام اي يقرب من القتل ثم الموجود في نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبني على ان من في مما ينبت تبعيضية وهي اسم عند البعض فيصح ان يكون اسم ان ويقتل خبران او كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور اعني مما ينبت خبره وقوله (الا اكلة الخضر) كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها واحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضرة تنتفع باكلها فانها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات اي يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل ان ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمل الآكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (اذا امتلأت خاصرتاها) اي شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اي القت رجيعها سهلا رقيقا (خضرة) بفتح فكسر اي كبقلة خضرة في المنظر (حلوة) اي كفاكهة حلوة في الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذه الانسان بكل وجه فيؤدي به ذلك الى الوجه الذي لا ينبغي فيهلك (ان اعطى منه اليتيم الخ) اي بعد ان اخذه بوجهه والى هذا القيد اشارة بذكر مقتضيه في المقابل فلا بد في الخير من امرين احدهما تحصيله بوجهه والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء احدهما يصير ضررا وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد اعني في الذي يأخذه بغير حقه اي اولا يستعمله بعد اخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف الا اذا اخذه بوجهه قلما يصرف في غير مصارفه والله تعالى اعلم (قوله ثنتان) اي ففيها اجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به (قوله تصدقن) ع

صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب قال اى الزيانب قال زينب امرأة عبد الله وزينب الانصارية قال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة

المسألة

اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من ان يسأل رجلا فيعطيه او يمنعه

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة من لحم

اخبرنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثقفى قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا

سؤال الصالحين

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى ان الفراسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين

الاستعفاف عن المسألة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر

اخبرنا على بن شعيب قال اخبرنا معن قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتى رجلا اعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله اعطاه او منعه

فضل من لا يسأل الناس شيئا

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابى ذئب حدثنى محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله

سندهي

(اجر القرابة) اى اجر صلتها (قوله لان يحتزم) بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم اى ما يلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوى خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الاخروى فعند الحاجة ينبغى له ان يختار الاول ويترك الثانى والله تعالى اعلم (قوله مزعة لحم) بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاى معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد انه يجئ ذليلا لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس اوليس له وجه او انه يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه او انه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل انه مجازاة الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس (قوله عن بسطام) بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح اعجمى لا ينصرف ومنهم من صرفه (قوله على اسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته (ما فى المسألة) من الضرر والاثم (قوله اسأل) على تقدير حرف الاستفهام والمراد اسأل المال من غير الله المتعال والا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب (فسأل الصالحين) اى القادرين على قضاء الحاجة او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى اعلم (قوله اذا نفد) بكسر الفاء واهمال اى فرغ (ما يكون) ما موصولة لا شرطية والا لوجب كون بعد الواو والفاء فى قوله (فلن ادخره) لتضمن المبتدأ معنى الشرط اى ليس احبسه عنكم ولا اتفرد به دونكم (ومن يستعفف) بعضهم من شرطية هنا وفيما بعد الفعلان مجزومان اى من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) اى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير بباب التكلف اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصبير اى جعله صابرا

عليه وسلم من يضمن لي واحدة وله الجنة قال يحيى ههنا كلمة معناها ان لا يسأل الناس شيئاً اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن هارون بن رئاب انه حدثه عن ابي بكر عن قبيصة بن مخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح المسألة الا لثلاثة رجل اصابت ماله جائحة فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤدي اليهم حمالتهم ثم يمسك عن المسألة ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجى بالله لقد حلت المسألة لفلان فيسأل حتى يصيب قواماً من معيشة ثم يمسك عن المسألة فما سوى ذلك سحت

حد الغنى

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً او كدوحاً في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه او ماذا اغناه قال خمسون درهماً او حسابها من الذهب قال يحيى قال سفيان وسمعت زبيداً يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

باب الالحاف في المسألة

اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلحفوا في المسألة ولا يسألني احد منكم شيئاً وانا له كارهٌ فيبارك له فيما اعطيته

من الملحف

اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا يحيى بن ادم عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله اربعون درهماً فهو الملحف اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقعدت فاستقبلني وقال من استغنى اغناه الله عز وجل ومن استعف اعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اسأله

اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

قال اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقالت لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً ناكله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافاً قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهماً فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي حصين عن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

مسألة القوي المكتسب

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني ابي قال حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وقال محمد بصره

سندهي

قوله من يضمن لي احدى خصلة واحدة يريد من يداوم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها (ان لا يسأل الناس شيئاً) اي من مالهم والا فالطلب الحقيقي لا يكون الا من الله تعالى علم (قوله جاءت) اي مسألته (خموشاً) بضم اوله منصوب على الحال وهو مصدر او جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود (اوكدوحاً) مثل خموشاً وزناً ومعنى او للشك من بعض الرواة (وماذا يغنيه) اي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة او المحرم لاخذها من غير سؤال (قوله لا تلحفوا في المسألة) من الحف او لحف بالتشديد اي الح عليه (قوله سرحتني) بتشديد الراء اي ارسلتني (اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهماً (قوله فقالت) اي اهلي والتانيث لان المراد المرأة او لان الاهل جمع معنى (فولى) بتشديد اللام اي ادبر (وهو مغضب) بفتح الضاد اي موقع في الغضب (انك تعطي من شئت) اي لا تعطي في المصارف وانما تتبع فيه مشيئتك (ان لا اجد) اي لاجل ان لا اجد (وله اوقية او عدلها) هذا يدل على ان التحديد بخمسين درهماً ليس مذكوراً على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل (للقحة) بفتح اللام على انها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام او كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن (قوله لا تحل الصدقة) اي سؤالها والا فهي تحل للفقير وان كان قوياً صحيح الاعضاء اذا اعطاه احد بلا سؤال (مرة) بكسر ميم وتشديد راء اي قوة (سوي) صحيح الاعضاء (قوله فقلب) بتشديد اللام

زهر الربى ✦ ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغناء عن الخلق على الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيئاً لم يرده (خموشاً) اي خدوشاً (او كدوحاً) الخدوش وكل اثر من خداش او عض فهو كدح (ولا لذي مرة) بكسر الميم هي القوة والشدة (سوي) هو الصحيح

فراهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب مسألة الرجل ذا سلطان - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او شيئا لا يجد منه بدا مسألة الرجل في امر لا بد له منه - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري قال اخبرني عروة عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك حتى افارق الدنيا بشيء من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها فاديتها اليه امر لي بعمالة فقلت له انما عملت لله عز وجل واجري على الله عز وجل فقال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق اخبرنا سعيد

سندھی

(جلدين) بفتح جيم وسكون لام اي قويين (ان شئتما) اي اعطيتكما في رواية وهذا يدل على انه لو ادى احدا ليهما على لهما اخذه ويجزئ عنه والا لم يصح له ان يؤدي اليهما بمشيئتهما فقوله (ولاحظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف اي في سؤالها او للمسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) اي قادر على الكسب (قوله كدوح) بضمتين اي آثار القشر (ترك) اي الكدوح او السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (ذا سلطان) قال الخطابي هو ان يسأل حقه من بيت المال الذي في يده (او شيئا) ظاهره انه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الاول وترك الثاني للعموم وشيئا ههنا لا يصلح ان يكون الاول بل هو الثاني الا ان يراد بشيئا شخصا ومعنى لا يجد منه اي من سؤاله بدا وهو تكلف بعيد فالاقرب ان يقال تقديره او يسأل شيئا الخ وحذف ههنا المطلوب الاول لقصد العموم او يقدر يسأل ذا سلطان اي شيء كان او غيره شيئا لا يجد منه بدا فهو من عطف شيئين على شيئين الا انه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله في الآخر صنعة الاحتباك والله تعالى اعلم (قوله لا ارزأ) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة آخره همزة اي لا آخذ من احد شيئا واصله النقص.

• • • • •

ابن عبد الرحمن ابو عُبَيدِ الله المخزومی قال حدثنا سفیان عن الزهری عن السائب بن یزید عن حُوَیطِب بن عبد العُزّی قال اخبرنی عبد الله بن السعدی انه قَدِمَ علی عمر بن الخطاب رضی الله عنه من الشام فقال الم اُخبَرْ انك تعمل علی عَمَلٍ من اعمال المسلمین فتُعطی علیه عمالةً فلا تقبلها قال اجل ان لی افراسًا واَعبُدًا وانا بخیر واریدُ ان یکون عملی صدقة علی المسلمین فقال عمر رضی الله عنه انی اردتُ الذی اردتَ وکان النبی صلی الله علیه وسلم یُعطِینی المال فاقول اَعطِهِ مَنْ هو افقرُ الیه منی وانه اعطانی مرةً مالا فقلتُ له اَعطِهِ من هو احوج الیه منی فقال ما اٰتاكَ الله عز وجل من هذا المال من غیر مسألةٍ ولا اشراف فخذه فتَمَوَّلْهُ او تصدق به وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسك اخبرنا کثیر بن عبید قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن السائب بن یزید ان حُوَیطِب بن عبد العزی اخبره ان عبد الله بن السعدی اخبره انه قَدِمَ علی عمر بن الخطاب فی خلافته فقال له عمر الم اُحَدَّثْ انك تَلِی من اعمال الناس اعمالاً فاذا اُعطِیتَ العُمالَةَ رددتها فقلتُ بلی فقال عمر رضی الله عنه فما ترید الی ذلك فقلتُ لی افراسٌ واَعبُدٌ وانا بخیر وارید ان یکون عملی صدقة علی المسلمین فقال له عمر فلا تفعل فانی کنتُ اردتُ مثل الذی اردت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اَعطِهِ افقر الیه منی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خُذه فتموّله وتصدَّقْ به ما جاءك من هذا المال وانتَ غیر مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخذه وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسك اخبرنا عمرو بن منصور واسحٰق بن منصور عن الحَکَم بن نافع قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی السائب بن یزید ان حویطب بن عبد العزی اخبره عبد الله بن السعدی اخبره انه قدم علی عمر بن الخطاب فی خلافته فقال عمر الم اُخبَرْ انك تَلِی من اعمال الناس اعمالاً فاذا اُعطِیتَ العمالةَ کَرِهتَها قال فقلت بلی قال فما ترید الی ذلك فقلت اِنَّ لی افراسًا واعبُدًا وانا بخیر واُرید ان یکون عملی صدقةً علی المسلمین فقال له عمر فلا تفعل فانی کنت اردتُ الذی اردتَ فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اَعطِهِ افقر الیه منی حتی اعطانی مرةً مالاً فقلتُ اعطه افقر الیه منی فقال النبی صلی الله علیه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسك اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحکم بن نافع قال اخبرنا شُعَیب عن الزُّهری قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضی الله عنه یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اَعطِهِ افقر الیه منی حتی اعطانی مرةً مالا فقلتُ له اعطه افقر الیه منی فقال خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه

سندھی

(قوله بعمالة) بضم العین المهملة ای رزق العامل اذا اعطیت علی بناء المفعول (قوله الم اخبر) علی بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عنه نفسه (تعمل علی عمل) ای تسعی علیه (فتعطی) علی بناء المفعول (عمالة) بضم العین ای اجرة (انی اردت) بضم التاء (الذی اردت) بفتح التاء (فتموله) ای اذا اخذت فان شئت ابقه عندك مالا وان شئت تصدق به

• • • • • • •

زهر الربی

وما لا فلا تتبعه نفسك **باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة**

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس بن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم احدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم **باب ابن اخت القوم منهم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لابي اياس معاوية بن قرة اسمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم من انفسهم قال نعم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم **باب مولى القوم منهم** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم **الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم** - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة لم ياكل وان قيل هدية بسط يده **اذا تحولت الصدقة** - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق وخيرت حين اعتقت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة

سندي

(فلا تتبعه) من اتبع مخففا اي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لاجل ان يحصل عندك اشار الى ان المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم اخذه ورده على المعطي والله تعالى اعلم (قوله تلي) من الولاية (غير مشرف) من الاشراف اي غير طامع (قوله انما هي اوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكوة عليهم وان التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (قوله من انفسهم) اي انه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغي ان لا تحل الزكوة لابن اخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه انه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك (قوله ان مولى القوم منهم) اي فلا تحل لك لكونه مولانا (قوله بسط يده) اي اكل (قوله ولاءها) بفتح الواو اي لانفسهم (اشتريها) اي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لان مواليها كانوا يابون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه ان يفسد البيع لانه شرط في نفع لاحد العاقدين ومثله مفسد وايضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص الا بالقول بان للشارع ان يخص من شاء بما يشاء فيمكن ان خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى اعلم وقوله •

فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان زوجها حرا شراء الصدقة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله عزوجل فاضاعه الذي كان عنده واردت ان ابتاعه منه وظننت انه بايعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فراها تباع فاراد شراءها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض في صدقتك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله عزوجل فوجدها تباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر ويزيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب بن اسيد ان يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا آخر كتاب الزكوة -

زهر الربى

(هو لها صدقة) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو لها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر (حملت على فرس) افاد ابن سعد في الطبقات ان اسمه الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر (فاضاعه الذي كان عنده) اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوهما (لا تعد في صدقتك) سمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الأخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اثر عرض الدنيا على الأخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه

سندهي

(هو لها صدقة) فالظاهر ان صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها وقال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو لها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر اه فليتامل (قوله وكان زوجها حرا) اي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وما جاء انه كان عبدا فحمله ان الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن اثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى اعلم (قوله فاضاعه) اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (ابتاعه) اي اشتريه (انه بائعه) اسم فاعل اي يبيعه (برخص) بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء (فان العائد) اي بالفعل الاختياري بخلاف ما اذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل ان ما اخرجه الانسان لله فلا ينبغي لان يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الامة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتامل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم وعدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة او عدم جواز ولكن تفيد انه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى اعلم (قوله فتؤدى) على بناء للمفعول والله تعالى اعلم

تم المجلد الاول بعون الله سبحانه ويتلوه المجلد الثاني ان شاء الله تعالى شانه

فہرس المجلد الاول من سنن النسائی

سنن الدارمي

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي

(١٨١-٢٥٥هـ/٧٩٧-٨٦٩م)

طبعة جديدة مخرجة الأحاديث

حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه

فواز أحمد زمرلي — خالد السبع العلمي

الناشر

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچی

کامل ۲ جلد